



جامعة وهران 2
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

أطروحة
للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم
العلوم الاقتصادية

البنوك الإسلامية والاستقرار المالي - دراسة نظرية وتطبيقية -

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة: معطي لبنى

أمام لجنة المناقشة

السيد: كربالي بغداد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسا
السيد: زايري بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مقرر
السيد: مهدي ميلود	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا
السيد: يحيى عبد القادر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
السيد: بن منصور عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا
السيد: الأخضرى الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	مناقشا

السنة: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ

أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ

سورة الأحقاف الآية 15

ما أجمل ذلك القول المأثور لعماد الدين

الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في

يومه إلا قال في حده لو خير هذا كان

أحسن. ولو زيد هذا كان يستحسن. ولو

قدم هذا كان أفضل. ولو ترك هذا كان

أجمل. وهذا من أعظم العبر. وهو دليل

على استلاء النقص على جملة البشر "



الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، نظير حبهما... وعطاءهما... وبركة
دعائهما...

فرحمة الله عليك يا أبي وأسكنك فسيح جنانه... وحفظك
الله يا أمي وبارك لنا في عمرك وصحتك... وأدامك تاجا
فوق رؤوسنا...

إلى الروح التي سكنت روحي... فكان السند ورفيق
الدرب... "زوجي محمد".

إلى براعم الحبه في حياتي... أطفالتي: "إبراهيم منصور-
أريج- ياسين" حفظكم الله يا قرة العين... وجعلكم ذخرا
وفخرا لنا.

إلى من تطلع لنجاحي وشد أزرعي لتحقيقه... "إخوتي
وأخواتي" حفظكم الله من كل شر وبارك لكم في أبنائكم
وأزواجكم.

إلى من قاسمتني حلاوة الحلم... وإصرار تجسده توأم
روحي... "أختي نورة"

إلى كل الأهل والأحبة والأصدقاء... عربون حبه ووفاء.

لبنتي



التشكرات

« وان شكرته لأزيدنكم »

أتوجه لله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالحمد والثناء على ما أسبغه علينا من نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، فأهل هو أن يحمد، فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
وتصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان لمشرفي وأستاذي البروفسور زايري بلقاسم، الذي أكرمني بجملة من النصائح والتوجيهات التي سهل بها طريقي لإنجاز هذا البحث؛ سهل الله طريقه إلى اللجنة وجازاه خير ما جزا به أستاذا عن طلبته.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم واقتطاعهم جزءا من وقتهم الثمين لقراءة البحث وإثراءه بملاحظاتهم القيمة.

كما أقدم شكري واعترافي بالجميل لكل الأساتذة الذين ساهموا في إثراء بحثي بمعلوماتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة، وأخص بالذكر الأستاذ مهدي بلوافي، الأستاذة نصيب أميرة، الأستاذ بن معمر عبد الباسط، الأستاذ جليل زين الدين، الأستاذ ودان بوعبد الله، الأستاذ تراري ميجاوي حسين، الأستاذ مباركي ناصر...

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة والمعلمين الذي تعاقبوا على تدريسي سنة بعد سنة، فلهم الفضل في رسم معالم مشواري العلمي الذي كلل هذا الإنجاز؛ الذي أعتبره ثمرة نضائهم وتوجيهاتهم، فجازاهم الله عني خير الجزاء وجمعني بهم تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر الموصول لكل طاقم مكتبة العلوم الاقتصادية في كل من جامعتي مستغانم ووهران، وأخص بالذكر أخواتي الفاضلات: خيرة، سكينه، شميسة، هوارية، والمتألقة دوما فتيحة؛ فلقد كان لهن الفضل الكبير في تجميع المادة العلمية التي كانت زادا لي في إعداد البحث، فجازهن الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر ووافر العرفان لكل من أسدى لي معروفا ولو بدعوة صالحة، وأخص بالذكر الأخت فاطمة الزهراء التي دلت لي الكثير من العقبات خاصة الإدارية منها، فحفضها الله وبارك لها في صحتها وبناتها...

كما أتوجه بالشكر لكل صديقاتي اللواتي كن دوما إلى جانبي، فتجرعت منهن جرعات من الأمل والتفاؤل... وأخص بالذكر صديقتي "خديجة" والتي كانت بمثابة الأخت التي لم تلدها أُمي...

إلى كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد؛ لإتمام هذا البحث على أكمل وجه؛ فله مني كل الشكر والتقدير.

لبنى

فهرس الموضوعات

الديباجة
الإهداء
الشكر والتقدير

VI-I	فهرس الموضوعات
XIII-IX	فهرس الجداول، الأشكال، والملاحق
13-1	المقدمة العامة

الفصل الأول : المقاربات النظرية للبنوك الإسلامية وصيغها التمويلية

15	تمهيد
16	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية وأهدافها.
16	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية
16	1- المقصد اللغوي والاصطلاحي لكلمتي مصرف وبنك
16	2- تعريف البنوك الإسلامية
20	المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
21	1- موافقة كافة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية
22	2- المحافظة على رأس المال
23	3- تحقيق الربح المناسب و المشروع من خلال أعمالها و نشاطاتها
23	4- تقديم الخدمات الاجتماعية التي تساهم في خدمة المجتمع و تطويره
26	المبحث الثاني: نشأة البنوك الإسلامية و تطورها.
27	المطلب الأول: مرحلة التنظير
27	1- الجذور التاريخية للصيرفة الإسلامية
28	2- مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي
29	3- المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية
30	المطلب الثاني: مرحلة التأسيس
30	1- المحاولات الأولى لتطبيق المالية الإسلامية على أرض الواقع
31	1.1- التجربة الباكستانية
31	3.1- التجربة الماليزية
32	3.1- التجربة المصرية
33	2- التأسيس الفعلي للبنوك الإسلامية وتوسعها
34	3- توسيع نشاط البنوك الإسلامية
37	المطلب الثالث: مرحلة الانتشار
37	1- ارتفاع عدد البنوك داخل الدول الإسلامية

38	..- اتساع نشاط العمل المصرفي الإسلامي إلى باقي دول العالم
40	3.- ارتفاع حجم الأصول المالية الإسلامية وإصدار منتجات جديدة.
40	1.3.- ارتفاع حجم الأصول الإسلامية.
45	2.3.- إصدار منتجات إسلامية جديدة.
52	المبحث الثالث: خصائص البنوك الإسلامية.
53	المطلب الأول: الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية
53	1.- عدم تعاملها بالفائدة لاعتبارها من الربا
60	2.- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع
60	3.- إتباع قاعدة الحلال والحرام
61	4.- خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية
63	المطلب الثاني: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية
67	المطلب الثالث: الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية
67	1.- صندوق الزكاة
70	2.- القرض الحسن
72	3.- الوقف
75	4.- الاهتمام بنشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي
76	المبحث الرابع: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
76	المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
76	1.- الموارد الداخلية
76	1.1.- رأس المال
78	2.1.- الاحتياطات
79	3.1.- الأرباح المحتجزة (أو غير الموزعة)
80	2.- الموارد الخارجية
81	1.2.- الودائع تحت الطلب
82	2.2.- الودائع الاستثمارية
84	3.2.- الودائع الادخارية أو حسابات التوفير
86	المطلب الثاني: التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
86	1.- تعريف التمويل
88	2.- وظيفة التمويل والاستثمار الإسلامي في الاقتصاد
89	3.- معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
92	المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية
93	1.- صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار
93	1.1.- المشاركة

96 المضاربة	2.1-
101 المزارعة	3.1-
103 المساقاة	4.1-
108 صيغ قائمة على الدين التجاري	2-
110 المراجعة	1.2-
114 البيوع للأجل	2.2-
116 البيع بالتقسيط	1.2.2-
116 بيع السلم	2.2.2-
118 الاستصناع	3.2.2-
120 الإجارة	4.2.2-
123 صيغ قائمة على البر والإحسان	3-
125 خلاصة الفصل الأول	

الفصل الثاني: الاستقرار المالي وتحليل أهم مؤشرات سلامته المالية

128 تمهيد	
129 المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستقرار واللااستقرار المالي وأسبابه	
129 المطلب الأول: تعريف الاستقرار المالي وأهميته	
129 1- تعريف الاستقرار المالي	
130 1.1- الاستقرار المالي خلال عقد التسعينات وما قبله	
131 2.1- الاستقرار المالي خلال العقد الواحد والعشرين حتى الآن	
134 2- الفرق بين الاستقرار المالي والاستقرار الاقتصادي والاستقرار النقدي	
136 المطلب الثاني: النظام المالي وأهم العوامل المؤثرة فيه	
136 1- تعريف النظام المالي	
137 2- مكونات النظام المالي	
138 3- العوامل المؤثرة في النظام المالي	
141 المطلب الثالث: أهمية تكريس الاستقرار المالي	
145 المبحث الثاني: أنواع -أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي	
145 المطلب الأول: الأنواع الأساسية لعدم الاستقرار	
150 المطلب الثاني: أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي	
151 1- فرضية عدم الاستقرار لفيشر Fisher	
152 2- فرضية عدم الاستقرار لهيومان مينسكي H.Minsky	
161 المبحث الثالث: المخاطر المصرفية والاستقرار المالي	
161 المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية وأنواعها	
161 1- مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية	

163	2.- أنواع المخاطر المصرفية
163	1.2.- المخاطر الائتمانية
166	2.2.- مخاطر السيولة
168	3.2.- مخاطر السوق
171	4.2.- المخاطر التشغيلية
174	5.2.- المخاطر القانونية
175	6.2.- المخاطر التنظيمية
175	المطلب الثاني: تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي
181	المطلب الثالث: أساليب إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل
181	1.- تعريف إدارة المخاطر
184	2.- مقررات بازل وإدارة المخاطر المصرفية
185	1.2.- إنشاء لجنة بازل بين الأسباب، الأسس والأهداف
186	1.1.2.- لجنة بازل I وإدارة المخاطر المصرفية.
189	2.1.2.- لجنة بازل II وإدارة المخاطر المصرفية.
192	3.1.2.- لجنة بازل III وإدارة المخاطر المصرفية.
198	4.1.2.- هل نحن على مشارف اتفاقية بازل IV.
201	المبحث الرابع: المؤشرات المالية ومعايير قياس الاستقرار المالي
203	المطلب الأول: مؤشرات الحيلة الكلية ودورها في تحليل سلامة الاستقرار المالي
203	1.- مفهوم وأهمية مؤشرات الحيلة الكلية
204	2.- مكونات مؤشرات الحيلة الكلية
206	1.2.- مؤشرات الحيلة الجزئية
208	2.2.- مؤشرات الاقتصاد الكلي
209	المطلب الثاني: نظم الإنذار المبكر بالأزمات المالية
211	1.- تعريف نظم الإنذار المبكر
212	2.- أهمية نظم الإنذار المبكر
213	3.- أهم الطرق المستخدمة لبناء نظام الإنذار المبكر
213	1.3.- نمح الإشارات (La méthode de signaux)
216	2.3.- منهجية النماذج الاحتمالية (Les modèles logit et probit)
218	المطلب الثالث: تقنيات الهندسة المالية المستخدمة لقياس المخاطر المهددة للاستقرار المالي
219	1.- تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في تحديد درجة الاستقرار المالي
219	1.1.- مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي في البنوك
221	2.1.- معدل العائد على رأس المال المعمل بالخطر
223	2.- تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في تحديد المخاطر القصوى والكارثية المهددة للاستقرار المالي

- 223 1.2- اختبار الضغط أو "اختبارات الإجهاد المالي"
- 232 2.2- أسلوب القيمة المعرضة للخطر
- 237 خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الاستقرار المالي وآليات تحقيقه في البنوك الإسلامية

- 240 تمهيد
- 241 المبحث الأول: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها في الاستقرار المالي
- 242 المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر من منظور التمويل الإسلامي
- 242 1- مفهوم المخاطرة
- 243 2- الفرق بين المخاطر لدى الفقهاء المسلمين وبعض الاقتصاديين
- 244 المطلب الثاني: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية
- 244 1- أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية
- 245 1.1- المخاطر التي تشرك فيها مع البنوك التقليدية
- 245 1.1.1- المخاطر المالية
- 254 2.1.1- المخاطر غير المالية
- 256 2.1- مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية
- 256 1.2.1- مخاطر الصيغ
- 258 2.2.1- مخاطر السمعة أو الثقة
- 259 3.2.1- مخاطر الإزاحة التجارية
- 260 المطلب الثالث: تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية
- 261 1- جودة الأصول
- 263 2- نسبة السيولة
- 267 3- كفاية رأس المال
- 269 المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق الاستقرار المالي
- 270 المطلب الأول: من المقاصد الشرعية إلى النتائج التطبيقية
- 272 1- تحريم الفائدة أو الربا كآلية لضبط مخاطر الائتمان
- 278 2- تحريم كل معاملات بيع الدين والمشتقات المالية "لا تبع ما ليس عندك"
- 281 3- محاربة كل أشكال الغش-التحايل والغرر وذلك لتقنين مخاطر الصيرفة الإسلامية
- 285 المطلب الثاني: بدائل مقترحة من أجل تحقيق السلامة المالية للبنوك الإسلامية
- 285 1- الاقتراحات البديلة عن لجنة بازل الدولية
- 285 1.1- هيئة المحامين والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- 288 1.2- مجلس الخدمات المالية الإسلامية
- 292 2- ابتكار مؤشرات مالية إسلامية بديلة
- 295 3- إيجاد حلول متناسب مع بعض مخاطر الصيرفة الإسلامية

300	المطلب الثالث: تقنيات الهندسة المالية المعدلة لقياس الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية - مؤشر Z-score -
301	1.- استخدام مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية وفق طريقة Heiko H. و Martin C.
302	2.- مؤشر Z-Score وتعديله ليتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي
303	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية إحصائية لمستوى السلامة المالية لدى عينة من البنوك المختارة
304	المطلب الأول: تقديم عينة البنوك محل الدراسة ومبررات اختيارها
304	1.- تقديم عينة البنوك المختارة في الدراسة
305	2.- مبررات اختيار العينة محل الدراسة
305	1.2.- أسباب متعلقة باختيار البلد "المملكة العربية السعودية".
306	2.2.- أسباب متعلقة باختيار البنوك محل الدراسة.
306	المطلب الثاني: تحليل مؤشرات السلامة المالية لبنوك العينة المختارة
308	1.- المؤشرات العامة
308	1.1.- نمو إجمالي الموجودات
311	1.2.- نمو الودائع
314	2.- معدل كفاية رأس المال
316	3.- معايير جودة الأصول
316	1.3.- إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات
319	2.3.- إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات
321	3.3.- القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات
325	4.- معايير الربحية
325	1.4.- مقارنة بنوك العينة المختارة من خلال معدل العائد على الأصول
328	2.4.- مقارنة بنوك العينة المختارة من خلال معدل العائد على حقوق المساهمين
331	5.- معايير السيولة
331	1.5.- إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء
334	2.5.- إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات
336	المطلب الثالث: قياس مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية
	المبحث الرابع: دراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات الاقتصادية والمالية على الاستقرار المالي لمجموعة من
344	البنوك الإسلامية والتقليدية خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2007 إلى الربع الرابع من سنة 2017.
345	المطلب الأول: تقديم النموذج المختار للدراسة ومتغيراته.
345	1.- تقديم النموذج المقترح "نموذج الاستقرار المالي "Z-Score"
346	2.- وصف متغيرات الدراسة.
348	المطلب الثاني: خطوات تقدير النموذج وعرض النتائج.
348	1.- الإحصاء الوصفي والارتباط بين المتغيرات التفسيرية.
352	2.- اختبارات التجانس

355	3. - نتائج تقدير نموذج الاستقرار المالي "Z-Score".
359	المطلب الثالث: الانتقال من النموذج الثابت إلى النموذج الديناميكي.
359	1. - النموذج الديناميكي ومميزاته.
361	2. - نتائج تقدير النموذج الديناميكي.
364	خلاصة الفصل الثالث
366	الخاتمة العامة
378	قائمة المراجع
367	قائمة الملاحق

قائمة الجداول، التمثيلات البيانية، الأشكال والملحق

1.- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الإفناق الفعلي لمصاريف الزكاة لديوان الزكاة السودان .	24
(2-1)	البنوك الإسلامية ذات الطبيعة التجارية .	34
(3-1)	البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية موزعة حسب المناطق الجغرافية (1996-2000) .	35
(4-1)	بعض المؤشرات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2001 .	36
(5-1)	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي .	51
(6-1)	ضوابط تبادل الأصناف الستة .	54
(7-1)	أنواع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية .	62
(8-1)	ححص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل للفترة 2010-2015 للبنك الإسلامي الأردني .	65
(9-1)	حجم الزكاة المستحقة الدفع في بنك دبي الإسلامي للفترة (2010-2015) .	69
(10-1)	حجم القروض الحسنة في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2010-2015) .	71
(11-1)	استخدامات أموال صندوق القرض الحسن في البنك الإسلامي الأردني لسنتي 2014-2015 .	72
(12-1)	أنواع الوقف .	73
(13-1)	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .	83
(14-1)	مقارنة مصادر الأموال بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية .	85
(15-1)	الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي .	88
(16-1)	نسب التمويل بالمشاركة والمضاربة لكل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي .	106
(17-1)	نسب التمويل بالمراجحة لدى كل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي للفترة الممتدة من (2000-2016) .	112
(18-1)	مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل ببيع الأجل .	115
(19-1)	شروط عقد السلم .	117
(20-1)	حصة البيوع بالأجل مقارنة بالحجم الإجمالي للتمويل لبعض البنوك الإسلامية لسنة 2015 .	122
(1-2)	مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية .	165
(2-2)	مؤشرات مخاطر السيولة .	167
(3-2)	المؤشرات المستخدمة لقياس مخاطر سعر الفائدة .	169
(4-2)	مضمون اتفاقية بازل I .	187
(5-2)	إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل II .	191
(6-2)	الانتقال من بازل II إلى بازل III تعزيز الجهاز المالي والمصرفي .	195
(7-2)	مراحل الانتقال إلى التطبيق الكلي لاتفاقية بازل III .	197
(8-2)	مؤشرات الحيلة الكلية .	204
(9-2)	التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف .	207
(10-2)	وجهة نظر مقارنة بين الحيلة الكلية والحزئية .	206
(11-2)	حوصلة عن مختلف الأزمات الحديثة .	210
(12-2)	مصنوفة مؤشرات الأزمات .	214
(13-2)	المخاطر المقيمة في اختبارات الإجهاد المالي .	229
(14-2)	مبادئ اختبارات القدرة على تحمل الضغوط التي يقترحها صندوق النقد الدولي .	231

246	مخاطر الائتمان وفق مختلف الصيغ التمويلية	(1-3)
248	مخاطر السوق في البنوك الإسلامية ومعايير قياسها	(2-3)
249	درجات المخاطر الكلية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية	(3-3)
253	آراء المصرفيين حول مخاطر السيولة حسب الصيغ التمويلية	(4-3)
254	أنواع مخاطر التشغيل ومعايير قياسها	(5-3)
255	آراء المصرفيين العاملين في البنوك الإسلامية حول مخاطر التشغيل حسب الصيغ	(6-3)
266	نموذج الإفصاح العام لنسبة تغطية السيولة لمصرف الراجحي لسنتي 2015-2016	(7-3)
268	نسبة رأس المال التنظيمي للبنوك الإسلامية	(8-3)
277	تخفيض معدلات الفائدة في الدول الكبرى للفترة 2007-2009	(9-3)
282	أنواع الغرر	(10-3)
304	العينة المختارة من البنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(11-3)
307	مؤشرات قياس متانة القطاع المصرفي وسلامته المالية	(12-3)
309	نسب نمو إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية	(13-3)
312	نسب نمو ودائع البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017	(14-3)
314	معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017	(15-3)
317	إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(16-3)
319	إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(17-3)
322	القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(18-3)
326	متوسط معدل العائد إلى إجمالي الموجودات لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-2017	(19-3)
329	متوسط معدل العائد إلى حقوق المساهمين لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-2017	(20-3)
332	إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(21-3)
334	إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(22-3)
337	مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(23-3)
340	الترتيب الإجمالي لبنوك العينة المدروسة من خلال مؤشر الإستقرار المالي Z-score:	(24-3)
346	متغيرات الدراسة وطريقة حسابها	(25-3)
348	الإحصاء الوصفي للمتغيرات التفسيرية	(26-3)
349	الارتباط بين المتغيرات التفسيرية	(27-3)
355	نتائج اختبارات التجانس لمخطط Hsiao (1986)	(28-3)
356	تقدير معاملات نموذج الاستقرار المالي Z-score بالناذج الثلاث	(29-3)
357	نتائج إختبار Hausman	(30-3)
358	نتائج تقدير معاملات نموذج الاستقرار المالي Z-score	(31-3)
360	نتائج تقدير نموذج الاستقرار المالي Z-score وفق النموذج الديناميكي	(32-3)

2.- قائمة التمثيلات البيانية

الصفحة	العنوان	الرقم
37	تطور عدد البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (2000-2006)	(1-1)
41	الحجم الكلي للأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى غاية 2014	(2-1)
42	آفاق تطور حجم الأصول الإسلامية من 2015 إلى 2020	(3-1)
42	توزيع الأصول الإسلامية للفترة 2012-2014 بحسب الأقاليم	(4-1)
44	توزيع إجمالي أصول التمويل الإسلامية حسب الدول لسنة 2016	(5-1)
45	توزيع إجمالي الصكوك الإسلامية حسب الأقاليم الجغرافية لسنة 2016	(6-1)
46	توزيع الصكوك الإسلامية حسب الدول لسنة 2016	(7-1)
47	إجمالي الصكوك الإسلامية المصدر حسب مختلف الصيغ التمويلية لسنة 2016	(8-1)
49	تطور إجمالي مساهمات التكافل الإسلامي (2009-2016)	(9-1)
66	حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل بالنسب لسنة 2015	(10-1)
107	توزيع التمويل الإسلامي حسب مختلف الصيغ في مجموعة من الدول لسنة 2015	(11-1)
141	نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي عالميا	(1-2)
147	تطور الادخار والقروض إلى الناتج المحلي الإجمالي للعائلات للفترة (1980-2007)	(2-2)
149	أسعار العقارات الاسمية والحقيقية	(3-2)
157	النمو والهشاشة المالية	(4-2)
262	نسب القروض المتعثرة حسب حجم المصارف الإسلامية	(1-3)
264	نسب التمويل إلى الودائع حسب الدول	(2-3)
265	الفجوة بين الودائع والتمويل في الدول العشر الأولى (من حيث الأصول)	(3-3)
271	الأسباب الرئيسية للآزمات المالية حسب عينة مكونة من 33 دراسة	(4-3)
310	تطور نسب نمو إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017	(5-3)
313	تطور نسب نمو إجمالي ودائع العملاء في البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017	(6-3)
315	معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017	(7-3)
318	مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(8-3)
321	إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية.	(9-3)
323	القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية.	(10-3)
327	متوسط معدل العائد إلى إجمالي الموجودات لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-2017	(11-3)
330	متوسط معدل العائد إلى حقوق المساهمين لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-2017	(12-3)
333	إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(13-3)
335	إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة	(14-3)
338	مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية والتقليدية	(15-3)
339	المتوسط السنوي لمؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك التقليدية والإسلامية	(16-3)
341	الترتيب الاجمالي لبنوك العينة المدروسة من خلال مؤشر الاستقرار المالي Z-score	(17-3)

3.- قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
76	مخطط شامل لأهم موارد الأموال في البنوك الإسلامية	(1-1)
79	أنواع الاحتياطات	(2-1)
92	أنواع صيغ التمويل الإسلامية	(3-1)
94	آلية صيغة المشاركة	(4-1)
95	أنواع المشاركة	(5-1)
99	آلية صيغة المضاربة	(6-1)
103	آلية المزارعة	(7-1)
105	آلية المساقاة	(8-1)
109	أنواع البيوع	(9-1)
112	آلية صيغة المراجعة	(10-1)
135	العلاقة بين الاستقرار المالي والاستقرار التقدي	(1-2)
137	وظائف الأنظمة المالية	(2-2)
140	عرض مبسط للعوامل المؤثرة في أداء النظام المالي	(3-2)
155	أزميتي الرهن العقاري و فقاعة الأنترنت على ضوء التحليل المينسكي	(4-2)
160	مراحل انحدار النظام المالي	(5-2)
163	أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية	(6-2)
164	مصادر المخاطر الائتمانية	(7-2)
173	الدعامات الخمسة للمرونة التشغيلية	(8-2)
176	خريطة الاستقرار المالي العالمي 2016-2017	(9-2)
176	تعقد مسألة السيولة	(10-2)
182	إدارة المخاطر	(11-2)
185	إطار توضيحي: مقررات بازل في قلب تاريخ أكبر الأزمات المالية	(12-2)
190	معايير بازل II	(13-2)
194	هندسة بازل 3	(14-2)
199	المعايير الأساسية لبازل 4	(15-2)
226	تفعيل مقارنة Boton-Up و Top-Down	(16-2)
228	مراحل اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بإجراء اختبار الضغط المصرفي	(17-2)
234	حساب القيمة المعرضة للخطر ليوم واحد وبمستوى ثقة $(1-\alpha)$	(18-2)
235	نماذج حساب القيمة المعرضة للخطر	(19-2)
243	أنواع أخطار المبادلات	(1-3)
245	أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	(2-3)
252	مشكلات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية	(3-3)

273	ميكانيزم حدوث الأزمة المالية العالمية وعلاقة معدل الفائدة بها. (4-3)
275	دور البنك في إحداث الأزمات (5-3)
353	خطوات ومراحل اختبار التجانس لـ Hsiao (6-3)

4.- قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
398	01
399	02
400	03
405	04

المقدمة

المقدمة

أ. تمهيد

يشهد الاقتصاد العالمي أوج مفارقة عرفها في تاريخه المفعم بالأحداث والتطورات، ففي الوقت الذي سجل فيه أعلى نسب النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي؛ إلا أنه عرف منعرجًا حاسمًا غير من المعالم النمطية والخطية التي ميزت الأوضاع الاقتصادية ولسنوات عدّة. وبالموازاة مع التطورات الكبيرة التي عرفتها الأنظمة المالية من زيادة تدفقات رؤوس الأموال؛ واستحداث أدوات مالية متطورة؛ وسرعة تنفيذ المعاملات المالية نتيجة استخدام التكنولوجيات الحديثة، إلا أن النظام المالي العالمي عرف هزات وأزمات مالية متتالية عصفت بالدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، ولعل الاضطرابات التي شهدتها: (أسواق السندات في بلدان مجموعة العشرة عام 1994 وفي الولايات المتحدة عام 1998، وأزمات العملات في المكسيك ما بين 1994-1995 وآسيا عام 1997 وروسيا عام 1998، والتقلبات في أسواق الأسهم العالمية ما بين 2000-2001... وأزمة الرهن العقاري 2007-2008، كل هذه الاضطرابات والأزمات وغيرها؛ أثرت سلبًا ليس فقط على الدولة التي حدثت فيها وإنما امتدت شرارتها إلى اقتصاديات وأنظمة مالية أخرى. كما أنها غيرت من أولويات صناع القرار وواضعي السياسات الاقتصادية الكلية؛ حيث بات الرهان الأكبر هو تحقيق الاستقرار المالي، والبحث أكثر فأكثر عن السبل المؤدية لتجسيده على أرض الواقع، وبذلك أصبحت مسألة الحفاظ على الاستقرار المالي أولوية قصوى وهدفًا متزايد الأهمية؛ وذلك ما يمكن أن نستشفه من خلال المبادرات الرامية لإنشاء معاهد ومنتديات تعنى بإصدار تقارير دورية هدفها رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها قبل أن تتحول إلى أزمة من شأنها أن تعصف بالاستقرار المالي العالمي.

وعلى الرغم من كل التدايعيات التي أفرزتها الأزمات المالية المختلفة؛ إلا أنها استطاعت أن تعمق نظرتنا حول الأسباب المؤدية إليها، وإلى ضرورة التفكير بجد في السبل المحققة لاستقرار المالي؛ الذي بات محور اللقاءات الدولية والوطنية على حد سواء. وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الاستقرار المالي مرتبط بمدى كفاءة النظام المالي في أداء الوظائف المنوطة به، بل إنه يعكس بصدق مدى انسجام العناصر المكونة للنظام المالي من "بنية تحتية، مؤسسات، وأسواق"؛ لأن حدوث اضطراب في أحد هذه العناصر من شأنه أن يؤثر سلبًا على استقرار النظام بأكمله، وقد لا نبالغ إذا قلنا أن الحلقة الأضعف في النظام المالي هي المؤسسات المالية والأسواق وذلك لتأثرها المباشر بأية اختلالات قد تحدث، ولعل الخسائر المالية التي مست كبريات المؤسسات المالية خلال الأزمة المالية الأخيرة أكبر شاهد على ذلك.

وبذلك يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن كفاءة وقابلية الجهاز المصرفي لامتنصاص أثر الصدمات يعكس مدى استقرار النظام المالي من عدمه.

وعليه فلقد بات واضحًا أن المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك؛ تحمل على عاتقها جزء من مسؤولية تحقيق الاستقرار المالي للنظام ككل، وحتى تتمكن من تحقيق ذلك يتوجب عليها أولاً أن تحقق الاستقرار المالي على المستوى الداخلي؛ والذي يرتبط بطريقة مباشرة في تحكّمها الكفاء والفعال في مجموع المخاطر المتنوعة التي يمكن أن تعترض طريق العمل المصرفي عامة. ونظرًا للدور البارز الذي تلعبه البنوك؛ بدأ المهتمون بالمجال المالي والمصرفي ينظرون في أهم أسباب تزعزع استقرار البنوك، ومع كل الاجتهادات المبذولة لتفسير ذلك؛ اتضح في الأخير أن النظام الاقتصادي العالمي عامة والبنوك خاصة، تحكّمهما فقاعتان كبيرتان: الأولى هي فقاعة الربا "معدل الفائدة"، أما الفقاعة الثانية فهي فقاعة بيع الديون، وكل منهما مرتبط بالآخر لتكون النتيجة في الأخير: أزمات مالية متتالية تعكس بوضوح حالة عدم الاستقرار التي باتت السمة الملازمة للنظام المالي العالمي، وكمحاولاة لإيجاد حلول لموجة عدم الاستقرار التي بدأت تعصف بقوة باقتصاديات الدول الكبرى؛ وتنقل عدواها نحو باقي الدول الأقل تطورًا، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وضع خطة للإنقاذ المالي؛ إلا أن هناك خبراء واقتصاديين عدة أكدوا على ضرورة إصلاح المنظومة المالية العالمية من جذورها، وذلك لتفادي الوقوع مجددًا في أزمات مالية أخرى مستقبلاً. ثم إن الحلول التي قدمت للتخفيف من وطأة الأزمات المالية؛ كانت بمثابة مسكنات فقط لأورام سرطانية أوشكت على الفتاك بالنظام المالي العالمي وباتت تهدد استقراره. ولعل هذه الحلول المؤقتة هي التي فتحت المجال أمام الباحثين للتظير والبحث عن حلول من شأنها أن تساهم في إعادة إصلاح المنظومة المالية ككل؛ لأنهم ببساطة اعتبروا أن النظام المالي العالمي يحوي في طبيعته بذور اندثاره؛ وهذا ما نادى به هيومان مانسكي وهو يأسس لفرضية عدم الاستقرار (H.Minsky 1996-1919). ومع الأهمية البالغة للأفكار التي جاء بها مانسكي؛ إلا أنه لم يكن أول من شكك في المبادئ الأساسية التي قام ويقوم عليها النظام المالي العالمي، فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "موريس آليه" إلى الأزمة الهيكلية التي شهدتها الاقتصاد العالمي معتبرا أن الوضع على حافة بركان، وهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين أساسيين هما:

✓ تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر،

✓ مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

وهذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

ولقد شكلت هذه الآراء وغيرها مرتعًا خصبًا للعديد من الباحثين؛ الذين تسربت الريبة إليهم من مدى مصداقية النظام المالي العالمي ومنظومته البنكية التي تنتهج نفس مبادئه، بل ونجد بعضهم قد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث دعوا إلى ضرورة تبني الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي للخروج من حالة عدم الاستقرار، ونشير هنا على سبيل المثال لا الحصر للاقتصادي البريطاني "توبي بيرش" حيث صرح بأن القوانين المنظمة للاقتصاد الإسلامي والتي تمنع المسلمين من استنساخ المال من المال، جنبت على الأقل ربع ثروات العالم من التأثير بالأزمة المالية العالمية التي سببتها المشتقات المالية وبيع الدين في أوروبا وأمريكا". كما عرّج باحثون آخرون للتأكيد على أن التمويل الإسلامي يمكن أن يكون هو الحل للأزمات المتتالية، وهذا ما أوضحته الباحثة الإيطالية "لووريتا نابوليوني" في كتابها الذي صدر بعنوان "اقتصاد ابن آوى"؛ حيث أشارت فيه إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي. واعتبرت الكاتبة أن "مسؤولية تدهور الوضع في الاقتصاد العالمي ناتج عن الفساد المستشري والمضاربات التي تتحكم بالسوق والتي أدت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية"، ورأت أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني". وأوضحت أن "البنوك الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية". حتى أن بعض الباحثين استقى أبحاثه من لب التمويل الإسلامي ونخص بالذكر ولم بويتير (Willem Buiter, 2009).

وانطلاقًا من كل الآراء السابقة بدأت الأوضاع تتجلى شيئًا فشيئًا، ففي الوقت الذي بات النظام المالي العالمي بما يحمله من بنوك ومؤسسات مالية؛ يشهد حالة من عدم الاستقرار المالي، والذي تجسدت مظاهره في موجة الأزمات المتكررة، والخسائر وموجة الإفلاس التي طالت كبريات البنوك والمؤسسات المالية، بدأ الاهتمام برسم خارطة طريق من شأنها أن تبعث الاستقرار لهذه المنظومة. إلا أن الحلول التقليدية باتت عاجزة على إيجاد حل جذري لتداعيات الهشاشة المالية التي أثرت سلبًا على معظم البنوك التقليدية، وعليه بدأت الأنظار تتجه نحو التمويل الإسلامي عله يحمل حلولًا أكثر نجاعة وفاعلية.

وبين مؤيد ومعارض للبنوك الإسلامية ومبادئها؛ ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار المالي يندرج موضوع بحثنا الموسوم بـ: "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: دراسة نظرية وتطبيقية".

ب. طرح الإشكالية

يعتبر موضوع الاستقرار المالي أحد أكثر المواضيع تعقيدا؛ وإذا ربطناه بالبنوك الاسلامية فإن الأمر سيزداد تعقيدا؛ حيث يمكن أن يتفرع إلى عدة أبعاد قد تجمع في طياتها العديد من المسائل الفقهية والاقتصادية، وحتى نتمكن من تحديد اتجاه واضح لبحثنا ستمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي:

➤ هل البنوك الاسلامية أكثر كفاءة في تحقيق الاستقرار المالي مقارنة بالبنوك التقليدية؟

إن سؤالنا الجوهرى حول مدى استقرار البنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية؛ كان أحد الأسئلة البارزة في أطروحات العديد من الباحثين، وذلك راجع للعجز الواضح في إيجاد حلول فعالة تمنع تكرار حدوث الأزمات المالية بشكل دورى، مما يؤكد على وجود خلل أساسى في النظام القائم، ومن ثم فإن البحث عن الحل لا يكمن في الأطر والسياسات التقليدية المعروفة، لأن السؤال الذى أصبح يتكرر بعد حدوث كل أزمة هو: متى سيقع الاضطراب القادم وأين؟ بدل هل سيحدث اضطراب أم لا؟ وعليه فإن الأوضاع غير المستقرة هي الواقع، في حين أصبحت حالة الاستقرار هي الاستثناء. وبذلك أصبحت الأزمات المالية أمرا لا مفر منه.

ولعل هذا الوضع هو الذى دفعنا قدما للبحث في حيثيات موضوع الاستقرار المالي وأبعاد تحقيقه في البنوك الإسلامية.

وانطلاقا من التساؤل الرئيسى السابق تدرج جملة من الأسئلة الفرعية؛ التي يمكن تعدادها على النحو التالي:

1. ماهي أهم المبادئ والأسس التي تستند عليها البنوك الإسلامية؟
2. ما المقصود بالاستقرار المالي؛ وماهي أهم المؤشرات المستخدمة في تحليله؟
3. هل يمكن لمبادئ التمويل الإسلامي أن تمنح البنوك الإسلامية مناعةً واستقرارًا ماليًا؟
4. ما هي أهم مخاطر التمويل الإسلامي؛ والتي من شأنها أن تهدد السلامة والاستقرار المالي للبنوك الإسلامية؟

5. هل تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق الاستقرار المالي خلال سنوات الأزمة المالية العالمية؟

6. هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تكون نموذجا يحتذى به لتحقيق الاستقرار المالي على مستوى

النظام المصرفي العالمي؟

ت. فرضيات البحث

حتى تتمكن من الإجابة على التساؤلات السابقة الذكر بنينا دراستنا على جملة من الفرضيات والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:

1. تتعرض البنوك الإسلامية للمزيد من المخاطر؛ نتيجة تفردها بجملة من الصيغ التمويلية التي تختلف جذريا عن الصيغ المعتمدة من طرف البنوك التقليدية.
2. المبادئ التي تركز عليها البنوك الإسلامية كفيلة بتحقيق الاستقرار المالي لها.
3. يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تحقيق الاستقرار للنظام المالي العالمي.

ث. مبررات اختيار موضوع البحث

لقد تم اختيار الموضوع بناء على جملة من الدوافع التي يمكن استعراضها على النحو التالي:

- عرفت البنوك الإسلامية نمواً وانتشاراً كبيرين في الآونة الأخيرة؛ وهي مؤهلة للمزيد من التوسع عبر أنحاء العالم، هذا الرواج والانتشار في ظرف قياسي؛ يجعل من البنوك الإسلامية محط اهتمام أي باحث لاكتشاف معالمها، وأسرار نجاحها خاصة وأنها واجهة الكثير من الصعوبات كونها تعمل في إطار إسلامي.
- شهدت الآونة الأخيرة انتشار الأزمات المالية المتتالية، وفي الوقت الذي سعت فيه الدول الأكثر تضرراً لإيجاد حلول للتخفيف من حدتها، نجد العديد من الباحثين الذين نادوا بضرورة تبني النظام الإسلامي كنظام بديل للخروج من الأزمة، ومن خلال بحثنا سنحاول رصد الموضوع عن قرب وذلك لتأكد من مدى كفاءة البنوك الإسلامية للتصدي للأزمة المالية وتبعاتها، وتحقيق الاستقرار المالي على المستوى الداخلي والخارجي.
- يعتبر موضوع الاستقرار المالي على قدر كبير من الأهمية، حيث باتت مسألة تحقيقه تحتل مركز الصدارة؛ وذلك ما يمكن أن نستشفه من خلال مجموع النوادي والمعاهد التي أنشأت خصيصاً للإشراف والمراقبة؛ ولتقديم المساعدات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي العالمي. ومع ذلك تبقى الأبحاث التي اهتمت بربطه مع البنوك الإسلامية قليلة جداً؛ وعليه سنعمل على إثراء هذا الموضوع، خاصة وأنه بمثابة محاولة جادة في رصد الشقين النظري والتطبيقي للاستقرار المالي ومدى تمكن البنوك الإسلامية من تحقيقه.

➤ من خلال بحثنا عن المراجع الخاصة بالموضوع؛ لاحظنا وفرة البحوث التي تُعنى بدراسة الجانب النظري والوصفي للبنوك الإسلامية، في حين هناك ندرة في الدراسات التجريبية، ومن خلال بحثنا سنحاول دراسة هذا النوع من البنوك ومن الجانبين؛ ففي الوقت الذي استرسلنا في تعداد الأطر النظرية للبنوك الإسلامية، حاولنا ما أمكن أن ندمج تلك المفاهيم النظرية مع الواقع العملي، من خلال الإحصائيات والأرقام التي من شأنها أن تدعم أو تفند ما توصلنا إليه في الجانب النظري. كما عملنا على بناء نموذج اقتصادي وذلك للتحقق أكثر من مدى صحة بعض الفرضيات التي بنينا عليها بحثنا.

ج. أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف التي يمكن تعدادها على النحو التالي:

- محاولة التأكد من مدى استقرار البنوك الإسلامية من الناحية المالية، وسنستعين في ذلك بجملة من الإحصائيات والنتائج وكذا المؤشرات المالية التي بإمكانها أن ترصد لنا السلامة المالية للبنك ومدى قدرته على الصمود أمام الأزمات المالية المختلفة.
- سنعمل من خلال دراستنا على رصد مدى أهمية البنوك الإسلامية في إعادة التوازن المالي العالمي، وهل هي فعلا قادرة على تقديم حلول ناجعة؛ وكفيلة بتجنيب النظام المالي العالمي المزيد من الأزمات المالية.
- انطلاقا من بحثنا هذا سنحاول وضع لبنة جديدة في صرح الأبحاث الاقتصادية، فمع كل الأبحاث والدراسات التي اطلعنا عليها والتي عملت على توضيح معالم البنوك الإسلامية، إلا أننا نصر على إضافة هذا البحث لرسم معالم أكثر وضوحا وإنارة لهذا النوع من البنوك الذي نراه يعود بقوة هذه السنوات الأخيرة.
- من خلال هذا البحث سنعمل على بناء نموذج للاستقرار المالي لمجموعة من البنوك الإسلامية؛ ومن ثم سنقوم بمقارنتها مع عينة من البنوك التقليدية العاملة معها بنفس النظام المالي، وذلك لتقصي أي المجموعتين حققت استقرارًا ماليًا أكثر من الأخرى.
- كما سنعمل من خلال النموذج السابق على تعداد وتصنيف المتغيرات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تؤثر إيجابا أو سلبا على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، وإلى أي مدى يمكن للبنك أن يتحكم في هذه المتغيرات ليحسن من سلامته المالية واستقراره.

ح. حدود الدراسة

يتناول موضوع البحث الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية، وحتى نتمكن من الإجابة على السؤال الرئيسي للبحث؛ حاولنا إسقاط أهم المفاهيم النظرية المتوصل إليها على عينة من البنوك التي شملت عشرة بنوك منها ثلاث بنوك إسلامية؛ والمتمثلة في: (بنك الراجحي السعودي، بنك البلاد، بنك الجزيرة)، وسبعة بنوك تقليدية تمثلت في كل من: (بنك الرياض، البنك السعودي الهولندي، البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي الأمريكي، بنك الاستثمار السعودي، البنك السعودي البريطاني، والبنك العربي الوطني) وكلها تنشط في المملكة العربية السعودية. وسنعمل على توضيح الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذه العينة دون غيرها من البنوك في الجزء التطبيقي. أما الحدود الزمنية فلقد حاولنا تحريّ الحداثه ما أمكن في جمع البيانات الإحصائية؛ فامتدت الدراسة من الربع الأول من سنة 2007 إلى غاية الربع الرابع من سنة 2017، وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتماد كلية على البيانات المالية المدرجة في التقارير السنوية لبنوك العينة المختارة.

خ. منهج البحث والأدوات المستخدمة

للإجابة على كل الأسئلة المطروحة سابقا وللوصول إلى الغاية المنشودة من هذا البحث، اعتمدنا بداية على المنهج الوصفي؛ وذلك لتوضيح مفهوم البنوك الإسلامية وكل أبعادها النظرية، كما اعتمدنا على هذا المنهج أيضا من خلال محاولتنا لوضع إطار مفاهيمي واضح للاستقرار المالي. بالإضافة إلى اعتمادنا على المقارنة في العديد من جوانب البحث، خاصة وأن موضوعنا يعنى بدراسة الاستقرار المالي ومدى تحققه في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية. أما المنهج الاستقرائي فلقد تم الاعتماد عليه في محاولتنا لتحليل أهم الأسباب المؤدية لحدوث خلل في الاستقرار المالي لأي نظام مصرفي، كما اعتمدنا على هذا المنهج من خلال دراستنا الإحصائية التي سعينا من خلالها لتحليل أهم مؤشرات الأداء لمجموع بنوك العينة المختارة؛ وكذلك أثناء رصدنا لتأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية. واستكمالاً للأهداف المسطرة لهذه الدراسة؛ استخدمنا المنهج القياسي وذلك من خلال محاولتنا بناء نموذج للاستقرار المالي لعينة من البنوك المختارة؛ وذلك كمحاولة لرصد أهم المتغيرات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على تحقيق الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية.

كما ارتكزت دراستنا على جملة من الأدوات كالمؤشرات والجداول الإحصائية، بالإضافة إلى الرسوم البيانية والمؤشرات الرياضية، والغرض من كل ذلك هو تقصي مدى تحقق الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية بأدوات اقتصادية ملموسة؛ تعكس بصدق مدى تحقق ذلك من عدمه.

د. الدراسات السابقة

يمكن تصنيف الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث إلى قسمين: قسم من الدراسات تناول موضوع الاستقرار المالي بصفة عامة، وقسم آخر اهتم بموضوع الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية معاً؛ ويمكن تعداد مجموع هذه الدراسات على النحو التالي:

أولاً: الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي بصفة عامة:

❖ دراسة Garry J.Schinasi 2006 الموسومة بـ «Préserver la stabilité financière»، تعتبر هذه الدراسة أحد أهم الأبحاث النظرية التي أولت عناية خاصة بمفهوم الاستقرار المالي؛ والذي اعتبره الباحث يتوافق إلى حد ما مع تحليل السلامة المالية الكلية المتعارف عليها، كما عكف الباحث على تحليل وتعداد أهم المخاطر التي تواجه النظام المالي؛ لأن الاستقرار المالي في نظره لا يقتصر فقط على مراعاة الاضطرابات الممكنة، بل يتعداه إلى درجة استيعاب النظام المالي لها أيضاً. كما اعتبر الباحث أن تحقيق الاستقرار المالي والحفاظ عليه يعتمد إلى حد ما على هيكل النظام الاقتصادي ومدى نضجه. واختتم الباحث دراسته بوضع ثلاثة شروط أساسية من شأنها أن تعزز الاستقرار المالي؛ وذلك من خلال اعتماد استراتيجية ثلاثية الأطراف تتمثل في: دعم الأطر الرقابية والتنظيمية الوطنية، تعزيز الانضباط وفق شروط السوق في الأسواق المحلية والدولية، واعتماد منظور عالمي يهدف لجعل الاستقرار المالي الدولي سلعة عامة عالمية تسمو على الأهداف والمصالح الوطنية.

❖ دراسة Claudiu Tiberiu Albucescu 2009، والتي جاءت بعنوان: «La stabilité du secteur financier en Roumanie dans la perspective de son adhésion à l'UEM» من خلالها إلى مقارنة مختلف التقنيات الكمية المستخدمة لتقييم الاستقرار النظامي، ومن ثم حاول بناء مؤشر تجميعي للاستقرار المالي؛ قيّم من خلاله ديناميكية الاستقرار مع تشخيص فترات الأزمات المالية المختلفة. ومن جهة أخرى عمل على تقديم معلومات حول سلامة النظام المالي في انتظار تبني العملة الأوروبية الموحدة، كما اهتم أيضاً بتوضيح وتحليل أثر انضمام الاقتصاد الروماني إلى منطقة الأورو؛ وما يمكن أن تقدمه للاستقرار المالي النظامي للبلد. وحتى يتمكن الباحث من بلوغ هدفه؛ قام بتطوير مؤشر إجمالي للاستقرار المالي مكون من 20 مؤشر فرعي متعلق بـ (التطوير المالي، السلامة المالية، المناخ الاقتصادي المحلي والدولي)، وكانت معظم المؤشرات التي اختارها الباحث متعلقة بالنظام البنكي؛ وذلك لهيمنة هذا الأخير على باقي مكونات النظام المالي الروماني. وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أنه كلما كان النظام المالي مستقرًا كلما كان قادرًا على مواجهة الصدمات الخارجية، في حين أن هذا الأمر لم يتحقق للعديد من الاقتصاديات النامية (مثل رومانيا وبلغاريا)؛ حيث أثرت عليها تداعيات الأزمة المالية سلباً. كل ما سبق دفع الباحث لاستنتاج أن الاقتصاد الروماني غير مستعد من حيث الاستقرار المالي للانضمام إلى الإتحاد النقدي الأوروبي، بل عليه أن يحقق استقرارًا داخليًا؛ والذي يتأتى فقط ببذل جهود معتبرة لتدارك الفارق بينها وبين باقي دول المنطقة.

❖ دراسة منال عفان 2011، الموسومة بـ "السياسة النقدية المثلى لتحقيق الاستقرار المالي"، من خلال هذه الدراسة حاولت الباحثة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هي العلاقة بين السياسة النقدية بجوانبها المختلفة وهدف الاستقرار المالي في مصر؟ وللإجابة على التساؤل السابق اعتمدت الباحثة على أسلوب التحليل العاملي وأسلوب قيم ومتجهات أيجن للأوزان المثلى للتوليفة المطلوبة لمقياس الاستقرار المالي، كما قامت بقياس العلاقة بين الاستقرار المالي والسياسة النقدية بجوانبها المختلفة من خلال أسلوب الانحدار الخطي المتعدد؛ معتمداً في ذلك على بيانات سنوية تغطي الفترة من 1974-2008، وفي الختام توصلت الباحثة إلى أن هناك علاقة معنوية واضحة بين السياسة النقدية والاستقرار المالي؛ والتي قد تنطبق نتائجها على اقتصاد نامي صغير ومفتوح كمصر.

❖ دراسة ذهبي ريمة 2012-2013، والموسومة بـ "الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011"، البحث عبارة عن رسالة دكتوراه، من خلاله قامت الباحثة بدراسة الاستقرار النظامي للاقتصاد الجزائري، حيث سعت إلى تحليل مدى مناعة النظام المالي الجزائري ومدى جهوزيته في حال وقوع خطر نظامي، واستعانت الباحثة ببناء مؤشر تجميعي بمساعدة أربع مؤشرات جزئية تم اختيارها لتغطية مميزات النظام المالي الجزائري؛ والتي شملت (مؤشر التطور المالي، مؤشر السلامة المالية، مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي، مؤشر مناخ الاقتصاد العالمي). وفي ختام البحث توصلت الباحثة إلى تقصي فترات الضغط والتعثر التي عرفها النظام المالي الجزائري، ومع ذلك أظهرت الدراسة تحسن في الاستقرار النظامي؛ كما أنها عكست تطوراً فيه، إلا أن هذه النتائج تم معاينتها مع الأخذ بعين الاعتبار أن النظام المالي الجزائري في معزل عن المناخ الاقتصادي العالمي.

ثانياً: الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية:

❖ البحث المقدم من طرف 2008 Martin Cihak & Heiko Hesse، بعنوان: «Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis»، الدراسة عبارة عن بحث تجريبي صادر عن صندوق النقد الدولي، ومن خلالها قام الباحثان بطرح التساؤل الرئيسي التالي: "هل البنوك الإسلامية أكثر أو أقل استقراراً من البنوك التقليدية"، وحتى يتمكنوا من الإجابة على التساؤل السابق قاما بدراسة تجريبية شملت 77 مصرف إسلامي بـ 520 مشاهدة و397 بنك تقليدي بـ 3248 مشاهدة) وذلك في الفترة الممتدة من 1993-2004. وتعتبر الدراسة الأولى من نوعها والتي اهتمت بالجانب التجريبي في تحليلها للموضوع، ولقد استخدم مؤشر إحصائي يعرف بمعيار Z-score. وفي ختام البحث توصل الباحثان إلى نتيجة أساسية مفادها أن البنوك الإسلامية الصغيرة هي أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة، كما أن وجود عدد معتبر من البنوك الإسلامية في بلد ما لا يؤثر في استقرار البنوك الأخرى، بمعنى أن مساهمتها في استقرار النظام المالي في مكان تواجدها ليس ذا أثر معتبر.

❖ دراسة الباحثان: حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم أحمد قندوز 2011، الموسومة "قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية". من خلال هذه الدراسة حاول الباحثان تقييم مدى حصانة البنوك الإسلامية تجاه الصدمات المالية؛ وذلك بتطبيق نموذج الاستقرار المالي Z-score على عينة مكونة من ستة بنوك (أربعة منها

تقليدية والأخرى إسلامية) للفترة 2005-2009، حيث اعتمد الباحثان في بناء نموذجهما على الدراسة المقدم من طرف كل من (Martin Cihak & Heiko Hesse, 2008)، وتوصلا إلى نتيجة مفادها أن القطاع المصرفي السعودي يشكو نسبيا من ضعف المنافسة؛ والتي تنعكس سلبا على الاستقرار المالي، كما أن التواجد المتواضع للبنوك الإسلامية في القطاع المصرفي السعودي لا يشرحه للتحسين الفعال لمؤشر الاستقرار المالي.

❖ دراسة محمد عبد الحميد عبد الحي 2014، والموسومة "استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف". من خلال هذه الدراسة حاول الباحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: هل يمكن تطبيق تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؟ وحتى يتمكن من الإجابة على التساؤل السابق عمد الباحث إلى دراسة أهم تقنيات الهندسة المالية؛ وسعى إلى تعديلها لتتماشى مع خصوصية البنوك الإسلامية. ثم جسد كل نتائج النظرية من خلال إسقاطها على دراسته التطبيقية التي شملت كل من مصرف دبي الإسلامي ومصرف سوريا الإسلامي؛ للفترة (2001-2012). وفي الأخير توصل الباحث إلى أنه يمكن فعلا تطبيق تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية، لكن بعد إجراء مجموعة من التعديلات الجوهرية أو التقنية لمجموع المؤشرات المختارة.

❖ دراسة Mohamed Amine Chakroun (2014-2015) والموسومة بـ:

«Le modèle de la finance islamique et la stabilité financière : Développement théorique et analyse empirique cas des banques des pays du Moyen-Orient» ،

من خلال هذه الدراسة حاول الباحث الإجابة على الإشكال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في ضمان مناخ للاستقرار المالي؟ وحتى يتمكن الباحث من الإجابة على التساؤل السابق، عمد إلى بناء نموذج للاستقرار المالي؛ معتمدا على معيار Z-score، وكانت العينة المختارة مكونة من 200 بنك منظم لمنطقة الشرق الأوسط (حيث تتكون العينة من 69 بنك إسلامي و131 بنك تقليدي)؛ وامتدت فترة الدراسة من 2003-2013. وتوصل الباحث في ختام دراسته إلى أن البنوك الإسلامية استفادت من الأزمة المالية؛ حيث لم تتأثر مباشرة بها مقارنة بالبنوك التقليدية، كما أن ارتفاع الحصة السوقية للبنوك الإسلامية أثر سلبا على استقرارها المالي.

❖ دراسة نصيب أميرة (2016-2017) الموسومة بـ "معدل عائد المشاركة كبديل عن معدل الفائدة في تحقيق الاستقرار المالي-دراسة تطبيقية على عينة من البنوك"، حاولت الباحثة من خلال دراستها الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى قدرة معدل عائد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الاستقرار المالي المنشود مقارنة بمعدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي؟ وحتى تتمكن الباحثة من الإجابة على التساؤل السابق استعانت بدراسة قياسية شملت 14 بنك (5 بنوك إسلامية و9 بنوك أخرى تقليدية)، وامتدت فترة الدراسة من 2007 إلى 2015، كما قامت الباحثة بتقدير نموذج الاستقرار المالي Z-SCORE مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المتغيرات. وفي ختام البحث توصلت إلى أن البنوك الإسلامية كانت أقوى من نظيراتها التقليدية؛ وتوجه إلى أن تكون أكثر استقرارا منها، إلا أن هذا الاستقرار لا يشرحه لتحسين مستوى الاستقرار المالي في النظام ككل، مما يدل على ضعف التمويلات التي تقدمها هذه البنوك؛ ومن ثمة ضعف مساهمتها في الاستقرار المالي ككل. كما أن الدراسة أسفرت

على وجود علاقة عكسية بين معدل الفائدة ومؤشر الاستقرار المالي في البنوك التقليدية؛ مما يدل على التأثير السلبي لمعدل الفائدة على استقرارها، وعلى العكس من ذلك اوضحت الدراسة وجود علاقة طردية بين معدل عائد المشاركة ومؤشر الاستقرار المالي في البنوك الاسلامية في المدى الطويل؛ مما يدل على المساهمة الإيجابية للتعامل وفق آلية المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية على المدى الطويل، وهو ما يعزز من كفاءة نظام المشاركة في ضمان الاستقرار المالي ويسمح بطرح معدل عائد المشاركة كبديل عن الفائدة في تحقيق الاستقرار المالي.

إن الفرق بين الدراسات السابقة وما يمكن أن يقدمه بحثنا، يمكن أن نلخصه في النقاط التالية:

- من خلال استعراضنا لأهم الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي بصفة عامة وعلاقته بالبنوك الإسلامية بصفة خاصة، يمكن القول بأن دراستنا ليست الوحيدة التي اهتمت بهذا المجال من البحوث العلمية، إلا أنها تتفرد ببعض المزايا؛ التي نطمح من خلالها لتقديم بحث يرقى ليكون مرجعا مهما في مكتباتنا. حيث نجد الشق الأول من الدراسات المعروضة؛ ومع أنها شكلت لنا مرجعا نظريًا خصبا لموضوع بحثنا؛ إلا أنها اهتمت في مجملها بمعالجة الاستقرار المالي على المستوى الكلي، حيث ركزت على مدى تحققه من عدمه من خلال مدى تمتع النظام المالي ككل بالاستقرار، وكأنها بذلك تقدم جملة من المؤشرات لتحسين قدرة صناع القرار على التنبؤ بالمشاكل المحتملة؛ والتي من شأنها أن تشكل حلل يعيق تحقق الاستقرار المالي العام لاحقا. في حين تركز دراستنا على مدى قدرة البنوك؛ وبالتحديد البنوك الإسلامية؛ من تحقيق الاستقرار المالي. حيث نسعى من خلال هذه الدراسة أن نصنف أهم المتغيرات التي يمكن أن تؤثر إيجابا أو سلبا على الاستقرار المالي للبنوك محل الدراسة.

- في حين نجد الدراسة المقدمة من طرف كل من Martin Cihak & Heiko Hesse مع تميزها وتفردتها بكونها أحد أبرز الأبحاث التي تناولت موضوع الاستقرار المالي، إلا أن الفترة المعنية بالدراسة والتي لم تتجاوز سنة 2004؛ تجعلنا نشكك في مدى الوثوق بالنتائج التي سجلها الباحثان، فمرور أكثر من 10 سنوات كفيل بتغيير الحقائق التي توصلت إليها الدراسة. وعليه؛ ومع اعتمادنا الكبير على هذا البحث إلا أننا من خلال هذه الدراسة المتواضعة حاولنا تدارك هذه الجزئية، واعتمدنا على المعلومات والإحصائيات الحديثة ما أمكن. وفي الوقت الذي أكد الباحثان على أن السبب وراء الأداء الضعيف للبنوك الإسلامية على مستوى الاستقرار المالي مرده إلى ارتفاع مخاطر الائتمان واستخدام صيغ المشاركة في الربح والخسارة، ولكن هل يمكن الارتكاز فقط على هذا التحليل؛ والاكتفاء بهذا المبرر، أم أن هناك أسباب أخرى يمكن أن تهدد السلامة المالية للبنوك الإسلامية. وهذا ما سنحاول تحقيقه من خلال هذه الدراسة، خاصة وأن استخدام صيغ المشاركة في الربح

والخسارة؛ واعتماد البنوك الإسلامية على هذه الصيغ التمويلية أمر يحتاج لإعادة النظر فيه. وعليه سنعمل من خلال بحثنا على تفصي الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي سواء في البنوك الإسلامية أو التقليدية، خاصة وأن البنوك الإسلامية قطعت أشواطاً؛ وعرفت تطورات عدة خلال العشر سنوات الأخيرة.

● أما الدراسة المقدمة من طرف كل من حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم أحمد قندوز، ركزت في جانبها التطبيقي على ستة بنوك فقط، كما أن فترة الدراسة امتدت من سنة 2005 إلى 2009؛ ومن شأن ذلك أن يؤثر سلباً في النتائج المتوصل إليها، وفي مدى مصداقيتها لتعميمها على باقي البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية. في حين حاولنا من خلال بحثنا دراسة وتفصي مدى تحقق الاستقرار المالي لكل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، ولفترة أطول امتدت من سنة 2007 إلى غاية سنة 2017.

● أما البحث المقدم من طرف Mohamed Amine Chakroun فركز على مدى تداعيات الأزمة المالية على استقرار البنوك الإسلامية والتقليدية أثناء الأزمة؛ ولكن ماذا عن الفترات التي تلتها؟ ولعل هذه الملاحظة تكاد تنطبق على جل الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي والبنوك الإسلامية، حيث نجدها تركز على تفصي مدى تحقق الاستقرار المالي من عدمه في الفترة التي تزامنت مع الأزمة العالمية؛ وتحمل الفترة التي بدأ القطاع المصرفي العالمي يتعافى فيها، فهل عرفت البنوك الإسلامية استقراراً مالياً أفضل مما هو عليه في البنوك التقليدية خلال هذه الفترة أيضاً؛ أم أن الأمر لا يعدو عن كونه صدفة صنعتها موجة الأزمات المالية المتكررة التي عصفت بالنظام المالي العالمي، ومهدت الطريق للبنوك الإسلامية أن تظهر في الصدارة؟ وفي هذا السياق جاء بحثنا ليعطي بعداً زمنياً آخر لدراسة الاستقرار المالي؛ حيث سلطنا الضوء أكثر فأكثر على السنوات التي تلت الأزمة، لمعرفة مدى صلابته البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، ومدى توفرها على مؤشرات مالية سليمة وفعالة لتكون نداءً للبنوك التقليدية وقادرة على منافستها.

● في حين نجد الدراسة المقدمة من طرف نصيب أميرة؛ ومع أنها على قدر كبير من الأهمية؛ إلا أنها ركزت على مدى تأثير معدل عائد المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي؛ ومدى إمكانية إحلاله مكان معدل الفائدة، وذلك لتحقيق الاستقرار المالي في البنوك التقليدية، إلا أن بحثنا يسعى لتوسيع دائرة المتغيرات التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، كما سنعمل على تحليل أهم مؤشرات السلامة المالية لدى البنكين، وذلك لربطها مباشرة بالاستقرار المالي.

ذ. خطة البحث

حتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع؛ ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول الذي كان بعنوان: "المقاربات النظرية للبنوك الإسلامية وصيغها التمويلية"؛ والذي ركزنا من خلاله على تعدادا الجوانب الاصطلاحية للبنوك الإسلامية والتي شملت كل ما هو متعلق ب: التعاريف؛ الأهمية؛ الأهداف؛ الخصائص ومراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية، كما ركزنا في هذا الفصل على تعداد أهم الصيغ التمويلية التي تتفرد بها البنوك الإسلامية عن بقية البنوك التقليدية.

أما في الفصل الثاني والذي جاء بعنوان: "الاستقرار المالي وتحليل أهم مؤشرات سلامته المالية"؛ فلقد حاولنا من خلاله وضع إطار مفاهيمي للاستقرار المالي وأهم الأسباب التي من شأنها أن تؤثر سلبا عليه. كما سعينا من خلال هذا الفصل إلى تحليل أهم المخاطر المصرفية التي تمثل بوجودها منبع خصب للتأثير لاحقا على السلامة المالية للبنوك، وبالتالي التأثير سلبا على الاستقرار المالي. كما اختتمنا هذا الفصل بدراسة أهم المؤشرات المعتمدة لقياس الاستقرار المالي.

أما الفصل الثالث والذي كان بعنوان "الاستقرار المالي وآليات تحقيقه في البنوك الإسلامية"؛ فلقد حاولنا من خلاله تعداد أهم مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها على الاستقرار المالي، كما تطرقنا إلى الوسائل المستخدمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وذلك لتحسين استقرارها المالي، وكمحاوله منا لربط الجانب النظري من البحث بالجانب التطبيقي عمدنا من خلال هذا الفصل أيضا إلى قياس مؤشرات السلامة والاستقرار المالي لعينة من البنوك الإسلامية المختارة؛ ومقارنتها مع بنوك تقليدية أخرى، وكنتمه للأهداف المسطرة للبحث، اختتمنا البحث بمحاولة بناء نموذج للاستقرار المالي لبنوك العينة المختارة من بنوك إسلامية وتقليدية؛ وذلك لخصر أهم المتغيرات المالية والاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر إيجابا أو سلبا على الاستقرار المالي للبنوك. واختتمنا هذه الدراسة بخاتمة عامة شملت تحليل لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: المقاربات النظرية للبنوك الاسلامية وصيغها التمويلية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية وأهدافها

المبحث الثاني: نشأة البنوك الاسلامية وتطورها

المبحث الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

المبحث الرابع: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف أنحاء العالم، ومن الجدير بالذكر أنها تمكنت بسرعة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها وارتياح مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وقد جاءت هذه التجربة بعد أكثر من قرن من نشوء البنوك في العالم بمعناها الحديث؛ عقب النهضة الصناعية للغرب، وعلى الرغم من حداثة إلا أنها أثارت اهتمام الكثير من الباحثين عن مفهوميها الحقيقي، وكذا أهدافها وحتى إنجازاتها، ويبقى الإهتمام الأبرز يدور حول مدى اختلافها أو تطابقها مع البنوك التقليدية.

كل هذه المحاور سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال هذا الفصل؛ الذي سنتطرق من خلاله للجانب النظري والمفاهيمي للبنوك الإسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

➤ مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية وأهدافها؛

➤ نشأة البنوك الإسلامية وتطورها؛

➤ خصائص البنوك الإسلامية؛

➤ مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

ولكن قبل ذلك أردنا التنويه لمصطلحين أساسيين وهما: "البنك والمصرف"، فغالبا ما تعمد الكثير من البحوث

إلى الخلط في استخدامهما، فهل هما كلمتين لذات المعنى؛ أم ثمة اختلاف بينهما؟

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية وأهدافها

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية

1. -المقصد اللغوي والاصطلاحي لكلمتي **مصرف** و**بنك**: المصرف مشتق من الصرف، والصرف في الدراهم هو فضل بعضها على بعض في القيمة... ويعنى أيضا إنفاقها¹. والمصرف في الإستعمال الفقهي: الجهة التي ينفق فيها المال، من صرفت المال بمعنى أنفقت؛ وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة، ومصارف بيت المال... أي مستحقو الزكاة، ومن لهم الحق في بيت المال.. إلخ. أما تسمية البنك "مصرفا" في الإستعمال المعاصر، فهي مستقاة من الصرف بالمعنى الإصطلاحي؛ الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بالتعبير الفقهي "بيع النقد بالنقد" باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة².

ومما سبق تتضح جليا العلاقة بين كلمتي "مصرف وبنك"، في كونهما إسمان لمسمى واحد، وهذا ما أقره التعريف الوارد في الموسوعة العربية الميسرة: "بنك أو مصرف تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف"³، ولما كان الأصل في كلمة بنك تعود إلى الكلمة الإيطالية "بانكو"؛ فلقد تم إيجاد بديل باللغة العربية لهذا المصطلح الغربي.

2. -تعريف البنوك الإسلامية:

إن مصطلح بنك إسلامي يفتح المجال واسعا لطرح العديد من التساؤلات ولعل من أبرزها: لماذا هذه الصيغة المقترنة بالدين؟ ولكننا إذا عدنا إلى الوراء وإلى تجارب سابقة فسنجد أن «التسميات ذات الطابع الديني ليست بجديدة، فمنذ القرون الوسطى كان هناك ما يسمى و في أوروبا المزدهرة بالذات: مصرف جبل التقوى، مصارف الرجاء الصالح،

1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، بيروت، 2005، ص 826.

2- نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار البشير، ط1، جدة، 2008، ص 421.

3- الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة المصرية، بيروت، 2010، ص 784.

ومصارف روح القدس... ولقد أكسبتها هذه التسميات روحا ودعما فحصنتها وميزتها عن غيرها فكانت من أهم مصارف زمانها¹.» .

ومع ذلك فلقد اجتهد الباحثون في وضع مسميات عديدة لهذه البنوك منها: بنوك التمويل البديل، بنوك المشاركة، بنوك التمويل الأخلاقي... وغيرها.

وإذا عدنا إلى تعريف البنوك الإسلامية، فإننا سنجد أن أكثر التعاريف شيوعا هي تلك التي تحصر مفهومها الشامل في كونها مجرد بنوك كغيرها إلا أنها لا تتعامل بمعدل الفائدة أخذا أو عطاء. وإن كان هذا أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية إلا أن هذا التعريف قاصر وغير ملم بكل السمات الأساسية التي تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك، فاعتماد مؤشر استخدام معدل الفائدة من عدمه لا يكفي بل قد يفتح المجال لبنوك أخرى أن تنظم إلى هذا النوع من البنوك، حيث نجد بنوك اشتراكية لا تتعامل بالفائدة، وبنوك أخرى تعتمد أساليب متعددة مثل التمويل التأجيلي ومع ذلك لا تربطها بالبنوك الإسلامية أية صلة.

وفي هذا السياق سنعرض أهم التعاريف التي جاءت في شأن البنوك الإسلامية لنتمكّن في الأخير من تحديد تعريف شامل وملم لكل الجوانب التي ترتبط بالجانب المفاهيمي للبنوك الإسلامية:

1. تعريف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية و الذي عرفها كالتالي: « يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك أو

المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم

التعامل بالفائدة أخذا وعطاء².» .

يعتبر هذا التعريف الأكثر استخداما في تعريف البنوك الإسلامية؛ ومع أنه صادر عن هيئة علمية، إلا انه غير جامع

ولا مانع، بمعنى أنه لا يجمع كل خصائص البنوك الإسلامية؛ ويكتفي فقط بالتركيز على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية،

1- فادي محمد الرفاعي، « المصارف الإسلامية»، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، صفحة 09.

2- مسدور فارس، « التمويل الإسلامي»، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 80.

في حين نجد أن البنوك الإسلامية تتميز بعدة خصائص دفعت بالكثير من الدول الغربية وعلى رأسها بريطانيا؛ لتبني أسسها ليس بهدف تطبيق الشريعة الإسلامية ولكن لما فيها من صيغ ومبادئ تحقق لها المعادلة الصعبة: "تحقيق العوائد وتقليل المخاطر المؤدية إلى حدوث الأزمات"، كما أن التعريف السابق غير مانع؛ حيث يحرص صفة البنك الإسلامي في عدم التعامل بالفائدة، مما يفتح المجال أمام بنوك أخرى لتصنف بكونها بنوك إسلامية، مع أنها ليست كذلك مثل: بنوك الإدخار الألمانية.

2. تعريف الدكتور أحمد النجار: «البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي¹.»

يتضح من التعريف السابق أنه مقتضب، حيث ركز على صيغ التمويل القائمة على التكافل، في حين أهمل الشق الإقتصادي للبنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة؛ وهو تحقيق الربح، كما أنه لم يتطرق إلى الخدمات المصرفية والتي تلعب دورا بارزا في نشاط أي بنك.

3. تعريف الدكتور سامي حمود والذي يحرص مفهوم البنك الإسلامي في كونه: «مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي، وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة، إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية².»

1 - نفس المرجع السابق، ص 81.

2- إبراهيم عبد الحليم عبادة، « مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية »، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008، ص. 27.

4. تعريف الدكتور عبد الرحمن يسري احمد و الذي يرى بأن البنك الاسلامي هو: «مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا¹».

من التعريفين السابقين يتضح عدم اشتمال الأول على الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية، بل وحصرها فقط في عدم التعامل بالربا، أما التعريف الثاني فلقد حصر تعريف البنوك الإسلامية في جوانبها الشرعية، وعلى الرغم من أهميتها؛ إلا أنه لم يتطرق إلى الجوانب المكملة للعمل المصرفي الإسلامي، ونخص بالذكر الجانب المالي، الاستثماري، الإقتصادي، وحتى الخدماتي.

5. تعريف وهبة الزحلي: «هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة²».

6. ويعرفها يوسف كمال محمد أنها: «مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار³».

من التعريفين السابقين يتضح لنا أن وظيفة البنك الإسلامي بدأت تتحدد، حيث أشار الباحثان إلى الدور الاجتماعي والإقتصادي، بالإضافة إلى التركيز على ضرورة احترام الجانب الشرعي في كل المعاملات الصادرة عن هذه البنوك، بالإضافة إلى ذلك تم ربط مفهوم البنك الإسلامي بمصطلح الإستقرار -وهو محور بحثنا-

1 - محمد محمود الكاوي، «الاستثمار في البنوك الإسلامية» رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص. 28.

2 - وهبة الزحلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 514.

3 - أحمد سامي شوكت، سلام محمد فاخر، «دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة»، مجلة الآداب، العدد 99، ص 594، البلد؟ السنة؟ من الموقع التالي: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=75127> تاريخ الإطلاع: 2-8-2015.

وعليه يمكن القول بأن التعاريف السابقة مع أنها اختلفت من مفكر لآخر، إلا أن هذا الاختلاف لا يعدو عن كونه اختلافا لفظيا، حيث نجدهم جميعا اتفقوا ضمنا على العناصر الأساسية لتعريف البنوك الإسلامية، والتي يمكن تعدادها على النحو التالي:

➤ ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم، فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية مثل أي بنك آخر.

➤ قيام البنك الإسلامي بحشد الموارد والمدخرات من خلال فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع، وكذا توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة سواء طويلة أو قصيرة الأجل، شرط أن تتم هذه العملية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

➤ يتميز البنك عن غيره من البنوك بالبعد الشرعي في تعبئة الموارد وفي توظيفها.

➤ يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وحشدها، قصد توظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني، مراعية في ذلك ضوابط الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، وهي تهدف لتحقيق الربح المناسب والمشروع، من خلال توفير منتجات مالية تحوز على السلامة الشرعية، كما لها رسالة إنسانية ذات أبعاد تنموية واجتماعية.» .

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

من التعاريف السابقة يمكننا الوقوف على أهداف البنوك الإسلامية، التي تتماشى مع سماتها وخصائصها التي وإن كانت تتفق مع البنوك التقليدية في جوانب معينة إلا أنها تختلف عنها في جوانب أخرى. ومن أهم الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي لتحقيقها نذكر مايلي:

1. - موافقة كافة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية: ويتأتى هذا الهدف من خلال تركيز البنوك

الإسلامية في أعمالها وخدماتها المصرفية على جملة من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، حيث اعتبر كل من (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكذا الاجتهاد)؛ المصدر التشريعي الأساسي الذي اعتمد عليه لبناء أسس ومبادئ البنوك الإسلامية، وعليه ارتكزت هذه الأخيرة على خمس دعائم رئيسية اعتبرت عن جدارة بمثابة القواعد الذهبية للصيرفة الإسلامية وهي:

➤ الامتناع عن التعامل بالربا؛

➤ منع الغرر؛

➤ منع الميسر؛

➤ النهي عن الأنشطة والمنتوجات غير الشرعية؛

➤ اتباع مبدأ المغنم بالمعرم، والخراج بالضمان.

وكلها مبادئ تقر القيم الأخلاقية السامية التي ارتكزت عليها البنوك الإسلامية، خاصة إذا علمنا أن كل ما

سبق تم تأطيره من خلال صياغة مجموعة من القواعد التي أقرها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومع ذلك يتوجب على البنك الإسلامي أن يعمل على إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج على

المسلمين. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التجربة الماليزية، فمع بداية عام 1992 نجح البنك المركزي الماليزي في

تطوير 21 خدمة مصرفية إسلامية، وذلك بعدما نجح عام 1991 في إدخال أداتين مصرفيتين إسلاميتين جديدتين هما:

الكمبيالة الإسلامية المقبولة، والتسهيلات الخاصة بعمليات إعادة التمويل الإسلامي لائتمان الصادرات¹. كما نجحت

1- للمزيد من المعلومات حول المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة من طرف البنك الماليزي يمكن الإطلاع عليها من المرجع التالي : أسامة محمد أحمد الفولي، « تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي»، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للدراسات والبحوث، الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص74.

البنوك الإسلامية في تطوير العمل المصرفي من خلال تطوير أدوات ومنتجات مبتكرة كالصكوك الإسلامية بأنواعها والمتمثلة في¹:

➤ صكوك الصناديق الإستثمارية؛

➤ صكوك المقارضة "المضاربة"؛

➤ صكوك المشاركة؛

➤ صكوك المراجعة "ممكنة فقط في حالة السوق الأولي".

2. -المحافظة على رأس المال: ويتم ذلك من خلال العمل على تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، ويتأتى

ذلك بتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت لها لعدم الحاجة

لها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم، وعليه من أهداف البنك الإسلامي تشجيع الادخار بالموازاة مع محاربة

ظاهرة الاكتناز، ومن ثم الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها في فرص وصيغ تمويلية عديدة؛ تتناسب مع الأفراد

والمؤسسات المختلفة. وهي بذلك تعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال، لأغراض المشروعات

الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي والآخذ.

وفي هذا السياق يمكن القول " بأن المحافظة على رأس المال يعتبر من أهم اعتبارات تعظيم الأرباح في الأجل الطويل،

لأن ذوبان رأس المال وتناقصه لا يفقد البنك إيداعات جديدة فحسب، وإنما يفقده أيضاً الوسائل التي يحقق باستعمالها

أهدافه نفسها. وبالإضافة إلى ذلك فإن المحافظة على رأس المال تقتضي وضع خطوط حمراء واضحة لا يمكن تجاوزها

في درجات المخاطرة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يتحملها"².

1 - بن ابراهيم الغالي، « دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية »، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ISRA، يومي: 5-6 ماي 2014.

2 - براهيم عبد الحليم عبادة، « مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية »، مرجع سابق، ص 61.

3. - تحقيق الربح المناسب و المشروع من خلال أعمالها و نشاطاتها: يعتبر الربح الدافع الأساسي وراء إنشاء

المشاريع الاقتصادية، كما أنه أحد أهم الأهداف لأي مؤسسة استثمارية، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فنجدها تسعى لتحقيق هدف الربحية من خلال حرصها على توسيع قاعدة الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى العمل على تحسين نوعية الخدمات للعملاء و تنمية الودائع والمحافظة على رأس المال، و غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تقدم البنك وتحقيقه لمستوى عال من الربحية، شريطة أن يتم دون مغالاة أو إحداث ضرر لكافة الأطراف ذات الصلة بعمل هذه المصارف ونشاطاتها.

وعليه، فإن البنوك الإسلامية وعلى غرار باقي البنوك الوضعية نجدها تسعى من أجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته السوقية، وذلك انعكاس حقيقي لمدى قدرة البنك على تجميع الموارد، وكذا كفاءته في استخدامها والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر أكبر نفع للمساهمين والمتعاملين وللاقتصاد ككل.

4. - تقديم الخدمات الاجتماعية التي تساهم في خدمة المجتمع وتطويره: حيث تعتبر البنوك الإسلامية التكافل

الاجتماعي؛ أحد أهم أهدافها التي تنص عليها في سياساتها وأنظمتها كونها ذات طبيعة إجتماعية، وفي هذا السياق تظهر إلى الواجهة مجموعة من المفاهيم التي انفردت بها الصيرفة الإسلامية كمفهوم: الزكاة، القروض الحسنة، التكافل... وغيرها من الاجراءات التي ينفرد البنك الاسلامي بمزاولتها واستخدامها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وبما يمكنه في الأخير من تحقيق التكافل الاجتماعي على أرض الواقع. وفي هذا السياق بدأ الاهتمام يتزايد بإنشاء صناديق الزكاة، بل إن إيراداتها باتت تشكل دعما لمعالجة مشكلات المجتمع؛ سواء الإجتماعية أو حتى الإقتصادية، وذلك من خلال صرف إيراداتها في الأوجه الثمانية المعروفة شرعا، ويمكن التذليل على ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف ديوان الزكاة السوداني، الذي قام بتبويب إنفاق أموال الزكاة؛ وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): الإنفاق الفعلي لمصاريف الزكاة لديوان الزكاة السوداني

البيان	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
الفقراء والمساكين	245.000.000	66,81	293.800.000	68,6	320.748.788	68	434.059.766	72,6
الغارمين	10.250.720	2,80	13.023.270	3,04	13.457.294	2,85	20.417.421	3,4
ابن السبيل	1.087.054	0,30	972.937	0,22	1.336.262	0,28	1.648.103	0,27
المؤلفة قلوبهم	21.250.320	5,80	27.395.428	6,4	28.309.941	06	28.953.072	4,8
في سبيل الله	15.400.580	4,20	14.284.881	3,3	11.707.874	2,48	13.707.284	2,3
العمالون عليها	52.455.640	14,3	55.841.356	13	72.163.055	15,33	75.485.183	12,6
مصاريف إدارية	21.255.686	5,8	23.044.999	5,38	22.990.545	05	23.468.268	3,9
المجموع	366.700.000	100	428.362.871	100	470.713.759	100	597.739.097	100

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، «تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-

2010م (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الإجتماعية)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل

الإسلامي: "النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من منظور إسلامي"، قطر، 18-20 ديسمبر 2011.

من الجدول السابق نلاحظ أن نسب صرف الزكاة عرفت نموا سنة بعد سنة، وذلك راجع لارتفاع إجمالي أموال

الزكاة؛ حيث ارتفعت بنسبة 14,39% خلال الفترة 2008-2009، وبنسبة 8,99% خلال الفترة 2009-2010،

لتسجل أعلى نسبة لها خلال الفترة 2010-2011 والمقدرة بنسبة 21,25% وهذا ما انعكس إيجاباً على الفئات

الممولة؛ والتي استفادت من ارتفاع حصصها المالية - كما هو موضح في الجدول السابق -

كما تعكس لنا الأرقام والنسب المعروضة في الجدول السابق، مدى إهتمام ديوان الزكاة بفئة الفقراء والمساكين، حيث دفعت حدة الفقر في السودان إلى زيادة سهم الفقراء، وعليه تم صرف 66,81% من إجمالي أموال الزكاة لسنة 2008 على هذه الفئة، ليتزايد نصيبها سنة بعد سنة لتبلغ أقصاها سنة 2011 حيث قدرت بـ 72,6%، لتصدر القائمة وهذا يدل على مدى إهتمام الديوان بمحاربة الفقر، وخلق طبقة إجتماعية متوسطة قادرة على المساهمة مستقبلا في إحداث التنمية الإقتصادية، تليها فئة العاملون عليها بنسبة 12,6%، ثم فئة المؤلفة قلوبهم بنسبة 4,8%، ثم تأتي كل من فئة الغارمين والمصاريف الإدارية وفي سبيل الله وابن السبيل بنسبة: 3,4%، 3,9%، 2,3%، 0,27%، % على التوالي.

أما فيما يخص تحقيق التنمية الاقتصادية، فعلى غرار باقي البنوك الكلاسيكية تسعى البنوك الإسلامية إلى الإسهام في تطوير إقتصاديات الدول وتنميتها وذلك من خلال: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد لتوجهها للمشاريع التي من شأنها أن تحقق التنمية، وهي في الوقت ذاته تحد من ظاهرة الاكتناز التي يجارها الإسلام وبشدة، فهي تمنح العديد من المدخرين فرصة توظيف أموالهم وفق ما يتناسب مع اعتقادهم الديني، فلطالما ظلت الشعوب العربية وخاصة الإسلامية منها تنظر بريبة للبنوك الكلاسيكية، وعليه فالفرصة متاحة أمام البنوك الإسلامية لسد هذه الفجوة، ولكن يتوجب عليها في الوقت ذاته أن تعمل على توظيف هذه المدخرات "حتى لا تتعطل تلك الأموال عن الاستثمار فينتقل الاكتناز والحبس من دائرة المودع إلى دائرة البنك"¹.

وفي هذا السياق نجد البنوك الإسلامية تلعب دورا بارزا في المساهمة في العملية الاستثمارية، التي من شأنها أن ترفع من القدرة الانتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة المشاريع الانتاجية الجديدة، أو توسيعها مستعينة بجملة من أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية. وعلى سبيل المثال لا الحصر شاركت المصارف الإسلامية منفردة أو مجتمعة في

1- إبراهيم عبد الحليم عباده، «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، 2008، ص. 67.

إنشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية في الشارقة وأبو ظبي "محطة الشويحات"، وفي البحرين "محطة الحد"، وفي إنشاء مدينة حمد للطبية في البحرين. وأيضا ساهمت في تمويل شبكات الإتصالات الحديثة.

كما أسهمت في تطوير ميناء دبي الجوي وتنمية شركة الإمارات لأجهزة التبريد، بل وامتد تمويلها إلى مشروع تنمية ميناء كراتشي في باكستان وذلك للتخفيف من حدة التكدس فيه، بالإضافة إلى مئات الملايين من الدولارات التي تدفقت إلى قطاع الإنشاءات لتوفير المساكن، وتنمية القطاع الفندقية الذي يجلب الآن موارد سياحية ضخمة في كل من دبي، قطر والبحرين، وهو ما ينطبق أيضا على ماليزيا والتي كان للبنوك الإسلامية فيها دور لا يمكن فصله في التغيير الإقتصادي؛ الذي أخرج هذا البلد من دائرة التخلف ووضعه في مقدمة النور الآسيوية¹.

المبحث الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

عرفت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، فبعد أن كان عددها عام 1979 لا يزيد عن سبعة بنوك ورأسمال لا يتجاوز بضع ملايين من الدولارات، أصبح عدد المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف أنحاء العالم 1143 مؤسسة² - حسب إحصائيات سنة 2015- منها: 436 بنك إسلامي أو نافذة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و308 شركات تكافل، و399 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل والإستثمار، وهذا ما يترجم ارتفاع قيمة الأصول المالية الإسلامية التي بلغت حجماً تاريخياً بوصولها إلى 2 تريليون دولار أمريكي في بداية العام 2015³.

لكن رحلة النجاح والتطور هذه مرت بعدة مراحل، وسنحاول فيها يلي سرد أهم المحطات التي عرفتها البنوك الإسلامية والتي ساهمت في نضج مفهوم التمويل الإسلامي وانتشاره إلى باقي بقاع الأرض.

1- أحمد سامي شوكت، سلام مجيد فاخر، « دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة »، مرجع سابق، ص 603.

2- حسب تقرير: واقع الإقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2016-2015، الصادر عن مركز دبي لتطوير الإقتصاد الإسلامي، من الموقع التالي: <http://www.iededubai.ae/page/view/6/finance> تاريخ الإطلاع: 18-10-2016

3- التقرير السنوي لعام 2015، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والإستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، ص 23.

المطلب الأول: مرحلة التنظير.

1. - الجذور التاريخية للصيرفة الإسلامية : كلنا يعلم أن الانطلاقة الفعلية للبنوك الإسلامية كانت مع سنوات السبعينات إلا أن بذورها الأولى تمتد إلى السنوات الذهبية للإسلام، ومع أن أولى تجارب المسلمين مع الصيرفة انحصرت في التعامل بالعقود والمبادلات المبنية على أسس دينية، إلا أن هناك إجماع على أن البدايات الأولى لتطبيق مبادئ المحاسبة و المالية على أرض الواقع يعود إلى فترة الخلفاء الراشدين و بالتحديد مع الخليفة عمر بن الخطاب، حيث ثبت أنه بعث لخليفة في سوريا¹ خطابا يقول فيه " ابعث لنا في المدينة بخبير يوناني لتنظيم حسابات الإيرادات"، كما عرفت الحضارة الإسلامية ممارسات عملية يمكن تصنيفها على أنها نماذج مصرفية، من بينها ما عرف: بودائع الزبير بن العوام، تحاويل ابن العباس وابن الزبير، أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني، و صكوك مروان بن الحكم... وغيرها². حتى أن بعض الاقتصاديين يذهب بعيدا ليؤكد على أن الفترة الممتدة ما بين القرن الثامن والقرن الثاني عشر، عرفت أولى أشكال الرأسمالية لاقتصاد السوق وهو ما سمي بـ "الرأسمالية الإسلامية"، حيث عرفت ميلاد الاقتصاد النقدي والذي ارتكز على عملة قوية وهي الدينار³.

ولقد ساهمت عدة عوامل في ذلك نذكر منها: عملية تجميع أموال الزكاة وإتباع أسلوب صارم في تحصيلها لوضعها في بيت مال المسلمين، كما أن تطور التجارة خاصة تلك الناتجة عن العدد الهائل من الحجاج والمعتمرين القادمين إلى الأماكن المقدسة في شبه الجزيرة العربية من جميع أنحاء العالم، ساهمت هي الأخرى في تطوير العمليات المصرفية والمعاملات المالية مثل: الإقراض والاقتراض، التحويل، الضمان، وحفظ الأمانات التي انتشرت كثيرا في شبه الجزيرة العربية¹، ولكن هناك مقولة لدي روفر De Roover مفادها: " لا وجود لصيرفة حيث لا يوجد مصارف"،

1 - Dhafer Saidane ، « La finance islamique a l'heure de la mondialisation », revue banque Edition, Paris, 2009, page 18.

2- محمد محمود المكاوي، « الاستثمار في البنوك الإسلامية »، مرجع سابق، ص ص 13-14.

3 - Dhafer Saidane, Ibid. page 19.

1- عبد القادر شاشي، «أصول وتطور العمليات المصرفية»، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع 2، 2008، صفحة 44.

ولكن بالنسبة للعالم الإسلامي فالأمر يختلف، فلقد عرفت تلك الفترة وجود طرفين رئيسيان وهما: الصيارفة أو الجهابذة، كما وجدت نشاطات مصرفية كبيرة إلا أننا لا نجد البنوك، وهذا ما يدفعنا للجزم أن تلك المرحلة كانت بمثابة النواة الأولى التي انطلقت من خلالها لاحقاً البنوك الإسلامية. ولكن كيف انتقل مفهوم البنوك الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة منذ تلك الفترة إلينا؟ وكيف تبلور هذا المفهوم من مجموعة مبادئ تحكمها الشريعة الإسلامية وتستمد قوانينها من القرآن الكريم إلى كيان اقتصادي قائم بذاته، ومع ضآلة حجمه مقارنة بالنظام البنكي الوضعي²، إلا أنه لا يختلف اثنان أن نشاطاته في ازدياد مستمر. وعليه فلقد عرفت البنوك الإسلامية عدة مراحل ساهمت في بلورة الوعي المصرفي الإسلامي وصقله، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال المراحل اللاحقة.

2. - مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي: و تمتد هذه الفترة من 1850 إلى 1950، فبعد

سلسلة من الهزات التي عرفتها الخلافة الإسلامية، والتي بدأت بضعف التنظيم وانتشار الفساد؛ مروراً بالتصدع السياسي الذي أدى إلى ضعف الحكومة، وصولاً إلى خوض حروب استمرت لقرون، ضيع خلالها العالم الإسلامي نشاطه الاقتصادي، و كان نتاجاً لذلك استبدال عدد من مؤسساته الإسلامية - بما في ذلك المؤسسات المالية - بمؤسسات غربية.

كما يعود السبب المباشر في تبني النظام المالي الوضعي؛ للحملات الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي، والتي تمخض عنها محاولات عديدة من طرف الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد تبرير الفائدة وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الوضعية، من خلال السعي لإيجاد مخرج مناسبة للتعامل مع هذه البنوك رفعا

2- حيث أن 700 مليار دولار حجم الأصول الإسلامية تمثل أقل من 1% من مجموع أصول البنوك 1000 الأولى المصنفة عالمياً، و التي قدرت بحوالي 90.000 مليار دولار سنة 2008. من كتاب:

Eelyes JOUINI, Olivier PASTRE, « La finance Islamique, une solution à la crise ? », Edition ECONOMICA, Paris, 2009, page 39.

للحرج على المسلمين في غياب البديل الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن دخول النموذج المصري الأوروبي إلى العالم الإسلامي تمخض عنه وجود ثلاثة اتجاهات يمكن إبرازها على النحو التالي¹:

➤ الاتجاه الأول: ويرى بأن كل أعمال البنوك حلال، ومن رواد هذا الفكر طلعت حرب في مصر،

وذلك من خلال مطالبته بإنشاء بنك مصري وطني مؤكداً على أن معاملات البنوك الحديثة لا تتعارض مع الشريعة، كما أنها ضرورة اقتصادية ووطنية والغرض منها هو خدمة المصالح الوطنية.

➤ الاتجاه الثاني: ويرى بأن كل أعمال البنوك حرام ولكنها ضرورية، وعليه فلقد أقر رواد هذا الطرح

أهمية البنوك بل وضرورتها، وفي الوقت الذي نجدّه يؤكد على حرمة الفائدة المصرفية إلا أنه يقر بالتعامل بها في إطار النظام الرأسمالي، وذلك على أساس أنها حاجة ماسة.

➤ الاتجاه الثالث: ويرى بأن أعمال البنوك ضرورية ولكن الربا ليس ضروري لتشغيل البنوك، حيث يصر

أتباع هذا الاتجاه بأن الفائدة هي الربا بعينه، كما يؤكدون على حرمة التعامل به، وفي الوقت الذي نجد فيه أتباع الاتجاه الأول والثاني مهذا الطريق لإنشاء بنوك وضعية، حرص الاتجاه الثالث على

وضع لبنة ولو نظرية في صرح تغيير المعتقدات وتوجيهها نحو ما يتوافق مع انشاء بنوك إسلامية.

3- المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية: تمتد هذه المرحلة من 1950 إلى 1970، فبعد رفض

جمهور الفقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، بدأت مجموعة من الأصوات الفردية تندد بذلك من خلال الخطب والمحاضرات والبحوث، للكشف عن مساوئ النظام الغربي وعدم مشروعيته، ولقد حاولوا

تجسيد أفكارهم من خلال مجموعة من المؤتمرات التي انصب هدفها حول بيان حكم الاسلام من الربا، كما ساهم مجموعة من الباحثين بأفكارهم واجتهادهم لإيجاد البديل الإسلامي و نذكر منهم²:

1- محمد محمود المكاوي، « البنوك الإسلامية: النظرية - التطبيق - التطوير»، المكتبة العصرية، مصر، 2012، ص 20.

2- عز الدين خوجه، « تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة بحث مقدمة خلال الندوة الدولية: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، الجزائر، 20-18 أبريل 2010.

● السيد محمد عبد الله العربي الذي أبرز تصوراته حول فكرة البنوك الإسلامية من خلال بحث قدمه في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1965.

● السيد عيسى عبدو والذي جمع خلاصة أبحاثه في كتابه بنوك بلا فوائد سنة 1970.

● السيد محمد باقر الصدر والذي تبلورت أفكاره حول البنوك الإسلامية من خلال مؤلفه: « البنك اللاربوي في الإسلام » والذي صدر في أواخر الستينات، وتضمن الإجابة على السؤال العريض:

كيف نؤسس بنك لا يعمل بالفائدة؟

● بالإضافة إلى مجموعة من المفكرين أمثال: السيد محمد نجاه الله صديقي، السيد محمد عزيز، أحمد عبد العزيز النجار، وغيرهم من المفكرين الذين وضعوا بصماتهم النظرية لبناء اللبنة الأولى في صرح المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: مرحلة التأسيس.

1. - المحاولات الأولى لتطبيق المالية الإسلامية على أرض الواقع: تجدر الإشارة إلى أن البحوث النظرية كان

لها الفضل الكبير في إرساء قناعة وإقبال كبيرين لتبني نظام مصرفي إسلامي ولقد تجسدت أولى المحاولات من خلال كل من التجربة الباكستانية، الماليزية و التجربة المصرية¹.

1- هذا ما تكاد تجتمع عليه معظم الكتابات التي اهتمت بتاريخ التمويل الإسلامي، ولكن أثناء البحث وجدنا معلومة مفادها أنه تم نشر مقالة بعنوان: "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، للشيخ إبراهيم أبو اليقظان، ونشرت في صحيفة وادي ميزاب بتاريخ 11 محرم 1347 هـ الموافق لـ 29 يونيو 1928 م، حيث دعا من خلالها الشيخ أبو اليقظان أعيان ورجال الأعمال في المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة المصرف وفق قواعد الفقه الإسلامي، ولقد لقيت دعوته ترحيباً من قبلهم، فقدموا ملفاً كاملاً لإنشاء مصرف بإسم "البنك الإسلامي الجزائري"، كما تم وضع قانونه الأساسي، بالإضافة إلى جمع رأسماله الإسمي، وتم تعيين رئيساً له؛ وهو المرحوم عمر بوضرية، إلا أن سلطات الإحتلال الفرنسية رفضت المشروع في نهاية المطاف لأنها كانت ترى فيه خطراً على مصالحها، وعليه رفض الملف تم بناءً على اعتبارات سياسية تغلبت على المعايير الفنية. للمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى المرجع التالي:
عبد الرزاق بلعباس، « صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي »، دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، من الموقع التالي:

وفيما يلي سنعرض كل تجربة على حدى¹:

1.1- التجربة الباكستانية: تعود هذه التجربة إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، ففي إحدى المناطق الريفية بباكستان تم تأسيس مؤسسة تستقبل الودائع لتقدمها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين مستواهم المعيشي. وتصدر الإشارة إلى أن الدور الذي لعبته تلك المؤسسات هو دور الوسيط، حيث إكتفت بأخذ مبالغ رمزية كأجرة لتغطي بها التكاليف الإدارية، ومع نبل المسعى والغاية إلا أن عدم كفاية الودائع من جهة وعدم وجود إطارات مؤهلة لتسيير العملية لم يسمح لهذه المحاولة أن تنجح، فأغلقت أبوابها مع بداية الستينات. ويلخص أحمد النجار فشل التجربة الباكستانية في مسألتين أساسيتين هما:

➤ أن البنك انتزع سعر الفائدة من معاملاته ولم يضع له بديل؛

➤ عدم تعديل نظم البنك الداخلية لتساير الوضع الجديد.

2.1- التجربة الماليزية: في سنة 1962 تم تأسيس صندوق الحج أو ما يعرف بـ Tabung Hadjji، ويعود انشاء هذا الصندوق إلى ورقة عمل قدمها البرفيسور أنغكو غرير عام 1959 بعنوان: خطة لتحسين اقتصاد الحاج الجدد، وعليه كان الهدف من وراء انشاء هذا الصندوق تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج، ومن ثم يتم استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ولقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت إلى أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أكبر المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، حيث بدأ عمله عام 1963 بـ 1281 عضو وبودائع إجمالية قيمتها 46.600 رنجيت ماليزية²، ليصبح هذا الصندوق شبه الحكومي يتكون من أكثر من خمسة ملايين عضو، و تزيد ودائعه عن 13 بليون رنجيت ماليزية، في حين يزيد عدد أصحاب الحسابات عن 12

1- التجارب الثلاث التي سنتطرق إليها منتقاة من المراجع التالية: عبد القادر شاشي، «أصول و تطور العمليات المصرفية»، مرجع سابق، عز الدين خوجة، مرجع سابق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998، ص 176.

2- مع العلم أن 1 دولار يساوي 4,185 رنجيت ماليزية (خلال سنة 2018).

مليون شخص والذي يعتبر مؤشر جد مهم إذا ما قورن بعدد سكان ماليزيا. كما تعكس الأرباح التي تم توزيعها على المودعين مؤشر نجاح هذه المؤسسة والتي تصل في المتوسط إلى 7 و 9,5 % بعد خصم الزكاة والضرائب. ومن خلال هذه التجربة سطرت مجموعة من الأهداف والتي نذكر منها:

- مساعدة المسلمين الماليزيين على الادخار تدريجيا من أجل تطوير دعم مصارفهم أثناء الحج.
- مساعدتهم على أن يساهموا في حركية ونشاط وكفاءة النشاطات الاستثمارية المسموح بها إسلاميا من خلال مدخراتهم.
- الحفاظ على مصالح الحجاج والسهر على رعايتهم أثناء تأديتهم مناسك الحج من خلال توفير مختلف الخدمات والتسهيلات لهم.

3.1- التجربة المصرية: تم إنشاء أول بنك إسلامي في مصر سنة 1963 بمنطقة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، ولم يعلن مؤسسها أحمد عبد العزيز النجار صراحة عن وجهتها الإسلامية بل اختار لها اسم « بنوك الادخار المحلية » وذلك بسبب الظروف التي كانت تشهدها مصر آنذاك و عليه فلقد استلزم الأمر "تغليب الهدف إذا أريد له أن يتحقق"¹. وتعود حيثيات تأسيس هذا البنك إلى الاتفاقية الموقعة بين مصر وألمانيا، والتي تم بموجبها إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر والتي تشبه كلية بنوك الادخار الألمانية، ورغم المعارضة الدائمة للطرف الألماني إلا أنه لم يؤخذ نظام الفوائد بعين الاعتبار رغم الاتفاقية التي تنص على عكس ذلك.

وفي خضم العام والنصف فقط قطع البنك شوطا كبيرا من خلال جمع المدخرات وفتح الحسابات بدون فوائد وقبول الودائع الاستثمارية وتوظيفها في مشروعات عديدة. كما قام بتوزيع أرباح المشروعات على المستثمرين وأقرض بعض الأفراد بدون فائدة "كما تم تطبيق أولى تقنيات البنك الإسلامي والمتمثل في التمويل بالمشاركة، وإلى جانب ذلك

1- حسن بن منصور، « البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق»، مطابع العمار، الجزائر، 1992، صفحة 08.

فلقد تم إنشاء فروع للبنك في عدة مدن ومحافظات. وحسب مدير ومؤسس البنك الدكتور أحمد النجار فإن أهداف

البنك ارتكزت حول ثلاث نقاط أساسية:

➤ وسيط بين عرض المال وطلبه.

➤ مركز للتربية الاقتصادية.

➤ عامل نشيط وفعال في القضاء على الأسباب والصعوبات التي تعترض تكوين رأس المال، وبالتالي تخفيض

حجم الاكتناز وحل معضلة تراكم رأس المال من خلال تعبئة المدخرات المعطلة عند أكثرية الشعب المصري

مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

ولقد استطاعت بنوك الادخار المحلية أن تغير النظرة المتشككة في البنوك الاسلامية، كما استطاعت تحقيق النجاح

تلوى الآخر؛ لتستقطب خلال ثلاث سنوات ونصف ما يزيد عن 251.000 مودعا محققا بذلك نسب غير متوقعة

من حجم الودائع، ليس فقط على مستوى منطقة ميت غمر بل وعلى مستوى 53 قرية تابعة لها، وكان من المتوقع أن

يغطي كامل مصر، إلا أنه أوقف لأسباب سياسية خارجة عن إرادته، وكان ذلك مع نهاية شهر فبراير 1967، ولكن

هذه التجربة استطاعت أن تضع بذورا للصيرفة الاسلامية الحديثة، ومهدت الطريق لإنشاء بنوك أخرى تعمل وفق النهج

الاسلامي.

2- التأسيس الفعلي للبنوك الاسلامية وتوسعها: شهدت فترة السبعينات من القرن الماضي انطلاقة

جديدة لفكرة البنوك الاسلامية، فكانت البداية سنة 1971 حيث صدر قانون انشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر

الاجتماعي، وكان الهدف من وراء تأسيسه هو المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، كما منع

عليها التعامل بالفائدة "أخذا أو عطاء" مع عملائها. ونظرا لتمام نشاطات هذا البنك حول الجانب الاجتماعي،

فهو لا يعتبر بالنسبة للكثير من المهتمين بالصناعة المالية الاسلامية أول بنك إسلامي.

أما الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية والتي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، ف جاء في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بجدة سنة 1972، ليتم اعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية؛ التي وقعت عليها وزارات مالية الدول الإسلامية لبدأ التأسيس الفعلي سنة 1975، وباشر نشاطه بجدة سنة 1977. وإلى جانب تميز هذا البنك بكونه الحلقة المالية والمصرفية الرابطة بين جل الدول الإسلامية، فهو يعتبر بمثابة بنك حكومات ولا يتعامل مع الأفراد من الناحية المصرفية. وعلى مستوى القطاع الخاص تم انشاء مجموعة من البنوك التي يمكن تصنيفها إلى نوعين، يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2) : البنوك الإسلامية ذات الطبيعة التجارية

بنوك الأعمال والاستثمار	البنوك التجارية
بنك البركة؛ شركة الاستثمار الإسلامي في الخليج، الشارقة 1978؛ بنك الاستثمار الإسلامي البحريني، المنامة، 9801؛ بيت الاستثمار الإسلامي، عمان، 1981.	بنك دبي الإسلامي 1975؛ بيت التمويل الكويتي 1977؛ بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان 1977؛ البنك الإسلامي الأردني 1978؛ مصرف فيصل الإسلامي 1982.

Source : Ahmed Alouani, « Finance islamique : Evaluation depuis 1970 à nos jours », international journal of innovation and applied studies, Vol N° 2, Feb. 2015, p.729
<http://www.ijias.issr-journals.org/> Consulté le : 6-2-2016.

3.- توسيع نشاط البنوك الإسلامية: مع بداية الثمانينات عرفت الساحة المصرفية جملة من التغيرات، حيث عرفت ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة، على رأسها كل من دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل، ومجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الكامل، وتبعاً لذلك قامت كل مجموعة بتأسيس العديد من البنوك الإسلامية. كما عرفت هذه المرحلة اتساع في عدد البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، حيث أخذت في التزايد بشكل واضح ليصل عددها مع نهاية الثمانينات إلى ما يزيد عن 90 بنك ومؤسسة مالية إسلامية.

كما امتد العمل المصرفي في هذه المرحلة إلى الدول الأوروبية وتمركز بالأساس في كل من سويسرا والدنمارك وبريطانيا، ولعبت كل من لوكسمبرغ وقبرص دورا لا بأس به في نشر التجربة خارج حدود العالم الإسلامي، وإلى جانب ذلك امتد النشاط المصرفي الإسلامي إلى الدول الآسيوية حيث لعبت الحكومة الماليزية دورا بارزا في تأسيس أول بنك لها عام 1983 وهو "بنك اسلام ماليزيا برهاد" وهو ما عرفته أيضا كل من البنغلاداش والهند.

أما السنوات الممتدة من 1990 و2000، فلقد عرف العمل المصرفي الإسلامي تنامي سريع للأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها، حيث شهدت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا عبر جل الاقاليم الجغرافية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-3): البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية موزعة حسب المناطق الجغرافية (1996-2000)

معدل النمو %	2000		1996		المنطقة الجغرافية
	النسبة %	عدد المصارف	النسبة %	عدد المصارف	
82,5	53,5	146	48,2	80	جنوب وشرق آسيا
22,8	15,8	43	21,1	35	إفريقيا
115,8	15	41	11,4	19	مجلس التعاون الخليجي
25	3,7	10	4,8	8	أوروبا وأمريكا
33,3	11,7	32	14,5	24	الشرق الأوسط
100	0,3	1	-	-	أستراليا
64,5	100	273	100	166	المجموع

المصدر: أحمد الخصاونة، «المصارف الإسلامية»، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، صفحة 66.

من الجدول السابق يتضح جليا تطور البنوك الإسلامية، حيث انتقل عددها من 166 بنك سنة 1996، إلى 273 بنك سنة 2000، حيث تصدرت دول جنوب وشرق آسيا القائمة بـ 146 بنك، تلتها كل من إفريقيا ودول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط بـ 43 بنك، 41 بنك و32 بنك على التوالي، ومع أن كل من أوروبا وأمريكا وكذا أستراليا عرفت تطورا محتشما لعدد البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك يبقى إيجابيا خاصة كل التضيق الذي يعرفه الإسلام عامة والتمويل الإسلامي خاصة في الدول المناهضة للإسلام.

وكنتيجة لارتفاع عدد البنوك الإسلامية؛ عرف إجمالي الأصول التي تديرها هذه البنوك ارتفاعا من 137 مليار دولار إلى 261,8 مليار دولار في نفس الفترة. وهذا ما يمكن التعبير عنه بضخامة الأموال المتاحة نتيجة تنامي شريحة العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4) : بعض المؤشرات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2001

المنطقة الجغرافية	رأس المال المدفوع	الاحتياطيات	إجمالي الأصول	إجمالي الودائع
جنوب وشرق آسيا ^أ	329.447	125.607	4.081.312	3.309.264
أوروبا وأمريكا ^ب	531.465	60.633	1.47.452	1.161.285
أستراليا	12.626	66.0	13.137	12.626
إفريقيا ^ت	156.303	51.033	1.558.268	978.852
الشرق الأوسط ^ث	8.943.966	502.675	220.113.238	169.415.589
مجلس التعاون الخليجي ^ج	3.029.015	1.683.278	34.581.315	26.573.353
المجموع	13.002.821	2.426.292	261.784.722	201.450.969

المصدر: أحمد الخصاصنة، « المصارف الإسلامية »، مرجع سابق، صفحة 68.


^أ دول جنوب وشرق آسيا: هي الباكستان، ماليزيا، أندونيسيا، بروناي، بنغلاديش، أذربيجان، تايلاند، الهند، الفلبين.
^ب دول أمريكا وأوروبا هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، جزر كايمان، البوسنة، ألبانيا.
^ت دول أمريكا وأوروبا هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، جزر كايمان، البوسنة، ألبانيا.
^ث دول الشرق الأوسط: تركيا، إيران، الأردن، لبنان، فلسطين، مصر، العراق، اليمن.
^ج دول المجلس التعاون الخليجي: الإمارات العربية المتحدة، السعودية، قطر، الكويت، البحرين.

وعلى ضخامة الأموال المستثمرة لدى المؤسسات الإسلامية إلا أن أغلب النشاط المصرفي يتركز في منطقة الشرق الأوسط وخصوصاً في دول مجلس التعاون الخليجي، تليها جنوب شرق آسيا، حيث تدير منطقة الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي ما يزيد عن 90% من إجمالي أصول المصارف الإسلامية وإجمالي ودائعها.

المطلب الثالث: مرحلة الانتشار

1. - ارتفاع عدد البنوك داخل الدول الإسلامية: لقد عرفت هذه المرحلة نقلة نوعية وكمية في عالم الصيرفة الإسلامية، فمع أن هذه الفترة شهدت أعنف هجوم على الإطلاق على هذا النوع من البنوك نتيجة أحداث (11 سبتمبر 2001)، والتي تزامنت مع حملات التشويه والإتهام للصيرفة الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة استطاعت الخروج من هذه المحنة -أو إن صح التعبير من هذا الاختبار- أكثر قوة وصلابة؛ حيث ارتفع عدد البنوك الإسلامية داخل الدول الإسلامية وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-1): تطور عدد البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (2000-2006)



Sources : Dhafer SAIDANE, « La finance Islamique à l'heure de la mondialisation », Revue banque, Paris, 2009, page 25.

من الشكل البياني السابق نلاحظ أن عدد البنوك الإسلامية عرف ارتفاعا ملحوظا في دول مجلس التعاون الخليجي، ولكن هذه الزيادة اختلفت من بلد لآخر، ففي الوقت الذي سجلت فيه كل من الكويت وقطر وكذا السعودية والإمارات تطورات محتشمة لعدد البنوك الإسلامية بها، نجد دولة عمان التي تتوسط هذه البلدان جغرافيا، لم تسمح السلطات النقدية فيها لإنشاء هذه البنوك، وعلى النقيض من ذلك نجد دولة البحرين وعلى صغر حجمها الجغرافي عرفت تطورا ملحوظا في تطور عدد البنوك الإسلامية بها، حيث انتقلت من 4 بنوك عام 2000 إلى 25 بنك عام 2006، حتى أنها باتت تلقب بـ"وول ستريت الشرق الأوسط".

وعليه يمكن القول بأن تطور عدد البنوك الإسلامية دليل قاطع على أهميتها الاقتصادية من جهة وإقبال المدخرين وثقتهم في هذا النوع من البنوك من جهة أخرى.

2. - اتساع نشاط العمل المصرفي الإسلامي إلى باقي دول العالم:

تميزت هذه المرحلة أيضا بآتساع دائرة العمل المصرفي الإسلامي إلى باقي دول العالم، "وذلك بعد اعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي؛ الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي"¹. وعليه ومن أجل استقطاب رؤوس الأموال الإسلامية واستغلال الفرص السوقية الواعدة عمدت الكثير من الدول الغربية إلى التعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم انتقلت بعدها إلى إنشاء أقسام ونوافذ إسلامية متخصصة لتقديم المنتجات المالية الإسلامية، ليتوسع الأمر بعد ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التقليدية بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة عنها تماما من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها ونذكر على سبيل المثال: دار المالي الإسلامي بسويسرا والتي تعتبر المقر الاجتماعي لأكبر وأهم شركة مالية إسلامية،

1- عز الدين خوجة، "تطور ونشأة الصناعة المالية المصرفية"، مرجع سابق، ص 15.

وإلى جانب ذلك تم اعتماد هيئة إسلامية أخرى تم إنشائها عندما قرر اتحاد البنوك السويسرية إقامة مصلحة داخل مقره الاجتماعي في زورنيخ تعمل طبقاً للمبادئ الإسلامية رغبة منه في تلبية متطلبات زبائنه العرب الذين يرغبون في توظيف أموالهم وفقاً لهذه المبادئ ونتيجة لذلك تأسس: L'U.B.S. Islamic Investment Pool؛ الذي ضمن للمتعاملين معه استثمارات بدون فوائد مع عدم توظيفها في كل ما يحرمه الإسلام.

أما في الدنمارك فلقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا تحت اسم "المصرف الإسلامي الدولي بالدانمرك" وذلك في نفس الفترة التي عرفت فيها جنيف "دار المال الإسلامي" ولندن "مجموعة البركة" [والتي تم غلقها لاحقاً لأسباب إدارية بحثة]¹، كما تم إنشاء الشركة القابضة الدولية للأعمال المصرفية الإسلامية في قبرص وغيرها.

وعليه فلقد تميزت هذه المرحلة بالتحاق ركب آخر من الدول لتساهم في تبني مبادئ الصيرفة الإسلامية من خلال أنشطتها المختلفة وفي هذا السياق نجد أحد الملاحظين الغربيين يقول: "إن إقبال العديد من البنوك التقليدية على توفير خدمات مصرفية إسلامية لزبائنها هو دليل قاطع على نجاح البنوك الإسلامية"².

وعلى غرار باقي الدول الأوروبية التي عمدت إلى تبني النظام المالي الإسلامي، أنشأت في المملكة المتحدة سنة 2004 بنك "Islamic Bank of Britain" وIBM والذي خصص كل أنشطته ومعاملاته للصيرفة الإسلامية ليتم بعدها إنشاء بنوك أخرى في لندن لتصبح عاصمةً للصيرفة الإسلامية في الغرب³، ومن بين البنوك التي أنشأت بها نذكر:

- The European Islamic Investment bank 2005.
- The bank of London and the middle East 2007.
- The European Finance hous and the Garekouse 2008.

1- فؤاد الفسفوس، «البنوك الإسلامية»، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010، صفحة 69.

2- محمد بوجلل، «تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية، وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بعنوان: ثلاثون عاماً من البحث في الاقتصاد الإسلامي - حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 24-26 ربيع الأول 1429/3-1 أبريل 2008، ص332.

3 - Genenière Causse-Broquet, « La finance islamique », Revue Banque, Paris, 2009, P.23

ولعل ما سبق حفز دول أخرى من أن تحذو حذو لندن، ففي فرنسا ووفقا لتصريحات جيل دو سان-مارك: "يتوافق الإطار القانوني إلى حد كبير مع إشكاليات التمويل الإسلامي، فالتعاليم الأساسية للشرعة الإسلامية موجودة أيضا في قانوننا المدني: القمار ممنوع منذ 1804 والربا محظور أيضا، بالطبع هناك معوقات قانونية وضريبية... لكنها ليست أكثر مما هو قائم في لندن".

كما قامت الغرفة التجارية الفرنسية العربية ومجموعة سيكور فينانس بالشراكة مع جمعية يوروبلاس بتنظيم المنتدى الأول الفرنسي للتمويل الإسلامي في ديسمبر 2007، وفي المنتدى الثاني المنعقد في يوليو 2008، صرحت وزيرة المالية الفرنسية السابقة كريستين لاغارد: "سنعمل على تطوير كل ما يلزم على الصعيد التشريعي والضريبي لجعل أنشطة التمويل الإسلامي محل ترحاب هنا في باريس مثلما هي في لندن وفي أسواق أخرى"، ومن حينها تم اتخاذ تدابير عديدة منها¹:

- منح هيئة الأسواق المالية الفرنسية ترخيص الاتجار بصناديق استثمارية مطابقة للشرعة؛
- إلغاء الإزدواج الضريبي من رسوم التسجيل خلال عمليات المراجعة؛
- خفض الضريبي للعائد الوارد من عمليات الاستثمار بالمشاركة على سبيل المثال الصكوك.


3- ارتفاع حجم الأصول المالية الإسلامية وإصدار منتجات جديدة:

1.3- ارتفاع حجم الأصول الإسلامية: إلى جانب ارتفاع عدد البنوك الإسلامية داخل الدول العربية، عرفت الأصول المالية الإسلامية تطورا ملحوظا في حجمها، فمن 150 مليار دولار إلى أكثر من 700 مليار دولار وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل البياني التالي:

1 – Ibid, P. 24.

التمثيل البياني رقم (1-2): الحجم الكلي للأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى غاية 2014

(مليار دولار) ونسب نموها (%)



المصدر: «تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم»، مجلة إتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث في

الأمانة العامة للإتحاد، العدد 407، أكتوبر 2014، ص 84.

حيث بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم حوالي 1,166 مليار دولار سنة 2012، وحوالي

1,267 مليار دولار في العام 2013؛ وسجل زيادة مقدرة بـ 8.7%، كما بلغت قيمة هذه الأصول حوالي 1,392


مليار دولار بنهاية العام 2014؛ مسجلا بذلك زيادة مقدرة بـ 10.0%. كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول

الإسلامية خلال الفترة 2007-2014 حوالي 15.7% (حسب مجلة إتحاد المصارف العربية، مرجع سابق)؛ ومن المتوقع

ان يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام 2018 الى 3.4 تريليون دولار، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل

البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-3) : آفاق تطور حجم الأصول الإسلامية من 2015 إلى 2020




Source : world islamic banking competitiveness report 2016 : New realities- new opportunities
<http://www.ey.com/em/en/industries/financial-services/banking---capital-markets/ey-world-islamic-banking-competitiveness-report-2016> (Date de consultation 3-12-2016)

ولكن مع كل هذا التزايد السريع في انتشار عدد البنوك الإسلامية في العالم إلا أن وتيرة اتساع الصيرفة الإسلامية

تراوحت من منطقة جغرافية إلى أخرى، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-4): توزيع الأصول الإسلامية للفترة 2012-2014 بحسب الأقاليم (مليار دولار)




المصدر: إتحاد المصارف العربية من الموقع التالي:

<http://www.uabonline.org/en/magazine/1583158515715871>

من قراءتنا الأولية للتمثيل البياني السابق، يتضح جليا أن توزيع الأصول الإسلامية متباين من منطقة إلى أخرى، حيث يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 78,90%؛ حيث تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي لوحدها على 40,31% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم. وبالمقابل نجد مساهمات الدول الأخرى خارج هذا القطب ضعيفة، حيث تستحوذ آسيا على 18,64% من الأصول الإسلامية، ومنطقة إفريقيا جنوب الصحراء على 0,75%، في حين يقدر نصيب كل من أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة بـ 1,70%.

وهذا ما يبين أن هناك اعتقاداً مقنعاً بأن الصيرفة الإسلامية ما هي إلا ظاهرة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط في المقام الأول¹، حيث تحظى هذه المنطقة بأكثر كثافة للأصول، ولكن يجب الأخذ بالحسبان أن الإحصائيات التي تمثل الشرق الأوسط إنما تتضمن نظام الصيرفة الإيراني؛ الذي يتوافق قطاعه المصرفي 100% مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما يمكن أن نوضحه من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-5): توزيع إجمالي أصول التمويل الإسلامية حسب الدول لسنة 2016




Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, May 2017, Page 11.

وعليه يتضح جليا التباين في حصص الدول من إجمالي الأصول الإسلامية؛ ففي الوقت الذي تصدر إيران القائمة بأعلى نسبة والمقدرة بـ 33%، وذلك نتيجة أسلمتها الكلية لنظامها المصرفي، تؤول المملكة العربية السعودية في المرتبة الثانية وذلك بحصة مقدرة بـ 20,6%، أما باقي الدول فتأتي تباعاً وبنسب جد متواضعة؛ وذلك ما يؤكد المقولة السابقة "التمويل الإسلامي هو ظاهرة خاصة بمنطقة الشرق الأوسط في المقام الأول".

1- التقرير السنوي لعام 2015، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي. ص 24.

2.3 - إصدار منتجات إسلامية جديدة: إلى جانب الإرتفاع الملحوظ في حجم التمويل والصيرفة الإسلامية؛

شهدت هذه الأخيرة منذ سنة 2000 إلى اليوم إصدار منتجات جديدة وعلى رأسها الصكوك والتي تعتبر نوع من أنواع السندات التي تم إصدارها لأول مرة من قبل مؤسسة نقد البحرين (بنك البحرين المركزي حالياً) لصالح حكومة البحرين وذلك سنة 2001.. ثم انتشر العمل بالصكوك، فصدرت بعدها في ماليزيا وقطر والإمارات العربية المتحدة وباكستان والسعودية ولم تقتصر على الدول الإسلامية فحسب بل صدرت في كل من ألمانيا وهونج كونغ¹. وبدأت الصكوك الإسلامية تعرف نموا ملحوظا، حيث قدرت قيمتها سنة 2007 بحوالي 10 بليون دولار؛ لتنتقل بعدها وخلال الفترة الممتدة من 2012 و 2014 من 55 بليون دولار إلى 95 بليون دولار أمريكي²، في حين تشير آخر الإحصائيات لسنة 2016 أنها بلغت 318,5 بليون دولار؛ وكانت موزعة حسب مختلف الأقاليم الجغرافية على النحو التالي:




Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, May 2017, Page 07.

1- محمد علي القرني بن عيد: "الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها"، في وقائع الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص02.

2 - World Islamic Banking competitiveness Report 2013, December 2013, Ernst and young, Page 11.

وتجدر الإشارة إلى أن الريادة في إصدار الصكوك الإسلامية تعود لماليزيا، فمنذ سنة 2009 تصدرت المرتبة الأولى في إصدارها للصكوك وذلك بنسبة 54%؛ وتمكنت من الحفاظ على الريادة في إصدارها إلى غاية 2016، حيث سجلت ما نسبته 46,6% من إجمالي الصكوك المصدرة؛ في حين تقاسمت باقي الدول ما تبقى وبنسب متباينة من دولة لأخرى، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-7): توزيع الصكوك الإسلامية حسب الدول لسنة 2016



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, May 2017, Page 86.


ومن خلال التمثيل البياني السابق يتضح جليا كيف أن أندونيسيا تحتل المرتبة الأولى في إصدار الصكوك الإسلامية بنسبة 46,4%؛ تليها السعودية بنسبة 17,4%، في حين تأتي الإمارات العربية المتحدة في المركز الثالث بنسبة 10,50%، أما باقي الدول فتتوزع القائمة بنسب جد متواضعة.

ومع الإقبال الكبير الذي عرفته عملية إصدار الصكوك الإسلامية سنة بعد سنة، إلا أنها تركزت في نوعية معينة من الصيغ التمويلية؛ وحالها في ذلك حال التمويل الإسلامي الذي يعاب عليه تركيزه فقط على بعض الصيغ

التمويلية ذات العائد المضمون، ويمكن توضيح أهم الصيغ التمويلية التي تجتذب عملية إصدار الصكوك الإسلامية من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-8): إجمالي الصكوك الإسلامية المصدرة حسب مختلف الصيغ التمويلية

لسنة 2016



Source : Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, May 2017, Page 89.

من خلال الشكل السابق يتضح جليا أن الصيغ التمويلية القائمة على الدين التجاري تحتل الصدارة وأغلب الإهتمام في إصدار الصكوك، حيث تحتل المراتب الأولى كل من الإجارة؛ الوكالة؛ والمرابحة وذلك بـ 32,80%، 30,40%، 29,30% على التوالي. في حين لا تشكل الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة في العائد سوى نسب جد هامشية؛ حيث تمثل حصة المشاركة ما مقداره 3,00%؛ أما نصيب المضاربة فيمثل 2,40% فقط، وهذا ما فتح الباب على مصرعيه لانتقاد التمويل الإسلامي ومدى توافق مبادئه النظرية مع الواقع العملي-والتي سنحاول تسليط الضوء عليها لاحقا-.

و بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية ظهر منتج جديد إلى الواجهة؛ حيث عرفت منتجات التأمين "les produits d'assurance" تطورا ملحوظا هي الأخرى، وذلك من خلال تبني نظام مخالف تماما لما عرف في نظام التأمينات التقليدي وأطلق عليها اسم "التكافل"، الذي عرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين، واستثمار موجودات الصندوق"¹.


ولقد عرفت عمليات التكافل تطورا ملحوظا من خلال سوق التأمين التكافلي، وهذا ما يمكن توضيحه من

خلال التمثيل البياني التالي:

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، « المعايير الشرعية »، البحرين، 2010، ص 364.

التمثيل البياني رقم (1-9) : تطور إجمالي مساهمات التكافل الإسلامي (2009-2016) (مليون

دولار)



المصدر: إتحاد المصارف العربية، مرجع سابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح جليا أن مساهمات التمويل التكافلي عرفت إرتفاعا ملموسا سنة بعد سنة، حيث سجلت معدل نمو سنوي بلغ 18,1% خلال الفترة الممتدة من 2009-2014، ولكن نسب النمو كانت متباينة من بلد لآخر-فحسب نفس المصدر السابق-تستحوذ السعودية على 48% من إجمالي مساهمات التكافل تليها ماليزيا واندونيسيا بـ 30%، ودول الخليج الأخرى بـ 15%. وحسب ذات المصدر يوجد 216 مؤسسة تكافل /إعادة تكافل في 34 بلد حول العالم، يقع أكبر عدد منها في السعودية (33)، واندونيسيا (22)، وماليزيا (21).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء أول شركة تأمين إسلامية بجمهورية السودان سنة 1979، كما أعقبها إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والتي تعتبر الذراع التأميني للبنك الإسلامي للتنمية، وذلك سنة

1994 كما قامت دولة الكويت بإنشاء الشركات التكافلية التابعة لها بالكامل، بالإضافة إلى إصدار المعيار الشرعي 26 والمحاسبي 12 في التأمين التكافلي؛ واللذان تكفلا بوضع تفاصيل مهمة في صناعة التأمين التكافلي.

وعليه أصبح مفهوم التأمين التكافلي أحد أبرز معالم الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث تمكن في سنوات قليلة من استقطاب مبالغ معتبرة من اشتراكات العملاء وبالتالي حرمان مؤسسات التأمين التقليدية منها، كما أنها تعمل على استثمار لكل الاشتراكات التكافلية من خلال أوعية استثمارية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا ما من شأنه أن يعزز العمل المصرفي الإسلامي. "والحق أنه لو لم يكن لصناعة التأمين التكافلي من محاسن سوى أنها حجت حصة كبيرة من المدخرات القومية عن الاستثمار والتوظيف في الأوعية الربوية، لكفى بذلك إنجازا وتصحيحا على المستوى الاقتصادي الكلي"¹.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فلقد تميزت هذه الفترة بما سُمي بعملة النشاط المصرفي الإسلامي والذي أدى إلى استحداث العديد من الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والتي يمكن تعداد أبرزها حسب الجدول التالي:

1- رياض منصور الخليلي، «تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي»، بحث مقدم ضمن وقائع ملتقى التأمين التعاوني المنظم من طرف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009، ص30.

جدول رقم (1-5) : الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

الهدف منها	الهيئة
- تأسست سنة 1991، الهدف منها هو وضع معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تفسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات.	1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- مهمته إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي.	2) المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة.
- مهمته توفير المعلومات عن الصناعة الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي.	3) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية المصرفية الإسلامية - البحرين.
- تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز الشفافية.	4) وكالة التصنيف الإسلامية الدولية - البحرين.
- إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات الإسلامية.	5) مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- الترويج للسوق المالية الإسلامية وأعمال الأدوات المالية المتداولة.	6) السوق المالية الإسلامية الدولية.
- تأسس سنة 2002، وظيفته إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات إدارة الخطر.	7) مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا.
- تقدم خدمة التحكيم والمصالحة محل النزاعات التي تطرأ بين المتعاقدين في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية.	8) المركز الدولي للتحكم التجاري الإسلامي.

المصدر: - علاء الدين زعتري، « الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سوريا » ، بحث مقدم للمؤتمر

الدولي الأول: مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي - الواقع والمشكلات والآفاق المستقبلية 14-16 ماي

2012م. الأردن، ص04.

- بشار ذنون الشكرجي، «دور المصارف الإسلامية في الإستقرار المالي والتحديات التي تواجهها»، تنمية

الرافدين، العدد 114، المجلد 35، العراق، 2013، ص 15.

- Michel Ruimy, « la finance islamique », Arnaud Franel Edition, Canada, 2008, P. 139.

كما تزامنت مرحلة الانتشار العربي والعالمي مع نشر مجموعة من المؤشرات المالية من بينها³ :

- Le Dowgnones Islamic Market Index.
- Le Standard and Poor's shari'a Indice.
- Le FTSE Global Islamci Market Index.

كما تم الإشراف على العديد من الندوات والمحاضرات وكذا المؤتمرات العلمية، وذلك بهدف تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية والعمل على إيجاد منتجات جديدة، بالإضافة إلى الإشراف على تكوين عالي للطلبة الراغبين في التخصص أكثر في هذا المجال من أنواع الصيرفة، ونذكر من بين هذه المؤسسات كل من معهد البحرين للبنوك والمالية والذي أسس في المنامة سنة 1981، بالإضافة إلى المدرسة العليا للأعمال في بيروت والتي وضعت بالاتفاق مع معهد الأمن والاستثمار بلندن؛ برنامج المالية الإسلامية النوعية "Islamic Finance Qualification" سنة 2006، المركز الدولي لتعليم المالية الإسلامية وذلك في كولالمبور سنة 2006.

المبحث الثالث: خصائص البنوك الإسلامية:

إن انتشار البنوك الإسلامية كان نتيجة وجود فوائض مالية كبيرة معطلة، وذلك راجع إلى أن هناك شرائح واسعة من المسلمين في جميع أنحاء العالم لا تتعامل مع المصارف الوضعية كونها لا تتفق مع منهجيتها ومبادئها الدينية. وعليه جاءت البنوك الإسلامية لتغطي هذه الفجوة من خلال مزاوله النشاط المصرفي والاستثماري متقيدة بمجموعة من الخصائص والصفات التي لطالما ميزتها عن غيرها من البنوك، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال عرضنا لأهم الصفات التي تتميز بها البنوك الإسلامية، من خلال النقاط التالية:

3- Geneviève Gauss-Broquet, Op.cit, page 24.

المطلب الأول: الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية:

يعتبر فقه المعاملات أحد أبرز الأجزاء التطبيقية للإسلام على أرض الواقع. وقد لا نبالغ إذا قلنا أن البنوك الإسلامية جاءت لتجسد المعالم الاقتصادية للدين الإسلامي، فالإسلام "لم يحجر دائرة الابتكار وإنما على العكس حجر دائرة الممنوع، وأبقى دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد"¹.

ومن هذا المنطلق نجد البنوك الإسلامية سعت لتحقيق غايتها الاستثمارية مختلفة في ذلك تمام الاختلاف عن البنوك الوضعية لأنها انطلقت من أساس عقدي من أهم مظاهره مايلي:

1- عدم تعاملها بالفائدة لاعتبارها من الربا: تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التقليدية، وعليه يمكن القول بأن استبعاد التعامل بالفائدة يمثل السمة الجوهرية للبنوك الإسلامية.

وإذا عدنا إلى مفهوم الربا فيقصد به لغة: الزيادة؛ ربا المال يربو: زاد وارتفع، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع، وقيل هو فضل حالٍ عن عوض شرط لأحد المتعاقدين². أما في الاصطلاح الشرعي فيطلق الربا بمعنيين؛ أحدهما: أخصّ، والثاني: أعمّ³.

➤ ويقصد بالأخصّ: الزيادة المشروطة مقابل كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله، وهو الموسوم ب: ربا الديون، ربا النسئية، ربا الجاهلية والربا الجلي. أما الزيادة في القدر أو الأجل في بيع الأموال الربوية ببعضها المبينة في حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه ((قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا

1 - سامر مظهر قنطقجي، «ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية»، دار النهضة، سوريا، 2008، ص 93.

2- أحمد الشرباصي، «المعجم الإقتصادي الإسلامي»، دار الجيل، البلد؟ 1981، ص 190.

3- نزيه حمّاد، «معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء»، دار القلم، سوريا، 2008، ص ص 219-220.

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود

والنسائي¹))، وهذا الصنف من الربا يسمى ربا البيوع، والربا الخفي بنوعيه: ربا الفضل و ربا التّساء.

➤ أما الأعمّ: فهو في الشريعة يطلق على كل تعامل مالي محظور، وكل كسب خبيث محرم، أيا كان سببه.

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا فيما إذا كان النهي في الحديث مقتصرًا على الأصناف الستة المنصوص

عليها، أم يتعداه إلى أصناف أخرى، وبالمقابل هناك الكثير من الإجتهدات في هذا الباب والتي بينت علة التحريم، كما

أنها أسقطت الحديث على بعض المنتجات الأخرى، خاصة وأن الأصناف الستة المذكورة في الحديث إلى جانب أنها

سلع مثلية فهي أيضا ضرورية، لأنها تمثل فئتين من المواد:

✓ النقود: الذهب والفضة؛

✓ الطعام (القوت): القمح-التمر-الشعير-الملح.

وباللغة المعاصرة فإن هذه المواد تعتبر من السلع الإستراتيجية². ويمكن توضيح ضوابط تبادل الأصناف الستة من خلال

الجدول التالي:

جدول رقم (1-6): ضوابط تبادل الأصناف الستة

الذهب	الفضة	القمح	الشعير	التمر	الملح
⊗ = ⊗	⊗	✓	✓	✓	✓
⊗	= ⊗	✓	✓	✓	✓
✓	✓	= ⊗	⊗	⊗	⊗
✓	✓	⊗	= ⊗	⊗	⊗
✓	✓	⊗	⊗	= ⊗	⊗
✓	✓	⊗	⊗	⊗	= ⊗

المصدر: سامي السويلم، « مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي»، مرجع سابق، ص 114.

1- منذر قحف، «النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة»، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، جدة، السنة؟ ص 724.

2- سامي السويلم، « مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص 121.

مفتاح الرموز:

⊙ يبدأ بيد، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا النساء.

= سواء بسواء، ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا الفضل.

✓ يخضع للضوابط العامة.

والجدير بالذكر أن الإسلام لم يبتدع فكرة تحريم الربا، بل يمكن القول بأنه جدد حرمتها التي نزلت في جميع الديانات السماوية حيث يقول الشيخ محمد عبده: "مسألة تحريم الربا مسألة كبيرة اتفقت فيها الأديان ولكن اختلفت فيها الأمم"¹. حيث منعت الشريعة الماسونية كل زيادة قلت أو كثرت على أي دين إذا كان الدائن والمدين إسرائيليين، بينما لم تضع أية حدود على اقتضاء الربا إذا كان المدين من غير اليهود. ولقد استندوا في ذلك على تعاليمهم الدينية المحرفة كقولهم: "للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها"، ولعل هذا التفريق في فرض الربا على الأجنبي وتحريمها في التعامل مع اليهودي؛ نابعة من تفكير عنصري محض ويظهر ذلك في تعاليمهم المحرفة لموسى بن ميمون حين يقول: "نحن لا نقرض الأجنبي لكي يسد احتياجاته، بل لكي نستفيد منه ونفرض عليه إرادتنا وهذه أمور محرمة علينا إذا صنعناها مع إخواننا اليهود"². أما الديانة المسيحية فلقد حرمت التعامل بالربا على الإطلاق، حيث أجمع رجال الكنيسة ورؤسائها على التعليمات الصادرة عن السيد المسيح عليه السلام، والتي تحرم الربا تحريماً قاطعاً لا هوادة فيه³، حتى قيل أن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحداً في الدين، وتبعاً لذلك تم إصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالتشريعات المدنية، والتي

1 - محمد بوجلل، «البنوك الإسلامية»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص145.

2- محمد علي محمد أحمد البنا، «القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص. ص 70-71 .

3- فادي محمد الرفاعي، «المصارف الإسلامية»، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص36.

تمنع منعا قطعيا على أي شخص أن يقرض بالربا، بل وفرضت عقوبات تتراوح ما بين التوبيخ والحبس مروراً إلى فرض الغرامات المالية.

ولكن مع مرور الوقت وبسبب ضغوط العوامل الاقتصادية والظروف التجارية، أخذت منطقة الربا تضيق شيئاً فشيئاً، فأحل التعامل بها وذلك تحت مسميات شتى، فهي تسمى أحيانا مصروفات إدارية، وأحيانا أخرى تعويضات أو تأمين، ليسمح في نهاية المطاف للدائن في اقتضاء الفوائد كونها مقابل الخسارة التي تلحق به جراء خروج المال من يده لفترة من الزمن وتعويضاً عن الربح الذي فاته من استغلاله لتلك الأموال.

أما في الشريعة الإسلامية فالأمر واضح بحسب الآيات القرآنية التي نزلت تباعاً، لتبين حرمة التعامل بالربا سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، ولقد تنزل أول توجيه قرآني في موضوع الربا¹ في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرِيُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم، الآية 39. وفيها توجيه من الله عز وجل؛ في أن السبيل الوحيد لمضاعفة المال لن يكون بالربا، بل بالإتفاق على الغير ابتغاء مرضاة الله كما هو الحال في الزكاة.

ثم نها الله عز وجل نهياً قاطعاً عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران، الآية 130.

ثم جاء البيان الكامل للربا وحرمة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ *يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم * إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن

1- أحمد شعبان محمد علي، « البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية»، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص.ص 25-27.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ ﴿ سورة البقرة، الآية 275 - 279. حيث أوضح سبحانه وتعالى مدى خطورة الربا وغضبه تعالى على مقتطفه،

ويكفي أنه الجرم الوحيد الذي اقتزن الوعيد فيه بالإذن بالحرب في القرآن الكريم.

أما رابع موضع ظهر فيه لفظ الربا فهو قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت

لَهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ

مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ سورة النساء، الآية 160 - 161. حيث يؤكد سبحانه وتعالى أن حرمة الربا لم تكن مقتصرة على

الدين الإسلامي؛ بل حرمتها باقي الشرائع السابقة.

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في عدة أحاديث، لعل من أبرزها قوله صلى الله عليه

وسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: ((لَنْ آكُلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وشاهديه، وكاتبه - قال وهم سواء)) رواه مسلم.

وفي ذات السياق نجد بعض المفكرين¹؛ يؤكدون على حرمة الربا كون هذا المصطلح يقابل في القرآن الكريم

بأميرين:

1- الصدقة: وفي معناها القرض الحسن لقوله تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"².

2- البيع: ويدخل في مفهومه المشاركة والمضاربة والمراجحة لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، فمن يطلب

الربا ليأكل يكون علاجه بالصدقة، ومن يطلب الربا ليتاجر فعلاجه بالبيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى.

1 - يوسف القرضاوي، « فوائده البنوك هي الربا الحرام »، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 2، 1991: [منقول من كتاب فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 39 على الهامش].

2- في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه من حكمة التشريع أن نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة، حيث تأخر النص الصريح بتحريم الربا إلى غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، أما النصوص الأمرة بالبر والإحسان فكانت تتوالى منذ بدء البعثة، وحكمة تقديم الأمر بالزكاة والمعروف على تحريم الربا تظهر من خلال فهم مشكلة الربا وأسباب وجوده، فالربا ينشأ من جهتين: حاجة المقرض، وشح المقرض، فجاءت نصوص الشرع الحكيم بمعالجة الأمرين من خلال مختلف صور التكافل الاجتماعي التي تغني المحتاج وتخفف من عوزه وفي الوقت نفسه تربي صاحب المال على السخاء والبدل وتستل جذور الشح والبخل من قلبه، وبذلك تعمل على استئصال الربا من الجهتين، وهذا بطبيعة الحال يأخذ وقتا ولا يتم بين عشية وضحاها، ولهذا تأخر تحريم الربا... فلما نزلت آية تحريم الربا كانت البيئة النفسية والاجتماعية مهياة وجاهزة لإستقبال الحكم والامتنال له على أكمل وجه. من كتاب: سامي بن ابراهيم السويلم " مدخل إلى أصول التمويل الاسلامي"، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط 1، بيروت، 2013، ص ص 43-44.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام الربا من حقوق الله عز وجل وليست من حقوق الأطراف المتعاقدة، لذلك لا يختلف الحكم في حال الرضى عن حال القهر.

مما سبق يتضح جلياً أن النظرة الإسلامية للنقود تختلف كلية عما هو عليه في النظرية الكلاسيكية، حيث نجد أنها تعتبر النقود وسيلة للتبادل وأداة للوفاء، وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروطها الشرعية، والمبدأ في ذلك هو أن النقود لا تلد نقوداً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح أو خسارة غنماً أو غرماً [باعتبار أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل المخاطرة]. ومن هذا المنطلق أخذت المصارف الإسلامية بهذا النظام ونبذت الربا باعتبارها والفائدة وجهان لعملة واحدة¹.

ولقد أكدت مختلف المؤتمرات الإسلامية والجمعيات الفقهية؛ في مناسبات عدة على حرمة التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً²، بالإضافة إلى آراء لجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، التي أكدت على هذا المعنى، وهي بذلك تشكل إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك.

1- صادق رشيد الشمري، « أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية »، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص178.
2 - من أهم هذه المؤتمرات يمكن تعداد مايلي:

- ✓ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك، وأكد على حرمة فوائد البنوك.
- ✓ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من 6-8 جمادى الآخر 1430هـ/1983م الذي أكد على أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعاً.
- ✓ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/ديسمبر 1985م، والذي نص على أن "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان محرمتان شرعاً، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية الفاتمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

وإلى جانب كل ما سبق فلقد تعددت الدراسات والبحوث في تحديد اسباب الأزمات المالية والإقتصادية منذ عام 1929 وإلى غاية عام 2012، فقد توصلت أغلب تلك الدراسات¹ إلى أن القاسم المشترك لهذه الأزمات يبدأ وينتهي بالفائدة وأسعارها، إذ تؤدي آليات الفوائد المتبعة إلى إحتلال هرم التوازن الإقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فتصبح القاعدة مقلوبة في غير صالح النمو الإقتصادي الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الإقتصادية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس، إذ تشير الإحصائيات إلى أن إجمالي حجم الإقتصاد الحقيقي بلغ على مستوى العالم بحدود 50000 مليار دولار، فيما بلغ إجمالي الإقتصاد المالي والنقدي بحدود 500000 مليار دولار².

وبعيدا عن كل الأطروحات الدينية التي تندد بسعر الفائدة كأسلوب منتهج في الحياة الاقتصادية المعاصرة، هناك أصوات غربية أخرى تفتنت إلى خطورة سعر الفائدة، "بل إنها اعتبرت الحل الوحيد لخروج الاقتصاد الأمريكي من أزمته الأخيرة وإعادة التوازن إليه، وضع شرطين هما:

✓ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19 رجب عام 1406هـ/1986م، أكد على أن كل ماجاء عن طريق الفوائد الربويه هو مال حرام شرعا، كما دعا المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجز الربا.

✓ فتوى فضيلة مفتي مصر -آنذاك-الدكتور محمد سيد طنطاوي في 14 رجب عام 1409هـ/فبراير 1989م، تنص على أن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام (فتوى دار الافتاء المصرية رقم 15/1989م).

للمزيد من التفاصيل يمكن العودة إلى المرجع التالي: حباب محمد عبد الغني عبد ربه، « الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المعرفية وتفعيلها لتتواءم مع الواقع الاقتصادي المالي » ، بحث مقدم لجامعة عجلون الوطنية في إطار المؤتمر العلمي 2 بعنوان "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الأردن، وذلك يومي 15-16-2013.

1- يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدراسات التالية:

- M.A. Zarqa, « Stability in an Interest-Free Islamic Economy: A Notes », Pakistan journal of Applied Economics, Vol. 11, N° 2, 1983.
 - S.U.Chishti, « Relative Stability of Interest-free Economy », Journal of Research in Islamic Economics, Vol.3, N°1, 1995.
 - M. Khan, « Islamic Interest-Free Banking: A Theoretician Analysis », Staff Papers of the IMF, 33, 1986.
 - A.Mirakhor, I. Zaidi, « Stabilisation and growth in an Open Islamic Economy », Review of Islamic Economics, 1991.
- 2- بشار ذنون الشكرجي، «دور المصارف الإسلامية في الإستقرار المالي والتحديات التي تواجهها»، تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، الموصل، 2013، ص 13.

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2,5 وهذا ما يتطابق مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي¹.

2. - تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: تختلف البنوك البنوك الإسلامية كلية عن باقي البنوك

الوضعية، ففي الوقت الذي تركز فيه هذه الأخيرة على النقود؛ وترى بأنها سلعة تتم المتاجرة فيها، بل وتجنح من ورائها فوائد نظير الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، نجد البنوك الإسلامية على النقيض من ذلك؛ تنطلق من مبدأ رئيسي مفاده أن النقود لا تلد نقودا، بل وحده العمل هو الذي يعطي قيمة لهذه النقود، فيثمنه زيادة أو نقصانا، وذلك من خلال المتاجرة بما وفق الصيغ المشروعة، والتي تركز على مبدأ أساسي وهو "المغنم بالمغرم- والخراج بالضمان"، وهذا المبدأ الجوهرية الذي لا يجعل أي أفضلية لمناح النقود على طالبها كان له الفضل في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فالبنك الإسلامي يرفض أن يكون تاجرا للنقود؛ فلا يقرضها ولا يقترضها، إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض².

3. - إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في

القرآن الكريم والسنة الشريفة، وفي هذا السياق نجد المصارف الإسلامية محكومة في كل أعمالها بما أحله الله. وهذا ما يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تعود بالنفع على المجتمع وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن لم يقع المنتج (سلعة أو خدمة) وكذلك كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) وأن تكون أسباب الإنتاج (إنتاج، نظام العمل...) منسجمة مع دائرة الحلال مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصصلحة الجماعة³.

1- آليه موريس، « الشروط النقدية لإقتصاد السوق: من دروس الأوس إلى إصلاحات الغد »، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي

للتتمية، محاضرات العلماء البارزين، ط1، جدة، 1993، ص 36.

2- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 54.

3- أحمد سليمان خصاونة، « المصارف الإسلامية »، مرجع سابق، ص 63.

4. - خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية: بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، تنفرد البنوك

الإسلامية بتطبيقها للرقابة الشرعية، وهي تمثل فارقا جوهريا بغيابه تصبح هذه البنوك إسمًا على غير مسمى. ولقد تم استحداث هذا النوع من الرقابة منذ بداية تأسيس البنوك الإسلامية وذلك للتأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها البنك، وعدم تعارضها مع قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا حتى يتمكن البنك من مطابقة نشاطاته مع ما تم الإعلان عنه في نظامه الأساسي.

وعليه تم إنشاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتي عرفت بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المصرف الإسلامي، ومراقبتها، والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمصرف"¹.

وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فنجد لها عدة مسمات مثل: لجنة أو هيئة الإفتاء-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية-المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي... ومع تعدد المسميات إلا أن الهدف منها يبقى واحد فهي تعتبر امتداد لوظيفة المحتسب التي عُرفت في صدر الإسلام².

والرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية تتكفل بتحقيق جملة من الأهداف والأعمال الأساسية، وهي على تعدد مهامها إلا أننا يمكن أن نصنفها إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

1- عبد الحق حميش، « هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة وتقويم »، في وقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص327.

2- محمد محمود العجلوني، « البنوك الإسلامية: أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة، ط3، الأردن، 2012، ص 150.

جدول رقم (1-7) : أنواع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

الرقابة الشرعية اللاحقة	الرقابة الشرعية المرافقة	الرقابة الشرعية المسبقة
المتابعة المستمرة والتدقيق والتحليل، بغرض بيان المخالفات والأخطاء من أجل تقويمها، والتنبيه على اجتنابها.	توجيه نشاطات البنوك الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من جُل أو حُرمة المعاملات التي تقوم بها.	الإطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية قد أعدت طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. التأكد من أن انتقاء العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية؛ والتي تتعلق بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملية.
إيجاد البديل الإسلامي الحلال لمعاملات البنوك الإسلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة.	الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يعتقدون بعدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.	تحفيز البنوك الإسلامية وكافة المتعاملين معها على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول مختلف القضايا والأنشطة؛ التي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية.
تمثيل البنك في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، وتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.	إعداد التقارير السنوية، لتوضيح خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات البنك المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.	الإفتاء في كل ما يعرض عليها من قضايا العمل بالبنك ومستجداته؛ وخاصة الأعمال التي لم يسبق صدور فتاوي بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام البنك بتنفيذها.

المصدر: - بيت التمويل الكويتي، « الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية » ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث

للمصرف الإسلامي، دبي، 1406هـ/1985م.

- عبد الحق حميش، « هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة وتقويم » ، مرجع

سابق، ص. ص 332-333.

ويمكن إجمال كل الأهداف السابقة في هدف عام، وهو التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك

الإسلامي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا يتحقق بجعل القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة

ملزمة.

ومع ذلك يجب التأكيد على أن دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية استُحدث لا ليكون معيق أو محدد لنمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي، بل على العكس من ذلك؛ فهذه الهيئة مسؤولة على توجيه عمل البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، كما أنها تعمل على الإجتهد لإيجاد بدائل وحلول للمعاملات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:

من أهم خصائص المصارف الإسلامية ومميزاتها هو مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، حيث تنص المادة الأولى من إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية على أن الهدف من إنشاء البنك هو "تحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء، والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية". كما تنص المادة الثانية من إتفاقية التأسيس على ضرورة "الاستثمار في مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة، أو صيغ تمويل متفق عليها"¹.

وعليه فالبنوك الإسلامية لا تسعى فقط إلى تعظيم الربح كما هو الحال عليه في باقي البنوك التقليدية، إنما هي ملزمة بمراعاة ما يعود بالنفع على المجتمع وتجنب كل ما من شأنه أن يضر به من أنشطة؛ ويتم ذلك بمراعاة أمرين هما²:

- مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك،

- مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

1- عبد الحميد محمد بشير، « دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية »، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، ملنقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية: "دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"، النسخة الخامسة، يومي: 25-26 أبريل 2013.

2- فادي محمد الرفاعي، « المصارف الإسلامية »، مرجع سابق، ص 57.

وعليه تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق ما سبق عند وصفها لسياساتها الاستثمارية، وكذا عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريعها، سواء لتلك التي تقوم بتمويلها مباشرة أو بالاشتراك مع غيرها من العملاء، فنجدته مثلاً يفضل المشاريع التي تسمح بتوظيف أكبر قدر ممكن من العمال وذلك لمعالجة أو حتى التخفيف من مشكلة البطالة، كما نجد أنه يساهم في تنمية المناطق النائية من خلال العمل على زيادة العمران فيها، وبالمقابل نجد أنها تتفادى المشاريع الملوثة للبيئة أو تلك التي تؤدي إلى تبيد بعض موارد المجتمع من خلال إنتاج سلع غير ضرورية، أو حتى تلك المشاريع التي تعمل على توجيه اهتمام الأفراد للهو والعبث وترك الاهتمام بالعمل والإنتاج - وإن كانت هذه المشاريع تحقق أرباح أكبر-. ولقد بدأ البحث مؤخراً؛ وبجدية لربط التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية، والسؤال الجوهرى كان: هل يمكن للبنوك الإسلامية وكل ما تقدمه من صيغ تمويلية أن تحدث نمواً اقتصادياً؟ ولقد أثبت معظم هذه الدراسات على أن التمويل الإسلامي بإمكانه تحقيق ذلك على المدى المتوسط والطويل¹.

ومما سبق؛ يمكن التأكيد بل والجزم بأن البنوك الإسلامية لها أبعاد تنموية، تسعى من خلالها لخدمة المجتمع من كل النواحي، وقد لا نبالغ إذا قلنا أن من أهم الركائز التي أنشأت من أجلها -وعليها- البنوك الإسلامية هي الإرتقاء باقتصاديات الدول التي تتبنى صيغها التمويلية، من خلال الإهتمام بالقطاعات الحيوية والإستراتيجية²، والسؤال الذي

1- وفي هذا السياق يمكن تعداد الدراسات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

Furqani & Mulyany (2009), étudient la causalité entre le développement financier islamique et la croissance économique en Malaisie.

Abduh & Omar (2013), étudient la relation entre le développement islamique et la croissance économie en Indonésie.

Mohammed & al(2014), examinent la relation entre le développement financier islamique et la croissance économique en Jourdanie.

Mosab & Tabash (2014), évaluent la relation entre le développement financier islamique et la croissance économique au Qatar.

Pour plus d'information vous consultez :

Elmehdi MADJID, « La finance islamique et la croissance économique : quelles interactions dans les pays MENA ? », Thèse pour le Doctorat en sciences Economique, Académie de bordeaux, soutenue publiquement le 4 janvier 2016.

2- يعتبر كل من القطاع الصناعي والزراعي من أهم القطاعات الإستراتيجية، ومع أن هذا التصنيف يختلف من بلد لآخر "حسب الطبيعة الجغرافية"، إلا أن هذه القطاعات تعتبر أساسية لإحداث التقدم، أو على الأقل الإكتفاء الذاتي الذي بات يشكل رهاناً للكثير من الدول.

يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل اهتمت فعلا البنوك الإسلامية بهذه القطاعات في واقعها العملي، وهل فعلاً كانت محور إهتمامها؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بتتبع البيانات المالية لمجموعة من البنوك الإسلامية، ولاحظنا أن النتائج المتوصل إليها كانت شبه متطابقة، وللتدليل على ذلك سنقوم بعرض تجربة البنك الإسلامي الأردني "وهذا على سبيل المثال لا الحصر"، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-8): حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل للفترة 2010-2015 للبنك الإسلامي

الوحدة: ملايين الدنانير

الأردني


السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الزراعة	1,8	2,1	1,7	2,7	6,4	11,9
الصناعة والتعدين	14,2	37,0	99,0	49,1	64,4	25,8
التجارة العامة	475,1	512,5	507,3	463,4	468,2	458,0
الإنشاءات وقطاع الإسكان	399,3	478,8	545,5	637,8	745,8	869,0
خدمات النقل وتمويل شراء السيارات	219,0	222,5	240,2	252,8	308,9	410,1
السياحة والفنادق والمطاعم	2,2	4,6	5,7	1,8	2,4	8,3
الخدمات والمرافق العامة	16,8	15,7	578,3	595,2	500,9	769,2
أغراض أخرى	122,0	91,2	115,2	196,8	195,1	117,0
المجموع	1,250,4	1,364,5	2,092,9	2,197,6	2,292,0	2,669,3

المصدر: التقارير المالية السنوية رقم "35-36-37" للبنك الإسلامي الأردني.

ومن الجدول السابق نلاحظ أن عمليات التمويل التي نفذها البنك تشمل مختلف الأنشطة والمرافق الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك يبقى إهتمامه متفاوت من قطاع لآخر، حيث تصدر سلم أولوياته كل من قطاع "الإنشاءات وقطاع الإسكان-قطاع الخدمات والمرافق العمومية - قطاع التجارة العامة - وقطاع خدمات النقل" وذلك بحصص

تمويلية مقدرة على التوالي بـ 745,8 مليون دينار، 500,9 مليون دينار، 468,2 مليون دينار، 308,9 مليون دينار، في حين تتذيل باقي القطاعات القائمة، بنسب تمويل جد متواضعة إذا ما قورنت مع باقي القطاعات.

ويمكن توضيح التباين في النسب التمويلية من خلال التمثيل البياني التالي؛ مع أخذ سنة 2015 كعينة:



المصدر: التقرير السنوي السابع والثلاثون، 2015، البنك الإسلامي الأردني.

ويتضح جلياً كيف أن قطاع الإنشاءات والإسكان يحتل المركز الأول بنسبة تمويل مقدرة بـ 32,55 %، ويليه قطاع الخدمات والمرافق العامة بنسبة 28,82 %، ثم يليهما كل من قطاع التجارة العامة وخدمات النقل وتمويل شراء السيارات بـ 17, 16 % و 15,36 % على التوالي، في حين يبقى كل من قطاع: السياحة، الزراعة والصناعة تحتل المراتب الأدنى؛ بنسب تمويلية جد هامشية تتراوح ما بين 0,31 % و 0,44 % و 0,97 % على التوالي.

المطلب الثالث: الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

ترتبط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، حيث تعد "التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته"¹، ويتجسد اهتمام البنوك الإسلامية بهذا الجانب من خلال تخصيصها لمجموعة من الموارد المالية [أموال الزكاة، أموال الهبات والتبرعات، الحسابات الخيرية... وغيرها]، وتوزيعها في مختلف الأوجه، التي يرجى منها العودة بالنفع على الفرد والمجتمع، ويمكن تعداد أهم مظاهر الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي على النحو التالي:

1. - صندوق الزكاة: الزكاة لغة: من النماء، الزيادة، البركة، طهارة والصلاح، وفي الشريعة الإسلامية هي: "اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"². كما أنها بالمقابل عقاب للأموال المعطلة وبشدة، فالمال الذي لا يستثمر ينقص منه ما يزيد عن ربعه خلال إثني عشر سنة فقط³، مما يدفع أصحاب الأموال للتفكير في استثمار مدخراتهم، ولقد حاولت البنوك الإسلامية الاستفادة من هذا الركن الإسلامي الذي بات يعول عليه كثيراً، فبدأ من عهد الخلفاء الراشدين، مروراً بالدول الإسلامية وصولاً إلى عصرنا الراهن تعددت أشكال التنظيم المؤسسي لتطبيق فريضة الزكاة على أرض الواقع، كما تعددت مسمياتها من قطر لآخر إلا أن أبرز ما يميز التطبيق الرسمي للزكاة هو تفاوت درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق - لا اختلاف الأشكال والأسماء - وهو ما يتضح من تصنيف مؤسسات الزكاة إلى صنفين⁴:

1- مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام القانوني.

2- مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

1- مسدور فارس، «التمويل الإسلامي»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 98.
2- سعد يوسف محمود، «الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة»، المكتبة الوقفية، القاهرة، السنة؟ 165.
3- جمال بن دعاس، «السياسة النقدية في النظام الإسلامي والوطني»، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 236.
4- محمد عبد الحميد محمد فرحان، «مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي»، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 17.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية تستمد شرعيتها في قيامها بهذه الخدمة إلى أمر الله تعالى في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية 103، كما حدد المولى عز وجل مصارف الزكاة والفئات التي تستحق هذه الأموال وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية 60.

وعليه تم تصنيف ثمانية أوجه للإنفاق من أموال الزكاة سواء المستحقة على نشاط البنك أو الزكوات التي يفوض العملاء مصرفهم خصمها من حسابهم، وكذلك التبرعات التي تصل إلى المصرف من بعض المتبرعين لضمها لحساب الزكاة¹. وبالإضافة إلى كون الزكاة فريضة مالية فإنها أداة مهمة لإعادة توزيع الدخول والثروات، ووسيلة لتخفيف حدة التفاوت الواسع بين الطبقات الاجتماعية، وعليه فإن القيام بجمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية وإدارة أموالها؛ يصبح من صميم أعمال البنوك الإسلامية كما تؤكد قوانين إنشائها².

أما في الواقع العملي، فنجد معظم البنوك لا تقوم بتحصيل أو دفع الزكاة بالنيابة عن مساهميها؛ وذلك وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي، بل تفعل ذلك في حالات استثنائية، وعليه يتوجب على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة. ومع ذلك تبقى أموال الزكاة مستحقة الدفع لدى الكثير من البنوك تمثل مبالغ معتبرة، فعلى سبيل المثال بلغ إجمالي الإيرادات الزكوية لديوان الزكاة السوداني خلال الفترة 2000-2006 مبلغ 143.094 مليون دينار سوداني وبمتوسط نسبة نمو سنوي مقدرة بـ 16,8%³. في حين قدرت الحصيلة الإجمالية للزكاة في الأردن لسنة 2006 مبلغ 213.933 مليون دينار أردني⁴. وفي هذا السياق يمكن استحضار تجربة بنك دبي الإسلامي، وذلك من خلال الجدول التالي:

1- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 60.

2- نوري عبد الرسول الخاقاني، «المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكالية التطبيق»، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 181.

3- محمد عبد الحميد محمد فرحان، «مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي»، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 120.

4- نفس المرجع، ص 153.

جدول رقم (1-9) : حجم الزكاة المستحقة الدفع في بنك دبي الإسلامي للفترة (2010-2015)

الوحدة: ألف درهم

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2014
المبالغ	146.336	180.711	163.572	165.588	194.481	218.343

المصدر: التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي من الموقع التالي:

<http://uae.argaam.com/company/financialstatement/marketid/1/companyid/2/%D8%AF%>

تاريخ الاطلاع: 2017-12-10

ومع أن المبالغ المستحقة متواضعة إلا أن إرتفاعها سنة بعد سنة مؤشر جيد؛ حيث ارتفعت بنسبة 33 % في

الفترة الممتدة من 2010-2014؛ وسجلت أعلى نسبة لها في الفترة 2013-2014 والتي قدرت بـ 14 %.

وفي ذات السياق اتجهت عدة دول في البلاد العربية والإسلامية إلى إنشاء مؤسسات الزكاة وبأسماء مختلفة

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر¹:

- 1- صندوق الزكاة في الأردن ولبنان وسلطنة عمان، قطر، البحرين، ماليزيا.
- 2- صندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تتكفل بأمر الزكاة.
- 3- مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية.
- 4- بيت الزكاة في الكويت والذي أنشأ بمقتدى القانون رقم 5 لسنة 1982.
- 5- ديوان الزكاة بالسودان والذي أنشأ بموجب القرار الصادر سنة 1400هـ/1980م وذلك لأداء الزكاة طوعا واختيارا.

وبالاعتماد على المؤسسات والهيئات السابقة الذكر، تمكنت الكثير من الدول من جمع مبالغ معتبرة من أموال

الزكاة والاستفادة منها في مشاريع تنموية.

1- محمد الزحيلي، «تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات»، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، دس، ص10.

2. - القرض الحسن: القرض في اللغة هو القطع، وذلك لأن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لشخص

آخر، أما في الاصطلاح الفقهي فهو: تملك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة¹. والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. يقال: أقرض فلاناً فلاناً؛ إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والإسم منه القرض، وهو ما أعطيته لتكافؤ عليه². أما القرض الحسن فله معنيان³:

❖ المعنى الأول وهو عام: والمقصود به الإنفاق في سبيل الله، والتصدق على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، أو بمعنى آخر هو: مطلق العمل الصالح.

❖ أما المعنى الثاني وهو خاص: والمقصود به القرض الشرعي الخالي من الفائدة، البعيد عن المنّ والأذى.

وتستمد القروض الحسنة صفتها الشرعية من قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الحديد، الآية 11، والمراد به: "الترغيب في أعمال البر والإنفاق في سبيل الخير بألطف كلام وأبلغه، وقد سماه قرضاً تأكيداً لاستحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرضاً إلا والعوض مستحق به"⁴.

كما ثبت جواز القرض في السنة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)) رواه ابن ماجه⁵.

كما نصت القوانين التأسيسية للبنوك الإسلامية على تبني هذا الأسلوب الذي يلتزم المقرض فيه بإرجاع المبلغ المقرض فقط دون زيادة، لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقاً للأساليب التي تقرها

1- وهبة الزحلي، « المعاملات المالية المعاصرة »، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002، ص 80.

2- نزيه حماد، « معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء »، دار البشير، ط 1، جدة، 2008، ص 361.

3- أحمد أسعد محمود الحاج، « نظرية القرض في الفقه الإسلامي »، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2008، ص 234.

4- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 361.

5- منذر قحف، « النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة »، سلسلة أبحاث مركز الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي،

جدة، دن، ص 620.

الشريعة الإسلامية، وبما أن نشاط الاقتراض الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي، وإنما هي مجرد خدمات اجتماعية فلقد حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي¹:

- 1- قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- 2- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.
- 3- القروض الاجتماعية لغايات الزواج، التعليم، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

وبهذا الصدد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²، بإصدار المعيار الشرعي رقم 19؛ والذي يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية للقرض، وأهم الضوابط التي يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها؛ سواء كانت مُقرضة أو مُقتَرضة. أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي، أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها، أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى تجربة البنك الإسلامي الأردني، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-10) : حجم القروض الحسنة في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2010-2015)

الوحدة: دينار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المبالغ المالية	7.704.178	7.578.722	4.682.581	6.316.095	5.682.657	6.149.576

المصدر: التقارير المالية للبنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق.

من الجدول السابق يتضح أن مبالغ القروض الحسنة عرفت تذبذباً من سنة إلى أخرى، فمرة ترتفع قيمها، ومرة تنخفض، ومع ذلك تبقى القيم المخصصة للقرض الحسنة تلعب دوراً في تمويل الكثير من الأنشطة الاجتماعية، حيث

1- محمد محمود العجلوني «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص346.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «المعايير الشرعية»، دن، 2010.

يتم توزيع مخصصاتها على العديد من الفئات، وذلك لتغطية إحتياجاتهم التمويلية على تنوعها، ويمكن تتبع المجالات التي غطتها هذه القروض ولنفس البنك على النحو التالي:

الجدول رقم (1-11): استخدامات أموال صندوق القرض الحسن في البنك الإسلامي الأردني لسنتي 2014-

الوحدة: دينار

2015

البيان	2014	2015
التعليم	1.732.396	1.443.910
العلاج	685.230	655.410
الزواج	335.131	279.140
الحسابات المكشوفة	14.353.422	14.748.210
سلف اجتماعية لموظفي البنك	2.286.525	2.124.642
مجموع الاستخدامات خلال السنة	19.392.704	19.251.312
رصيد نهاية السنة الصافي (بعد طرح مخصص تدني الموجودات)	5.682.658	6.149.576

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السابع والثلاثون، 2015.

ومن جديد يمكن التأكيد على أنه وعلى الرغم من أهمية القروض الحسنة في مساعدة المحتاجين في المجتمع وتجنبيهم اللجوء إلى المؤسسات البنكية الربوية، إلا أن نسبة تغطية البنوك الإسلامية لها تبقى ضعيفة وغير مهمة مقارنة بإجمالي استخدامات الموارد. فإذا أخذنا مثلاً: البنك الإسلامي الأردني سنجد أن نصيب القروض الحسنة إلى إجمالي الموجودات لكل من سنة 2014-2015 يقدر فقط بـ 0,15% و 0,16% على التوالي. وهي نسبة جد ضئيلة (خاصة إذا ما قارناها مع الحجم الإجمالي للموجودات المقدرة بـ 3.554.739.368 دينار و 3.798.991.435 دينار لكل من سنتي 2014-2015 على التوالي).

3- الوقف: لغة يقصد به: الحبس مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً، أما في الاصطلاح الفقهي فهو:

"تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي التصديق بالمنفعة على الفقراء.¹ والوقف جائز بالإجماع؛ وأكبر دليل على ذلك أن

1- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 474.

أول وقف في الإسلام كان: وقف الرسول صلى الله عليه وسلم "مسجد قباء"، ليتبعه بعد ذلك بحوالي ستة أشهر ثاني وقف في الإسلام وهو: "المسجد النبوي بالمدينة المنورة". وللوقف عدة أشكال منها: أوقاف الأراضي، أوقاف المساجد، أوقاف دور العلم، والمدارس والمستشفيات... إلخ. ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

جدول رقم (1-12) : أنواع الوقف

التصنيف	أنواع الوقف	الخصائص
حسب القانون المدني "الإدارة"	- أوقاف مضبوطة. - أوقاف ملحقة.	➤ ملكيتها وإدارتها تتم من خلال وزارة الأوقاف. ➤ تدار من خلال "متولي خاص" محدد من طرف مؤسسة الوقف.
حسب الغرض	- وقف خيري.	➤ يصرف عائده إلى جهات خيرية عامة مثل: الفقراء، المساكين... ➤ وهو الذي يخصص لذرية الواقف وأقاربه. ➤ يشترك كل من الأقارب، وجهات البر العامة في عوائده.
حسب المحل	- أوقاف ثابتة. - أوقاف منقولة.	➤ عقارات، أراضي، مساجد... ➤ أموال منقولة ونقدية: سيارات، ودائع استثمارية...

بالإضافة إلى وقف "الوقت"، والذي يقدمه: الأطباء، المدرسون، المهندسون...

المصدر: تم اعداده بالاعتماد على المراجع التالية:

- محمود أحمد مهدي، «نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية»، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423هـ، ص ص 9-10.
- منصور سايم هاني، «الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر»، مؤسسة الرسالة، ط1، لبنان، 2004، ص 35.
- LAHMAR Wajdi, «Qu'est-ce qu'un Waqf ?», Principes et pratique de la finance islamique, université Paris DAUPHINE, N° 2, Novembre 2014, P. 17.

وجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو وجود مؤقت إذا كان الوقف مؤقتاً، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القادمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد¹.

ومع ضالة الأرقام والإحصائيات التي يمكن أن يستدل بها على مدى أهمية الوقف الإسلامي في إحداث التنمية الإقتصادية؛ أو حتى في إحداث العدالة الإجتماعية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية الوقف حيث يمكن القول وبدون مبالغة أنه أصبح أحد أهم مواضيع الساعة، وتبعاً لذلك تم إنشاء عدة منظمات ومؤسسات دولية، هدفها الأساسي هو دراسة الوقف ومدى أهميته، وأيضاً إيجاد قنوات معاصرة لتجسيد أسسه على أرض الواقع، ويمكن أن نعدد على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات التالية²:

❖ مؤسسة الأوقاف العامة الكويتية (Kuwait Awqaf Public Fondation **KAPE**) والتي تم تأسيسها سنة 2000 بالكويت.

❖ المركز العالمي للدراسات المالية الإسلامية (**INCEIF** International Centre for Education in Islamic) والذي أنشأ بكولا لمبور بماليزيا، وهو يقدم دراسات جامعية حول الوقف كما ينظم دورات تكوينية خاصة بالتسيير الحديث للأوقاف.

❖ المعهد العالمي للدراسات الإسلامية (**IWS** Institute for Islamic Word Studies) وهو تابع لجامعة زايد بأبوظبي والذي وظف العلوم الإجتماعية والإنسانية في دراسة الحضارات الإسلامية عامة؛ والأمور المتعلقة بالوقف خاصة.

1- منذر قحف، «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر، ط1، دمشق، 2000، ص 62.

2 -DEGUILHEM Randi, «La finance islamique et le Waqf : pérenniser une stratégie sociétale», principes et pratique de la finance islamique, université Paris DAUPHINE, N° 2, Novembre 2014, P. 23.

4. - الاهتمام بنشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر الوعي العلمي والثقافي في المجتمع وذلك من خلال مجموعة من المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك، وفي هذا السياق تم إنشاء عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي مثل: "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب" في البنك الإسلامي للتنمية بجدة¹ - إنشاء مركز التدريب والتطوير في بنك دبي الإسلامي وهدفه: تدريب الإطارات والموظفين في البنك وفق الأسلوب العملي والعلمي المنشودين - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر

بالإضافة إلى ذلك تم إصدار مجموعة قيمة من المجالات العلمية التي تعنى بالدراسات الاقتصادية والإسلامية المصرفية المعمقة مثل:

- مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي بجدة.
 - مجلة الاقتصاد الإسلامي والصادرة عن بنك دبي الإسلامي وكان أول إصدار لها سنة 1981.
- كما عمدت المصارف الإسلامية إلى نشر الوعي المصرفي المبني على المبادئ الإسلامية؛ من خلال عقد عدة ندوات ومؤتمرات، والتي ترأسها نخبة من العلماء والفقهاء وكذا المفكرين المتخصصين في الصيرفة الإسلامية، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى افتتاح بنك دبي الإسلامي للمدرسة الإسلامية للتربية والتعليم لتساهم في دعم التربية الاجتماعية والاقتصادية الشرعية.


1- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص64.

المبحث الرابع: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية: تنفرد البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص

التي تميزها عن غيرها من البنوك، وهذا ما ينطبق على مواردها ومصادر أموالها، والتي تنقسم إلى موارد داخلية وأخرى خارجية، ويمكن توضيحها من خلال المخطط التالي:

شكل رقم (1-1) : مخطط شامل لأهم موارد الأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: تم اعداده انطلاقاً من مجموعة من المعلومات المستقاة من المرجع التالي: فادي محمد الرفاعي، «البنوك

الإسلامية»، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 لبنان، 2004، ص ص 100-102.

1.1- الموارد الداخلية: يجمع الكثير من المتخصصين في المالية الإسلامية على أن الموارد الداخلية للبنوك

الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية، وتلعب هذه الموارد دوراً بارزاً في توسيع نشاط البنك، وعليه تسعى البنوك

عامة والإسلامية منها خاصة على جذب أكبر قدر منها؛ من خلال تنويع الأساليب والوسائل المؤدية لذلك، وفي هذا

السياق تتشعب الموارد الداخلية إجمالاً لتشمل الجوانب التالية:

1.1.1- رأس المال: يمثل رأس مال البنك مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها من مؤسسيه عند بدء

تكوينه، ويمكن اعتبار هذه الأموال بمثابة تأمين لامتنع الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها مستقبلاً، هذا بالإضافة

إلى أنه المصدر الأساسي للأموال التي يركز عليها البنك لبدء نشاطه، علاوة على اعتباره عنصر الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين¹.

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية على أن نسبة رأس المال لا تمثل سوى نسبة لا تتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها في عمل البنوك الإسلامية، حيث يتم استخدامها وفق شكلين هما²:

أ. - مصاريف تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، بما في ذلك بنائه، تجهيزه، تزويده بالموظفين والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات والنماذج والبرامج والمطبوعات.

ب. - تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو على شكل المضاربة.

ويجب التأكيد على نقطة أساسية وهي أنه في الوقت الذي يجوز فيه في "الفكر المحاسبي" أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل، فإن الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضرا، ولا يجوز أن يكون دينا في الذمة، ولذا فإنه يجب أن لا يبقى أي مبلغ مستحقا في ذمة أصحابه³. وتجدد الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد حجم رأس المال في البنوك الإسلامية والتي يمكن تعدادها على النحو التالي⁴:

➤ إن أصحاب الودائع -الثابتة- والودائع بأخطار -شركاء مع البنك وليسوا دائنين له، وإذا كانوا لا يشاركونه في

الإدارة.

1- فارس مسدور، «التمويل الإسلامي»، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.
2- محمد محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 175.
3- نوري عبد الرسول الخاقاني، «المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكالية التطبيق»، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 211.
4- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1997، ص 238.


➤ إن الأموال السائلة المملوكة للبنك الإسلامي تخضع لزكاة النقود بنسبة 2,5 % متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعلى هذا الأساس فإن احتفاظه بالأرصدة النقدية المملوكة له وعدم استثمارها يكلفه سنويا مقدارا من الزكاة النقدية.

➤ إذا لم تحقق المضاربة الشرعية وعملية استثمار البنك بصفته مضاربا ربحا، أو أنها لحقتها خسارة، فيعني هذا انعدام العوائد، ومن ثم يتحمل أرباب المال وهم المودعون وحدهم جميع الخسارة، بشرط ألا يكون للبنك يدا في هذه الخسارة.

2.1 - الإحتياطات: تمثل الإحتياطات مجموع المبالغ المالية التي يكتسبها البنك الإسلامي من أرباحه على مر السنوات، وذلك لمواجهة أي تداعيات قد تؤثر سلبا على أدائه مستقبلا، وهي تشمل أيضا حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم، وتنقسم الإحتياطات إلى عدة أنواع يمكن تعدادها على النحو التالي¹:

1- مسدور فارس، «التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية»، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.

الشكل رقم (1-2) : أنواع الإحتياطات:



المصدر: تم إعداده بالاعتماد على المرجع التالي: مسدور فارس، «التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر

لدى البنوك الإسلامية»، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 92.

ومن الشكل السابق نلاحظ أن البنوك الإسلامية تقوم بتكوين إحتياطات مختلفة إلى جانب الإحتياطي القانوني،

وهي في ذلك تسعى إلى تعزيز مركزها المالي من جهة؛ وأيضاً من أجل مواجهة أية سحبوبات مفاجئة، خاصة عندما

تزيد السحبوبات اليومية على الإيداعات اليومية.

3.1 - الأرباح المحتجزة (أو غير الموزعة): وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً؛ لإعادة

استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، واحتفاظه ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية،

وذلك باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين؛ ومن ثم يمكنه تجنب جزء معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مقدار الأرباح الموزعة؛ يحدده النظام الأساسي للبنك الإسلامي، استناداً إلى ما يقره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية، وعليه فحجم الأرباح المحتجزة يتحدد حسب حجم الأرباح التي حققها البنك؛ وحسب حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة البنك لها. كما يحتفظ البنك بمبالغ مالية تندرج ضمن **المخصصات**؛ وهي مبالغ يتم خصمها من الأرباح لمواجهة إلتزامات مؤكدة الحدوث "مثل تجديد النقص في قيمة الأصول"، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، كما أن تكوين المخصصات يمكن أن تمتد أهميته لمواجهة أخطار البنك للوفاء بالإلتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين، مثل خطابات الضمان².

2. - الموارد الخارجية: إلى جانب المصادر الداخلية تعتمد البنوك الإسلامية على مصادر خارجية لتدعيم مركزها المالي، ومن الناحية الشكلية لا تختلف هذه الموارد في البنوك الإسلامية؛ على ما هو عليه في البنوك الوضعية، ولكن جوهر الاختلاف والتباين يتجلى من ناحية الأهداف، وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية، حيث تنقسم الودائع إلى ثلاثة أنواع وهي:

— الودائع تحت الطلب "أو الجارية"؛

— الودائع الاستثمارية؛

— الودائع الإدخارية؛

1- فليح حسن خلف، «البنوك الإسلامية»، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 194.
2- حيدر يونس الموسوي، «المصارف الإسلامية: أداؤها المالي واثارها في سوق الأوراق المالية»، البازوري للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 39.

1.2 - الودائع تحت الطلب: وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو الودائع الجارية، وهي الودائع التي يحق للعميل المودع

أن يطلبها في أي وقت، سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة¹.

وفي الوقت الذي نجد الحسابات الجارية تمثل حصة كبيرة من موارد البنوك التقليدية والتي قد تصل إلى أكثر من 25%، فإن نسبتها تقل عن 10% لدى البنوك الإسلامية، وعلى أرض الواقع نجد أن الممارسة العملية للمصارف الإسلامية تُظهر أن هذه المصارف تتعامل مع الحسابات الجارية على أساس الاحتياطي الجزئي، إذ تستفيد من هذه الحسابات بتوفير السيولة اللازمة لتسيير أعمالها اليومية وتوظيفها في عمليات قصيرة الأجل رغم أن هذا الحساب في هذه الحالة سيتحول إلى حساب مدين من خلال السحب على المكشوف، والذي هو صورة من صور الإقراض بالفائدة وهو غير جائز شرعاً². وعليه فالوديعة في الإسلام تختلف كلية عنها في البنوك الوضعية؛ فمن أحكام الإسلام في الوديعة: "ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان معتدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها أو صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل"³.

وفي ذات السياق وحتى يرفع الحرج على البنك، تم وضع مجموعة من القواعد المنظمة لأحكام الودائع تحت الطلب وكذا الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية؛ وهي كالتالي⁴:

❖ لا تستحق هذه الودائع أية أرباح، ولا تتحمل أية خسارة،

❖ يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة،

❖ يَفْوُض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامناً لها،

1- فادي محمد الرفاعي، «البنوك الإسلامية» مرجع سابق، ص 101.
2- نوري عبد الرسول الخاقاني، «المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكالية التطبيق»، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 214.
3- فارس مسدور، «التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص 94.
4- محمد محمود العجلوني «البنوك الإسلامية: أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المعاصرة»، دار المسيرة، ط3، الأردن، 2012، ص 186.

◀ للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء،

◀ للمودع الحق في استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وأداء إلتزاماته المادية،

◀ لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة،

◀ يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة زهيدة؛ لقاء خدمة هذه الحسابات.

2.2 - الودائع الاستثمارية: والتي يقابلها في البنوك التقليدية الودائع لأجل، ولكن البنك الإسلامي يتعامل مع هذا

النوع من الودائع بطريقة تختلف كلية عما هو عليه في البنوك التقليدية (حيث ينزع عنها صفة كونها ضامنة للأصل والفائدة معا مع تحمل المخاطر)، لتتحول إلى عقد مضاربة بين البنك والعميل والمودع، "وبذلك تخرج من مفهوم القرض أو الوديعة الأمانة؛ لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة"؛ وعليه يعتبر المودع بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والبنك بمثابة المضارب. ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي، أو في حال مخالفته شروط العقد، أما الأرباح المحققة فتوزع حسب النسبة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، في حين تقع الخسارة على المودع إذا ثبت عدم تقصير البنك.

ومع ذلك نجد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أكد على أنه "يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية؛ وتقليل المخاطر"¹. ويمكن توضيح أهم الفوارق الموجودة بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية من خلال الجدول التالي:

1- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقد بمكة المكرمة، في المدة ما بين 21-26/10/1422هـ، الذي يوافق 5-10/1/2002م، بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

رقم (1-13) : الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله، مما يحمله مخاطر استثمارها؛ كما يجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف؛ مما يحتم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة؛ في حال تحقيق خسائر، ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أية خسائر في حال حدوثها، ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن النتائج المحققة.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً.	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعاً "عقد ربوي".
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق، أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً، بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، دار المسيرة،

ط4، عمان، 2012، ص 110.

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين هما:

1.2.2- الإيداع على التفويض "أو ما يعرف أيضاً بحساب الإستثمار العام": ويقوم من خلالها البنك بالاستثمار

على أساس عقد المضاربة غير المشروطة في أي من المشروعات التي يراها مناسبة، كما لا يحق لأصحاب هذه الودائع

سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع البنك، كما لا تحدد قيمة العوائد بل تحسب كنسبة مئوية من كل دينار

مشارك به في الاستثمار، أما في حالة عدم تحقق الأرباح أو هلاك رأس المال؛ فإن البنك لا يوزع الأرباح ولا يضمن

الوديعة أساساً، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"¹.

1- محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص 191.

2.2.2- الإيداع بدون تفويض" أو ما يعرف أيضا بحساب الاستثمار المخصص": وفي هذه الحالة يختار المودع

مشروعاً من المشاريع التي يريد الاستثمار فيها؛ وله أن يجدد المدة، ويستحق نسبة من الأرباح على المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق عليها المضاربة المقيدة.

3.2- الودائع الادخارية أو حسابات التوفير: نظرًا لأهمية الادخار في دفع عجلة التنمية؛ تسعى البنوك التقليدية

عامة والإسلامية خاصة، إلى جذب المدخرين واستقطابهم من خلال جملة من الحوافز. ففي الوقت الذي نجد فيه البنوك التقليدية تعتمد على معدلات الفائدة؛ تسعى البنوك الإسلامية لتصحيح هذا "المسار الشائع"، وهدفها في ذلك هو تحقيق العائد الشرعي مع حفظ حق المودع في السحب متى شاء. وعليه يمكن القول بأن الودائع الإيداعية "تجمع بين خصائص ودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها متى شاء المودع؛ والودائع الإستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير"¹، وفي الوقت الذي تضمن البنوك التقليدية قيمة الوديعة مع فوائد محددة مسبقاً، فإن البنك الإسلامي يأخذ منحى آخر في التعامل مع ودائع الإيداع، حيث يقسمها إلى قسمين:

1) الجزء القابل للسحب النقدي: ويعتبره أمانة مضمونة السحب متى شاء المودع.

2) الجزء المستثمر: والذي يعتبر كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة، "وذلك بعد أخذ إذن المودع".

ولقد أدرجت بعض البنوك الإسلامية بعض المزايا للمدخرين؛ مثل البنوك الإيرانية التي تقوم ب²:

أ- منح حوافز عينية ونقدية،

ب- تقليل الأجر أو تكاليف الخدمات أو الاستثناء منها،

ج- إعطاء الأسبقية في استخدام تسهيلات البنك لأصحاب حسابات التوفير.

1- سراج محمد أحمد، «النظام المصرفي الإسلامي»، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 91.

2- نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص 216.

بينما يمنح البنك الإسلامي الماليزي هذه الحسابات نسبة من أرباحه على سبيل التشجيع، وهذه النسبة ليست ثابتة، وإنما تتغير من وقت لآخر حسب تقديرات البنك، أما البنك الإسلامي الأردني فإنه يحتسب أرباحاً لـ 50% من وديعة التوفير. وفيما يلي يمكن أن نلخص أهم نقاط التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية من ناحية مصادر الأموال، من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-14): مقارنة مصادر الأموال بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
المصادر الداخلية:	تتمثل في رأس المال والإحتياطيات والأرباح غير الموزعة.	نفس الشيء.
الإحتياطيات والأرباح غير الموزعة	مصدرهما الرئيسي هو الفوائد.	مصدرهما: الأرباح الناتجة عن الاستثمار بالصيغ الشرعية وأجور الخدمات.
المصادر الخارجية: الودائع	ملزم بردها (ضامن لها).	مؤتمن عليها (لا يلتزم بردها كاملة).
ودائع تحت الطلب	تعتبر أهم مصدر وتحتل المكانة الأولى.	تقل أهميتها حيث تعود المكانة الأولى لودائع المشاركة.
ودائع لأجل وودائع التوفير	تمثل قرض والتزام على البنك، يقوم بردها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب.	توجد مكانها وودائع المضاربة التي تكون بين البنك (مضارب) والمودع (رب المال)، ولا يلتزم البنك بفائدة محددة.
الودائع الاستثمارية	تعتبر قرض بفائدة.	هي مملوكة لأصحابها حيث يقوم البنك باستثمارها ويحصل المودعون على الأرباح.
ودائع البنوك الأخرى	مثلها مثل الودائع الأخرى، تتطلب السداد في الموعد المحدد مع الفائدة.	تمثل عقد مضاربة بين البنك ورب المال.

المصدر: شوقي بوقربة، «التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية»، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 131.

أما مصطلح التمويل الإسلامي؛ فحسب صندوق النقد الدولي هو: "تقديم الخدمات المالية طبقاً للشرعية الإسلامية ومبادئها وقواعدها، حيث تحرم الشريعة الإسلامية تقاضي الربا "الفائدة" وتقديمها، والغرر "عدم اليقين المفرط"، والميسر "القمار"، وعمليات البيع على المكشوف، أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع، وبدلاً من ذلك يتعين على الأطراف المعنية إقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض حقيقي بدون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين". وعليه فالتمويل الإسلامي يركز على خاصيتين أساسيتين هما¹:

❖ كونه تمويل يركز على السلع والخدمات المفيدة للإنسان وبيئته ومجتمعه.

❖ هو تمويل يركز على مبدأ الواقعية في التمويل، أي تمويل سلع وخدمات حقيقية وتجنب كل شكل من أشكال الاستثمار الوهمي أو الافتراضي.

وعليه يمكن الجزم بأن هناك فرق شاسع ما بين التمويل بمفهومه الإقتصادي البحث، والتمويل الإسلامي؛ فهذا الأخير لا يعتمد فقط على استبعاد التعامل بالربا - وإن كانت نقطة جوهرية- إنما يمتد إلى تأسيس مفهوم مستقل بل ومغاير تماماً؛ وهذا ما بات يعرف بالتمويل المباح، والذي يعرف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية، إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكمها؛ إلى شخص آخر يديرها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"².

ويمكن توضيح أهم الفوارق الموجودة بين التمويل الإسلامي والربوي؛ من خلال الجدول التالي:

1- منذر قحف، «أساسيات التمويل الإسلامي»، حقوق الطبع والنشر محفوظة للكاتب، ط2، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015ن ص "ص" من المقدمة.
2- محمد عبد الحميد محمد فرحان، «التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لأهم مصادر التمويل»، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دس، ص 31.

جدول رقم (1-15): الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

جوانب الاختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل الربوي "التقليدي"
ملكية المال	يستمر ملك المال الممول لملكه.	تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض.
تحمل الخسارة	تقع الخسارة على رب المال.	لا يتحمل الممول أية خسارة.
اقتسام الربح	يشارك الطرفان في الربح قلّ أو أكثر حسب الإتفاق.	لا ترتبط الزيادة المتحصل عليها من طرف الممول بالنتيجة الربحية للمشروع.
مجال الإستثمار	ينحصر التمويل على المشاريع المتوقعة ربحها.	يمكن تمويل أي نوع من المشاريع
	يمكن أن يكون التمويل بالنقود أو بالأصول الثابتة أو الأصول المتداولة	التمويل الربوي يتم بالنقود فقط.
دور العمل	للعمل تأثير في إثماء المال المستثمر.	لا يشترط ذلك في التمويل الربوي.

المصدر: تم إعداده اعتماداً على المرجع التالي: منذر قحف، «مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي

وإقتصادي»، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 53.

2. -وظيفة التمويل والاستثمار الإسلامي في الإقتصاد: يمثل التمويل دوراً بارزاً في بناء عماد الإقتصاد ككل؛ من

استثمار واستهلاك وغيرهما، بل لا نبالغ إذا قلنا أنه يعتبر بمثابة الخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. وتنشأ الحاجة للتمويل من احتياج الأفراد للمال لإتمام مختلف الأنشطة، وهو بذلك يسهل ويشجع المبادلات والمعاملات الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي.

وفي هذا السياق نجد أن جميع أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي، "فلما كان التمويل خادماً وتابعاً للنشاط والمبادلات الحقيقية، كان التمويل في العقود الإسلامية تابعاً للبيع والعقود الحقيقية، ولهذا ليس في الشريعة الإسلامية عقد يجرى للتمويل الجرد بقصد الربح فقط لأن هذا يناهض طبيعة التمويل ووظيفته الاقتصادية¹.

1 - سامي بن إبراهيم السويلم، «مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص 85.

ثم إن المتفحص والدارس للتمويل الإسلامي يمكنه ملاحظة أن أغلب الدراسات تهدف بالأساس إلى بيان الفرق بين البيع والربا، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة، الآية 275. ومع أن هذا الفرق يمثل اختلافاً جوهرياً بين التمويل التقليدي والإسلامي، إلا أنه في الوقت ذاته نجد الشارع الحكيم قارن بين الربا والصدقة في السورة نفسها؛ وذلك في الآية 276 ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، ولهذا فيجب التأكيد دائماً على أن التمويل الإسلامي يجمع بين شقين أساسيين لا يكتمل الواحد منهما إلا بالآخر وهما: النشاط الربحي، والنشاط غير الربحي. وهذا إختلاف آخر يمكن إضافته إلى الفوارق الكثيرة التي تجعل التمويل الإسلامي نظاماً متفرداً ومتميزاً عن غيره.

3.- معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية: تتفق مختلف البنوك على ضرورة وجود جملة من المعايير والضوابط التي تلتزم بها عند منح أحد العملاء تمويلاً ما، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن غيرها من البنوك من ناحية مفهومها لبعض هذه الأسس. كما أنها اجتهدت في وضع معايير أخرى تجعل من تمويلها للمشاريع الاستثمارية يتفق مع الأحكام الشرعية، ويمكن إدراج أهم المعايير التي تأخذها البنوك الإسلامية بعين الاعتبار في النقاط التالية:

✓ معايير متعلقة بالمشروع،

✓ معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل،

✓ معايير متعلقة بالمصرف الممول.

1.3.- المعايير المتعلقة بالمشروع: هناك جملة من المعايير التي يقرها البنك الإسلامي ويعتمد عليها لقبول

تمويل مشروع ما أو رفضه، ويمكن تصنيفها إلى:

1.1.3.- معايير مادية: وهي تتضمن دراسة المشروع باستخدام جملة من المؤشرات، وذلك لتقييم الجدوى

المالية له ونذكر منها: مؤشر الربحية، السيولة، الأمان... وغيرها من المؤشرات، ولكن يحرص البنك على دراسة هذه المؤشرات وتطبيقها في ضوء المعايير الشرعية، فالمسلم مطالب بحفظ ماله وتنميته حتى يكون قادراً على أداء كافة

التكاليف الشرعية المفروضة عليه، بل إن الإسلام يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي تقوم بها ضرورات الحياة (مصلحة الدين - مصلحة النفس - مصلحة العقل - مصلحة النسل - ومصلحة المال)، وعليه فإنه يعتمد أيضا على معيار الضمانات والكفالات في مجال المعاملات المصرفية؛ "ومسألة الضمان ترتبط بعملية التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها"¹.

2.1.3 - المعايير الشرعية أو العقيدية: من خلال هذا المعيار يتم ربط السلوك الاقتصادي للبنك بالعقيدة،

وتعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامي، ومن أهم هذه المعايير نذكر ما يلي²:

أ. أن يكون الهدف من المشروع مقبول شرعا، وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم، فلا يجوز مثلا الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

ب. يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا. مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

ت. يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا، كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر.

ث. عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا في المشروعات، فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في صنع اللحوم المعلبة؛ أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

ج. أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعا وصراحة، مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الأجنبية.

1 - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 92-93.
2 - فواز الفسوس، «البنوك الإسلامية»، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 186-187.

وبتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في البنوك التقليدية، نجد أن البنوك الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات التي تدر أرباحا مادية مضمونة، وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشرعة الإسلامية.

3.1.3- المعايير الاقتصادية والاجتماعية: وفقا لهذه المعايير يتوجب على البنك أن يختار المشروع

الاستثماري مراعيًا في ذلك الأوليات الاقتصادية للأمة، وحدود إمكانياته المتفقة بطبيعة الحال مع طبيعته الإسلامية، ولقد اقترح الدكتور محمد أنس الزرقا بعضًا من هذه المعايير وهي¹:

- إختيار طبيبات المشروع ومن الأولويات الأساسية: "ضروريات، حاجيات، كماليات."
- توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
- مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة.
- حفظ المال وتنميته.
- رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

2.3- المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل: تختلف نظرة البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الأخرى

في نظره للعميل طالب التمويل، فإلى جانب عامل الشخصية والمقدرة والكفاءة. فهي تعتمد على معيار لا يمكن أن نجده عند غيرها من البنوك، وهو منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، وهي تأخذ بهذا المعيار في حال تعذر على العميل الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته؛ فيتم التأجيل دون احتساب أي مقابل.

3.3- المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه: ويمكن اختصارها في:


- الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة.
- القيود القانونية المفروضة: نسبة السيولة المفروضة، الاحتياطي القانوني النقدي، السقوف الاقتصادية...

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، دار المسيرة، ط4، الأردن، 2012، ص 123.

المطلب الثالث: أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها بجملة من الخصائص والتي سبق وذكرناها آنفاً، وتتجلى الاختلافات بينها وبين غيرها أكثر فأكثر من خلال صيغ التمويل والاستثمار التي تنفرد بها، فاستبعاد التعامل بمعدل الفائدة ليس وحده الفاصل ولكن تعددت وسائل وصيغ التمويل الإسلامية واتخذت عدة أشكال، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التقسيم التالي:

الشكل رقم (1-3) : أنواع صيغ التمويل الإسلامية



المصدر: محمد عبد الحليم عمر، «صيغ التمويل الإسلامية القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات»، الدورة

التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب 25-28 ماي 2003، جدة.

1- صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

1.1- المشاركة:

1.1.1- تعريف المشاركة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة

تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراكهما في رأس المال.

أما إصطلاحاً فتعني عقد بين طرفين أو أكثر، على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة

ومعرفة، بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهما، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء،

أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة. كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، أما الخسارة إن

حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال. والمشاركة هنا هي ما يعرف بالفقه الإسلامي بشركة

العنان¹؛ التي أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة² لمشروعيتها من الكتاب لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ سورة النساء، الآية 12. وأيضاً لمشروعيتها في السنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول

الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما)) رواه أبو داود عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

2.1.1- شروط صحة المشاركة: وحتى تصح المشاركة شرعاً لا بد من توفر جملة من الشروط والتي يمكن

عرضها على النحو التالي³:

1- محمد محمود العجلوني: "البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة"، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 223-224.


2- هناك المزيد من أنواع الشركات منها: شركة الوجوه، شركة الأعمال، شركة المفاوضات، والتي فصل فيها بالكثير من التوضيح: صالح حميد العلي: «المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، إصدارات مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، دار النوادر، سوريا، ص 263-280.

3- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2008، ص 168-169.

- أن يكون رأس المال نقدياً (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض؛ شريطة تقويمها بالنقود وقت المشاركة وهذا رأي الكثير من الفقهاء المعاصرين).
- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- أن يكون الربح موزعاً بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.
- أن لا يضمن أحد الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.
- يجوز للشريك إبطاع المال (أي إعطائه لآخر لبيعه أو يشتري به؛ على أن يرد الثمن والربح دون مقابل) ويجوز المضاربة والعمل به؛ بما جرى به العرف بين التجار وبما لا يخالف الشرع.

ويمكن توضيح آلية صيغة المشاركة من خلال الشكل التالي:


الشكل رقم (1-4) : آلية صيغة المشاركة



Source : Genvière Causse-Broquet, « la finance islamique », Revue Banque édition, Paris, 2009, p58.

3.1.1-أنواع المشاركة: تشمل المشاركة عدة أشكال؛ يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-5) : أنواع المشاركة



المصدر: تم إعداده بالإعتماد على المرجع التالي: محمد محمود المكاوي، «الإستثمار في البنوك الإسلامية»، رؤية

للطباعة والنشر، الأردن، 2011، ص ص 148-153.

أما تطبيقاتها العملية فلقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصور التالية للمشاركة المتناقصة¹:

﴿ الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يحل محله بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص

بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

﴿ الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام (حصص المصرف كعائد

للتمويل - حصص الشريك كعائد لعمله وتمويله - حصص لسداد تمويل البنك).

﴿ الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منها قيمة معينة ويمثل

مجموعها إجمالي قيمة المشروع، ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك إن شاء

أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا لكل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد

أسهم الشريك إلى أن يمتلكها كلية.

2.1 - المضاربة:

1.2.1 - تعريف المضاربة: لغة: هي من الضرب في الأرض؛ وهو السير فيها للسفر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿ سورة النساء، الآية 101 ، أو السفر بغرض التجارة

وإبتغاء الرزق كقوله تعالى ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ سورة المزمل، الآية 20. أما شرعا:

فهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وقيل: هي دفع الإنسان المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون

الربح بينهما على ما شرطا، وأهل الحجاز يسمون المضاربة بالقراض².

1- فادي محمد الرفاعي، «المصارف الإسلامية»، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 134-135.

2- أحمد الشرباصي، «المعجم الإقتصادي الإسلامي»، دار الجبل، البلد؟ 1981، ص 427.

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"¹. وبذلك تتضح أهمية المضاربة في جمعها بين طرفين؛ قد يملك أحدهما المال ويفتقر للخبرة أو الوقت الكافي لاستثمار أمواله، وطرف ثاني له الخبرة والوقت اللازمين للقيام بمشروع ما إلا أنه لا يملك رأس المال الكافي لتجسيد هذا المشروع. ثم إن المضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للإثنين معاً، ففي الوقت الذي يقتسم فيه الطرفين الربح مهما قل أو كثر، إلا أنه في حالة الخسارة وحده صاحب رأس المال من يتحملها؛ فيما يضيع على العامل جهده وعمله، وعليه لا ضمان على المضارب، وهذا ما أكد عليه ابن قدامة²؛ حيث قال: "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً".

وقبل الاسترسال في شروط المضاربة، لابد من الإشارة إلى أن لفظ المضاربة له استخدام آخر في عصرنا هذا، وذلك ضمن أعمال البورصة، وهو يختلف كلية عن معناه الشرعي؛ وهي تعني: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا من قبضها"³. وتعتبر هذه التعاملات غير جائزة من الناحية الشرعية، لما تحمله من غرر وجهالة، كما أن أغلب هذه التعاملات لا يجري فيها تسليم أو تسلم للبضاعة، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار.

1- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002، ص438.
2- على أحمد سالوس، «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي»، مكتبة دار القرآن، ط7، مصر، 2002، ص100.
3- حسن الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للتنمية، بحث رقم 11، ط3، السعودية، 2000، ص20.

2.2.1. شروط صحة المضاربة: حتى تصح المضاربة يشترط توفر جملة من الشروط؛ والتي تشمل كل من:

العاقدين - رأس المال - الربح¹:

أ. شروط العاقدين: العاقدين هما رب العمل والمضارب، يشترط فيهما أصلية التوكيل، لأن المضارب يتصرف

بإذن صاحب المال، وهذا معنى التوكيل ولا يشترط كونهما مسلمين.

ب. شروط رأس المال:


- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا.
- أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل.

ج. شروط الربح:

- أن يكون الربح معلوم القدر.
- أن يكون الربح جزءا مشاعاً. ويمكن توضيح آلية صيغة المضاربة من خلال الشكل التالي:

1- صالح حميد العلي، «المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، دار النوادر، ط1، لبنان، 2008، ص ص283-287.

الشكل رقم (1-6): آلية صيغة المضاربة



Source : CAUSSE –BROQUET Genevière, Ibid, p53.

3.2.1 - أنواع المضاربة: المضاربة نوعان¹:

أ. **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة المفتوحة؛ والتي لا يقيد فيها البنك العميل بأي قيد، كتحديد النشاط الإقتصادي، أو تحديد الأشخاص الذين يتعامل معهم، أو حتى الاتفاق على الزمان والمكان"، وعليه يترك للعميل حرية التصدي والمضاربة بالمال الذي أخذه من البنك، وهو النوع الأكثر انتشارا في البنوك الإسلامية.

ب. **المضاربة المقيدة:** في هذا النوع نجد البنك يضع شروط تقديرية لحركة العميل، كتحديد النشاط محل المضاربة، أو تحديد الزمان، أو المكان، أو حتى الأفراد المراد التعامل معهم، ولكن حتى تصح عملية المضاربة يجب أن

1- للمزيد من المعلومات حول هذه الأنواع يمكن الرجوع إلى:

- محمد محمود الكاوي، «البنوك الإسلامية»، رؤية للطباعة والنشر، مصر، 2011، ص 172.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، مرجع سابق، ص 129.
- حسن الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، مرجع سابق، ص 46.

تكون هناك فائدة من وراء وضع هذه القيود وليس العكس. "إحداث ضرر بالعميل"، كما يتوجب أن نحدد الشرط أو القيد عند كتابة عقد المضاربة.

ويمكن توضيح التطبيق المصرفي لعقد المضاربة من خلال الاتجاهات الثلاث التالية¹:

الاتجاه الأول: ذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى توضيح العلاقة بين المودعين (حسابات الاستثمار) وبين

المصرف الإسلامي، بأنها علاقة مضاربة يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال المودعين، بينما يمثل أصحاب الأموال -مجموعهم- أرباب الأموال، ثم يقوم المصرف بإعطاء هذه الأموال إلى غيره لاستثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة.

الاتجاه الثاني: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى اعتبار المصرف الإسلامي وسيطا بين أرباب الأموال (المودعين)

وبين المضاربين (المستثمرين)، وينحصر دوره في تجميع المدخرات ونقلها إلى المستثمرين، ويستحق المصرف الإسلامي مقابل تلك الخدمة مكافأة على أساس مبدأ الجعالة التي تقرها الشريعة الإسلامية.

الاتجاه الثالث: ما ذهب إليه الدكتور سامي حمود واقترح نموذجاً جديداً سماه بالمضاربة المشتركة ويتضمن ثلاث

أطراف هي: المودعون (بمجموعهم) يقدمون الأموال بصورة انفرادية، والمضاربون (المستثمرون) الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين البنك، والمضارب المشترك هو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة، حيث يضارب في أموال المودعين من جهة (انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق.

ومع كل ما سبق تبقى المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، وهذا ما

ينص عليه بنك فيصل السوداني، حيث نجد في استمارة وديعة الاستثمار شرطا ينص على "أن يتم الاستثمار على

1- محمد نور علي عبد الله، «تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، الشركة السعودية للتوزيع، سلسلة دعوة الحق، المملكة العربية السعودية، العدد 195، 1423 هـ، ص 53-54.

أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه مصلحة¹، ولكن هذا لا يمنع من قبول البنك لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة¹.

3.1-المزارة:

1.3.1-تعريف المزارة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتعتبر المزارة

عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولقد تضمنت كتب الفقه صيغا جديدة للاستثمار الزراعي من أهمها: عقد المزارة -المساقاة -إحياء الأرض الموات، وشركة الحيوان.

2.3.1-شروط صحة المزارة: من أهم شروط المزارة مايلي²:

- أهلية المتعاقدين.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- بيان المدة بأن يقال إلى سنة أو سنتين.
- أن يكون الناتج بينهما مشاعا وبالنسبة التي يتفق عليها.
- أن يخلي صاحب الأرض بينها وبين العامل.
- أن يكون ما يزرع فيها معلوما.
- أن تكون الأرض عند أحدهما، وعلى الآخر العمل (البذور بينهما).
- بيان من يقدم البذور منهما.

3.3.1-التطبيقات العملية لصيغة المزارة: تقوم المزارة على أربعة عناصر وهي: الأرض، العمل، البذور

والمعدات، ويمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد على عقد المزارة لصيغة الاستثمار الإسلامي، في حالة إذا ما كانت لديها أراضي زراعية تقدمها للغير لزراعتها، وفي حالة ما إذا كانت تمتلك شركة زراعية متخصصة تقوم بزراعة أراضي الغير،

1- فارس مسدور، «التمويل الإسلامي»، مرجع سابق، ص152.
2- محمد محمود الكاوي، «البنوك الإسلامية: النشأة-التطوير»، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009، ص213.


وخاصة الأراضي الصحراوية التي تعد مجالا مناسباً لقيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من المشاركات التنموية شديدة الأهمية¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا ووفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها²:

- 1- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني.
 - 2- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني.
 - 3- أن تكون الأرض والآلات من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
 - 4- أن تكون الأرض والبذور من طرف والعمل والآلات وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني.
 - 5- أن تكون الأرض والعمل من طرف ورأس المال العامل من طرف ثاني.
 - 6- أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني ورأس المال العامل من طرف ثالث.
- ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعا. ومن صور تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية، إصدار صكوك المزارعة ضمن المعيار الشرعي رقم 17 الخاص بصكوك الإستثمار، وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد"³. ويمكن توضيح آلية المزارعة من خلال المخطط التالي:

1- محمد محمود الكاوي، نفس المرجع السابق، ص 215.
2- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية»، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007، ص 151.
3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «المعايير الشرعية»، البحرين، 2010، ص 239.

شكل رقم (1-7): آلية المزارعة



المصدر: صادق راشد الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية"،

دار اليازوري، الأردن، 2008، ص75.

4.1- المساقاة:

1.4.1- تعريف المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه

بجزء معلوم له من ثمره، وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي¹. وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل

عليه، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

1- ابن قدامة المقدسي، «المغني»، بيت الأفكار الدولية، الجزء الأول، لبنان، 2004، ص 1228.

2.4.1 - شروط صحة المساقاة: من أهم شروط صحتها نذكر مايلي¹:

- الصيغة الدالة عليها.

- لا يشترط التوقيت، وإنما يقع العقد على أول ثمرة "ولكن يفضل تحديد مدة العقد".

- تعيين محل العقد ووصفه وصفا تاماً، شرط أن لا يكون قد بدأ صلاحه "أي ظهرت ثماره، ولم يعد بحاجة إلى خدمة السقاية".

- أن يكون العمل على الساقى "العامل"، ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض.

- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعاً بين الإثنين، ومحدداً بعدد أو نسبة معلومة سلفاً من الناتج من الشجر أو الزرع، كما لا يجوز ضمان ما هلك منه على أحد الطرفين.


أما في التطبيق العملي فيمكن الاستفادة من إصدار صكوك لهذا النوع من التمويل تحمل اسم "صكوك المساقاة"،

وهي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر وفق ما حدده العقد².

ويمكن توضيح آلية صيغة المساقاة على النحو التالي:

1- محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية: أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة، ط 3، الأردن، 2012، ص ص 279.
2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 239.

شكل رقم (8-1): آلية المساقاة



المصدر: صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص78.

ومن خلال تعقبنا لأهم الجوانب النظرية لصيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد، يمكننا الجزم بحقيقة أن المبادئ التي انطلقت والتي أسست عليها البنوك الإسلامية جد سامية، فكما يقول محمد علي القرني: "ليست غاية المصرف الإسلامي إستبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا المطلب أساسي...ولكن المؤسسون تطلعوا إلى مصرف يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموماً، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة..."¹. ومع سمو المبادئ النظرية إلا أن الواقع العملي يشير إلى توجهات أخرى للبنوك الإسلامية،

1- سيدي محمد الوريدي، « التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية»، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للإقتصاد الإسلامي، ط1، الرباط، 2014، ص 154.

حيث لا نجد أثراً للتمويل بالمشاركة في الكثير منها؛ وإن وجد تجمع قيمه -الجد متواضعة- مع إجمالي التمويلات بصيغ المضاربة ويمكن التدليل على ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-16) : نسب التمويل بالمشاركة والمضاربة لكل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي

2016		2015		2014		
نسب التمويل بالمضاربة	نسب التمويل بالمشاركة	نسب التمويل بالمضاربة	نسب التمويل بالمشاركة	نسب التمويل بالمضاربة	نسب التمويل بالمشاركة	
10,80 %	5,62 %	10,94 %	5,94 %	8,19 %	5,85 %	بنك دبي الإسلامي
غير متوفر	غير متوفر	0,64 %	-	0,71 %	-	مصرف قطر الإسلامي

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير المالية لكل من بنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي، وذلك من

الموقع التالي:

[http://uae.argaam.com/company/financialstatement/marketid/1/companyid/2/%D8%AF%](http://uae.argaam.com/company/financialstatement/marketid/1/companyid/2/%D8%AF%82)

[http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/28/%D9%82%](http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/28/%D9%82)

تاريخ الإطلاع: 2-11-2016.


ومن الجدول السابق يمكن التأكيد على حقيقة أن التمويل الإسلامي بصيغتي المشاركة والمضاربة؛ يحتل مكانة هامشية تكاد تكون معدومة، ففي الوقت الذي شكل التمويل بالمشاركة نسبة متوسطة قدرت بـ 5,80 % من إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2010-2016، نجد بالمقابل مصرف قطر الإسلامي لم يطبق كلية هذه الصيغة خلال نفس الفترة، وإكتفى بصيغة المضاربة التي عرفت هي الأخرى نسب جد ضئيلة قدرت في المتوسط بـ 0,67 % فقط... في حين عرفت صيغة المضاربة إهتماماً أفضل لدى بنك دبي الإسلامي، حيث قدرت النسبة المتوسطة للتمويل وفق هذه الصيغة بـ 9,98 %. ويكاد الأمر ينطبق على جميع البنوك الإسلامية، حيث نجدها تعتمد على أساليب تمويلية أخرى "من أبرزها المراجعة وهذا ما سنوضحه لاحقاً". وعليه؛ يمكن القول بأن ضآلة التعامل

بصيغتي المشاركة والمضاربة، باتت صفة تشترك فيها معظم البنوك الإسلامية، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل

البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (1-11): توزيع التمويل الإسلامي حسب مختلف الصيغ في مجموعة من الدول لسنة

2015 (%)



Source: Ensuring Financial Stability in Countries With Islamic Banking, FMI, January 5, 2017, Page 12.

من خلال التمثيل البياني السابق يمكن ملاحظ الإهتمام الكبير بصيغ التمويل القائمة على الدين التجاري؛ مقارنة بالصيغ التمويلية المبنية على المشاركة في الربح والخسارة، ويرجع هذا الإنخفاض في نسب التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة؛ إلى مجموعة من الصعوبات التي تعترى العمل المصرفي الإسلامي، والتي تؤثر سلبا في التفضيلات الاستثمارية

لكل من البنك والمستثمر على حد سواء. ويمكن تعداد أهم السلبيات التي أدت إلى الابتعاد عن هاتين الصيغتين فيما يلي¹:

◀ صعوبة تطبيق المشاركة والمضاربة؛ لأن عائدهما هو حصة من الربح، والربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات.

◀ إرتفاع درجة المخاطرة في المشاركات، كما أنها تتطلب قدرا أكبر من الجهد الإداري.

◀ رفض بعض المستثمرين تدخل البنك واشتراكه معهم في الإدارة وغيرها.


◀ صعوبة المتابعة والمراقبة لعمليات التمويل بالمشاركة، كما يصعب تحديد التعدي والتقصير وعلى من يقع في حالة الخسارة.

2- **صيغ قائمة على الدين التجاري:** إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة، الآية 275، وعليه قسم الفقهاء البيوع إلى نوعين يمكن توضيحهما من خلال الشكل التالي:

1- تم استقائها من المرجع التالي: رفيق يونس المصري، «المصارف الإسلامية: دراسة شرعية»، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط2، سوريا، 2009، ص 28، "بتصرف".

الشكل رقم (1-9) : أنواع البيوع



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، «الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية»، من الموقع

التالي: <http://www.Kantakji.com/media/7615/4017.pdf> تاريخ الإطلاع: 2-10-2016.

وعليه فلقد شرع الله سبحانه وتعالى وأحل كل أنواع البيوع، سواء كان عينا بعين "المقايضة"، أو ثمنا بثمان "الصرف"، أو ثمنا بعين "السلم"، أو عينا بثمان "البيع المطلق"، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، نافذاً أو موقوفاً، وسواء كان بيع بطريقة المساومة أو بطريقة الأمانة¹. أمّا ما نهي عنه من المعاملات فيعود لتحقيق العدل والنهي عن الظلم

1- يوسف القرضاوي، «بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية»، دار القلم، ط 2، الكويت، 1984، ص ص 15-17.

دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل؛ وجنسه من الربا والميسر. وفيما يلي سنلقي الضوء على أحد هذه البيوع الشرعية، والتي لاقت رواجاً كبيراً سواء عند البنوك الإسلامية أو المتعاملين معها، وهي المراجعة.

1.2- المراجعة

1.1.2- تعريف المراجعة لغة: المراجعة لغة من الربح، وهو النماء والزيادة: يقال راجحته على سلعة أي أعطيتها

ربحاً، وأعطاه مالاً مراجعة؛ أي على أن الربح بينهما.

أما بيع المراجعة في الإصطلاح الفقهي: فهو بيع ما مَلَكَهُ بما قام عليه وبفضل، فهو بيع للعرض-أي السلعة- بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح. ويصنف الفقهاء بيع المراجعة تحت بيوع الأمانة؛ لأن البائع مُؤْتَمَنٌ فيه في إخباره عن الثمن الذي اشترى به المبيع¹.

والمراجعة هي أكثر الصيغ الإسلامية عرضة للنقد-إن لم نقل للمهاجمة-بل إن بعض المشككين في صحتها الشرعية يؤكدون على أنها متماثلة تماماً مع القرض الربوي، ولا وجود لأي اختلاف بينهما، وحقيقة الأمر أنها كذلك إن لم تطبق الشروط الشرعية الضابطة لهذا النوع من البيوع.

2.1.2- شروط صحة المراجعة: حتى يصح عقد المراجعة لابد من توفر جملة من الشروط؛ بالإضافة إلى

تحقق أركان العقد: الإيجاب والقبول، أطراف العقد المتعاقد عليه²، والتي يمكن تعدادها على النحو التالي:

◀ أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، فإن لم يكن معلوماً فالعقد فاسد.

◀ أن يكون الربح معلوماً-لأنه بعض الثمن-سواء كان نسبة من الثمن، أو قدراً معيناً.

1- نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار البشير، ط1، جدة، 2008، ص ص 408-409.
2- عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1998، ص ص 512-513.

◀ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لا يجوز بيعه مراوحة، لأن المراوحة بيع الثمن الأول وزيادة، وزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً، في حين تجوز الزيادة عند اختلاف الجنس.

◀ أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع.

◀ أن يكون رأس المال من المثليات، فإن كان قيماً مثل: العروض لم يجز بيعه مراوحة.

3.1.2- أنواع المراوحة: المرابحة قسمان:


أ. المرابحة البسيطة: وهي التي عرفها الشافعية بأنها: "بيع ما شراه بما شراه به وزيادة"، وعرّفها الحنابلة بأنها: "بيع برأس المال وريح معلوم"¹، وتتم بين طرفين وعقد بيع واحد؛ حيث تكون السلعة في ملك البائع أي يملكها أصلاً، ولذلك تسمى في مواضع كثيرة بالمراوحة الأصلية²، أما الثمن فيمكن أن يدفع حالاً أو مؤجلاً (على أقساط).

ب. المرابحة المركبة: أو ما تعرف بالمراوحة للآمر بالشراء، وهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر "البنك الإسلامي"، أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراوحة، وذلك بالنسبة أو الريح المتفق عليه، ويدفع الثمن على أقساط تبعا لإمكاناته وقدراته المالية³. وتعتبر أكثر الصيغ الإسلامية استخداماً من طرف البنوك، وكان أول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله⁴، ولكنه لم يسمها بهذا الإسم المعاصر الذي استحدثه الدكتور سامي حسن حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية"⁵.

1- مسدور فارس، «التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية»، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 173.
2- أحمد شعبان محمد علي، «البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية»، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010، ص 113.
3- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 76.
4- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، دار الفكر، دمشق، 2008، ص 69.
5- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 75.

ويمكن توضيح آلية عقد المراجعة على النحو التالي:

الشكل رقم (10-1): آلية صيغة المراجعة



Source : CAUSSE BROQUET Genevière, 2009, « la finance islamique », revue banque, Paris, P58.

ومن الناحية العملية عرف التمويل بالمراجعة إقبالا كبيرا عند العملاء كما البنوك، وهذا ما يمكن تقصيه لدى معظم البنوك الإسلامية، ومن خلال الجدول التالي يمكن استعراض نسب التمويل لدى كل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي كعينة على ذلك:

جدول رقم (1-17) : نسب التمويل بالمراجعة لدى كل من بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي للفترة

الممتدة من (2000-2016)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
بنك دبي الإسلامي	33,04 %	31,45 %	25,23%	26,50%	33,68%	31,84%	31,70%
مصرف قطر الإسلامي	69,74%	71,14%	55,43%	50,56%	54,29%	63,79%	غ.م

المصدر: التقارير المالية الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي، مرجع سابق.

من الجدول السابق يتضح أن هناك تباين في السياسة التمويلية المتبعة في كلا البنكين، ففي الوقت الذي يعتمد مصرف قطر الإسلامي على صيغة المراجعة بنسبة تفوق 50% في تمويلاته؛ حتى أنها بلغت أقصاها سنة 2011 وسجلت نسب مقدرة بـ 71,14%، نجد بالمقابل بنك دبي الإسلامي يمتاز بالاعتدال - إن صح التعبير - حيث أن نسب التمويل بالمراجعة لم تتجاوز 34%، وأعلى نسب لها بلغت 33,68%، هذا التباين في نسب التمويل بصيغة المراجعة يقوض الفكرة التي مفادها؛ أن كل البنوك الإسلامية تعتمد على أسلوب المدائيات بدل أسلوب المشاركات في معاملاتها التمويلية. ولكن ما يجب التأكيد عليه هو أن أغلب البنوك الإسلامية تعتمد على أسلوب المراجعة؛ فمن 70% إلى 80% من تمويلات البنوك الإسلامية تتم وفق صيغة المراجعة¹.

وعليه؛ فلقد أضحي الاهتمام الكبير بهذا الأسلوب وتفضيله دون غيره من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى؛ مثاراً للجدل على المستوى الفقهي والاقتصادي على حد سواء. فمن الناحية الفقهية والشرعية لاقت هذه الصيغة الكثير من الإنتقادات، حتى أن البعض شكك في مصداقيتها الشرعية واعتبرها وجهاً آخر من أوجه البيوع الربوية، مما استدعى استنفار المجامع الفقهية لإصدار الفتاوى والآراء للتأكيد على صحتها من الناحية الشرعية "فلا يحرم من البيوع إلا ما حرم الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه"². بالإضافة إلى المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية³، والذي بين الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة للأمر بالشراء، والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتسليم العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الإلتزام بها.

1 - Mumtaz Hussain, Asghar Shahmoradi, and Rima Turk, «An Overview of islamic finance», IMF Working paper, Inter national Monetary Fund (wp/15/120), 2015, P 9.

2- للمزيد من التفاصيل حول الردود الخاصة بشرعية المراجعة يمكن الإطلاع على المراجع التالية: عبد المجيد عبد الله دية، «شبهات وردود على بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، البلد؟ 2009. يوسف القرضاوي، «بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية»، وهبة الزحلي، « المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول».

أما على المستوى الإقتصادي، فإن الإهتمام الكبير بصيغة التمويل بالمراجحة، وتوسع البنوك الإسلامية في مثل هذه العمليات، أثار جدلا حول مدى أهمية ودور البنوك في إحداث التنمية الإقتصادية؛ إذا كانت تركز على المراجحات بدل التوجه إلى المشاريع ذات التمويل طويل الأجل. ولكن هذا التركيز على عمليات المراجحة للآمر بالشراء له أسبابه والتي نوجزها فيما يلي¹ :

◀ قلة المخاطرة في عمليات المراجحة للآمر بالشراء، حيث يتم التمويل بعد أخذ الضمانات الكافية لسداد الأقساط.

◀ لا يبذل في هذه العمليات مجهوداً ودراسة ومتابعة وتحمل للمسؤولية.

◀ تتميز عمليات المراجحة للآمر بالشراء بسهولة التنفيذ وقصر المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع.

◀ الإستجابة لرغبات المتعاملين الذين يفضلون هذه الصيغة من التعامل، نظرا لتعودهم عليها من جهة، ومن جهة ثانية حفاظا على أسرار عملهم مما لا يتوفر في الصيغ التمويل الأخرى.

2.2 - البيوع للأجل:

هي نوع من أنواع البيوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية، واعتمدت عليها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المالية، ولكن يجب أن نفرق بين بيوع الأجل وبيوع الآجال، فالأجل هو: تاريخ محدد أو فترة محددة في المستقبل وبانقضاء هذا التاريخ ينقضي عقد البيع وينتهي، وتتضمن عقود بيوع الأجل مبادلة مال بمال بقصد التمليك على أن يتم تسليم البضاعة عاجلا والثلث آجلا في المستقبل، أو العكس، أي أن يتم قبض الثمن عاجلا وتسليم البضاعة آجلا في المستقبل².

1 - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سابق، ص 83-84.
2 - محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية: أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المعاصرة»، مرجع سابق، ص 250.

أما بيع الآجال (أو ما تعرف بالبيع الربوية)¹، فهي البيوع الصحيحة في الظاهر، لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتخذ في العرف والعادة ذريعة أو جسراً للتعامل بالربا، وسمي بذلك لاشتمالها دائماً على الأجل، وتسمى عند غير المالكية بـ "بيع العينة" والتي يقصد بها التحايل على الربا، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً، ويمكن توضيح الفرق بين التمويل بالقرض والتمويل بالبيع للأجل على النحو التالي:

جدول رقم (1-18): مقارنة بين التمويل بالقرض والتمويل بالبيع للأجل

تمويل بالقرض	التمويل بالبيع للأجل
علاقة المشتري	تبدأ بعقد دين، وتنتهي بعلاقة مديونية، والدائن ليس شرطاً أن يكون البائع.
الوسيط في المعاملة	لا يوجد (يسلم الدائن نقداً ويستلم نقداً) بضاعة (يستلم البائع بضاعة، ويستلم نقداً).
عائد الدائن	فائدة محددة على مبلغ القرض ومدته.
آثار زيادة أجل السداد بعد إتمام العقد (حالة التعثر)	تزداد الفوائد حسب مدة التأجيل.
المخاطرة	لا يتحمل الدائن مخاطرة، حيث أنه يسلم ويستلم نقداً. يتحمل الدائن المخاطرة في الفترة التي تكون السلعة في ملكيته.

المصدر: عاشور يوسف حسين، «إدارة المصارف الإسلامية»، ط 2، فلسطين، 2003، ص 177.

وتستمد بيع الآجل مشروعيتها من مشروعية البيوع على وجه العموم، وهي تنقسم إلى: البيع بالتقسيط، بيع السلم، والإستصناع.

1- وهبة الزحلي، «المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول»، مرجع سابق، ص 44.
2- في حالة الشرط الجزائي، فإن الهدف هو حث العميل على الوفاء بالتزاماته فقط؛ وتذهب قيمة الشرط إلى جهات خيرية، أما إذا كان المدين لا يستطيع السداد فعلاً وبعذر واضح ومقبول فلا حرج عليه، أما إذا كان المدين مماتلاً؛ أي أنه يستطيع السداد ولكنه يتلصقاً يستطيع البائع اتخاذ ما يلزم للوفاء بدينه.

1.2.2 - البيع بالتقسيط: هو النوع الأول من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال البنوك

الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح. والتقسيط مشتق من القسط وهو الحصة والنصيب والعدل، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ سورة الرحمن، الآية 9. والإقتساط بمعنى الإقتسام بالسوية.

والبيع بالتقسيط هو البيع الذي يعجل فيه المبيع، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة، وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)). رواه البخاري ومسلم.

والثمن عادة في بيع التقسيط أكثر من الثمن النقدي، ولكن إن استحق القسط أو الثمن، وعجز المدين عن السداد، لا يجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله، لأن "الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض، إذا زيد فيه بالشرط أو بالإتفاق كان رباً محرماً وفسد البيع"¹. وفي هذا السياق جاءت قرارات المجامع الفقهية² لتضع إطاراً شرعياً لهذا النوع من البيوع، منعا لوقوع أي مخالفات تضر بمصداقيته؛ وتجعل منه صورة من صور المعاملات المحرمة شرعاً لاشتماله على الربا.

2.2.2 - بيع السلم: هو النوع الثاني من بيوع الأجل؛ والتي إلى جانب كونها أداة من أدوات توظيف أموال

البنوك الإسلامية، فهي تساهم في تنمية الزراعة واستغلال الأراضي وتشغيل العمالة، والسلم لغة: يعني الإعطاء والترك والتسليف، أما في الإصطلاح الفقهي: فهو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً³، ولقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه⁴: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً

1 - رفيق يونس المصري، «المصارف الإسلامية: دراسة شرعية»، مرجع سابق، ص 30.
2 - يمكن الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، "البيع بالتقسيط"، نص القرار رقم 51(2/6)، والذي صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 مارس 1990.
3- نزيه حماد، «معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء»، مرجع سابق، ص 248.
4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 10، "السلم والسلم الموازي"، ملحق ج، ص 141.

ويسمى "رأس مال السلم"، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم أو رب السلم"، وقد يسمى السلم سلفاً.

ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل عامة. وحتى يصح عقد السلم يجب أن تراعى مجموعة من الضوابط التي يمكن تعدادها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-19) : شروط عقد السلم

شروط خاصة بالسلم (التمن)	شروط خاصة بالمسلم فيه (المبيع)
- أن يكون معلوما لنفي الجهالة أو النزاع. - تسليم رأس المال في مجلس العقد، " اتفق جمهور الأئمة على ذلك ماعدا المالكية الذين أجازوا تأخيره ليومين أو ثلاث".	- أن يتم وصف المبيع من حيث: الصفة-المقدار ووقت ومكان التسليم، "البيع يكوم مؤجلاً". - أن يكون المبيع من النوع الذي يتواجد في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم. - أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية "كمبادلة القمح بالقمح مثلاً".

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على المراجع التالية: أسامة عبد المجيد العاني، «المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية»، دار البشائر الإسلامية، ط 1، لبنان، 2015، ص 222، أحمد شعبان محمد علي، «البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية»، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 116.

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 85 (9/2)؛ العمل وفق صيغة السلم، وحدد شروطها؛ والتي بمقتضاها تتحقق صحة عقد السلم، كما أكد على عدم جواز الشرط الجزائي في حالة التأخير في تسليم البضاعة، لأنه عبارة عن دين؛ ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير، وفي حالة العجز عن تسليم البضاعة فيخبر المشتري ما بين الإنتظار أو فسخ العقد¹.

1- للمزيد من التفاصيل أنظر: المعيار الشرعي رقم 10 "السلم والسلم الموازي"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

وتكمن أهمية شرعية عقد السلم في ميزته الفريدة، حيث نجد الفقه الإسلامي الذي أقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم؛ قد استثنى السلم باتفاق الاجتهادات، فعقد السلم يلي حاجة المنتج والصانع والتاجر لرأس المال العامل، كما أنه يحقق في الجانب الآخر رغبة المشتري في تحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بضمن أرخص عادة بسبب تسليف ثمنها.

وميزة أخرى يستفيد منها المشتري في عقد السلم، هي أن بإمكانه تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية فيقلل من مصروف التخزين، وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية ذات كفاءة عالية؛ من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة... ولا تكاد تنحصر مجالات تطبيق عقد السلم في النشاطات الزراعية، بل تتعداها إلى المجالات التجارية الداخلية والخارجية والصناعية والحرفية وغيرها¹.

3.2.2 - الاستصناع: لغة هو طلب الصناعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، أما **اصطلاحاً** فقد وردت له تعريفات كثيرة منها: "أنه عقد على بيع في الذمة وشرط عمله على الصانع" أو أنه "طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين"². والاستصناع مشروع بالسنة، فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً، وأجمع الناس على الاستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا. والاستصناع بحكم القواعد العامة للبيع ليس بيعاً؛ لأنه بيع معدوم، ولا إجارة على عمل؛ لأن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله، وليس مواعدة ملزمة من الطرفين؛ خلافاً لبيع الحنفية، وإنما هو على الراجح مشروع استحساناً على أنه بيع للعين المصنوعة؛ لا لعمل الصانع، وهو يجمع بين صفتين³:

1- التجاني عبد القادر أحمد، «السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 12، جدة، 2000، ص ص62-63.

2- محمد حسين الوادي، حسين محمد سمعان، «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية» دار المسيرة، الأردن، ط2، 2008، ص191.

3- وهبة الزحلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، مرجع سابق، ص303.

❖ صفة بيع السلم، لوروده على مبيع غير موجود وقت التعاقد.

❖ وصفة البيع العادي، لأنه لا يجب تعجيل الثمن فيه.

ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والمعاملات؛ ونظرا لأهمية عقد الاستصناع، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بوضع المعيار رقم 11؛ والذي يهدف إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية في عمليات الإستصناع، من حيث عقده ومحلّه وتنفيذه والإشراف على تنفيذه، ويمكن تلخيص أهم شروط صحته في النقاط التالية¹:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
 - أن يحدد فيه الأجل.
 - يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.
 - يثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة.
 - لا يجوز إشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الإستصناع، في حين يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الإلتزام بالصيانة لمدة معينة.
 - لا يجوز أن تتم عقود وإجراءات الإستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي (كأن يكون طالب الإستصناع هو نفسه الصانع-أو جهة مملوكة له بنسبة الثلث أو فأكثر).
- وتجدر الإشارة إلى أن البنك يمكن أن يكون صانعا أو مستصنعا، كما يمكنه التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي [حيث يدخل كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشري النهائي].

1- أنظر: أحمد سليمان خصالونة، «المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل لتحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها»، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2008، ص92. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 146.

4.2.2 - الإجارة: هي الأخرى نوع من أنواع بيوع الأجل، ولغة: هي مشتقة من الأجر وهو العوض؛ ومنه سمي

الثواب أجرًا، لأن الله تعالى يعوّض على العبد به على طاعته، أو صبره على مصيبته. أما إصطلاحًا: فهي نوع من البيع

لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع؛ والمنافع بمنزلة الأعيان¹. وقيل الإجارة عبارة عن العقد على

المنافع، بعوض هو مال؛ وتمليك المنافع بعوض "إجارة" وبغير عوض "إعارة"². أما الملكية فلقد فرقوا بين لفظي الإجارة

والكراء بتفريق دقيق فقالوا: "الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنه يطلق لفظ الكراء فيما لا يعقل (السفن -

الدور - الأراضي...)، وتطلق الإجارة فيمن يعقل (الأشخاص كالحرفيين وأصحاب المهن...)³.

وتتكون الإجارة من طرفين هما: مالك الأصل وهو المؤجر؛ ومستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به، وهو المستأجر، وهي

مشروعة بالكتاب والسنة وباجماع الفقهاء لما فيها من مصلحة للناس وتيسير لشؤون حياتهم.

1.4.2.2 - شروط صحة الإجارة: للإجارة ثلاثة أركان أساسية: (الصيغة - العاقدان - المحل)، فهي تشترك مع باقي

العقود في الصيغة "الإيجاب والقبول"، والعاقدان "مؤجر ومستأجر"، إلا أنها تختلف من حيث المحل؛ حيث يجب أن

تراعى الشروط التالية⁴:

◀ أن يكون مباحا الإنتفاع به شرعا، وأن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.

◀ أن تكون المنفعة معلومة؛ إما بالتعيين أو بالوصف، علما نافيا للجهالة، وأن لا تتعلق بحق الغير.

◀ أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

◀ أن تكون مدة التأجير معلومة وتناسب مع عمر الأصل.

◀ القدرة على إستفاء المنفعة، وأن لا يكون في ذلك هلاك للعين.

◀ لا يجوز إجارة النقود أو طعام الأكل.

1 - ابن قدامة المقدسي، «المغني»، مرجع سابق، (كتاب الإجازات)، ص 1245.

2 - أحمد الشرباصي، «المعجم الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص 18.

3- نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء»، مرجع سابق، ص

4 - أحمد شعبان محمد علي، «البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية»، مرجع سابق، ص 119.

2.4.2.2 - أنواع الإجارة: الإجارة نوعان هما¹:

➤ **الإجارة التشغيلية:** وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكة (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان في ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن المؤجر (البنك) مسؤول عمليا على جميع النفقات التي تخص الأصل؛ من صيانة أو تأمين أو ضرائب وغيرها، أما المصروفات التشغيلية مثل مصاريف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.

➤ **الإجارة المنتهية بالتمليك:** هي إجارة يقتزن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية². وتختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن الإجارة التشغيلية في شيئين هما³:

① أن الإجارة المنتهية بالتمليك تشتمل على عقدين مستقلين:

أولهما: عقد إجارة يستمر طوال المدة المتفق عليها.

ثانيهما: عقد تملك العين المؤجرة في نهاية المدة، إما بالبيع بضمن حقيقي أو رمزي؛ وإما بالهبة، وذلك بحسب وعد ملزم بالبيع قبل إبرام الإجارة أو في أثناء المدة.

② أن العين المؤجرة يقتنيها البنك (المؤجر) بعد تقدم العميل بطلب استئجارها، أما العين في الإجارة التشغيلية

فتكون عادة في ملك المصرف قبل طلب العميل إبرام العقد.

1 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 210-211.
2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 9 المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ص 112.
3 - وهبة الزحلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، مرجع سابق، ص 395.

بعد تعرضنا لأهم صيغ البيوع للأجل في البنوك الإسلامية من الناحية النظرية، حاولنا معرفة مدى اهتمامها بهذه الصيغ التمويلية، من خلال نسبتها مقارنة بالحجم الإجمالي للتمويل، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1-20) : حصة البيوع بالأجل مقارنة بالحجم الإجمالي للتمويل لبعض البنوك الإسلامية لسنة 2015

الإجارة	الإستصناع	بيع السلم	البيع بالتقسيط	حجم التمويل الإجمالي	إسم البنك
-	-	-	163.262.051	210.217.868 (آلاف الريالات السعودية)	مصرف الراجحي
6.804.106	1.698.043	-	-	67.020.080 (ألف ريال قطري)	مصرف الريان
38.823.370	3.114.303	9.253.342	-	83.564.956 (ألف درهم)	بنك دبي الإسلامي
6.749.806	-	5.308.398	-	14.739842 (ألف درهم)	مصرف أبوظبي الإسلامي
18.984.693	689.751	-	15.136.418	62.584.057 (ألف ريال قطري)	مصرف قطر الإسلامي
1.734.457	-	-	-	24.618.201 (ألف دولار أمريكي)	مجموعة البركة المصرفية

المصدر: تم إعداده بالإعتماد على التقارير السنوية لكل بنك على حدى، من المواقع التالي:

- <http://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/pages/financial-results.aspx>
- <http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/633/%D9%82>
- <http://uae.argaam.com/company/financialstatement/marketid/1/companyid/2/%D8%AF>
- <http://www.adcb.com/arabic/about/investorrelations/financialinformation/annualreports.asp>
- <http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/28/%D9%82>
- <http://www.albaraka.com/ar/>

- تاريخ الإطلاع 2-10-2016.

من الجدول السابق يتضح التباين الكبير في السياسة التمويلية لكل بنك إسلامي، ففي الوقت الذي يقتصر فيه مصرف الراجحي على أسلوب البيع بالتقسيط ونسبة مقدرة بـ 77,66% من حجم التمويل الإجمالي، نجد مجموعة البركة المصرفية تعتمد فقط على الإجارة "الإجارة المنتهية بالتملك" وذلك بنسبة مقدرة بـ 7,04% فقط من حجم التمويل الإجمالي. أما مصرف الريان فيعتمد على صيغتي الإستصناع بنسبة 2,53%؛ والإجارة بنسبة 10,15%، وهو ما يتطابق مع بنك أبوظبي الذي إكتفى بصيغتي بيع السلم بنسبة 35,98% والإجارة التمويلية بنسبة 45,80%، أما مصرف قطر الإسلامي وبنك دبي فكانا أكثر تنوعا في الصيغ المعتمدة؛ حيث إعتد مصرف قطر الإسلامي على كل من البيع بالتقسيط والاستصناع والإجارة وذلك بالنسب التالية: 24,18%، 1,10% و 30,33%، أما بنك دبي الإسلامي فاعتمد على كل من صيغة بيع السلم والإجارة وذلك بالنسب التالية: 11,07%، 3,72% و 46,46%.

والملاحظ أيضا أن كل البنوك المذكورة سابقا - باستثناء مصرف الراجحي - إعتدت على صيغة الإجارة، وبذلك تصدرت هذه الصيغة التمويلية سلم أولويات البنوك الإسلامية ونسبة فاقت في المجمل 40%، تلتها صيغة التمويل بالاستصناع، في حين جاءت صيغتي البيع بالسلم والبيع بالتقسيط في المرتبة الثالثة.

3- صيغ قائمة على البر والإحسان:

من حيث الواقع والتاريخ لا يوجد اقتصاد قائم على الأنشطة الربحية وحدها؛ ولا اقتصاد قائم على الأنشطة غير الربحية وحدها.. فالاقتصاد الإسلامي يحدد العلاقة بوضوح بين القطاعين، فهو يحدد متى تنتهي الأنشطة الربحية؛ ومتى تبدأ غير الربحية. فالقرض مثلا نشاط غير ربحي ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط ربحي لأنه الربا بعينه، وكذلك الضمان أو الكفالة، والزكاة "فرض عين" وبقية أعمال المعروف "فرض كفاية"؛ وغيرها من الأنشطة غير الربحية والتي لا يجوز أن تتحول إلى ربحية.

وهناك أنشطة ربحية لا يجوز أن تتحول إلى غير ربحية، فالاقتصاد الإسلامي يقدم الحدود الفاصلة بين القطاع الربحي وغير الربحي، وإن كان ذلك لا يمنع أن تكون هناك مناطق "رمادية" إن صح التعبير تخضع للاجتهد البشري،

لكن الحدود الأساسية صريحة وواضحة وأغلبها محل إجماع¹. ولقد ركزنا في بحثنا هذا على كل من الزكاة، القرض الحسن والوقف، لكونها الأكثر انتشارًا، كما أن المبالغ المالية التي تمثلها كل صيغة تعتبر جد مهمة ومعتبرة، وبإمكانها المساهمة في تمويل الكثير من المشاريع، ولقد تم التطرق لهذه العناصر سابقا.

1- سامي بن إبراهيم السويلم، "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي" مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013، ص ص46-47.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل السابق حاولنا إلقاء الضوء على الجانب النظري والمفاهيمي المحض للبنوك الإسلامية، فإنطلاقاً من عرض المفهوم العام للبنك الإسلامي، تمكنا من وضع الحجاب الحاجز بينها وبين باقي البنوك التقليدية. وحتى نتمكن من تحديد أهم نقاط الاختلاف بينهما؛ إسترسلنا في تتبع ذلك من خلال عرض أهم الأهداف والخصائص؛ التي وإن تشابهت في البعض منها مع نظيرتها من البنوك الوضعية، إلا أنها تتفرد بجملة من الخصائص التي تكاد تكون الأصل في العمل المصرفي الإسلامي وبمجرد الحياد عنها يخرجها من هذه الصبغة " ونخص بالذكر هنا لا الحصر مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها، حتى أنها استحدثت لجنة شرعية لمراقبة مدى مطابقة المعاملات المختلفة التي يقوم بها البنك مع الأحكام الشرعية".

من خلال هذا الفصل أيضاً تمكنا من عرض أهم مصادر الأموال والصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية، وتوصلنا في الأخير إلى أنه من الناحية النظرية تتفرد البنوك الإسلامية بجملة من الصيغ التمويلية التي تختلف كلية عن ما هو متعامل به في البنوك التقليدية، هذا الاختلاف ينبع في الأصل من الأهداف الحقيقية للتمويل الإسلامي؛ الذي يسعى لتنمية المال وحفظه، وفق ما نصت عليه الشريعة السمحاء. وعليه فالأصل في التمويل الإسلامي هو تحقيق الصالح العام وأبرز دليل على ذلك هو المبادئ التي يقوم عليها (الإمتناع عن الربا، منع الغرر، منع الميسر، النهي عن المنتجات والأنشطة غير الشرعية، إتباع مبدأ المغنم بالمغرم والخراج بالضمان). ومن هذا المنطلق نجد الأصل في التمويل الإسلامي هو تطبيق الصيغ المبنية على مقاسمة الأرباح والخسائر؛ مثل المشاركة والمضاربة. إلا أن الواقع العملي يثبت العكس؛ حيث تعتمد أغلب البنوك الإسلامية على نسب جد ضئيلة من التمويلات المبنية على صيغتي المضاربة والمشاركة، في حين تبقى الأولوية في التمويل للصيغ القائمة على الدين التجاري، ومع تعدد الأسباب المفضية لهذا التفضيل؛ يبقى هذا التوجه محل جدل واسع المدى تطابق الأسس النظرية للعمل المصرفي الإسلامي مع التطبيق العملي.

ومع ذلك تبقى البنوك الإسلامية مع كل ما قد يحمله العمل المصرفي الإسلامي من تناقضات، إلا أنها تقترب أحيانا وتبتعد أحيانا أخرى من البنوك الوضعية، فهي وإن كانت تتفق في بعض المبادئ العامة للعمل المصرفي؛ إلا أنها تختلف عنها كلية من حيث الأسس والمبادئ التي تضبط صيرورة عملها وكذا توجهاتها، ولكن هل هذه الاختلافات من شأنها أن تشكل فرق في مدى قدرتها في تحقيق الإستقرار المالي مقارنة بباقي البنوك، أم أن خصائصها ومبادئها لا تشفع لها لتحقيق ذلك؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني: الاستقرار المالي وتحليل أهم مؤشرات سلامته المالية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستقرار واللا-استقرار المالي وأسبابه

المبحث الثاني: أنواع -أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية والاستقرار المالي

المبحث الرابع: المؤشرات المالية ومعايير قياس الاستقرار المالي

تمهيد:

شهدت الساحة الاقتصادية مؤخرًا جملة من الأزمات التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالأنظمة المالية والمصرفية، فالأزمات المالية يمكن أن تكون أزمة سعر صرف؛ والتي تؤدي إلى فقدان قدر كبير من الاحتياطات الدولية للحكومة، أما الأزمة المصرفية (أزمة البنوك)؛ فتكون عادة نتاج إعياس مالي تشهده هذه الأخيرة جراء ما يمكن تسميته أيضًا بأزمة الديون؛ التي تتوافق مع توقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقرضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة.. ولقد شكلت هذه الأزمات تهديدًا ليس فقط للاقتصاديات الوطنية والإقليمية بل للاقتصاد العالمي، مما أدى إلى استنفار المؤسسات الدولية والوطنية على حد سواء لإبراز أهمية استهداف الاستقرار المالي بحد ذاته كأحد أهداف السياسات الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الاستقرار المالي؛ والذي وإن لم يكن "مفهوم" حديث النشأة، إلا أن الأزمات المتكررة التي مست النظام المالي العالمي، جعلت منه ضرورة حتمية تستحق التوقف عندها ودراستها، والأكثر من ذلك محاولة وضع قوانين ومؤشرات لقياس هذا الاستقرار ورصد أهم العوامل المؤثرة فيه سلبًا أو إيجابًا.

وعليه سنعمل على توضيح معالم هذا المفهوم من خلال المباحث التالية:

✓ مفاهيم عامة حول الاستقرار والاستقرار المالي وأسبابه.

✓ أنواع-أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي.

✓ المخاطر المصرفية والاستقرار المالي.

✓ المؤشرات المالية ومعايير قياس الاستقرار المالي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستقرار واللا-استقرار المالي وأسبابه

على الرغم من الأهمية البالغة التي بات يشهدها الاستقرار المالي، وسعي صانعي السياسة الاقتصادية لتحقيقه؛ إلا أن مفهومه يظل غامضاً، فمتى يمكن أن نقول بأن اقتصاد ما يعرف استقراراً مالياً أو العكس؟ وهل يتم وصفه بذلك فقط بالنظر إلى منظومته المالية؛ أم أن الأمر يتعدى ذلك ليغطي باقي القطاعات الاقتصادية؟ ثم هل عدم الاستقرار مقرون بفترة زمنية محددة؛ أم يكفي أن يعرف الاقتصاد فترة من التعثر المالي حتى نعتنه بالاقتصاد غير المستقر مالياً؟

أسئلة كثيرة قد تتبادر إلى الأذهان بمجرد التفكير في مصطلح الاستقرار المالي، بل وهناك العديد من الأسئلة التي لا يمكن الإجابة عنها دون وضع هذا المصطلح في إطار مفاهيمي واضح، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الاستقرار المالي وأهميته

1. - تعريف الاستقرار المالي: يعد مفهوم الاستقرار المالي أحد المفاهيم القديمة الحديثة في نفس الوقت، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لا تزال تتسم بالغموض، بل وتحمل مدلولات ومعاني مختلفة باختلاف مجال البحث ذاته، حتى أننا نجد عدة مؤشرات تعبر عن الاستقرار المالي فبعضها كمي والآخر وصفي... كما أن اختلاف الفترات الزمنية التي يُعرض فيها رأي ما حول هذا المفهوم تتأثر من فترة لأخرى، وعليه سنقوم بعرض أهم الآراء التي جاءت لتوضيح مفهوم الاستقرار المالي؛ وذلك بتقسيمها إلى مرحلتين زمنية³:

الاستقرار المالي خلال عقد التسعينات وما قبله؛

الاستقرار المالي خلال العقد الواحد والعشرين حتى الآن.

1- منال عفان، « السياسة النقدية المثلى لتحقيق الاستقرار المالي: دراسة تطبيقية على الاقتصادي المصري»، مجلة النهضة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، مصر، أكتوبر، 2011، ص 4.

1.1 - الاستقرار المالي خلال عقد التسعينات وما قبله: لقد عرفت هذه الفترة عدة اجتهادات لوضع

الإطار المفاهيمي والفكري لمفهوم الاستقرار المالي، ومن أهم التعاريف الواردة فيها يمكن ذكر ما يلي:

- عرف (Gertler و Bernanke, 1987) الضعف المالي أو عدم الاستقرار المالي بأنه "الوضع الذي تكون فيه

ثروة المقترضين أقل كثيرا من أحجام مشروعاتهم مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الوكالة ويفسد الأداء في قطاع الاستثمار والاقتصاد ككل"¹.

- عرف (Crockett, 1997) عدم الاستقرار المالي بأنه "الوضع الذي ينخفض فيه الأداء الاقتصادي عن

مستواه الأصلي، ويحدث فيه تقلبات في ثمن الأصول المالية وفي قدرة الوسطاء الماليين لمقابلة الالتزام التعاقدية"².

- عرف (Freixas. Rochet, 1997) عدم الاستقرار المالي بأنه "الوضع الذي يتحقق فيه أزمات مصرفية نتيجة

ارتفاع معدل الفائدة بمقادير كبيرة، قد تسهم في إفلاس البنوك والمؤسسات المالية"³.

- وفي تعريف آخر قدمه (Meshkin, 1999) عرف عدم الاستقرار المالي بأنه "تشوه في كفاءة النظام المالي في

توزيع الأموال بأساليب تحدث المخاطرة الأخلاقية"⁴.

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج ما يلي:

● اتفقت معظم التعاريف السابقة على تعريف الاستقرار المالي بنقيضه وهو حالة عدم الاستقرار المالي.

● حصر الأسباب المؤدية لعدم الاستقرار في:

أ- ارتفاع حجم القروض؛

ب- التغير في مستوى الناتج الحقيقي؛

1- Ben Bernank, Mark Grtler, « Financial Fragility and Economic Performance», NBER Working Paper Series, N° 2318, Cambridge, July, 1987.

2 – John Driffill, and al, « Monetary Policy and Financial Stability : What role for the futures market ? », Journal of Financial Stabability, 2, 2006, P. 97.

3- Idem, P. 98.

4- Frederic S. Mishkin, « Global Financial Instability », Framework, Events, Issues, Journal of Economics, 13, 1999, P.3.

ج- التغير في ثمن الأصول المالية؛ والتي تعكس المخاطرة التي قد يتعرض لها المستثمرون.

د- التغير في معدل الفائدة الإسمي؛ وبصفة خاصة سعر الخصم الذي تحدده البنوك المركزية.

هـ- بالإضافة إلى أهمية المعلومات غير المتماثلة والتي تجعل من الممكن تحقيق أرباح إضافية؛ نتيجة الاستثمار

في أصول مالية عالية المخاطرة، مما يؤدي إلى انتشار مشكلة المخاطرة الأخلاقية.

• كما تم التركيز على تحديد آليات الاستقرار المالي أكثر من وضع مؤشرات عملية لقياسه.

2.1- الاستقرار المالي خلال العقد الواحد والعشرين حتى الآن: شهدت هذه الفترة أشد الأزمات

المالية التي عصفت بالأنظمة المالية في العديد من الدول في آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، ولقد شكل ذلك دافعا قويا

لوضع رؤية واضحة للاستقرار المالي: ووضع مؤشرات عملية لقياسه وذلك لتفادي حدوث أزمات أخرى مستقبلا، وفي

هذا السياق يمكن عرض أهم التعاريف التي جاءت لتوضح أكثر مفهوم الاستقرار المالي ومن أهمها:

- عرفت مؤسسة النقد الاستقرار المالي بأنه حالة يتميز فيها النظام المالي بالثقة بعدم حدوث انقطاع كبير أو

اضطرابات في أدائه، كما يجب أن يكون لدى النظم المالية القدرة على تحمل الصدمات وإنجاز العمليات المالية وممارسة

دورها كوسيط مالي واستثماري بين كافة المشاركين بسلسلة¹.

- كما يرى كل من (Cihak , Rio, Herrero, 2003) أن عدم الاستقرار المالي يتحقق في حالة حدوث أزمات

مصرفية، وأن زيادة نسبة الإئتمان للنتاج المحلي هي مؤشر جيد للظاهرة، لأن معظم الدول التي حدثت بها أزمات

مصرفية كانت تلك النسبة عالية². ولكن في ذات السياق يرى كل من (Haan و Klomp)³ أنه لا يمكن على العموم

استخدام الأزمات المصرفية كمؤشر لعدم الاستقرار المالي لأن ذلك يأخذ في الحسبان الأزمات الحادة فقط، بينما يتم

1- تقرير الاستقرار المالي، مؤسسة النقد العربي السعودي، المملكة العربية السعودية، 2015، ص.1.

2- Klomp Jeroen, De Haan Jakob, « Central Bank Independence and Financial Instability », Volume 5, Issue 4, Decembre 2009, P.P. 322-323.

3- Idem, P.P.323-324.

إهمال الأزمات التي تم اتخاذ سياسة تصحيحية وفورية لعلاجها، كما أن تحديد المدى الزمني للأزمات يكون ذاتي؛ ودقته محل تساؤل وهو بذلك يهمل عدم الاستقرار في أجزاء أخرى للنظام المالي¹.

وأبسط تعريف للاستقرار المالي هو تجنب الأزمات المالية التي تؤدي إلى فقدان الثقة، في عملة البلد، أو حتى أحد أصوله المالية الأخرى؛ مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد². ولكن المغزى من الاستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا ما اتسم بالإمكانات التالية³:

أ- تيسير كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى (كالإدخار والاستثمار والإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج)؛

ب- تقييم المخاطر المالية وتسعيورها وتحديدتها وإدارتها؛

ج- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

ولعل ربط قدرة النظام المالي على القيام بكل الوظائف السابقة؛ مع شرط تحقق الإستقرار المالي، هو لب ومحور التعريف الذي جاء به Padoa-schiopp⁴؛ والذي أقر أن الإستقرار المالي يتحقق عندما يكون القطاع المالي قادرا على امتصاص الصدمات، ودون التخلي عن القيام بدوره في تخصيص المدخرات وتوجيهها للفرص الإستثمارية، والقيام بعمليات المدفوعات للاقتصاد. ويعكس هذا التوجه في تحليل مفهوم الإستقرار المالي التركيز على الوظيفة الأساسية للنظام المالي؛

1- منال عفان، مرجع سابق، ص 5.

2- أحمد مهدي بلوافي، « البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، ع2، 2008، ص71.

3- غازي شينازي، « الحفاظ على الاستقرار المالي»، قضايا اقتصادية 36. صندوق النقد الدولي، 2005، ص2.

4- T. Padoa-schioppa, « Central banks and Financial Stability : Exploring a land in Between », Paper presented in the second ECB Central Banking Conference, Frenkfurt an Mai, 24-25 October 2002.

والمتمثلة في توظيف الموارد المالية وتقديم خدمات المدفوعات، والتي تعد المقوم الأساسي لعملية الوساطة المالية، حيث ينعكس أي اضطراب فيها سلبيًا على الأنشطة الاقتصادية بوجه عام وليس على النظام المالي وحده.

كما يمكن التفريق بين استقرار المؤسسات المالية واستقرار الأسواق المالية، فالأول يشير إلى قدرة المؤسسات المالية على تحقيق التزاماتها التعاقدية دون معيقات أو دعم، بينما يشير الثاني إلى قدرة أسعار الأصول على أن تعكس الأداء الحقيقي عند حدوث تقلبات غير مبررة في الأسعار¹. وفي ذات السياق يرى Andrew Crockett² أنه في الوقت الذي تعتبر فيه البنوك في مقدمة المؤسسات المكونة للقطاع المالي؛ إلا أن استقرار هذا القطاع لا يتحقق إلا عندما تزيد الثقة في أداء المؤسسات المصرفية، التي تعتبر عن جدارة الركيزة الأساسية التي يعول عليها في نجاح القطاع المالي في القيام بدور الوساطة المالية. وعليه فإن حدوث أي تراجع في ثقة الجمهور بالجهاز المصرفي لا يعني فقط حدوث اضطراب بأحد المكونات الرئيسية للنظام بل قد يمتد أثره لينعكس سلبيًا على قطاع الشركات والأسواق في ذات الوقت.

ومن كل ما سبق يمكن أن نلخص مفهوم الاستقرار المالي في كونه: "الحالة التي يكون فيها النظام المالي الذي يتألف من عدة عناصر مختلفة ومتراصة وهي: مؤسسات التوسيط المالي (البنوك وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الإقراض غير البنكية)؛ والسوق (الأسهم، السندات، النقد والمشتقات)؛ والبنى التحتية للسوق (النظم القانونية، نظم المدفوعات، نظم التسوية والنظم المحاسبية)، قادرة على تحمل الصدمات والحد من الاختلالات وتسويتها، وبالتالي الحيلولة دون تعطل عملية التوسيط المالي وذلك بضمان توجيه المدخرات لتمويل الفرص الاستثمارية ذات الجدوى".

1- أنظر - مشتاق محمود السباعي، سلام أنور أحمد، يالين فاتح سليمان، « الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية»، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 2، العراق، 2014، ص.ص 67-92.

- CROCHETT Andrew, « The theory and practice of financial stability », Princeton N.J : International Finance Section Department of Economics Princeton University, 1997.

2 - CROCHETT Andrew, Op.Cit.

2. - الفرق بين الاستقرار الاقتصادي-الاستقرار النقدي - والاستقرار المالي: يعرف مفهوم الاستقرار

عامة انتشارًا واسع الاستعمال؛ فهو ليس حكرًا على المجال المالي أو الإقتصادي، بل نجده يستخدم في الكثير من الدراسات العلمية المختلفة¹. ومع ذلك فغالبًا ما يتم الربط بينه وبين مفاهيم أخرى؛ منها الاستقرار الاقتصادي والاستقرار النقدي، ولكن ثمة إختلاف بين المفاهيم السابقة الذكر؛ وهذا ما سنعمد إلى توضيحه من خلال النقاط التالية:

- بالنسبة للاستقرار الاقتصادي فيعرف بكونه "الوضعية التي تُمكن الدولة من تفادي الأزمات الإقتصادية والمالية، وتجنب التقلبات الحادة في النشاط الإقتصادي والتضخم المرتفع والتقلب المفرط في أسعار الصرف والأسواق المالية"، حيث تؤدي هذه التقلبات إلى زيادة مستويات عدم اليقين وتثبط الاستثمار؛ كما أنها تعرقل النمو الاقتصادي².

كما تعرف حالة الاستقرار الاقتصادي بكونها الحالة التي يكون فيها الاقتصاد المحلي قادرًا على امتصاص أثر الصدمات التي يتعرض لها، من خلال التصدي لمواطن الضعف؛ ومن ثم ضمان تعافي الاقتصاد منها بسرعة³. ويمكن القول بأن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتطلب وجود قطاع مالي متطور ومستقر، لأن سلامة هذا الأخير تعكس قدرته على امتصاص الصدمات والحد من تداعياتها على الاقتصاد الحقيقي⁴.

- أما الاستقرار النقدي فهو يتمثل في القدرة على تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار عند المستويات المستهدفة، ووجود هيكل واضح لأسعار الفائدة؛ ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، ويستطيع

1- حيث استخدم على سبيل المثال فقط من طرف كل من Allen et Wood 2006؛ حيث قاما بوضع مقارنة ما بين المجال المالي والفيزيائي لتوضيح خصائص الاستقرار في نظام معين. كما استخدم مصطلح الاستقرار في المجال السياسي وذلك ما يتجلى في ابحاث Lenco 1991. للمزيد من التوضيح أنظر:

- Allen W. et Wood G. « Défining and Achieving Financial Stability », journal of financial stability, Vol.2, Issue 2, PP.152-172.
- Lemco J. « Political Stability in Federal Governments », Praeger Publishers, New York, 1991.


2- هبة عبد المنعم، « أداء الاقتصاديات العربية خلال العقدين الماضيين : ملامح وسياسات الاستقرار»، صندوق النقد العربي، يناير 2012، ص 3.
3- نفس المرجع السابق، ص 4. أنظر أيضًا:

Briguglio L. et al. « Economic Vulnerability and Resilience: Concepts and Measurements », United University, World Institute for Development Economics Research, Research paper N° 2008/55, May, 2008, P 1.

4- أحمد شفيق الشاذلي، «الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه»، صندوق النقد العربي، 2014، ص 17.

بدرجة مناسبة من الكفاءة تنظيم كمية وأسعار وشروط الإئتمان بشكل يدعم النمو الاقتصادي ويجول دون تركيز وتراكم مخاطر الإئتمان وخاصة فيما يتعلق بالقطاعات الأكثر عرضة للتقلبات. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار المالي بمعزل عن الاستقرار النقدي؛ الذي يمكن لمجموع سياساته النقدية المسطرة أن تساهم إيجاباً أو سلباً في إحداث الاستقرار المالي. ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): العلاقة بين الاستقرار المالي والاستقرار النقدي



المصدر: أحمد شفيق الشاذلي، «الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه»، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014، ص 18.

وخلاصة القول أن هناك علاقة وطيدة ما بين الاستقرار المالي والنظام المالي: وحتى نحدد أهم العوامل التي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي لا بد من التعرض أولاً للنظام المالي، وأهم العوامل التي يمكن أن تؤثر فيه؛ وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الثاني: النظام المالي وأهم العوامل المؤثرة فيه

1. - تعريف النظام المالي: غالباً ما يشار للنظام على أنه "مجموعة من العناصر أو المفردات التي تعمل معاً لتحقيق هدف معين، أو مجموعة من المكونات التي ترتبط ببعضها بعضاً، وبينها علاقات تفاعلية تمكنها من تكوين كل متكامل من أجل تحقيق هدف معين"¹. وفي ذات السياق يمكن تعريف النظام المالي أنه "مجموع المؤسسات والأعوان التي تسمح لبعض الوحدات الاقتصادية ذات العجز خلال فترة زمنية بالانفاق أكثر مما تملك، ومن جانب آخر تسمح للوحدات ذات الفائض بتوظيف هذه الفائض"².

كما يعرف النظام المالي أيضاً بأنه "تجمع من الأسواق والأفراد والمؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، وكذلك إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة"³.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج بأن النظام المالي هو مزيج من المؤسسات المالية والأسواق بأنواعها-والتي تتعامل بجملة من الأدوات والسندات المالية، والغرض الأساسي منها هو تسهيل تحويل الأموال وإقراضها. وبذلك فهناك مجموعة من العناصر المكون للنظام المالي في أي إقتصاد، ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

1- الكردي منال، جلال العبد، « مقدمة في نظم المعلومات الإدارية : الأسس والمبادئ»، المكتبة العصرية، مصر، 2002، ص 17.
2- Robert Ferrandier, Vincent koen, « Marchés de capitaux et techniques financières », 4^e éditions, Economica, Paris ? 1997, P.9.
3- أحمد طه العجلوني، « النظام المالي الإسلامي المعاصر : الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي»، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2 ، 2010، الجامعة الأردنية، ص 274.


2. - مكونات النظام المالي: يتكون النظام المالي من ثلاثة أطراف وهي¹:

- أ- الأسواق المالية: والتي قد تكون لها مواقع جغرافية واضحة المعالم؛ أو حتى افتراضية الوجود، وفيها يلتقي من لديهم فائض في رؤوس الأموال (المقرضون) والذين هم بحاجة للتمويل (المقترضون).
- ب- الوسطاء الماليون: وتمثل فيه البنوك وشركات التأمين والاستثمار التي تسمح بالتقاء المقرضين والمقترضين.

ج- الأدوات المالية: والتي يتم من خلالها مبادلة التمويلات؛ وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل

التالي:

الشكل رقم (2-2): وظائف الأنظمة المالية



المصدر: أحمد شفيق الشاذلي، مرجع سابق، ص 5.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المالي يتسم بحالة من المد والجزر التي لا تنتهي، فمفهوم الاستقرار المالي لا يشير إلى موقف أو مسار زمني واحد وثابت يمكن للنظام المالي العودة إليه بعد صدمة ما، وإنما يشير إلى نطاق ممتد أو سلسلة متصلة من الأحداث¹.

3- العوامل المؤثر في النظام المالي: إن تزايد تعقيدات الأسواق المالية لا يرجع فقط إلى استحداث أدوات جديدة؛ وإحراز مستويات أعلى من التقدم التكنولوجي غير المفهوم على النحو الكافي فحسب، بل يرجع كذلك إلى العولمة وتوريق القروض المصرفية، مما خلق تحديات جديدة صعبة يمكن تصنيفها في أربعة مجالات على النحو التالي²:

أ- تراجع الشفافية: حيث يمثل عامل الشفافية أحد أبرز الدعائم التي بغياها تتوالي النكسات المالية، فعملية شراء أسهم في شركة ما ومن ثم إعادة بيعها لأطراف أخرى، مع أنه يؤدي إلى زيادة جمع الأموال؛ إلا أنه بالمقابل يسمح بتقسيم المخاطر على الغير، في الوقت الذي تبقى فيه الكثير من المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة غير متاحة للمستثمرين وجهات الرقابة المصرفية، وفي هذا السياق أكد صندوق النقد الدولي على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية من أجل تحسين آليات الإفصاح وإستراتيجيات إدارة المخاطر لدى هذه المؤسسات، كما أشار صندوق النقد الدولي إلى أن أزمة الإئتمان لسنة 2008 جاءت نتيجة عدم كفاية القواعد المنظمة للعمل المصرفي. والفشل الجماعي في تقدير مدى المخاطر التي أقدمت عليها مجموعة واسعة من المؤسسات المالية³.

ب- ديناميكية السوق: لقد عرفت هذه الأخيرة تغيرات كبيرة نتيجة لعملية عولمة السوق، حيث باتت الكثير من الشركات تعتمد كلية في تمويلها على أسواق الأوراق المالية بدلا من البنوك، ومع أن ذلك أدى إلى انخفاض تكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى؛ كما أنه سمح بإجراء عدد هائل من المعاملات في وقت وجيز، إلا أن هذه الإيجابيات سمحت بالمقابل بخلق ما يسمى بـ "سلوك القطيع" الذي أدى إلى القيام بعمليات البيع والشراء الضخمة والمتواصلة؛ والتي أثرت

1- غازي شيناسي، «الاستقرار المالي»، مرجع سابق، ص.2-5.

2- نفس المرجع السابق، ص.3.

3- سامر مظهر قنطقجي، «ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية»، دار النهضة للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 2008، ص.80.

مباشرة في حركات الأسعار وانتشار الكثير من المشاكل: من الأسواق المضطربة إلى باقي الأسواق خاصة إذا ما اعتقد المستثمرون أن ثمة أوجه تشابه بين السوقين.

ج- الخطر المعنوي: أصبح النظام المالي يشهد جملة من المخاطر، ولتفادي هذه الأخيرة عمد صناع القرار إلى وضع شبكات أمان مالي لتوفير الحماية لكل من :

✓ المودعين: من خلال التأمين على الودائع؛


✓ المؤسسات المالية: من خلال تسهيلات المقرض الأخير؛

✓ الأسواق: وذلك من خلال ممارسة الحكومة لضخ السيولة النقدية.

كما لجأت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع برنامج لإنقاذ المؤسسات المالية التي تأثرت بتبعات الأزمة المالية، ولعل هذا التدخل الحكومي الذي لطالما اعتبر مشكلة كبيرة أمام النظام الرأسمالي أصبح فجأة هو الحل؛ وهذا ما هز نظرية الاقتصاد الحر من جهة، كما أن هذا التدخل سواء لمنع وقوع الأزمات أو حتى معالجتها في حالة ما إذا وقعت أدى إلى إضعاف الانضباط وسط المستثمرين على مستوى مختلف الأنظمة المالية بل وأدى إلى حدوث ما يمكن تسميته "بالخطر المعنوي"؛ وذلك من خلال إضعاف الحافز لدى المشاركين في السوق على توشي الحذر في تعاملاتهم.

د- المخاطر على النظام: انتقلت المخاطر التي تهدد النظام بأكمله من القطاع المصرفي إلى أسواق رأس المال والمشتقات، وتضم في الوقت الحالي نظم التسوية الخاصة ودور المقاصة شبه الخاصة، وقد تزداد صعوبة تحديد هذه المخاطر أمام جهات الرقابة الرسمية نتيجة تزايد اتساع الفجوة التكنولوجية والمعرفية بين الجهات التنظيمية والكيانات الخاضعة للتنظيم، ولكن الجمع بين التقدم التكنولوجي وهياكل الحوافز الخاصة وازدياد المنافسة في الخدمات المالية من شأنه تشجيع المؤسسات المالية الخاصة على التواؤم مع التغيرات الهيكلية بوتيرة أسرع كثيرا بالمقارنة مع الأطر الرقابية والتنظيمية، ويمكن إبراز أهم العوامل المؤثرة في أداء النظام المالي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-3): عرض مبسط للعوامل المؤثرة في أداء النظام المالي



المصدر: غازي شيناسي، «الحفاظ على الاستقرار المالي»، مرجع سابق، ص5.

وكما هو موضح أعلاه فالمخاطر ومواطن الضعف قد تنشأ داخليا - من داخل النظام المالي - أو خارجيا في الاقتصاد الحقيقي، فعلى سبيل المثال تختلف الإجراءات المتخذة على صعيد السياسات باختلاف طبيعة هذه المخاطر، فالسلطات المالية في المعتاد قادرة على التأثير في حجم الاختلالات الداخلية، وفي احتمالات وقوعها من خلال القيام بعمليات التنظيم أو الرقابة أو إدارة الأزمات، وعلى العكس؛ يصعب التحكم في الاضطرابات الخارجية إلا من خلال تطبيق سياسات الاقتصاد الكلي على فترات زمنية طويلة وغير محددة، وينحصر دور السياسات غالبا عند وقوع الاضطراب الخارجي في الحد من تأثيره على النظام المالي، وذلك بعدة سبل من أهمها: المحافظة على قدرة النظام من خلال استيعاب الصدمات (الأزمات) وتشغيل النظم البديلة لحماية المعلومات الحيوية¹.

1- مشتاق محمود السبعوي وغيره، مرجع سابق، ص. ص72-73.

المطلب الثالث: أهمية تكريس الاستقرار المالي

عرف النظام المالي عدة تطورات خلال السنوات الأخيرة؛ والتي أثرت بطريقة أو بأخرى على الاقتصاد الحقيقي، حتى أنها غيرت طبيعة الأزمات فبعد أن كان جل اهتمام الباحثين يدور حول الأزمة الاقتصادية وأهم الدروس التي يمكن أن نستخلصها منها، ها نحن نتحول إلى مفهوم آخر وجديد للأزمات؛ وهو ما بات يؤرق العالم ككل، ونخص بالذكر الأزمات المالية المتتالية التي شلت أنظمة مالية بأكملها، وأثرت بشكل كبير على عدة قطاعات حيوية في الاقتصاد، وعليه أضحي من الضروري الاهتمام أكثر بالاستقرار المالي والسبل المؤدية لتحقيقه؛ وذلك للأسباب التالية:

- وجود نظام مالي سليم ضروري للتنمية الاقتصادية: فكما سبق وذكرنا فإن النظام المالي يتكون من ثلاث مرتكزات أساسية وهي: الأسواق المالية-الوسطاء الماليون والأدوات المالية؛ وفي هذا المجال نجد النظام المالي يلعب دورا أساسيا وحيويا في ضمان التحويل الكفئ لرؤوس الأموال من المقرضين إلى المقترضين، وهو بذلك يسمح بتمويل العملية الإنتاجية للمؤسسات وكذا استهلاك العائلات، وعمليات التمويل هاته مسؤولة على إحداث التنمية الاقتصادية لأنها المحرك الأساسي للنمو.


وعمليات التمويل تتم وفق طريقتين: إما بالاستعانة مباشرة بسوق رؤوس الأموال، وذلك عن طريق إصدار الأسهم والسندات، أو بواسطة القروض التي تمنحها البنوك، وفي الاقتصاديات الحديثة تعتبر هاتين الطريقتين مكملتين لبعضهما البعض، وبالمقابل فإن العائلات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأخرى تجد مصادر تمويلها في القروض البنكية؛ وعليه فالنظام المالي السليم هو الذي يسمح بتمويل كل الأطراف بطريقة سلسلة مع تقييم عقلائي للمخاطر، وفي الوقت ذاته يكون قادر على امتصاص الصدمات المالية دون أي انعكاسات قوية¹.

1- Banque de France, « Stabilité financière et politique macroprudentielle » Focus, N°9, 19 février 2013, P.2.

وعليه فغياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي؛ حيث ذكر "صندوق النقد الدولي أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو"¹، وللتأكيد على ذلك يمكن استعراض معدلات نمو

إجمالي الناتج المحلي فيما يلي:

التمثيل البياني رقم (1-2): نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي عالميا



Source : - (2003-2006) : perspective de l'économie mondiale, septembre 2005, FMI.

- (2007-2012) : situation et perspectives de l'économie mondiale 2012, Nations Unie. A partir du site suivant : [http:// www.un.org/en/development/desa/policy/wesp/index.shtml](http://www.un.org/en/development/desa/policy/wesp/index.shtml)

- (2013-2016) : perspectives de l'économie mondiale octobre, 2015. FMI

ومن التمثيل البياني السابق يتضح جليا أن إجمالي الناتج العالمي عرف انخفاضا ملحوظا تزامن مع الفترة العصبية

للأزمة المالية العالمية، بلغ 2,4% سنة 2009 ومع أنه عرف انتعاشا بعدها لكن لم يصل إلى أعلى نسبة له، والتي

سجلها سنة 2004 والتي قدرت بـ 5,1%.

1- أحمد مهدي بلواني، مرجع سابق، ص73.

- كما يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال النظر إلى الآثار الكبيرة والمتعددة الأطراف الناتجة عن الأزمات التي تفرزها، والجدير بالذكر بأن الأزمة المالية لسنتي "2007-2008" لم تكن الأولى في النظم الاقتصادية المعاصرة؛ فوفقا لتقديرات البنك الدولي وقعت 112 أزمة مالية ومصرفية بعد أزمة الكساد العظيم، وتؤدي الأزمة المالية الناجمة عن عدم الاستقرار المالي إلى انهيار النظام المالي برمته، مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش في النشاط الاقتصادي، ومع ذلك تبقى أزمة (2007-2008) الأسوأ في عمر الجيل الحالي، فالخسائر المترتبة عليها بلغت 300 ترليون دولار في أسواق الأسهم العالمية، في حين خسرت أسواق العقار ما يقارب أيضا 30 ترليون دولار آخر، وأعلنت العديد من المصارف في عدة بلدان إفلاسها، ولعل من أبرز تلك المصارف؛ مصرف (Lehman- brothers) وهو رابع أكبر مصرف في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تميزت الأزمة بأنها الأكبر في التاريخ المعاصر من حيث آثارها؛ ومن حيث حجم تكاليف الإنقاذ¹.

حيث تم إنشاء صندوق لشراء الديون المتعثرة من المؤسسات المالية وأطلق على الخطة اسم "قانون دعم الاستقرار الاقتصادي العاجل لعام 2008" ولقد أثارت الكثير من الجدل لدرجة أن بعض المحللين قالوا: "إن كارل ماركس مؤسس النظرية الاشتراكية ينقد النظام الرأسمالي في أمريكا"²، وذلك لاحتواء الخطة على تدخل الدولة ووزارة الخزانة الأمريكية في إدارة الاقتصاد بطريقة لم تعرفها أمريكا من قبل. وبذلك بلغ حجم الإنقاذ 700 مليار دولار مما يجعلها أكبر تدخل للسلطات الأمريكية في الأسواق المالية منذ أزمة الركود الكبرى في الثلاثينات من القرن الماضي.

- التطورات الحديثة للنظم المالية مع كل ما تحمله من تطور للأعراف الاقتصادية، إلا أنها في الوقت ذاته مصدر للمخاطر التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، ففوق الأزمات الناجمة عن عدم الاستقرار المالي لا تنعكس فقط على البلد الذي وقعت بها؛ بل إن مؤشرات الأزمة تبدوا واضحة في انهيار مفاجئ وإفلاس في المصارف وانخفاض كبير في

1- بشار ذنون الشكرجي، « دور المصارف الإسلامية في الاستقرار العالمي والتحديات التي تواجهها»، تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، الموصل، 2013، ص.12-13.

2- علي فريد عبد الكريم، «الأزمة المالية العالمية وخطة الإنقاذ الأمريكية»، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للاستثمارات، قسم إدارة المخاطر، من الموقع التالي:

<http://www.cbi/documents/Ali-2.pdf>

أسعار أسهم الأوراق المالية أو في عملة بلد ما، أو في سوق العقارات لتمتد بعد ذلك إلى باقي قطاعات الاقتصاد؛ ومن ثم إلى باقي دول العالم تحت ما يسمى بانتقال العدوى¹، وذلك لاعتماد الاحتياطي العالمي على الدولار الأمريكي بوصفه عملة نقدية دولية حتى أصبح يقال: "عندما تعطس أمريكا يصاب العالم بالزكام"، وأكبر دليل على ذلك موجة العدوى التي مست العديد من البورصات العالمية. فعلى سبيل المثال: أغلق مؤشر نيكاي الياباني يوم الاثنين 28 أكتوبر 2008 عند أدنى مستوى له منذ 26 عام، كما شهدت بورصة نيويورك أسوأ يوم لها منذ 1987؛ حيث انخفض مؤشر داوجونز بنسبة 8%، كذلك فقدت بورصة لندن 7% من قيمتها، وبورصتي باريس وفرانكفورت 6%، وامتد الأمر حتى إلى البورصات العربية وخاصة الخليجية².

- انعكست الأزمات والصدمات المتتالية التي شهدتها العديد من الدول على جل القطاعات (الاقتصادية- السياسية- الاجتماعية...) وأوضحت للعيان إلى أي مدى يمكن القول بأن النظم المالية العالمية باتت مشتتة أمام التصدي للأزمات المتتالية، بل إن بعض المحللين الاقتصاديين أمثال: كيند لبرجر وهيمان مينسكي توصلوا إلى نتيجة مفادها: "أنا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته وغير مستقر ومعرض للأزمات"³؛ وهذا ما استوجب وضع موضوع الاستقرار المالي نصب أعين واصفي السياسات الاقتصادية وعلى رأسهم البنوك المركزية، وذلك لمواجهة من جهة؛ والحد من الانعكاسات السلبية الناجمة عنها من جهة أخرى، وذلك ما أدى إلى إصدار التقارير والدراسات والعديد من المشاريع والمبادرات والتي على رأسها⁴:

● إنشاء معهد خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام 1999، على إثر أزمة

دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم لتقوية وتمتين أنظمتها

المالية.

1- بشار ذنون الشكرجي، مرجع سابق، ص12.

2- ملخص تنفيذي، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد السعودي، الثلاثاء 28 أكتوبر 2008، من الموقع التالي: <http://www.thultha.com/media/lib/books/1228037572.pps>

3 - أحمد مهدي بلواي، مرجع سابق، ص.76

4 - نفس المرجع، ص.76-77.

- إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أبريل 1999، من قبل 26 سلطة مالية محلية وعالمية، بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون على إصدار تقارير دورية للتجمعات الدولية المهمة مثل التجمع السنوي لوزراء مالية الدول السبع.
- استحداث خارطة من قبل صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، كما أن الصندوق أصبح يصدر تقاريرًا دورية مرتين في السنة يحاول من خلالها رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

كل ما سبق يبين إلى أي مدى يمكن لانتشار عدم الاستقرار أن يؤدي إلى حدوث أزمات؛ ينجر عنها الكثير من التكاليف والأعباء لاحتوائها، ولذلك كان لزاماً؛ بل ومن الضروري الاهتمام أكثر بتحقيق الاستقرار المالي في كل الدول على اختلاف مستوياتها الاقتصادية، لأن الجميع معني بالأمر لما فيه من خطورة وإمكانية الانتقال من مكان لآخر.

المبحث الثاني: أنواع -أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي

المطلب الأول: الأنواع الأساسية لعدم الاستقرار

تعتبر الأنظمة المالية المحور الأساسي الذي تدور حوله الاقتصاديات الحديثة، بل وتتأثر به إيجاباً أو سلباً، فهي تعتمد بدرجة كبيرة على الأداء السليم لأنظمتها المالية، وانحيار هذه الأخيرة قد يشكل أزمة " ولقد علمتنا الأزمات أن اقتصاديات السوق يمكن أن تكون جوهرياً غير مستقرة وتكاليف عدم الاستقرار هذه جد معتبرة، فهي أحداث وقعت فقط في بضع أسابيع أوشك من خلالها النظام المالي العالمي على الانهيار"¹.

1 - المقولة لـ " Christian Noyes " من المقال التالي :

« Stabilité financière et politique macroprudentiel » Banque de France, Focus, n°9, 19 février 2013.

وعليه فالاستقرار المالي مسألة حيوية في سياسات الحكومات، التي قد تلجأ إلى عدة سبل لعلاج عدم الاستقرار لتجنب عواقبه الوخيمة على الاقتصاد ككل، ليس فقط على المستوى المحلي والإقليمي بل وحتى على المستوى العالمي. وهناك عدة أنواع وأوجه لعدم الاستقرار والتي يمكن تعدادها على النحو التالي¹: الذعر المالي، الانهيار المالي، عدم استقرار مستوى الأسعار.

تتجسد حالات الذعر المصرفي عندما يتهاافت المودعون على سحب الودائع من أحد البنوك لعدة أسباب - لعل من أبرزها تراجع ثقة المودع-وقد تتزايد حدة هذا التهاافت لدرجة أن البنك قد يصل إلى مرحلة لن يتمكن بعدها من الوفاء بوعوده الخاصة بالسيولة، ففي العادة يقوم البنك بإقراض معظم الودائع لديه ويترك نسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومية، وفي حالة تخطت طلبات المودعين تلك النسبة فهو لن يستطيع الاستجابة مما يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة. ومع ذلك يمكن القول بأن التهاافت على سحب الودائع من احد البنوك مسألة واضحة السوء بالنسبة لذلك البنك وليس لها تأثير بالضرورة على الاقتصاد القومي ككل، ولكن إذا امتد التهاافت على النظام المصرفي ككل؛ فعندها يفقد المودعون ثقتهم في البنوك بصفة عامة، مما يؤدي إلى حدوث أزمة مصرفية من شأنها أن تشل الاقتصاد ككل وتؤثر حتى على استقرار مستوى الأسعار، حيث يمكن أن يأخذ عدم استقرار مستوى الأسعار أحد الشكلين التاليين²:

✓ الارتفاع المستمر والذي يطلق عليه التضخم في الأسعار.


✓ الهبوط المستمر والمتواصل ويطلق عليه الانكماش؛ وكلاهما ضار.

1 - مائير كوهين، « النظم المالية والتمويلية : المبادئ والتطبيقات»، ترجمة عبد الحكم الخزامي، دار الفجر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007، ص.109
2 - مائير كوهين، مرجع سابق، ص113.

كما يمكن أن نقدم قراءة أخرى لنقص السيولة؛ والتي شكل الدافع الأساسي لها اتساع الفجوة ما بين الإقبال على الحصول على القروض مقارنة بالإدخار، ولعل هذه الظاهرة شكلت هي الأخرى مع اتساع حدتها أحد أبرز الأسباب التي أشعلت فتيل الأزمات المالية، ويمكن استعراض ذلك من خلال الشكل التالي:

التمثيل البياني رقم (2-2): تطور الإدخار والقروض إلى الناتج المحلي الإجمالي للعائلات للفترة

(2007-1980)



Source : Jacques Sapir, « les racines sociale de la crise financière-Implications pour l'Europe », à partir du site suivant : [http://www.archives.quallisme.fr/58sapir crise financiere .htm](http://www.archives.quallisme.fr/58sapir%20crise%20financiere.htm). Consulté le : 01-05-2016.

ومن خلال التمثيل البياني السابق يتضح جليا اتساع الهوة بين المقبلين على القروض مقابل المودعين، وإذا كنا نعلم سلفا أن الإدخار هو الأساس في خلق القروض ومنحها، فإن هذه الهوة كان لها دور بارز في زعزعة الإستقرار المالي للنظام المالي العالمي ككل، حيث بلغت ذروة التباعد بينهما مع السنوات المتوافقة للأزمة المالية.

ثم إذا تتبعنا الأنواع الثلاث السابقة الذكر لعدم الاستقرار فإننا سنجدها في الحقيقة لا تعدوا عن كونها مراحل متصلة ببعضها البعض، لتزيد حدتها عند مرحلة معينة، فتشكل حالة من عدم الاستقرار في بلد معين. وبما أن العالم اليوم أصبح مرتبطا ببعضه البعض - من ناحية المعاملات الاقتصادية والمالية - أكثر من أي وقت مضى؛ فإن حالة عدم الاستقرار هذه لن تنفك أن تنتقل إلى باقي الدول؛ حتى أننا أصبحنا في وقت يمكن الجزم أنه "لا يوجد بلد يمثل جزيرة منعزلة فيما يتعلق باستقراره الاقتصادي والمالي"¹.


ففي معظم الأزمات المالية التي شكلت السبب الأول لحدوث حالات من عدم الاستقرار المالي في معظم الدول سواء الأمريكية؛ أو الأوروبية؛ أو الآسيوية؛ كانت الشرارة الأولى لحدوث موجة الكساد والأزمة المالية هي تفاقم أزمة السيولة لدى العديد من البنوك، والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة مصرفية أنجر عنها حالات من الذعر المصرفي التي شلت الاقتصاد ككل وتسببت في حدوث الانهيار المالي. وهذا الأخير يمكن أن يحدث أيضا بسبب ما يسمى بالفقاعة السعرية²؛ أي حدوث خلل بالأسعار نتيجة بيع أو شراء كميات ضخمة من الأصول المالية أو المادية كالعقارات والأسهم بأسعار تزيد كثيرا عن أسعارها الحقيقية، وهذه الفقاعات غالبا ما تنشأ في أسواق المضاربة حيث يتم البيع والشراء بقصد المتاجرة لا لغرض الاستخدام وأوضح مثال على ذلك ارتفاع أسعار العقارات الذي سبق حدوث الأزمة وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل البياني التالي:

1- صندوق النقد الدولي، صحيفة وقائع "كيف يدعم الصندوق استقراره الاقتصادي العالمي" من الموقع التالي:

<http://www.inf.org/external/np/exr/facts/globstab.htm>

2- زهان محمد سهو، «الأزمة المالية العالمية الراهنة: المفهوم... الأسباب. التداعيات»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010، ص 258.

التمثيل البياني رقم (2-3): أسعار العقارات الاسمية والحقيقية



Lecture : les prix immobiliers réels sont calculés comme les prix nominaux déflatés par l'indice des prix à la consommation (IPC)

Champ : prix de l'immobilier résidentiel (ménages) aux Etats-Unis.

Source : CoreLogic, Census Bureau, Calculs des auteurs.

Source : Vincent Grossman – With, Sophie Rivaud, Stéphane Sorbe, « comprendre la formation de la bulle immobilière américaine et son éclatement » Economie et statistique, N°438-440, 2016. Page 154.

حيث ظهر حراك غير مسبوق في سوق العقارات الأمريكية خلال الفترة الممتدة من 2001-2007؛ والذي تجسد في ارتفاع أسعار المنازل وظهور المضاربات المفرطة في الأسواق، بعد أن تم تحويل الرهون العقارية إلى مشتقات مالية بلغت قيمتها نحو 62 تريليون دولار في نهاية 2007، في حين لم يتجاوز حجم ديون الرهن العقاري في الحقيقة سوى 10,5 تريليون دولار وهكذا حُمِلَت المنازل الموهومة بعدد كبير من القروض التي تفوق قيمتها الحقيقية¹؛ لتشكّل بذلك فقاعة عقارية أدت إلى حدوث أزمة امتد مداها إلى جل بلدان العالم.

1 - سميح مسعود، «الأزمة المالية العالمية: نهاية الليبرالية المتوحشة»، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، منتريال، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.ص 35-40.

وفي الوقت الذي يرجع فيه المحللون أسباب هذه الأزمات التي شكلت موجة من عدم الاستقرار المالي والاقتصادي إلى عاملين أساسيين هما:

✓ عدم الموازنة بين حجم الأصول وحجم الالتزامات للمؤسسات المالية، حيث لا تتناسب المخاطر التي تتحملها تلك المؤسسات مع أصولها مما يؤدي إلى إمكانية تعثرها وإفلاسها.

✓ أثر العدوى؛ أي انتقال الأزمات المالية مثل تلك الخاصة بأسعار العملة؛ أو انهيار أسواق الأسهم وانتشارها في دول أخرى.

إلا أنه بالمقابل يمكن أن نقدم قراءة أخرى لمسببات الأزمة؛ ونستنتج أن هناك فقاعتان تحكمان الاقتصاد العالمي

وهما:

✓ فقاعة الربا؛

✓ وفقاعة بيع الديون.

وكلاهما مرتبط بالآخر؛ وبمجرد انفجارهما تحدث الأزمة مخلفة وراءها جملة من التداعيات التي جعلت من الجدير بالاهتمام إعادة الاعتبار لأهمية تكريس مفهوم الاستقرار المالي داخل النظم المصرفية والمالية للدول.

المطلب الثاني: أسباب ومظاهر عدم الاستقرار المالي

عرّفنا سابقاً أهم العوامل المؤثرة في النظام المالي، والتي يمكن اعتبارها هي الأخرى أسباباً جوهرية لحدوث عدم الاستقرار المالي، وذلك للعلاقة الوثيقة بين الطرفين، ومع ذلك يمكن القول بأن الأسباب المخلة بالاستقرار المالي كثيرة ومتعددة، فبعد موجة الأزمات المالية التي عرفتها الكثير من الدول؛ بات الشغل الشاغل للاقتصاديين هو حصر أهم الأسباب التي من شأنها أن تشعل شرارة هذه الأزمات من جديد وتأثر بذلك على الاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي مرة أخرى.

وفي هذا السياق حاولنا الإلمام بأهم الأسباب التي يمكن أن تؤثر سلبا على النظام المالي واستقراره، فمنذ أزمة 1929 أصبح السؤال الأكثر تداولاً على الألسن هو: "هل يمكن أن تقع الأزمة من جديد؟" وذهب العديد من الاقتصاديين ليفسروا مظاهرها وأسبابها بطرق وآراء مختلفة ومتباينة، ولقد شكل التيار الكينزي الطرف الأكثر جرأة في طرحه، حيث قوض النظريات التقليدية وأكد أن الحل يكمن في تدخل الدولة لإعادة التوازن من جديد، وبدأ أتباع كينز أو ما يعرف بـ Post- Keynesien بالبحث أكثر عن أسباب وطرق علاج هذه الأزمة مستنديين في ذلك على وضع "فرضيات عدم الاستقرار المالي"؛ والتي كان أقوى ناطق باسمها كل من فيشر ومينسكي.

1. - فرضية عدم الاستقرار لفيشر (Fisher, 1993):

استندت فرضيات عدم الاستقرار على تحليل العمل المصرفي التقليدي المش؛ والذي يعتمد على تمويل الاستثمار بمعدلات فائدة تتجه في الغالب إلى الإفراط في المديونية، ومع ذلك فإننا نجد فيشر لم يهتم كثيرا بشرح أسباب الإفراط في المديونية خلال الحركة الصاعدة للدورة التجارية، ويركز بدلا من ذلك على دورها في زيادة حدة نزولها، فحالما تتباطأ الأرباح وتنخفض أسعار الأصول -لأي سبب- تجد المنشآت والمجازفون ذوو المديونيات العالية أنفسهم أمام التزامات خدمة الدين؛ التي تضع عبئا كبيرا على التدفقات النقدية المتاحة، وهذا ما يثير حركة عامة لتصفية الأصول لمواجهة التزامات خدمة الدين والتخلص منها، ولهذا نتيجتان متميزتان:

الأولى: أن البيع الاضطراري نتيجة الأزمة يخفض قيمة الأصول ويؤدي إلى فقدان الثقة (بسبب نقصان صافي الثروة الشخصية)، واكتناز العملة، واستبعاد المراهنة على الأسعار الممولة بالدين، كذلك يؤدي هبوط أسعار الأصول وانخفاض قيم الضمانات إلى حذر المصارف من تدوير القروض.

والثانية أن إعادة سداد القروض المصرفية أو التخلف عن سدادها واكتناز السيولة، يؤديان إلى مضاعفة انكماش عرض النقود، بسبب نظام الاحتياطي الجزئي، مما يؤدي إلى هبوط الأرباح والأسعار، ومن ثم فإن معدلات الفائدة الحقيقية قد ترتفع، رغم هبوط المعدلات الأساسية الإسمية، وتقوي عملية (انكماش الدين) نفسها بنفسها، لأن مستويات

أعلى من الدين الحقيقي تسبب مزيداً من الإفلاسات ومبيعات الأصول الاضطرارية مما يؤدي إلى تقليص الأسعار أكثر فأكثر، وبهذا فإن التصرفات الرشيدة الفردية في حبس رهون والبيع الاضطراري تؤدي إلى نتيجة ضارة على المستوى الكلي (لغز فيشر Ficher Paradox)¹.

ومن العرض السابق لنظرية فيشر، نلاحظ أنه لم يهتم بالأسباب المؤدية إلى الإفراط في المديونية مع أنها قد تجمع جملة من الأسباب التي من شأنها أن تزيد من حدة الأزمة، وبالتالي تؤثر سلبي على الاستقرار المالي للبلد. وفي الوقت الذي مثلت فيه المشلكة الأولية عند فيشر كيفية الجمع بين عقود دين بالقيمة الإسمية مع مستوى أسعار منخفض، كانت المهمة الرئيسية للسلطات النقدية هي المحافظة على استقرار الأسعار؛ من خلال ضخ نقدي، لكي لا تتجاوز معدلات الفائدة الحقيقية المعدلات الإسمية، ويجب أن ترتبط عقود السندات بمستوى الأسعار، وأن تكون قابلة للمفاوضة من جانب المقترض عندما تهبط معدلات إعادة السداد بسبب الكساد. ومع أن تحليل فيشر كان بسيط في الربط التلقائي للتغيرات في الرصيد النقدي بالتغيرات في مستوى الأسعار، إلا أنه يدعم الرأي القائل بأن التمويل بالدين يحمل إمكانات الإحلال بالاستقرار².

2. - فرضية عدم الاستقرار لهيومان مينسكي (H.Minsky 1996-1919):

اهتم مينسكي بمسألة عدم الاستقرار المالي لدرجة أنها طغت على جل أبحاثه، واعتبر في طرحه لهذا الموضوع مجدداً مقارنة بأبناء جيله؛ وملهما لمن بعده. ففي الوقت الذي لم تلقى أبحاثه الاهتمام اللازم في عصره؛ جاءت أزمة 2008 لتعيد النظر فيها من جديد لما وُجد فيها من إيجابيات مقنعة بشأن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى حدوث هذه الأزمات والتي زعزعت بدورها الاستقرار المالي والاقتصادي العالمي.

وعلى خطى كينز مضى مينسكي موسعاً أفكار وآراء فيشر، فاهتم أكثر بالأسباب المؤدية إلى الإفراط في المديونية، وأكد على الهشاشة المتأصلة في النظام الرأسمالي، وبعد أن كان المحللون يرجعون الأسباب المؤدية لحدوث عدم

1 - بول ميلز، جون بريسلي، «التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق»، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2014، ص.118.

2 - بول ميلز، جون بريسلي، المرجع السابق، ص.119.

الاستقرار لعوامل خارجية أكد مينسكي أن النظام الرأسمالي يحمل في طياته بذور تزعزع استقراره مع مرور الوقت، ولقد شرح ذلك عندما وضع "فرضية عدم الاستقرار المالي التي تمثل نظرية لتأثير الدين على سلوك النظام، كما أنها تدمج أيضا طريقة تسوية هذه الديون"¹.

وحتى يتمكن من توضيح مفهوم الاستقرار المالي فلقد أكد على أن الوحدات الاقتصادية على العموم تتخذ ثلاثة أشكال فيما يخص تعاملاتهم مع الدخل-الديون والتي تتمثل في²:

✓ النوع الأول: والذي سماه مينسكي بوحدة التمويل المتحوطة (Hedge financing units)، وهي التي تستطيع الالتزام بدفع كل ما عليها من ديون من خلال تدفقاتها النقدية.

✓ النوع الثاني: وهو وحدات تمويل المضاربة (Speculative finance units): وهي التي تستطيع تلبية التزاماتها المتعلقة بالفوائد من خلال مداخيلها ولكنها لا تستطيع تسديد أصل الدين، وتجذب نفسها بحاجة لدرجة " rolle over" التزاماتها نحو إصدار ديون جديدة لتغطية الديون المستحقة، أو تأخير السداد مما يعني المزيد من الفوائد.

✓ النوع الثالث: وهو ما سماه مينسكي بوحدة تمويل بونزي* (Ponzi finance units)، وتتميز هذه الوحدات كون أن التدفقات النقدية المحصل عليها من مختلف العمليات غير كافية للوفاء -لا بأصل الدين ولا حتى الفوائد-وعليه فغالبا ما تجذب نفسها أمام خيارين: إما بيع ما لديها من أصول لتسديد ما عليها أو الاقتراض من جديد مما يزيد من التزاماتها المستقبلية، والتي ستأثر حتما على هامش الأمان لهذه الوحدات، وينعكس سلبا على المتعاملين معها، ومن خلال هذه التصنيفات الثلاث للوحدات الاقتصادية خلص مينسكي إلى النتائج التالية:

1- كلما غلب على الاقتصاد الصنف الأول "أي وحدات التمويل المتحوطة"؛ فإن الاقتصاد سيتسم بالاستقرار، وكلما زاد وزن وحدات المضاربة ووحدة بونزي كلما زاد احتمال عدم استقرار الاقتصاد.

1 -Hyman Minsky, « The financial Instability Hypothesis », Working Paper N°74, the jerome levy Economics Institute of Bord college, May, 1992, page 6.


2 - Hyman Minsky, Idem, p7.

* تسمية بونزي تعود إلى تشارلز بونزي، وهو إيطالي الأصل، عاش في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينات من القرن الماضي، ومارس عمليات احتيال واسعة أهلته ليدخل الأدبيات المالية وفق ما بات يعرف بجرم بونزي.

2- النتيجة الثانية التي توصل إليها مينسكي هي أنه على طول فترة الرخاء التي تمر على الاقتصاد فإنه سيتحول من اقتصاد مستقر إلى اقتصاد غير مستقر، فحسب مينسكي فإن الاقتصاد الرأسمالي يميل من هياكل مالية محكومة بوحداث تمويل متحولة إلى هياكل تحكمها المجازفة والمضاربة والتمويل البونزي؛ وذلك بفعل الطموح للربح السريع ودخول أطراف أقل كفاءة وخبرة الدائرة الاستثمارية، وذلك ما وضعه مينسكي في مراحل الدورة الائتمانية التي تبدأ بمرحلة النزوح والازدهار؛ التي غالباً ما ترتبط بمعاملات فائدة منخفضة تشجع على جذب الكثير من المقترضين، وبالتالي يحدث ازدهار في الاستثمار أو ما يسمى بـ "Boom d'investissement"، لتصل الأمور بعدها إلى مرحلة النشوة التي يطغى فيها سلوك القطيع على غالبية المستثمرين ويخيم هاجس الربح السريع على جل تصرفاتهم، وبالمقابل يزيد الإفراط في المديونية "Boom d'endettement"، ثم تأتي مرحلة تحصيل الأرباح وفيها تخرج الفئة الأكثر خبرة بأكبر الأرباح تاركة الساحة وراءها لينتشر في الأخير موجة من الذعر.

وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي؛ والذي من خلاله تم إسقاط التحليل المينسكي على أحدث أزميتين معاصرتين، وهما فقاعة الأنترنت وأزمة الرهن العقاري؛ فظهرت بوضوح مدى تطابق مراحل الدورة الائتمانية لمينسكي مع هاتين الأزميتين اللتان أثرتا بشكل كبير على استقرار الاقتصاد الأمريكي من جهة والاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

شكل رقم (2-4): أزمة الرهن العقاري و فقاعة الأنترنت على ضوء التحليل المينسكي



Source : Robert Boyer, « L'économie en crise : le prix de l'oubli de l'économie politique », L'économie politique, N°47, 2010/3. P 62.

<http://www.cairm.info/revue-I-economie-politique-2010-3-page-46.htm>

وعليه ففرضية عدم الاستقرار المالي لمينسكي تؤكد على أن كل نظام مالي ووفقا لتراكمات الرأسمالية سيتطور ذاتيا لينتقل من اقتصاد ذو هياكل تمويلية سليمة إلى هياكل تمويل بونزي والتي تحمل في طياتها الإعسار المالي والإفلاس العام؛ ففي الوقت الذي تخيم فيه المضاربة والمجازفة على الاقتصاد فإن بؤادر التضخم ستطغى فتحاول السلطات التخلص منها عن طريق فرض قيود نقدية، مما يؤدي إلى تحول وحدات المضاربة إلى وحدات بونزي؛ وصافي القيمة لهذه الأخيرة سيتبخر بسرعة مما يؤدي إلى وجود نقص في التدفقات النقدية، وكمحاولة لإيجاد مخرج سيتم تقديم تنازلات من خلال بيع الأصول لتغطية الإلتزامات، وهذا ما يؤدي إلى انهيار قيم الأصول. وهذا التحرك البطيء نسبيا للنظام المالي من

الاستقرار إلى الهشاشة المتبوع بانفجار مفاجئ يعرف بلحظة مينسكي "Minsky moment" والتي أطلقها لأول مرة الاقتصادي ماكولي "Mc Culley" في أزمة روسيا عام 1998؛ وهي أيضا ما يعرف بأن "الاستقرار المالي في ظل العلاقات المالية المعقدة للنظام الرأسمالي القائم يقود إلى عدم الاستقرار"¹.


3- فرضية عدم الاستقرار المالي هي نموذج الاقتصاد الرأسمالي حيث أن الصدمات الخارجية ليست وحدها هي التي يمكن أن تؤثر على مدى استقراره، وفرضية مينسكي ترى بأن الدورات التجارية تاريخيا عرفت صدمات تعود إلى الديناميكية الداخلية للنظام الرأسمالي، وهذا ما يتطلب التدخل اللازم؛ من خلال فرض القوانين والتنظيمات التي يتم تصميمها خصيصا للحفاظ على عمل النظام وفق حدود معقولة². وعليه فبالنسبة لمينسكي فإن الهشاشة متأصلة في النظام الرأسمالي بصفة داخلية، "فمن المنطقي للمؤسسات أن تستدين أكثر؛ وبالنسبة للبنوك أن تقرض أكثر"³. وهذا المنطق اللصيق في كلا الطرفين هو الذي من شأنه أن يزعزع مكانة الاستقرار المالي شيئا فشيئا فينقل وحدات التمويل من حالة تحوط وحذر إلى حالة مضاربة ومجازفة، ثم إلى وحدات بونزية، ولقد وضع مينسكي هذا التحول الداخلي من خلال التمثيل البياني التالي:

1 - أحمد مهدي بلواقي، «هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م24، ع1. المملكة العربية السعودية، 2011، ص113.

2 - Hyman Minsky, « The financial Instability Hypothesis », Op.cit, p8.

3 - Olivier Brossard, « L'instabilité financière selon Minsky : l'incertitude et la liquidité au fondement du cycle ? », Revue économique, volume 49. N°2, 1998, p422 à **partir du site suivant :**
http://www.persee.fr/doc/reco_0035_2764_1998_num_49_2_409985

التمثيل البياني رقم (2-4): النمو والهشاشة المالية



Source : Olivier Brossard, «L'instabilité financière selon Minsky: l'incertitude et la liquidité au fondement du cycle?», revue économique, volume 49, N° 2, 1998, P.421.

فيذا علمنا أن كل استثمار محدد بسعرين هما:

✓ سعر طلب رؤوس الأموال والمعبر عنه بـ P_k وهو مرتبط بالأرباح المخصصة من التدفقات النقدية.

✓ سعر عرض السلع الاستثمارية والمعبر عنه بـ P_i وهو مرتبط بتكلفة إنتاج أصل ما.

كما وضع مينسكي مستوى I من الاستثمار عند سعر I_1 والذي يتم تمويله من خلال التدفقات النقدية Q^*

من خلال العلاقة التالية:

$$I = Q^* / P_i$$

I : حجم الاستثمار

Q^* : سعر عرض السلع الاستثمارية

P_i : مبلغ التدفقات النقدية

والتي تظهر في التمثيل البياني السابق من خلال المنحنى Q_1 ، وبما أن المؤسسات غالباً ما نجدتها لا تكتفي

بالتصويل الذاتي لتمويل مشاريعها بل تلجأ إلى التصويل الخارجي؛ وبمجرد إقدامها على ذلك فهي مجبرة على تغطية

تكاليف مالية إضافية أكيدة، في حين تدفقاتها النقدية المنتظرة من هذا الاستثمار هي بالأساس غير مؤكدة؛ مما يزيد من المخاطر التي تتحملها المؤسسة والتي تعرف بمخاطر المقرض (Les risques d'emprunteur)؛ وفي الوقت نفسه خطر المقرض يظهر بشكل واضح في عقود القروض، هذا الخطر ينتقل عن طريق النظام البنكي؛ مما يتسبب في ارتفاع أسعار عرض سلع الاستثمار، كما يتجلى في عدة أشكال في العقود المالية: كمعدل فائدة أكثر ارتفاعاً، قروض قصيرة الأجل، ضرورة وضع أصول معينة كضمانات، مما يؤدي إلى منع المستثمرين من أخذ قروض جديدة، أو حتى بيع أصول سائلة لتسديد باقي الديون؛ وكلها وسائل وضعت لخدمة وضممان المقرض من الخطر، ولكنها في الوقت ذاته تضعف المقرض.

وفي الأخير وحسب مينسكي فإن الاستثمار يتزايد إلى غاية تقاطع كل من منحى عرض الاستثمار الذي يحتوي على خطر المقرض مع منحى طلب الاستثمار الذي يترجم خطر المقرض¹ والذي يعبر عنها المنحنى السابق بكل من P_1 و b_1 على التوالي، وبمجرد تحقق التدفقات النقدية المتوقعة هذا في الغالب سيؤدي إلى الرغبة في الاستدانة من جديد للتوسع أكثر في العملية الاستثمارية، أما إذا ارتفعت التدفقات النقدية المحققة عن المتوقع، فهذا سيؤدي إلى انتقال منحى التمويل الذاتي من Q_1Q_1 إلى Q_2Q_2 ، فيتزايد الاستثمار هو الآخر لينتقل من I_1 إلى I_2 ؛ والتي تؤثر بدورها من جديد على مخاطر كل من المقرض والمقرض وتنقلهما إلى مستوى جديد وهو P_3 و B_3 ؛ وهذا ما يخلق فقاعة في الاستثمار/المدىونية (Boom d'investissement/ Endettement) وهذا ما عبر عنه مينسكي ببساطة بـ "الاستقرار غير المستقر (La stabilité est désastabilisante)².

4-بالإضافة لكل ما سبق فلقد حدد مينسكي دور الابتكار المالي والذي اعتبره إلى جانب رفع القيود؛ يشكل العامل الثاني الذي يشرح المشاشة الهيكلية للنظام المالي، فمع أن الابتكار يلعب دوراً مهماً في تحسين مرونة النظام

1 -Asma Amina Boutouizera et Yasmina Khenniche, « Crise financière actuelle : une tentative d'explication post-Keynésienne », colloque : « La crise : trois ans après quels enseignements ? », Université Blaise Pascal IUFM Auvergne, Mardi 9 février 2010, p10-11.

2 - Olivier Brossard, Op.cit, p422.

الرأسمالي، إلا أنه بالمقابل يضعفه على المدى الطويل، وفي هذا السياق "نجد الكثير من المؤسسات وخاصة مؤسسات الوساطة المالية تعتقد أن الابتكار يضمن مزيدا من الأرباح فتعتمد إلى تصميم منتجات غاية في التعقيد؛ تسمح لها بإنشاء مزيد من الديون مع القيام بتسويقها والمتاجرة فيها"¹.

وبذلك يمكن القول بأن الابتكار المالي سلاح ذو حدين، فهو نافع ومفيد عندما يحقق المصالح المشروعة، إذ يرفع من الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، من ثم يزيد من مستوى الرفاهية، لكن إذا خلى الابتكار المالي من هذه الإيجابيات؛ وكان المقصود منه هو مجرد تجاوز الأنظمة وتخطي السياسات لزيادة الربحية فسوف يؤدي إلى عدم استقرار الأسواق المالية دون مقابل في الرفاه الاقتصادي.

وعليه يمكن الجزم بأن الابتكارات المالية أحد أهم أسباب الاضطراب وعدم الاستقرار الاقتصادي والمالي لعدة أسباب؛ لعل من أبرزها: صعوبة مراقبة كل ما يحيط بالابتكار المالي، وبالتالي صعوبة توقع نتائجه من الناحية العملية؛ مما يزيد من عامل عدم اليقين إلى البيئة الاقتصادية ويزداد الأمر سوءا حينما تبنى البنوك المركزية سياسات تدعم هذا النوع من التعاملات، على غرار موقف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي من صندوق التحوط (LCTM) الذي تعثر عام 1998: حيث قررت التدخل لإنقاذه بالتعاون مع 14 من المؤسسات المالية، وذلك بتسهيل تمويلي يقدر بنحو 36 مليار دولار لمنعه من الإفلاس. وفي هذه الحالة تصبح المؤسسات المسؤولة عن الاستقرار هي نفسها التي تقدم الدعم لهذه التعاملات والمنتجات المالية التي وإن زعم مبتكروها أنها مشتقات مالية علمية؛ إلا أنها في الحقيقة لن تكون أكثر علمية من أدوات القمار².


ويلخص مينسكي الأسباب الرئيسية لحدوث عدم الاستقرار المالي والاقتصادي، في الهشاشة المالية المرتبطة بعدم اليقين؛ وكذا الابتكارات المالية، كل هذه العوامل داخل سياق من التداول العالمي للإقتصاديات، بالإضافة إلى هشاشة

1 - أحمد مهدي بلواي، مرجع سابق، ص. 113.

2 - صالح صالح، عبد الحليم عربي، «كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية»، المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، ص. 5.

أصول الوسطاء الماليين وارتباطهم الوثيق بشروط السوق، وعليه كل تغير معتبر لمعدل الفائدة أو أسعار الأصول يمكن أن يولد أزمة سيولة ينجر عنها في الغالب عدم ترابط ما بين السيولة البنكية والأصول، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5): مراحل انحدار النظام المالي



Source : Agnis LABYE, « La crise financière actuelle : une application du modèle de Minsky ? », Revue d'économie financière 2011/12, N°102, p272.

Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-d-economie-financiere-2011-2-p-263.htm>. Consulté le : 5-10-2015.

وعليه فالتحليل الاقتصادي لعدم الاستقرار المالي وفق مينسكي يقدم شبكة من القراءات للأزمة المالية المتأصلة في النظام الرأسمالي، وعليه فتحليله لا يركز فقط على بروز صدمة لخلق الأزمة؛ ولكن يكفي حدوث تغير في السيولة المرتبطة بارتفاع معدل الفائدة لإطلاق شرارة الأزمة.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية والاستقرار المالي

عرف النظام المالي عامة والمصرفي خاصة تطورات كبيرة نتيجة التطور التكنولوجي وارتفاع حجم المعاملات المصرفية؛ مما أدى إلى ارتفاع حدة المنافسة ما بين المتعاملين في النظام المالي والمصرفي ككل. كل العوامل السابقة زادت من حدة المخاطر التي يمكن أن تعرفها البنوك؛ والتي من شأنها أن تؤثر على استقرارها الداخلي والخارجي، ومع أن حجم المخاطر ونوعها يختلف من بنك لآخر إلا أن عملية التحكم فيها وإدارتها بحكمة باتت الشغل الشاغل لكل البنوك، وذلك لضمان الاستمرارية في السوق مع تحقيق المعادلة الذهبية لكل بنك وهي: تحقيق عوائد مرضية بمخاطر متدنية؛ "لأن السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها"¹.

وعليه سنحاول من خلال المبحث التالي التعرض لأهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك؛ مع رصد أهم الآثار المترتبة على هذه المخاطر والتي من شأنها أن تؤثر على الاستقرار المالي.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية وأنواعها:

1- مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية:

للمخاطر عدة معاني: لغة: هي مشتقة من الخطر، وأصلها الرهن، كما يقصد بها أيضا العوض؛ الحظ؛ والنصيب، كما ورد في الحديث الشريف: ألا هل من مشمر إلى الجنة فلا خطر لها أي عوض لها ولا مثل"، والخطر يقصد به: الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه²، ويقال خاطرته على مال أي راهنته عليه³.

أما من الناحية الاقتصادية: فيقصد بها: توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه⁴.

كما يقصد بها أيضا: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع⁵.

1 - طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر»، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص. 194.

2 - أحمد الشرباصي، «المعجم الاقتصادي الإسلامي»، دار الجيل، البلد؟ 1981، ص. 412.

3 - نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» دار البشير، جدة، ط1، 2008، ص. 408.

4 - سيد الهواري، «الإدارة المالية: الاستثمار والتمويل طويل الأجل»، الجزء الأول، دار الجيل، مصر، 1985، ص. 109.

5 - دريد كامل آل شبيب، «مبادئ الإدارة المالية»، دار المناهج، عمان، 2004، ص. 36.

ومما سبق يمكن الوصول إلى أن كل من المعنى اللغوي والاقتصادي للمخاطرة يتفقان على أنها مرادف للمراهنة الناتجة عن الاضطراب وعدم التأكد؛ مما يؤدي إلى انحراف العوائد المحققة عن الأرقام المتوقعة، ولقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة؛ وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"¹.

أما المخاطر البنكية فهي "احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين، وهو ما يؤثر على تحقيق الأهداف المرجوة للبنك"²؛

ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج مايلي:

- ✓ المخاطر جزء لا يتجزء من العمل المصرفي،
- ✓ المخاطر هي مصدر لربح متوقع أو خسارة متوقعة،
- ✓ فلسفة المخاطرة التي يتبناها البنك تكمن في فهمه وإدراكه للمخاطر لا في تجنبها،
- ✓ يقبل البنك بالمخاطرة عند قدرته على تحملها، ويتجنبها عند عدم قدرته على تحملها وإذا كان تجنبها أقل تكلفة من إدارتها³.

1 - موسى عمر مبارك أبو حميد، «مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2». رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص18.
المرجع الأصلي للتعريف:

The financial services, Round table, Guiding principles in Risk Management for US commercial banks, 1999


2 - مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، «إدارة الائتمان»، دار النهج، سوريا، 2016، ص108.

3 - بن سليم محسن، بن رجم محمد خميسي، «الأساليب الحديثة لإدارة مخاطر السيولة: مقارنة السيولة المصرفية للخطر»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، السداسي الثاني، جامعة حسنية بن بوعلي، شلف، 2016، ص63.

2. - أنواع المخاطر المصرفية:

عرفت البنوك تطورات عدة؛ فزادت أهميتها الاقتصادية نتيجة موجة من التغيرات التي شهدتها، والتي وإن كانت إيجابية في بداياتها؛ إلا أنها حملت في طياتها عدة ثغرات عصفت بالعديد من البنوك والأنظمة المالية على حد سواء، ونتيجة لذلك بدأ التفكير بجديّة في حصر أهم المخاطر التي يمكن أن يعرفها البنك، وذلك للتحكم في حدتها والتبؤ بها وإدارتها، وفي هذا السياق برزت عدة تصنيفات لهذه المخاطر ومن أهمها:

الشكل رقم (2-6): أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية



المصدر: تم إعداده بالاعتماد على: طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية

الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم 5. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، المملكة العربية

السعودية، جدة، 2003.

1.2 - المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويُؤلّد هذا العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل. وهي أيضا مرتبطة

بمخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، وعليه فالمخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى الإعسار المالي.

مما سبق يمكن القول بأن المخاطر الائتمانية لها علاقة وثيقة بالعميل، ولا يكاد يخلو أي بنك من هذه المخاطر،

حتى أنها باتت لصيقة بالعمل المصرفي، إلا أنها تتخذ نوعين رئيسيين وهما:


✓ مخاطر تجارية: وهي في حالة ما إذا كان العميل شخصاً أو مشروعاً تجارياً.

✓ مخاطر سيادية: وهذا في حالة ما إذا كان القرض المقدم لمشروع تملكه الدولة.

وإذا أيقنا أن المخاطر الائتمانية لا مفر منها؛ يبقى الأمر الأهم هو حصر أهم المصادر المؤدية لهذه المخاطر،

وهي على العموم تنقسم إلى:

شكل رقم (2-7): مصادر المخاطر الائتمانية



المصدر: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، «إدارة الائتمان»، دار النهج، سوريا، 2016، ص111.

ومن الشكل السابق يمكن الجزم بأن المخاطر الائتمانية وإن كانت مرتبطة بالعميل وقدرته على السداد بالدرجة الأولى؛ إلا أنها نتيجة حتمية لعدة تراكمات لثغرات مالية داخل البنك وخارجه. وكما ذكرنا سابقاً فإن مهمة البنك الأساسية ليست تفادي المخاطر؛ وإنما التحكم فيها وإدارتها والتقليل من حدتها، وعلى غرار ذلك تسعى البنوك للتنبؤ بالمخاطر الائتمانية مستعينة بجملة من المؤشرات والتي يمكن تعدادها على النحو التالي:

جدول رقم (2-1) : مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية

المؤشر	دلاليته
قروض قصيرة الأجل/ إجمالي الموجودات	يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع المخاطر الائتمانية للمصرف على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض قصيرة الأجل التي على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقرضين في مواعيدها المحددة.
القروض المتعثرة/ إجمالي القروض	كلما ارتفع هذا المؤشر كلما دل ذلك على وجود مخاطر إئتمانية ويقصد بالقروض المتعثرة؛ تلك القروض التي مضى على استحقاقها 90 يوماً أو أكثر.
صافي الديون المعدومة/ إجمالي القروض	كلما ارتفع هذا المؤشر كلما زادت حدة المخاطر الائتمانية، حيث تمثل القروض المعدومة تلك القروض المصرح بها من لدن إدارة البنك بأنها قروض متعذر تحصيلها ومن تم تقرر شطبها من السجلات.
الاحتياطي السنوي لخسائر القروض/ إجمالي القروض مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض	هاذان المؤشران يعتبران من مؤشرات المخاطرة الائتمانية ودورها الأساسي هو الإفصاح عن كيفية استعداد البنك لمواجهة خسائر القروض المحتملة من خلال بناء احتياطات خسائر القروض.

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، «حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر»، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص176-177.

ومع كل المؤشرات التي تم وصفها وغيرها إلا أن المخاطر الائتمانية والتي تعتبر الأكثر شيوعاً من بين كل المخاطر

— ما يزال قياسها الكمي صعباً للغاية¹.

1 - طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر»، مرجع سابق، ص.198

2.2 - مخاطر السيولة:

تعتبر مخاطر السيولة أحد أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك، حيث أن الفشل في المحافظة على سيولة الميزانية تعني فشل البنك كمؤسسة مالية، وتحدث مخاطر السيولة غالباً عندما تكون "قيم الأصول قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج، ومن هذا المنطق تكون السيولة هي احتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة"¹، ولقد عرفت هيئة الخدمات المالية للمملكة المتحدة مخاطر السيولة: "بأنها المخاطر التي تصيب المؤسسة المالية نتيجة عدم كفاية الموارد المالية للوفاء بالتزاماتها عند تاريخ استحقاقها"².

وعليه يمكن القول بأن مخاطر السيولة تنشأ عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب، وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات الخارجية³. وعليه فإن مخاطر السيولة ناتجة بالأساس عن وجود خلل ما في سيولة البنك؛ حيث يتوجب على هذا الأخير أن يولي اهتمام بالغ بحجم سيولة أصوله وذلك ليتمكن من مواجهة السحوبات اليومية؛ وكذا الالتزامات المتوقعة عليه، مما يستدعي توفر نقد سائل لدى البنك، أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسهيل بعض أصوله بسرعة وسهولة، وإلا فإن البنك سيكون أمام إحدى المشكلتين التاليتين⁴:

✓ مخاطر سيولة الأموال.

✓ مخاطر سيولة السوق.

1 - مهند حنا نقول عيسى، «إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية»، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 79.

2 - Erik Banks، «Liquidity risk: Managuxy asset and Funding Risk»، Palgrave Macmillan، 2005، p26.

3 - صلاح حسن، «الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال»، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص. 246.

4 - حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، «حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة»، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 175.

ويظهر التأثير السلبي لمخاطر السيولة على البنك في فقدانه للعديد من زبائنه وتحويلهم إلى بنوك أخرى، مما قد يلحق به خسائر معتبرة، قد تمتد إلى انهيار البنك ككل، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة تضع البنك في حيرة من أمره، حيث يشكل الاحتفاظ بالسيولة المرتفعة مخاطرة أقل إلا أن ذلك قد يضيع على البنك عوائد أكبر؛ وعليه يجب على البنك استخدام جملة من المؤشرات التي من شأنها أن تقيس مخاطر السيولة؛ ويمكن تعدادها على النحو التالي:

جدول رقم (2-2): مؤشرات مخاطر السيولة

المؤشر	دلالتة
النقد + الأرصدة النقدية لدى المصرف / إجمالي الموجودات	ارتفاع هذا المؤشر يعنى انخفاض مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية، سواء كانت في الصندوق أو لدى البنوك والتي يواجه بها البنك التزاماته المختلفة.
الموجودات النقدية + الإستثمارات / إجمالي الموجودات	ارتفاع هذا المؤشر يدل على انخفاض مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه بها البنك التزاماته المختلفة.
استثمارات قصيرة الأجل / إجمالي الودائع	ارتفاع هذا المؤشر يشير إلى انخفاض مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الاستثمارات قصيرة الأجل التي يواجه بها البنك التزاماته.
إجمالي القروض / إجمالي الودائع	ارتفاع هذا المؤشر يدل على ارتفاع مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيته بسهولة وقت الحاجة وتحويلها إلى سيولة، كما أن زيادة نسبة الودائع تدل على حاجة البنك لمصادر نقدية جديدة لتلبية طلبات الاقتراض الجديدة.
الموجودات السائلة / إجمالي الودائع	ارتفاع هذا المؤشر يدل على انخفاض مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات السائلة التي يواجه بها البنك التزاماته الأخرى.
الموجودات قصيرة الأجل / إجمالي الودائع	ارتفاع هذا المؤشر يدل على انخفاض مخاطر السيولة؛ على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات قصيرة الأجل التي يمكن تصفيته وتحويلها إلى نقد سائل لمواجهة التزامات البنك العاجلة.

المصدر: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 176-177.

3.2 - مخاطر السوق:

هي عبارة عن الخسائر الناتجة عن التقلبات في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات الفائدة... إلخ) وهي بذلك تصنف ضمن فئة مخاطر المضاربة، حيث أن تحركات الأسعار من الممكن أن ينتج عنها خسائر، كما يمكن أن ينتج عنها أرباح للبنك¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق تعتبر مصدراً لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية، أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية - أي التغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي - فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتتسبب عندما يكون هناك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها، على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق²، ويمكن تصنيف مخاطر السوق إلى³:

- مخاطر أسعار الفائدة؛
- مخاطر أسعار الصرف؛
- مخاطر أسعار السلع والأسهم.

1.3.2 - مخاطر أسعار الفائدة: إن مخاطر أسعار الفائدة تدل على المخاطر التي تتعرض لها إيرادات البنك

الحالية والمستقبلية وكذلك رأس المال نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، "وعليه فمخاطر أسعار الفائدة عبارة عن الخسائر التي يتحملها البنك نتيجة تقلبات أسعار الفائدة في السوق، والتي قد يكون لها الأثر السلبي على عائدات البنك وقيمة

1 - نبيل حشاد، «دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية»، موسوعة بازل II الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص38.
2 - طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية» ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص31.
3 - إبراهيم الكراسنة، «أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر»، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2010، ص36.

أصوله¹ ، ولمخاطر سعر الفائدة عدة مكونات: أهمها: مخاطر إعادة التسعير، المخاطر الأساسية، مخاطر منحى الفائدة، مخاطر الخيار ومخاطر التسعير². ومن أهم المؤشرات المستخدمة في قياس مخاطر أسعار الفائدة نجد:

الجدول رقم (2-3): المؤشرات المستخدمة لقياس مخاطر سعر الفائدة

المؤشر	تفسيره
الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ الخصوم الحساسة لسعر الفائدة	تتمثل الأصول الحساسة لسعر الفائدة في القروض والاستثمارات في المحافظ المالية، أما الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة فتتمثل في الودائع والسندات والأسهم. تقيس هذه النسبة حساسية البنك لتغير سعر الفائدة وبالتالي مستوى الخطر المترتب به، فكلما كانت هذه النسبة مساوية للواحد: نقول أن البنك في وضع مريح، أما إذا ابتعدت عن الواحد زاد الخطر على البنك.
مدة استحقاق الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعر الفائدة	إذا كانت مدة استحقاق الأصول أكبر من مدة استحقاق الخصوم؛ فهذا سيعرض البنك لخطر إعادة التمويل، وهو الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويل القروض في هذه الفترة بسعر فائدة أكبر، أما إذا كانت مدة استحقاق الأصول الحساسة لسعر الفائدة أقل من مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعر الفائدة فإن ذلك سيدفع البنك إلى إعادة استثمار الودائع بسعر فائدة مختلف.
الودائع غير المغطاة (غير المؤمنة)/ إجمالي الودائع	إن الودائع غير المغطاة هي الودائع التي لم يتم تأمينها بغطاء من السيولة لحالات السحب المفاجئ، وهي غالباً تكون أكثر حساسية إلى التغير في أسعار الفائدة، وذلك لأن المودعين سيسحبونها عند حصولهم على سعر فائدة أعلى من قبل المنافسين مما يؤثر سلباً على عمليات الإقراض والاقتراض وتتمثل حدود النسبة في 1: كحد أعلى، 0: كحد أدنى وذلك حسب نسبة سيولة البنك.

المصدر: حياة نجار، «إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية»، أطروحة

دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 196-

.197

1 - Antoine Sardi et Henri Jacob, « management des risques bancaires », Alger, Paris, 2001, p102.

2 - للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى: إبراهيم الكراسنة، « أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر »، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص 34.

2.3.2 - مخاطر أسعار الصرف: يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة الأجنبية¹، ويمكن تعريفها أيضا بأنها تتجسد في المخاطر الناتجة عن تذبذب أسعار العملات الأجنبية مما يؤثر في الأصول والالتزامات المقيمة بالعملات الأجنبية، الأمر الذي يقتضي الإلمام بأسباب تقلبات أسعار الصرف ومخاطره والتي غالبا ما تتجسد في حالة تسعير نشاط تبادلي بعملة تختلف عن العملة المرجعية، أو أنه تطلب عملية صرف لم يتم تغطيتها²، وعليه يمكن القول بأن هذا النوع من المخاطر مرتبط أساسا بالعمليات التي يتم التعامل فيها بعملة أجنبية وعليه يتم استخدام إحدى النسب التالية لقياسه³:

النسبة الأولى: القيمة الدفترية للأصول / القيمة السوقية للأصول.

النسبة الثانية: القيمة الدفترية لحقوق الملكية / القيمة السوقية لحقوق الملكية.

وفي الأحوال العادية يجب أن لا تتخطى القيمة الدفترية القيمة السوقية بمعنى يجب أن لا تتجاوز النسبتين السابقتين الواحد، وكلما كانت أصغر كلما أعطت مؤشرا إيجابيا عن وضع البنك.

"وتبقى الطريقة التقليدية للتعامل مع مخاطر الصرف الأجنبي هي إدارة المخاطر وفقا لكل عملة فيما يتعلق بالمحفظات المصرفية"⁴.

3.3.2 - مخاطر أسعار السلع والأسهم: تتجسد مخاطر السعر عامة في المخاطر التي يمكن أن تطل البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المالية لأسواق السندات، الأسهم، العملات والبضائع، ويمكن أن تنشأ هذه المخاطر نتيجة عوامل داخلية متعلقة بالهيكل التمويلي للبنك مثلا أو لظروف

1 - Georges Sauvageot, « Précis de finance », Nathan, Paris, 1997, p126.

2 - Sylvie De conssergues, « Gestion de la banque », 3^{ème} Dunod, Paris, 2002, p180.

3 - نجار حياة، مرجع سابق، ص. 196.

4 - مهند حنا نقولا عيسى، «إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية»، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 81.

خارجية متعلقة بالعوامل الاقتصادية، وتبقى عملية قياس مخاطر السعر عامة على درجة كبيرة من الأهمية لفهم الخسائر المحتملة والتعامل معها¹.

4.2 - المخاطر التشغيلية:

هي مخاطر الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة الداخلية؛ أو التي تنشأ عن أحداث خارجية، وهي بذلك تتعلق في كل الحالات بخسائر تعزى لأخطاء الأفراد، مشاكل تقنية أو إجراءات أو لأسباب أخرى غير مرتبطة بسير العمليات في أسواق المالية أو الأحداث التي تقع في السوق². وعليه يمكن لجملة من الأخطاء أن تهدد سلامة البنك؛ بل وقد تؤدي إلى حدوث خسائر معتبرة على مستوى إيراداته، ومن أهم العناصر المشككة للمخاطر التشغيلية، نذكر ما يلي³:

أ- الاحتيال الداخلي: ويتمثل في تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة البنك من قبل مسؤوليه أو العاملين فيه.

ب- الاحتيال الخارجي: وهي تشمل أي أفعال يقوم بها طرف ثالث بهدف الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

ج- ممارسة العمل والأمان في مكان العمل: وتشمل الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

د- الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: وهي تشمل الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

1 - أنظر: إبراهيم الكراسته، «أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر»، صندوق النقد الدولي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2010، ص43.

-Antoine Sardi «Audit et contrôle interne bancaire» AFGES، Paris, 2002, p272.

2 - Document de recherche sur le risque opérationnel, document préparé par KMPE, institue kanadien des actuaires, Ottawa, Novembre, 2014, p8.

3 - إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص.09

هـ- الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

و- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر: أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.


ز- التنفيذ وإدارة المعاملات: وتمثل مخاطرها في الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

وتتراوح أهمية المخاطر السابقة في تشكيل المخاطر التشغيلية؛ [حيث يشكل الاحتيال الداخلي نسبة 8%، الاحتيال الخارجي 15%، الزبائن والمنتجات والتطبيقات التجارية 11%، خسائر الأصول 29%، تسيير الأفراد وأمن المباني 6%، انقطاع الأعمال وفشل النظام 1%، أخطاء في التنفيذ والتسليم والتسيير 30%]¹.

وحتى يتمكن البنك من مواجهة المخاطر التشغيلية تم استحداث نموذج خاص بما يعرف بالمرونة التشغيلية والذي يهدف إلى زيادة قدرة البنك على مواجهة الأحداث السلبية المفرطة، ويمكن توضيح أهم مكونات هذا النموذج من خلال الشكل التالي:

1 -Eric Lamarque, Frantz Maurer, « Le risque opérationnel bancaire : dispositif d'évaluation et système de pilotage », revue française de gestion, n°191/2009, Lavoisier, Paris, p98.

شكل رقم (2-8): الدعامات الخمسة للمرونة التشغيلية



Source : Eric Lamarque, Frantz Maurer, « Le risque opérationnel bancaire : dispositif d'évaluation et système de pilotage », revue française de gestion, n°191/2009, Lavoisier, Paris, p99.

ويمكن قياس المخاطر التشغيلية من زاوية مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، وهي تشمل الرقابة على التكاليف الإنتاجية والتركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول، أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات، ومع ذلك فإن هذه المؤشرات لا تتيح قياس احتمالات الاحتيال والتزوير التي تحدث مع بعض الموظفين، وكذلك الأخطاء التي تحدث نتيجة ممارسة العمل المصرفي اليومي؛ والتي قد تحمل البنك تكاليف كبيرة بالإضافة إلى أنها أيضا لا تقيس عدم الكفاءة في إنجاز الأعمال¹.

1 - عبد الواحد سعيد عمرن، « أثر إدارة مخاطر (السيولة، الإئتمان، رأس المال) على درجة الأمان المصرفي -دراسة تطبيقية على المصرف التجاري الوطني خلال الفترة 2010/2004»، العدد 30، 2015، ص09. من الموقع التالي:

تاريخ الإطلاع 2017/02/25 . [http : www.omu.edu.ly/articles/OMU%20articles/pdf/Issue30/30-1.pdf](http://www.omu.edu.ly/articles/OMU%20articles/pdf/Issue30/30-1.pdf)

وتجدر الإشارة إلى أنه يوماً بعد يوم أصبحت المخاطر التشغيلية تكتسي أهمية بالغة؛ وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات المالية الدولية والسلطات الإشرافية. وتبعاً لذلك تم إصدار ورقة حول "إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية لتعزيز إدارة المخاطر التشغيلية في 1998، وأخرى تحت عنوان "المعالجة التنظيمية والقانونية للمخاطر التشغيلية" في سبتمبر 2001، كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان "الممارسات السليمة للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية" في فبراير 2003. (بعد الورقة الاسترشادية التي صدرت في يوليو 2002)، كما عكفت بعض البنوك العالمية على استحداث أساليب وممارسات سليمة وطرق لقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية ومحاولة التخفيف منها¹.

5.2 - المخاطر القانونية:

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم، أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية البنك لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية القوانين التي تفرضها البنوك المركزية؛ المتعلقة بنسب السيولة، والاحتياطي القانوني، ونسب الإئتمان المسموح به، والظوابط التي تحد من التوسع والانتشار الجغرافي. كما أن المخاطر القانونية ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ؛ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات، والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات².

وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر القانونية يمكن أن تكون خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها البنوك، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصفة لإدارة البنك والموظفين (مثل

1 - إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص. 05.

2 - فضل عبد الكريم محمد البشير، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، السنة؟، ص. 11.

الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين) ولقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل¹.

6.2 - المخاطر التنظيمية:

تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية، وتتجسد في المخاطر الحالية والمستقبلية التي تؤدي أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيده بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر، إن هذا النوع من المخاطر يُعرض البنك لغرامات مالية وربما مخاطر السمعة، وبالتالي التأثير على نشاطات البنك بشكل عام².

المطلب الثاني: تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي

لقد شهد الاستقرار المالي العالمي اختبارات صعبة؛ شكلت الأزمات المالية المتتالية أحد أهم محاورها، ومن ثم توالى التقارير الرامية لتقييم - وقبل ذلك- لتعداد أهم المخاطر التي باتت تهدد استقرار النظام المالي العالمي. ولقد وُضعت عدة برامج وصيغ لرصد هذه المخاطر؛ كان من أبرزها استحداث خريطة الاستقرار المالي العالمي. والتي تجمع أهم هذه المخاطر وتطورها عبر مختلف السنوات، ومنذ الإصدار الأول لهذه الخريطة إلى غاية آخر إصدار -استطعنا الحصول عليه- نجد أن صندوق النقد الدولي أجمع على مجموعة من المخاطر التي باتت تهدد استقرار النظام المالي العالمي والتي يمكن حصرها كما يوضح الشكل البياني أدناه في النقاط التالية:

✓ مخاطر الائتمان؛

✓ مخاطر السوق والسيولة؛

✓ مدى الاقبال على المخاطر؛

✓ الأوضاع النقدية والمالية السائدة؛


1 - طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص.33

2 - إبراهيم الكراسية، «أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر»، مرجع سابق، ص.45

✓ المخاطر الاقتصادية الكلية؛

✓ مخاطر الأسواق الصاعدة.

شكل رقم (2-9): خريطة الاستقرار المالي العالمي 2016-2017



المصدر: صندوق النقد الدولي، تقرير الاستقرار المالي العالمي، نيسان، 2017.

ومن الشكل السابق يتضح ازدياد مخاطر السوق والسيولة ومخاطر الأسواق الناشئة ومخاطر الظروف النقدية

والمالية؛ مع ثبات مخاطر الائتمان ومخاطر الاقتصاد الكلي؛ كما انخفضت درجة تقبل المخاطر.

وفي محصلتها أدت هذه التطورات إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها الاستقرار المالي العالمي، حيث اتسم التأثير

السلبى للصدمات الأخيرة بالتركز؛ وبدأ يظهر بالفعل في القطاعات والاقتصاديات التي تشوبها مواطن ضعف. كما أن

استمرار المخاطر المالية والتغيرات الهيكلية في أسواق الائتمان بدأت تنقل مركز المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي من

الاقتصاديات المتقدمة إلى الأسواق الناشئة ومن البنوك العادية إلى بنوك الظل¹، ومن مخاطر الملاءة إلى مخاطر سيولة

1- بنوك الظل أو ما يعرف بـ Shadow Banking System؛ ابتكر هذا المفهوم الاقتصادي بول مكالي في كلمة ألقاها عام 2007 في المنتدى المالي السنوي الذي استضافه بنك الاحتياطي الفدرالي في كانساس سيتي. حيث تقوم بنوك الظل بتجميع أموال قصيرة الأجل في أسواق المال وتستخدم تلك الأموال لشراء أصول ذات آجال استحقاق أطول، ولكن نظراً لأنها لا تخضع للتنظيم المصرفي التقليدي؛ فهي لا تستطيع الإقتراض في الحالات الطارئة من البنك المركزي، كما أنها لا تحتكم على مودعين تقليديين بغطاء تأميني على أموالهم كما باقي البنوك؛

السوق².

ويمكن توضيح آلية انتقال المخاطر المصرفية وتحولها إلى حالة من اللااستقرار المالي على مستوى النظام المالي على النحو التالي والذي أشار إليه غازي شيناسي³، حيث يؤكد في تحليله أن المخاطر بصفة عامة قد تكون ذات طبيعة داخلية أو ذات طبيعة خارجية.

فعلى المستوى الداخلي، فإن هذه المخاطر تنشأ بالأساس في أي من عناصر النظام المالي؛ والمتمثلة في: المؤسسات - الأسواق - البنية التحتية.

* فبالنسبة للمؤسسات فقد تنشأ المشاكل في مؤسسة مالية معينة وتنتشر لاحقا إلى قطاعات أخرى من النظام المالي، أو تتأثر بها عدة مؤسسات أخرى على نحو متزامن نظرا لتعرضها لمخاطر مماثلة.

وأبرز مثال على ذلك ما حدث ويحدث في الأسواق الصاعدة؛ حيث أدت أسعار الفائدة المنخفضة في الاقتصاديات المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان إلى تشجيع المقرضين، ومع أن هذا أدى إلى تسهيل الاستثمار ورفع النمو في هذه الدول؛ إلا أنه ينطوي على مخاطر كبيرة، حيث أكدت آخر الأبحاث الصادرة عن صندوق النقد الدولي في سياق تقرير الاستقرار المالي العالمي؛ إلى أن العوامل العالمية مثل أسعار الفائدة المنخفضة، وبحث المستثمرين في الاقتصاديات المتقدمة عن عائد أعلى، وأسعار السلع الأولية، أصبحت محددات أهم في رفع ديون الشركات في اقتصاديات الأسواق الصاعدة. حيث أدت أسعار الفائدة المنخفضة في الاقتصاديات المتقدمة مثل الولايات المتحدة وأوروبا واليابان إلى التشجيع على الاقتراض. وهو ما أدى إلى رفع ديون الشركات في الأسواق الصاعدة مقارنة بالناتج المحلي. حيث عرفت نسبة ديون شركات الأسواق الصاعدة إلى إجمالي الناتج المحلي زيادة بمقدار 26 نقطة مئوية

لأنها تعمل في الظل. وتتضمن بنوك الظل كل من: شركات السمسرة، صناديق الاستثمار المشترك في سوق المال، وتشمل أيضا الكيانات المالية التي تبيع أوراق تجارية وتستخدم حواصل بيعها لتقديم إئتمان للأسر المعيشية (والتي تسمى بشركات التمويل في العديد من الدول)، للمزيد من المعلومات أنظر: لورا كودريس، «ما هو نظام الظل المصرفي»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2013، ص. 42.

- Nicola Doyle, et al, « Shadow banking in the euro area: risks and vulnerabilities in the investment fund sector », Occasional Paper Series, N°174, June 2016, PP.7-9.

2- تقرير الاستقرار المالي، البنك المركزي الأردني 2015، ص.05.


3- غازي شيناسي، «الحفاظ على الاستقرار المالي»، مرجع سابق، ص.06.

في نفس الفترة، مع فروق ملحوظة بين البلدان، وبينما زادت تقديرات الرفع المالي في الشركات بصورة ملحوظة في الصين وتركيا، زادت مديونية الشركات إلى حد كبير أيضا في الكثير من بلدان أمريكا اللاتينية، ومنها شيلي والبرازيل والبيرو والمكسيك وكولومبيا... كما تغير تكوين الديون في الأسواق الصاعدة، بالرغم من أن قروض البنوك لا تزال تمثل النسبة الأكبر من ديون الشركات، فإن نصيب السندات ارتفع إلى الضعف تقريبا على مدار العقد الماضي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المخاطر مهما كان موطنها فهي قد تشكل نقطة تحول حاسمة في استقرار النظام المالي العالمي، حيث أن مواطن التعرض للخطر في الأسواق الصاعدة تتسم بالأهمية نظرا لدلالاتها بالنسبة للاقتصاد العالمي؛ تماما مثل أهمية دور الأسواق العالمية في نقل الصدمات إلى الأسواق الصاعدة الأخرى، وإلى الاقتصاديات المتقدمة.

* بالنسبة للأسواق: فهي معرضة لمخاطر الطرف المقابل وعدم اتساق أسعار الأصول، وموجات السحب والعدوى؛ كل هذه التبعات من شأنها أن تشكل ثقلا كبيرا على حجم السيولة في السوق والتي يمكن أن تتأثر بعدة عوامل يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-10): تعقد مسألة السيولة



ملاحظة: السهم الأخضر (الأحمر) يدل على أثر إيجابي (سلبي)، السهم الأسود يدل على وجود تأثير غامض أو غير معروف، الأسهم السمكية تدل على التأثير القوي.

Source: Global Financial Stability Report, « Vulnerabilities Legacies and Policy Challenges: Risks Rotating to emerging markets », International Monetary Fund, Washington, October 2015, P. 56.

ويمكن الجزم بأن المشاكل المتعددة للسيولة وكذا هشاشتها، يمكن أن تحجبها عدة عوامل؛ لعل من أبرزها: إقبال المستثمرين على تحمل المخاطر وانخفاض أسعار الفائدة. ولكن إذا ساءت الأوضاع المالية أو أعرض المستثمرون عن فئة معينة من الأصول أو عن التعامل مع السوق المالي؛ فهذا يمكن أن يؤدي إلى تبخر السيولة في السوق وبسرعة كبيرة. كما أن تقلبات سيولة السوق في فئة واحدة من الأصول يمكنها أن تنتقل إلى الفئات الأخرى، وبذلك يزداد احتمال انتقال صدمات السيولة من أي سوق إلى الأسواق الأخرى، مما يمكن أن يؤدي إلى صدمة في النظام المالي العالمي مثلما حدث في عام 2008.

* أما فيما يخص المشاكل الناشئة في المؤسسات المالية (مثل حالات توقف النظم التشغيلية وتركز المخاطر، وسلسلة الآثار التعاقدية)، حدوث مشاكل في البنية التحتية المالية في نظامي المقاصة والتسوية -على سبيل المثال- ينجم عنها مضاعفات أكبر على النظام المالي، وفي المقابل فإن مواطن الضعف الناشئة في البنية التحتية في الجهازين القانوني والمحاسبي -مثلا- قد يترتب عليها حالات من التوقف عن العمل "كان انهيار شركة انرون الأمريكية مرتبطا بجوانب الضعف في الجهاز المحاسبي"¹.

أما على المستوى الخارجي: فنجد أن أهم المخاطر التي تنتج عنه هي ناشئة من مشاكل خارج النظام المالي، فالاستقرار المالي يتصف بالحساسية إزاء الصدمات الخارجية، مثل الكوارث الطبيعية أو التغيرات في ميزان التبادل التجاري لبلد ما، أو الأحداث السياسية، أو تقلبات أسعار النفط، أو الابتكارات التكنولوجية، أو التحولات المفاجئة في مشاعر (سلوك) السوق، أو توقف بلد مجاور عن سداد دين سيادي، وقد تؤدي الأحداث المتعلقة بالاقتصاد الكلي مثل انهيار شركة كبرى، إلى إضعاف ثقة السوق وخلق اختلالات تؤثر في النظام بأكمله.

كل ما سبق يدفعنا للقول بأن هناك علاقة طردية ما بين المخاطر المصرفية وغياب الاستقرار المالي، فكلما تأزمت الأوضاع المالية وزادت حدتها أدى ذلك إلى حدوث خلل في توازن البنك، والذي يحكم العولمة المالية سيلقى بظلاله على النظام المالي العالمي ككل. مما يؤدي إلى سلسلة من الانتكاسات المالية المتتالية (فقط نشير بأن هذا التأثير يختلف باختلاف حجم البنك: وحجم تعاملاته المالية الدولية، ومدى تأثيره فيها) وبهذا الصدد يمكن استحضار الفترة الممتدة من (1974-1980) والتي عرفت جملة من الانهيارات التي مست كبريات البنوك العالمية مثل: بنك هيرستات (Herstatt) الألماني سنة 1974، وبنك فرانكلين شيونال (Franklin National) الأمريكي في نفس الفترة، بالإضافة إلى أزمة الإدخار والقروض في أمريكا (Saving and Poans 1980) والأزمة المكسيكية عام 1982. وانهيار البورصة

1 - غاري شيناسي، "الحفاظ على الاستقرار المالي" مرجع سابق، ص.7.

وما سمي بالاثنين الأسود (Le crash boursia) سنة 1978...¹. كل الانهيارات التي صاحبت الأزمات السابقة كانت نتيجة عدة تراكمات من المخاطر المصرفية بأنواعها، وعليه بات جليا أن هناك علاقة قوية ما بين إدارة المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي وتجنب الأزمات، وعليه ارتأينا أن نلقي الضوء على هذا الجانب لما فيه من أهمية بالغة وعلاقة قوية بالاستقرار المالي، ولكن سنركز على إدارة المخاطر ومقررات بازل لأهميتها في إدارة المخاطر المصرفية.


المطلب الثالث: أساليب إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل

1. - تعريف إدارة المخاطر: تعتبر إدارة المخاطر أحد العلوم الحديثة نسبيا، مقارنة بالتخصصات الإدارية الأخرى مثل التمويل والتسويق والإنتاج؛ حيث بدأ الاهتمام بمصطلح إدارة المخاطر في أوائل القرن الماضي*، وكان الهدف منها هو استخدامها كوسيلة لإدارة المخاطر قبل وقوعها، ولقد اندرج ضمن هذا المنحى وسيلتين أساسيتين لإدارة المخاطر، يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

1-Yves Mathieu, « Bâle III Tour d'orizon », Fusl. D.E.S. en gestion des risques financiers, année Académique, 2012-2013, p17.

* بدأ الاهتمام بمصطلح إدارة المخاطر مع سنوات الخمسينات، وكان من بين المطبوعات المبكرة التي أشير فيها للمصطلح هارفرد بيزنس ريفيو عام 1956، حيث طرح المؤلف مابدا في ذلك الوقت فكرة ثورية وهي أن شخص ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحثية. أنظر: طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر: أفراد-إدارات-شركات-بنوك»، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص46.

الشكل رقم (2-11): إدارة المخاطر



المصدر: فهد بن عيد، «إدارة الخطر: ابتكار وتطور»، اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، الكويت، 2011، ص44. من الموقع التالي:

<http://unioninvest.org/usefiles/books doc Ar/19 Rik-management>.

تاريخ الإطلاع: 2017/03/12

ولقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق عدة من أهمها: أنها عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى¹، كما ينظر إلى إدارة المخاطر على أنها نشاط يمارس بشكل يومي

1 - طارق عن العال حماد، مرجع سابق، ص.51

سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات، لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل هو غير مؤكد، وعليه يتوجب الاعتماد على مبادئ إدارة المخاطر والتي تتضمن الأنشطة التالية¹:

- ✓ تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة؛
- ✓ تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل؛
- ✓ تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل؛
- ✓ تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة إذا حدث التهديد المتوقع؛
- ✓ تحديد الأساليب والأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتدنية أو تجنب الخسائر المحتملة؛
- ✓ تحديد الأساليب والأدوات التي قررت المنشأة الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

وعليه يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها مجموعة متكاملة ومترابطة من الإجراءات التي تهدف إلى تقليل احتمالات الإعسار المالي، من خلال محاولة رصد أهم التأثيرات والتهديدات التي يمكن أن تتعرض لها المنشأة، وعليه يمكن القول بأن عملية إدارة المخاطر هي عملية ثلاثية الأبعاد، وتمثل هذه الأبعاد في²:

البعد الأول: "إدارة المخاطر القبلية: السابقة": وتمثل في قيام المؤسسة المالية بدراسة الفرص والتهديدات التي تحيط بها في كل من بيئتها الداخلية والخارجية، والعمل على زيادة الإيجابيات على حساب السلبيات في كلا البيئتين إلى الحد الأقصى الذي تستطيع منه المنشأة القيام بذلك.

البعد الثاني: "إدارة المخاطر المتزامنة": وتمثل في قيام المنشأة بكافة الإجراءات التي من شأنها تقليل الآثار السلبية للمخاطر، والتحديات التي وقعت فيها المنظمة فعلا، بما يساعد على تقليص الخسائر التي يمكن أن تترتب على هذا التعرض الفعلي لعوامل الخطر إلى الحد الأدنى.

1-Caroline R. Hamilton, « New trends in Risk management », information système security, vol 7, n°01, 1998, p.p.70-78.

2 - محمد عبد الحميد عبد الحي، « استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، رسالة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص.ص.15-16.

البعد الثالث: "إدارة المخاطر البعدية: اللاحقة": وتتمثل في قيام المنشأة بدراسة الأساليب الموضوعية التي أدت إلى تعرضها للمخاطر، والعمل على إيجاد آليات تحول دون تعرض المنشأة لهذه المخاطر مرة أخرى، أو القدرة على ضبطها وتحجيمها وتحويلها من نقاط يمكن أن تضعف المنشأة إلى نقاط قوة لها؛ من شأنها أن تعزز قوتها وتركز صورتها في أذهان محيطها.

2. - مقررات بازل وإدارة المخاطر المصرفية:

لقد عرفت الأنظمة المالية والمصرفية منافسة حادة أثرت بشكل مباشر على مدى سلامة البنوك المحلية والعالمية، والتي أصبحت عرضة لعدة مخاطر داخلية وخارجية، ومن ثم بدأ الاهتمام بضرورة البحث عن آليات جديدة لمواجهة هذه المخاطر التي باتت تهدد سلامة البنوك والأنظمة المالية على حد سواء.


وفي ذات السياق بدأت الآراء تتحد وتتلور حول خلق تنظيم من شأنه أن يوحد الرؤى الدولية-وخاصة البنوك المركزية في دول العالم المختلفة-والغرض من ذلك هو إيجاد قواعد وأسس مشتركة من شأنها التقليل من حدة المخاطر التي باتت البنوك على اختلاف أنواعها عرضة لها.

وتعتبر مقررات بازل أحد أبرز الإنجازات في مجال إدارة المخاطر المصرفية، فمع أنها تنظيم غير رسمي إلا أنها قائمة على التفاهم والتنسيق بين محافظي بنوك الدول الصناعية، كما أن القواعد الصادرة عن اللجنة تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في كثير من الأحيان تكلفة اقتصادية في حالة عدم الانصياع لها. وفيما يلي سنعمل على توضيح أهم معالم هذه اللجنة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية التي تلعب دورا جوهريا في إحداث الاستقرار المالي.

1.2 - إنشاء لجنة بازل بين الأسباب، الأسس والأهداف:

عرفت الأجواء المالية العالمية موجة من الأزمات والتعثرات المالية، وفي محاولة للتحكم في تبعات هذه الأزمات تم التفكير بجدية لإيجاد واستحداث آليات لمواجهة هذه الأزمات والحد منها، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تم استحداث لجنة بازل، التي تزامنت مع كل تطوراتها مع مختلف الأزمات التي عرفتها الساحة المالية الدولية، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الإطار التالي:

الشكل رقم (2-12): إطار توضيحي: مقررات بازل في قلب تاريخ أكبر الأزمات المالية



Source: Frédéric VISNOVSKY, « Bâle 1,2,3... de quoi, s'agit-il? », Séminaire nationale des professeurs de B.T.S, Banque conseiller de clientèle, Académie Grenoble, 25 Janvier 2017, p2.

وكمحاولة لإيجاد مخرج لهذه الأزمات المالية قام مدير بنك إنجلترا (Peter Cooke) بدعوة مدراء بنوك الدول العشر (G10) لإنشاء لجنة بازل التي عملت لسنوات، قبل نشر تقريرها النهائي في جويليا 1988، وكانت مدينة بال بسويسرا مقرا لها، وتم إطلاق معيار كوك وطُلب من البنوك الالتزام به عام 1992، ومن هنا جاءت التسمية "لجنة بال أو بازل أو كوك أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي"¹.

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في النقاط التالية²:

✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛

✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛

✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية، والمتمثلة

في البنوك المركزية.

وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي.

1.1.2 - لجنة بازل وإدارة المخاطر المصرفية: بعد جولة من المشاورات ما بين مجموعة من الدول تم

التوقيع على اتفاقية بازل I سنة 1988 والتي اكتست طابعا علميا، "ولقد أقرت اللجنة في هذا الصدد أن يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992"³.

ويمكن تلخيص مضمون اتفاقية بازل I كالتالي:

1 - محمد بن بوزيان، بن حدو فواد، عبد الحق بن عمر، « البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل3»، البحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: "النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، ديسمبر 2011، قطر، ص19-21.

2 - أنظر:- عبد الحميد عبد المطلب، «العولة واقتصاديات البنوك»، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص79.

- خليل الشماع، «مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية»، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، ص9.

3 - أحمد سليمان الحضاونة، «المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولة، استراتيجية مواجهتها»، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص115.

جدول رقم (2-4): مضمون اتفاقية بازل I

الموجودات	أوزان المخاطر	تصنيف الدول حسب أوزان المخاطر
* النقدية والمطلوبات من الحكومة والبنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية، والمطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنوكها المركزية، والمطلوبات بضمنانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) أو مضمونة من قبلها.	صفر%	المجموعة الأولى: مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين: 1-الدول الأعضاء في لجنة بازل (G10)* 2-الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية مع صندوق النقد الدولي**.
* المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	10%	
* المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول (OCDE) والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول (OCDE) والقروض المضمونة من قبلها.	20%	المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا
* القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.	50%	
*المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج (OCDE) والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج (OCDE)، المباني والآلات والعقارات وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى.	100%	

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، «المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة-استراتيجية مواجهة»،

عالم الكتب الحديثة، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص.ص 116-117.

* الدول الصناعية (G10) هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لكسمبرغ.

** تضم كل من: أستراليا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

ومما سبق يمكن التأكيد على أن اتفاقية بازل I ركزت -بل واقتصرت- على المخاطر الائتمانية، حيث يتم ترجيح الأصول بدلالة المخاطر بواسطة معاملات ترجيح تتراوح ما بين 0% بالنسبة للحقوق على الحكومة عديمة المخاطر إلى 100% بالنسبة للحقوق على الخواص ذات المخاطرة.

كما أنها قامت بتعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها؛ ثم يأتي بعد ذلك ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي يتم حسابه كما يلي¹:

معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (ratio de cooke) =

$$\%8 \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{الأموال المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

الأموال المرجحة بأوزان المخاطر

حيث: رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند*.

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة

كما قامت اتفاقية بازل I بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية عرضة لجملة من الانتقادات والتي نذكر منها:

✓ تركيزها على مخاطر الائتمان فقط؛ رغم وجود مخاطر أخرى لا تقل أهمية وتأثيراً على وضعية البنوك.

✓ الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة؛ وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.

✓ لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية².

1 - عبد الحميد عبد المطلب «العولة واقتصاديات البنوك»، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2003، ص96.
* رأس المال الأساسي: يتكون من حقوق المساهمين والاحتياطات العامة والقانونية إضافة إلى الأرباح المحتجزة، وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

أما رأس المال المساند (التكميلي) فيشمل الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم، احتياطات مواجهة ديون متعثرة، الإقراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)، كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند.
أنظر: حياة نجار «إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية»، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص.ص97-98.

2 - بريش عبد القادر، زهير غراية، «مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص.ص102.

وعلى الرغم من كل الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل I لإيجاد حلول للمخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الائتمانية، إلا أن النقائص التي عرفتتها استوجبت إعادة النظر فيها، وهذا ما تم ولكن على مراحل؛ أفضت في الأخير إلى إنشاء اتفاقية بازل II .

2.1.2 - لجنة بازل II وإدارة المخاطر المصرفية: تعتبر اتفاقية بازل الثانية نتيجة حتمية لعدة مشاورات


واقترحات كان الهدف منها، سد الثغرات التي شهدتها اتفاقية بازل الأولى (كعدم مراعاتها لاختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر - التفريق بين الدول على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبية (OCDE) أو من غيرها- تحسن الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس المخاطر وإدارتها- توافر أدوات جديدة للسيطرة على المخاطر الائتمانية- ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة).

وعليه تم إصدار مجموعة من الوثائق الاستشارية (فكانت الوثيقة الأولى عام 1999-والوثيقة الاستشارية الثانية عام 2001، والوثيقة الاستشارية الثالثة عام 2003، ثم أخيرا الوثيقة في صورتها النهائية عام 2004)¹، وعليه تم إصدار اتفاقية بازل II وحدد الإطار الزمني لتنفيذها في نهاية 2006، وترتكز على ثلاثة دعائم أساسية يمكن توضيحها على النحو التالي:

1 - مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 2، عمان، 2004.

الشكل رقم (2-13): معايير بازل II

أعمدة بازل II



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع التالية:

- Eric Lamarque, « Gestion bancaire » PEARSON Education, Paris, 2002, p89.
- Antoine Sardi, « BâleII », Afges Edition, Paris, 2004, p231.
- Henni Van Greuning, Sonja Brajouis Bratonic « Analyzing Banking risk », Third Edition, the international Bank for reconstruction and development, Washington, 2009, p144.

* تحدف اتفاقية بازل الثانية إلى ضمان الأموال الخاصة للبنوك والتي يجب أن تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها، حيث يفرض على البنك أن يكون رأسماله الجاهز يساوي على الأقل رأس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ولقد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة سميت باسم: Mc Donough والتي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8%، وتحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{رأس المال بمفهومه الشامل} \times 100 \leq 8\%$$

مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن اتفاقية بازل 2 اعتمدت على ثلاثة ركائز؛ كانت بمثابة الحزمة المتكاملة، حيث "فرضت الالتزامات من خلال القواعد في الدعامه الأولى، وعملت على توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامه الثانية، كما أكدت على ضرورة انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامه الثالثة"¹. وتجدد الإشارة إلى أن هذه الركائز الثلاث لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا إذا طبقت جميعها دون استثناء، وإلا فإن ذلك سينعكس سلبا على سلامة واستقرار النظام المالي، ويمكن التأكيد بذلك على أن مقررات بازل نبحث في نقل معايير الرقابة من الإطار المحلي إلى المجال العالمي، وأصبحت كل الدول تسعى لتتواءم معها. ويمكن توضيح أهم إيجابيات الاتفاقية وسلبياتها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-5): إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل II

الإيجابيات	السلبيات
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى المؤسسات المصرفية.	- مواجهة المؤسسات المصرفية عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية.
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.	- فرض ضغوط على المؤسسات المصرفية لتدعيم مستويات رسمتها ومعدلات كافة رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.
- تعزيز ركائز الاستقرار المصرفي وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل المصرفي.	- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال من أسلوب التقييم الإئتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الإئتماني الداخلي.
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات المصرفية على كافة مستوياتها	- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية.
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم العالمية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات المصرفية.	- المبالغة في النسبة المقترضة 20% المخصصة من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل، خاصة وأن الاقتصاديات الناشئة أقل عرضة لمثل هذه المخاطر مقارنة بالدول المتقدمة.
	- عدم تحديد الاتفاقية مخاطر التشغيل بشكل واضح "خاصة الخسائر غير المباشرة" مما يصعب قياسها.

1 - نجار حياة، «إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية»، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014، ص.108

- الاعتماد على تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي، والتي قد لا تكون على دراية كافية بالأوضاع المحلية لكل بلد، بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لا تخضع لأي رقابة فلا يمكن الجزم بحيادها.

المصدر: من الموقع التالي: <https://albaitalknwaite.wordpress.com> تاريخ الإطلاع 2017/04/08، أنظر أيضا:

« International convergence of capital Measurement and capital standards » Bank for international settlements, June 2004.

- ماجدة أحمد شلبي، «الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، من الموقع التالي: <http://refpedia.com> تاريخ الإطلاع: 2017/04/08.

ومع كل الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل إلا أن الأمر لا يخلو من الانتقادات والثغرات التي حاولنا رصدها من خلال الجدول السابق، ولكن هذا وحده لم يكن كافيا للبحث مجددًا عن بديل لهذه الاتفاقية "أو مكمل إن صح التعبير"، حيث كان للأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منتصف سنة 2007 وتداعياتها الأثر البالغ في توجيه الأنظار نحو فعالية بازل 2 وطرح العديد من التساؤلات أمام مؤسسي الاتفاقية، هل مكن الخلل في اتفاقية بازل وعدم قدرتها على توفير الحماية والاستقرار المالي لهذه الأنظمة أم عدم تقييد البنوك بمعاييرها هو السبب وراء ذلك؟ أيا كان المبرر إلا أن النتيجة كانت واحدة؛ وهي أن الأزمة المالية كشفت أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس المال الكافي لتغطية المخاطر التي فاقت كل التوقعات وهذا ما قوض الأسس والمبادئ التي تركز عليها الاتفاقية، وذلك ما أدى إلى إستنفار الهيئات الرقابية المحلية والدولة لتطوير معايير الرقابة المصرفية لتكون قادرة أكثر على تحقيق الاستقرار المالي العالمي والحد من الأزمات المالية التي باتت تهدد كل الاقتصاديات على اختلاف تطورها.


3.1.2- لجنة بازل III وإدارة المخاطر المصرفية: بعد حصر أهم الأسباب التي كانت السبب في إحداث

أزمة 2007، تمت صياغة اتفاقية بازل III لتكون بمثابة درع يحمي الاقتصاد العالمي مستقبلا وليضمن له الاستقرار المالي، وعليه أصبح من الضروري صياغة اتفاقية جديدة من شأنها الإحاطة بجملة من النقائص التي عرفها الاقتصاد العالمي سابقا، فجعلته عرضة للأزمات المالية ومن أهم هذه الثغرات نذكر على سبيل المثال: "نقص رؤوس الأموال ذات النوعية

الجيدة والقادرة على تغطية المخاطر التي يشهدها القطاع المصرفي، عدم شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، المبالغة في عمليات التوريق من خلال تحويل الديون إلى سندات يتم تداولها في الأسواق المالية، الإفراط في المديونية مع نقص سيولة البنوك".

وكمحاولة لإيجاد حلول لكل الثغرات السابقة الذكر، تم إصدار اتفاقية بازل III وذلك عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين؛ وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية "سبتمبر 2010"، ولقد عكفت لجنة بازل III على تحقيق جملة من المتطلبات التي تهدف إلى تعزيز قدرة صمود النظام المالي أمام أي انتكاسات مالية مستقبلية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (2-14) : هندسة بازل 3



المصدر: بركات سارة، « دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحكومة مع الإشارة إلى حالة الجزائر»،

أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015، ص 11.

وعليه يمكن القول بأن اتفاقية بازل III عملت على إعادة النظر في أهم الجوانب التي شكلت نقاط ضعف في

الاتفاقية السابقة، والهدف هو تحقيق الاستقرار للنظام المالي العالمي، ولتحقيق ذلك ركزت اتفاقية بازل في انطلاقتها

التغييرية على أمور جوهرية ذكرها (Jaime Caruana) المدير العام لبنك التسويات الدولية على النحو التالي¹:

1- Jaime Caruan, « Bâle III : vers un système financier plus sûr », A l'occaton de la 3^e conférence bancaire internationale santander Madrir, le 15 septembre 2010, p2, A partir du site internet suivant :

➤ التحسين المعترف لتوعية رؤوس أموال البنوك.

➤ رفع مستوى رأس المال الإلزامي للبنوك.

➤ تخفيض المخاطر النظامية.

➤ التنبؤ بالمدة الكافية للانتقال إلى النظام الجديد في أحسن الظروف¹.

وبذلك ركزت بازل III على رأس المال ومتطلباته وكذا مكوناته، وأحدثت بذلك فرقا جوهريا ملموسا بينها وبين

بازل II، وذلك ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-6): الانتقال من بازل II إلى بازل III تعزيز الجهاز المالي والمصرفي

متطلبات رأس المال							
رأس المال الإجمالي		رأس المال الأساسي (T1)		الأسهم العادية			
النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الإضافية	النسبة الدنيا	
	8		4			2	بازل II
10,5	8	8,5	6	7,0	2,5	4,5	بازل III

Source : Jaime Caruana, «Bâle III: vers un système financiee plus sur», Op.cit, p08.

من الجدول السابق يمكن ملاحظة أن اتفاقية بازل III أحدثت تغييرات ملموسة على مستوى متطلبات رأس

المال، حيث رفعت كل من نسبة الأسهم العادية (من 2% إلى 4,5%)، كما قامت بإضافة نسبة احتياطية (Volant

de conservation) والمقدرة بـ 2,5%، أما بالنسبة لرأس المال الأساسي فلقد عرف هو الآخر ارتفاعا من 4% إلى

6%. كما ستعرف النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال إرتفاعا؛ حيث ستنتقل من 8% إلى 10,5% كنسبة من الأصول

المرجحة بالمخاطر، وذلك ابتداء من جانفي 2019².

http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf , date de consultation : 03-04-2017

1 - مداخل الانتقال من بازل II إلى بازل III سنعود إليها لاحقا.

2 - بريس عبد القادر، زهير غراية، «مقرات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص. 109.

ويبقى أن نؤكد على أن اتفاقية بازل الثالثة جاءت بتجديدات وتغييرات كثيرة سواء على مستوى رأس المال ومتطلباته أو السيولة، وحتى على مستوى المخاطر النظامية، والهدف الأساسي تجسد في محاولة إرساء معالم نظام مالي ومصرفي أكثر صرامة وصبورا أمام الأزمات المالية التي قد تعصف من جديد به، وفي ذات السياق عمدت اتفاقية بازل الثالثة على إحداث أساليب جديدة لمراقبة البنوك وأدائها، وكذا المخاطر التي قد تتعرض لها؛ و"استخدمت في ذلك معايير احترازية جزئية (une surveillance micro-prudentielle) تساعد على التنبؤ بالإفلاس الذي قد تشهده المؤسسات (faillites individuelles) بالإضافة إلى استخدام معايير احترازية كلية (une surveillance macro-prudentielle) وذلك لمراقبة التوازن العام المرتبط بالحفاظ على الاستقرار المالي للنظام"¹.

كما ألزمت البنوك بوضع برامج شاملة لاختبار الضغط الذي قد يشكله الطرف الثاني، وذلك وفق ما سمي باختبارات الضغط (Stress-testes) (والتي سنعود إليها لاحقا). وهذا ما يؤكد مدى أهمية هذه المعايير في التقليل من حدة الأزمات من جهة وتحسيد معالم الاستقرار المالي من جهة أخرى، حيث سعت العديد من الدول الصاعدة إلى تبني جملة من التدابير الاحترازية الكلية والتي اختلفت من بلد لآخر، ولكن لم يقتصر الأمر على هذه الدول؛ بل امتد اعتماد هذه المعايير إلى العديد من الدول الأوروبية الأكثر تطورا والتي أولت اهتماما أكبر لاستخدامها.

وعليه فإن اتفاقية بازل الثالثة شكلت نقلة نوعية في عالم إدارة المخاطر وتعزيز الأنظمة المالية، ولكن ركائزها لم تأتي من العدم؛ بل هي نتاج عدة تطورات وأبحاث انطلقت من بازل I التي ركزت أساسا على تحديد الحد الأدنى اللازم لرأس المال؛ وركزت في ذلك على مخاطر الائتمان. وتلتها اتفاقية بازل II التي أعطت بعدا آخر للمخاطر المصرفية. أما اتفاقية بازل III فحاولت تعزيز صلابة النظام المالي العالمي، لإحداث الاستقرار المالي؛ الذي بات الهاجس الأول والأكبر لكبرى الأنظمة المالية والاقتصادية.

1 - Centre d'analyse stratégique « réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futurs », la note d'analyse n°209, Janvier 2011, Paris, P2, à partir du site internet : <http://www.strategie.gouv.fr>

ومع ذلك فإن عملية الانتقال من بازل II إلى بازل III لم تكن سهلة، بل احتاجت إلى فترة انتقالية لتمكين البنوك خلالها من التدرج في تطبيق قواعد الاتفاقية، ولذلك حددت سنة 2019 كحد أقصى لتطبيقها. ومن ثم بدأ التطبيق التدريجي مع بداية سنة 2013؛ ويمكن توضيح مراحل الانتقال من بازل II إلى بازل III من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2-7): مراحل الانتقال إلى التطبيق الكلي لاتفاقية بازل III

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	السنوات المؤشرات
%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,0	%3,5	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
%2,50	%1,875	%1,25	%0,625				رأس مال التحوط
%7,0	%6,375	%5,75	%5,125	%4,5	%4,0	%3,5	الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال التحوط
%6,0	%6,0	%6,0	%6,0	%6,0	%5,5	%4,5	الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1
%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	%8,0	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
%10,5	%9,875	%9,25	%8,625	%8,0	%8,0	%8,0	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط

ملاحظة: الخانات الملونة تمثل المرحلة الانتقالية، تم اعتماد 1 جانفي كبداية لكل سنة.

المصدر: تم الاعتماد على:

- Yves MATIEU, « Bâle III tour d'horizon », FUSL, DES en gestion des risqué financiers, gestions des risqué et ALN, année Académique 2012-2013, p137.

ومما سبق؛ يتضح جليا أن مقررات بازل III وضعت مدة 7 سنوات لتمكين البنوك من التحول بطريقة تدريجية نحو البنود واللوائح الجديدة، حيث بدأ التطبيق التدريجي مع بداية 2013 ليتواصل إلى غاية 2019، ومع أن الاتفاقية جاءت بالكثير من الجوانب الإيجابية مثل:

- تحسين مستوى رأس المال ونوعيته؛

- تحسين إدارة السيولة وإدخال أدوات المراقبة؛
 - إقرار قواعد جديدة من شأنها أن تجعل النظام أكثر استقراراً وصبوراً أمام الأزمات والهزات المالية؛
 - بالإضافة إلى إقرارها لقواعد جديدة من شأنها أن تضمن المزيد من الشفافية.
- كل ما سبق إذا استخدم وطبق بطريقة سليمة من شأنه أن يجعل من العمل المصرفي أكثر سلامة. وفي ذات السياق " قامت أكبر ثلاث جهات تنظيمية مصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية وهي: (بنك الاحتياط الفيدرالي، شركة التأمين على الودائع الفيدرالية، ومكتب مراقبة العملة)؛ بإصدار بيانا مشتركا أعلنت فيه أن بازل III يشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية"¹. ومع كل الإيجابيات السابقة الذكر، يجدر بنا أن نشير إلى أن اتفاقية بازل III تعرضت للكثير من الانتقادات ولعل من أبرزها: تقليص الأرباح المتوقعة للبنوك، كما أنها ستزيد من تكلفة الاقتراض.

4.1.2- هل نحن على مشارف اتفاقية بازل 4؟ بينما لا تزال اتفاقية بازل III قيد التنفيذ، قامت لجنة

بازل للرقابة المصرفية في 14 يناير 2016 بإصدار تقريرها الخاص بحاجات رأس المال المنقحة لأخطار الأسواق ويعرف المعيار أيضا بالمراجعة الجوهرية لمخاطر المتاجرة، ويعتقد أن هذه اللقاءات والمراجعات قد تؤدي إلى ما يعرف بـ "بازل 4". ومن الواضح أن الهدف من هذه المراجعة الجديدة هو ضبط معاملة المخاطر في السوق وتوحيدها في مختلف البنوك في العالم، من خلال جعل نموذج احتسابها أكثر حساسية للأخطار الفعلية المتضمنة في محافظ المتاجرة، وبشكل عام فإن هذه المقترحات تركز بشكل عام على ثلاث قضايا رئيسية هي²:

القضية الأولى: هي زيادة رأس المال لمقابلة محافظ المتاجرة في سجلات البنك.

القضية الثانية: توحيد كيفية احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر.

1 - اتفاقية بازل الثالثة، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص.4.

2 - عدنان أحمد يوسف "المصارف على مشارف بازل 4"، العربية 2016 من الموقع التالي:


<http://www.alarabiya.net/ar/aswak/2016/04/13>

القضية الثالثة: إدخال تنقيحات في احتساب المخاطر التشغيلية ورأس المال المخصص لذلك.

ويمكن توضيح أهم الجوانب التي مستها المقترحات التي قد يطلق عليها لاحقا اسم "بازل 4" من خلال الشكل

التالي:

شكل رقم (2-15): المعايير الأساسية لبازل 4.



الرموز السابقة :

EAD : Exposure at default.

CVA : Credit Valuation Adjustment.

FRTB: Fundamental Review of the Trading Book.

SMA: Standardised Measurement Approach.

MREL : Minimun Own funds and Eligibilities.

TLAC : Total Loss-Absorbing Capacity.

F.R.U : Fonds de resolution unique.

The floors : هي أصول مالية تنتمي لعائلة المشتقات المالية التي تعمل وفق معدل الفائدة، ومن خلالها يتم تحديد الحد الأدنى الذي لا يمكن معه ل RWA "الأصول المرجحة بالمخاطر" أن تكون أقل منه؛ وذلك وفق القوانين الداخلية المتبعة في حسابها.

Source : « de bâle 1 à bâle 4 : chronique d'une sage réglementation ». A partir du site suivant : http://Finance.Sia_partners.com , date de consultation 27/02/2017

ومع أن اتفاقية بازل 4 لا تزال في بدايتها التفاوضية إلا أنها عرفت جملة من الانتقادات والتي أجمعت على أن تطبيقها يعتبر جد مكلف، حيث توقعت الفدرالية البنكية الأوروبية أن التغييرات المقترحة يمكنها أن ترفع احتياجات رؤوس الأموال للبنوك الأوربية لأكثر من 50% وهذا ما يدفعها لتخصيص 850 مليار أورو من رأس المال الإضافي¹. وبذلك فإن البنوك "الأوروبية خاصة" تنظر إلى الاتفاقية من زاويتين فإذا كان تطبيقها لهذه الاتفاقية يجنبها الوقوع في الأزمات المالية، ولكن ألا يمكن لتطبيقها الحرفي لهذه الاتفاقية أن يلحق الضرر والخسارة المالية لها خاصة إذا علمنا أن "معظم البنوك تبيع أقل من تكلفة أموالها الخاصة (coûts de fonds propre) والتي هي ما بين 8% و10%²؛ مما يجعل من الصعب الرفع من رؤوس الأموال الخاصة، وهذا التخوف من اتفاقية بازل 4 هو الذي دفع بالكثيرين للتأكيد على أنها اتفاقية تخص فقط أمريكا واليابان وأن اللجنة الأوروبية لن تتبناها³. وفي الوقت ذاته يدعو الكثيرون إلى عدم المبالغة في انعكاسات الاتفاقية لأنها لا تعدوا عن كونها مراجعة لاتفاقية بازل III التي لم تنتهي عملية تطبيقها النهائي على أرض الواقع بعد.

1 - Annich Masounave « l'Europ dit non à bâle4 », l'AGEFI Hebdo, 20-10-2016. A partir de site internet suivants : <http://www.agefi.dr>, date de consultation 20 avril 2017.

2 - de bâle 1 à bâle 4 « chronique d'une sage réglementation » , Op.cit.

3 - Marie-Hélène FORTESA , « La créativité réglementaire toujours à l'œuvre : déjà bâle IV après bâle III ? », Revue Banque, club banque du 19 avril 2016, Paris, p3.

المبحث الرابع: المؤشرات المالية ومعايير قياس الاستقرار المالي

أصبح مفهوم الاستقرار المالي يوما بعد يوم يمثل محور اهتمام المؤسسات الدولية التي باتت تفكر جديا في إرساء معالم لتجسد هذا المفهوم على أرض الواقع، والأكثر من ذلك بدأت الأنظار تتجه نحو إيجاد أساليب ومؤشرات لقياسه إلا أن عملية قياسه تبقى مهمة جد صعبة -إلا أنها غير مستحيلة- وممكن الصعوبة يرجع إلى عدة أسباب لعل من أبرزها تعدد المخاطر وتعقدها؛ بل وسرعة انتشارها من نظام مالي لآخر، حتى أنه بإمكان أي نظام مالي مع كل ما يتمتع به من استقرار أن يتأثر بالأوضاع غير المستقرة في أنظمة مالية أخرى، وذلك بفعل العدوى وإمكانية انتشار الأزمات المالية من بلد لآخر، وعليه لا يكفي عملية حصر وتعداد تبعات الهزات المالية المتكررة بل يتوجب علينا حصر أهم الأسباب المؤدية إلى اللااستقرار؛ وبهذا الصدد بدأ العمل يجد لإيجاد مؤشرات وأساليب لقياس سلامة واستقرار النظام المالي؛ والهدف الأساسي هو محاولة إيجاد نظام للإنذار المبكر بحدوث هذه الأزمات.

وعلى العموم هناك أربع مقاربات متكاملة لتقييم الاستقرار في النظام المالي وهي¹:

✓ المقاربة الاقتصادية: وتهتم بتحديد مصادر عدم الاستقرار في النظام المالي (عدم تماثل المعلومات، الخطر المعنوي...)

✓ مقارنة تقييم المخاطر: وتحاول هذه المقاربة تكميم المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية بشكل فردي (تقنيات تسيير المخاطر، مؤشرات الحيطرة الكلية، مؤشرات الضغط...).

✓ مقارنة الرقابة: ونعني بها الإطار الاستشراقي والرقابي وكذا النظامي (المعايير الدولية...)

✓ مقارنة تقييم الهشاشة النظامية: والتي تهتم بقدرة النظام ككل على تسيير مختلف المخاطر والصدمات، "حيث تعتمد على ترابط أداء الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي".

1 - ذهبي ريمة، «الاستقرار المالي النظامي، بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2009-2011)»، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، السنة الجامعية 2012-2013، ص 117، أنظر أيضا:

Claudie Tiberiu Albulescu, « La stabilité du secteur financier en Roumanie dans la perspective de son adhésion à l'UEM », Faculté de sciences économiques. Université de l'ouest de Timisorara, Poitiers, 2009, p303.

ولقد بدأ الاهتمام المبكر باستخدام مؤشرات مالية لدعم البنوك والمؤسسات المالية منذ سنوات التسعينات مع مقررات بازل التي اجتهدت في وضع معايير لملاءة رأس المال، ومنذ ذلك الوقت توالت الجهود والدراسات لوضع المؤشرات المناسبة للحد من المخاطر المصرفية من جهة، وقياس صحة الجهاز المصرفي من جهة أخرى، وفي هذا السياق تم اقتراح نظام "CAMEL" والذي يغطي ملاءة رأس المال C، جودة الأصول A، الإدارة M، الربحية E، والسيولة L، ثم تعددت نظم الانذار المبكر وقامت البنوك المركزية المختلفة بتطوير هذا النظام بما يتفق مع ظروفها؛ وهناك عدة دراسات هامة ساهمت بشكل أصيل في تطوير المؤشرات المالية الرائدة ونذكر منها¹:

— الدراسة التي قام بها Kaminsky & associates عام 1998²

— الدراسة التي قام بها Demerguc- Kunt & E.Detragiache³

— الدراسة التي قام بها Patric T.D Ownes & Als⁴

— الدراسة التي قام بها Ranjana Sahajwala & Paul Van den Bergh⁵

بعض هذه الدراسات قدم نماذج قياسية؛ والأخرى ركزت على التحليل الوصفي والكمي لتقييم مدى ميل المؤسسات المالية للوقوع في أزمات مالية؛ من شأنها أن تؤثر سلباً على استقرارها المالي.

وبهذا الصدد حاولنا رصد أهم المؤشرات والنظم التي يمكن من خلالها قياس الاستقرار المالي؛ حيث حصرنا

أهم المؤشرات التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

- مؤشرات الحيطة الكلية،

1 - عبد النبي إسماعيل الطوخي، «التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة»، كلية التجارة، مجلة جامعة أسيوط، مصر، 2008، من الموقع التالي: <http://www.kantakji.com/management> تاريخ الإطلاع عليه: 2016./02/02

2 – KAMINSKY Graciél, SAUL Lizondo, GARMEN M. Reinhart, « Leading Indicators of Currency Crises », FMI, Vol.45, N°1, March 1998.

3 –ASLI Demirguç-Kunt, ENRICA. Detragiache, « Financial Liberalization and Financial Fragility », WP/98/83, June 1998, IMF, 1998. And « Monitoring Banking Sector Fragility; A Multivariate Approach With an Application to the 1997-1998 Banking Crises », World Bank, March 1999.

4- PATRIC T. Downes, DAVID Martson, INCI Otker, « Mapping Financial Sector Vulnerability in non-Crisis Country », IMF, Discussion Paper, Washington (United States), 1999.

5 –RANJANA Sahwala, PAUL Van Den Bergh, « Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems », Basel Committee on Banking Supervision, Working Paper, N° 4, December 2000.

- مؤشرات التنبؤ المبكر بالأزمات المالية،

- مؤشرات قياس المخاطر الكارثية والحسائر القصوى.

المطلب الأول: مؤشرات الحيطة الكلية ودورها في تحليل سلامة الاستقرار المالي

1- مفهوم وأهمية مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الحيطة الكلية هي مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي، كما أنها تساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي تضم "مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر، والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوعه، لذلك احتلت اهتمام عدد كبير من البنوك المركزية"¹.

وبما أن البنوك المركزية تلعب دورا بارزا وأساسيا في الحفاظ على الاستقرار المالي للنظام المصرفي في أي بلد؛ فإن الحاجة لامتلاك نظام إشراف فعال وقوي لضمان الاستقرار المالي تبقى ملحّة بل ومتزايدة يوما بعد يوم، وتكمن أهمية مؤشرات الحيطة الكلية في كونها تستخدم لمراقبة صحة وصلابة المؤسسات المالية، وأسواق رؤوس الأموال والأطراف التي تتعامل معهم من مؤسسات وأفراد، وهي تضم معلومات شاملة حول المؤسسات المالية ومؤشرات تمثل الأسواق التي تنشط فيها هذه المؤسسات، وهي تضم أيضا مؤشرات أخرى "خاصة المؤشرات الكلية للاقتصاد"؛ والتي تساعد في تقييم ومراقبة نقاط القوة والضعف للأنظمة المالية². ومما سبق يمكن القول بأن مؤشرات الحيطة الكلية ذات أهمية بالغة للدلالة على مدى سلامة واستقرار النظام المالي، وهي بذلك تعمل كأداة فعالة للإنذار المبكر، وفي حالة تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر، ويمكن تعداد أهمية هذه المؤشرات من خلال النقاط التالية³:

1- Ephilip Davis and Dilruba Karim, «Macro prudential regulation-The Missing Policy Pillar», European Union, 8th June 2009, p5.

2-Sudararajam V. and Others, « Financial Soudness Indicators: Analytical Aspects and Coutry Pratices », Occasional Paper 212, IMF, Washington DC, 2002, p2.

3-Owen Evans and Others, « Macro prudentiel Indicators of financial Soudeness », Occasional Paper 192. IME. Washington DC. April.2000, p3.

- تسمح بأن يكون تقييم سلامة النظام المالي مبنياً على مقاييس كمية موضوعية.
- تساعد على تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح وإتاحة كافة المعلومات لعملاء السوق والأفراد.
- تعتبر مقاييس تسمح بمقارنة أوضاع الدول من خلال مجموعة من المؤشرات.
- تعمل على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام نفس المؤشرات التي تسهل المقارنة وطنياً وعالمياً.

- تعمل على كشف مخاطر انتقال عدوى الأزمات المالية والعمل على التقليل من حدتها.
2. - مكونات مؤشرات الحيطة الكلية: تشمل مؤشرات الحيطة الكلية على جانبين رئيسيين هما¹:

✓ مؤشرات الحيطة المجمع لتقييم سلامة مؤسسات القطاع المالي كل على حدى.

✓ مؤشرات متغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي.

ويمكن توضيحهما من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-8): مؤشرات الحيطة الكلية

مؤشرات الاقتصاد الكلي	مجموع مؤشرات الحيطة الجزئية
<p><u>النمو الاقتصادي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموع معدلات النمو. - تدهور القطاعات. <p><u>ميزان المدفوعات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - عجز الحساب الجاري. - كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي. - الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق). - معدل التبادل التجاري - تكوين واستحقاق تدفقات رأس المال. 	<p><u>كفاية رأس المال</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر. - التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال. <p><u>جودة الأصول:</u></p> <p><u>1) مؤشرات المؤسسة المقرضة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تركيز الإئتمان القطاعي. - الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية. - القروض غير العاملة. - القروض للمؤسسات العاملة الخاسرة. - مخاطر الأصول.

1- أحمد طلفاح، «مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي»، المعهد العربي للتخطيط، أبريل، 2005، ص.5.

<p><u>التضخم:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم استقرار التضخم. <p><u>أسعار الفائدة والصراف:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التقلب في أسعار الفائدة والصراف. - مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية. - قابلية سعر الصراف للاستمرار. - ضمانات سعر الصراف. <p><u>ازدهار الإقراض وسعر الأصول:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - نوبات ازدهار الإقراض. - نوبات ازدهار أسعار الأصول. <p><u>إطار العدوى:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقة المتبادلة بين الأسواق المالية. - الآثار الجانبية للتجارة. <p><u>عوامل أخرى:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الإقراض والاستثمار الموجه. - لجوء الحكومة للنظام المصرفي. - التزامات متأخرة السداد في الاقتصاد. 	<ul style="list-style-type: none"> - الاقتراض المرتبط. - مؤشرات الرفع المالي. <p><u>السيولة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تسهيلات البنك المركزي للبنوك التجارية. - التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك. - الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي. - نسبة القروض إلى الودائع. - هيكل استخدام الأصول والخصوم. - تدابير لسيولة السوق الثانوية. <p><u>الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - مخاطر سعر الفائدة. - مخاطر الصرف الأجنبي. - مخاطر أسعار الأسهم. - مخاطر أسعار السلع. <p><u>2- مؤشرات المؤسسة المقترضة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الدين إلى حقوق الملكية. - ربحية الشركات. - مؤشرات أخرى لظروف الشركات. <p><u>سلامة الإدارة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - معدلات الإنفاق. - نسبة الإيرادات لكل موظف. - التوسع في عدد المؤسسات المالية. <p><u>الإيرادات والربحية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - العائد على الأصول. - العائد على حقوق الملكية. - معدلات الدخل والإنفاق. - المؤشرات الهيكلية. <p><u>مؤشرات خاصة بالسوق:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أسعار سوق الأدوات المالية. - مؤشرات على العوائد المفرطة. - تصنيف الائتمان. - هوامش العائد السيادي.
--	---

Source: Owen Evans and Others « Macro prudential Indicators of financial system Soundness », Occasional Paper IMF, Washigton, D.C.2000 p.192.

أنظر أيضا: أحمد طلفاح، مرجع سابق، ص 7.

1.2 - مؤشرات الحيطة الجزئية:

تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية والتي تعرف بإطار (CAMELS) والذي يعتبر مؤشر سريع الإمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة، التي تتم عن طرق التفتيش الميداني¹، ويأخذ المعيار في الاعتبار العناصر الرئيسية التالية²:

- كفاية رأس المال (Capital Adequacy)

- جودة الأصول (Asset Quality)

- جودة الإدارة (Management Quality)

- إدارة الربحية (Earning Management)

- درجة السيولة (Liquidity Position)

- الحساسية اتجاه مخاطر السوق (Sensitivity to Market Risk)

ولقد تم تطوير معيار (CAMELS) بإدخال بعض التعديلات عليه؛ والتي من شأنها أن تجعله أكثر كفاءة، وذلك لتمكين كل البنوك من استخدامه وفق ما اتفق على تسميته بالرقابة الداخلية (أو الذاتية)، وبذلك يتمكن كل بنك من تقييم أداءه بنفسه ويقف على مستوى موقفه المالي قبل أن يقيم عن طريق البنك المركزي، وتتراوح درجات التصنيف من 1 إلى الخمسة، وذلك ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

1- بدأ استخدام المعيار منذ 1979 بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث ظل البنك الاحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور، ولقد أثار ذلك جدلاً بين مؤيد ومعارض لنشر نتائج تحليل (CAMELS) للجمهور، فهناك من يرى أنها بغاية السرية ولذلك تقتصر فقط على السلطات الرقابية، وحتى لا يؤثر نشرها على ثقة الجمهور في البنوك والنظام المصرفي ككل، بينما يرى البعض الآخر ضرورة نشرها لتمليك الحقائق للجمهور ومن ثم يتخذ قراره على بيئة من الأمر طالما أن النشر لا يؤثر على سلامة النظام المصرفي ويؤدي إلى فشله واختياره ككل، أنظر:

مالك الرشيد أحمد، «مقارنة بين معياري (CAMEL) و (CAEL) كأدوات حديثة للرقابة المصرفية الميزات وعيوب التطبيق: كيف يستخدم معيار (CAMEL) في قياس أداء فروع المصرف وتصنيفها؟»، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، السودان، ص 1-2.

2- طارق عبد العال حامد، «تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 103.

جدول رقم (2-9) : التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف

الإجراء الرقابي	موقف البنك	درجة التصنيف
لا يتخذ أي إجراء.	الموقف سليم من كل النواحي	1- قوي
معالجة السلبيات.	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	2- مرضي
رقابة ومتابعة لصيقة.	يظهر عناصر القوة والضعف	3- معقول
برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية.	خطير قد يؤدي إلى الفشل	4- هامشي
رقابة دائمة-إشراف.	خطير جدا	5- غير مرضي

المصدر: مالك الرشيد أحمد، "مقارنة بين معياري (CAMELS) و(CAEL) كأدوات حديثة للرقابة المصرفية الميزات

وعيوب التطبيق"، مرجع سابق، ص5.

ويمكن تعداد مميزات معيار (CAMELS) على النحو التالي¹:

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد.
- توحيد أسلوب كتابة التقارير.
- اختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير ويزيد من مصداقيتها.
- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد، وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدة ولكل مجموعة متشابهة من المصارف، ورأسي لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي.

كما عرفت طريقة (CAMELS) عدة انتقادات يمكن إجمالها في²:

1- عبد النبي إسماعيل الطوحي، «التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة»، مجلة جامعة أسبوط، مصر، 2008، ص8. من الموقع التالي: <http://www.kantakji.com/management> تاريخ الإطلاع: 2016./02/02

2- شوقي بوقبة، «طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية»، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، د/33، العدد 01، الجزائر، ص5. أنظر أيضا:

Anne Claude Creusot, « Présentation de l'outil d'évaluation des performances CAMEL, BIM, N°138, 6 novembre 2001, PP.3-4.

- أعطى المعيار أوزاناً ثابتة للعناصر المكونة للمعيار بغض النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر؛ وهذا يقلل من كفاءة المعيار ودقته في التحليل والاعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها، وحتى لو تم التوصل لأوزان مناسبة لكل عنصر فإنه من الصعوبة بمكان تشيبتها طوال فترات التقييم دون إعطاء اعتبار للتغيرات وهذا أيضاً قد يقلل من دقة المعيار وأهمية نتائجه.
- يعتمد المعيار على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل، هذا بالرغم من أن المتوسط يختلف اختلافاً ملحوظاً من بنك لآخر داخل المجموعة نفسها، وبالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة.
- يعتمد المعيار على قياس الأداء استناداً على البنوك الأخرى المكونة للمجموعة الشبيهة، وعليه في حالة حدوث أي تغيير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة، أو على أداء النظام المصرفي ككل، فإنه عادة لا يتم تغيير مؤشرات التقييم وفقاً لذلك عن احتساب درجات التصنيف النهائي.

2.2 - مؤشرات الاقتصاد الكلي:

يعتبر النظام المالي حلقة مهمة جداً في الكيان الاقتصادي لكل بلد، فهو يؤثر ويتأثر بمحمل النشاط الاقتصادي؛ وفي ذات السياق أثبتت الوقائع أن الكثير من الأزمات المالية سبقتها تغيرات وتطورات على المستوى الكلي للاقتصاد؛ وعليه بات من الضروري مراقبة بعض المتغيرات على هذا المستوى؛ وخاصة تلك المتعلقة بهروب رؤوس الأموال وأزمات سعر الصرف، ولقد ذكرنا في الجدول السابق مؤشرات الاقتصاد الكلي؛ وهي تختلف عن مؤشرات البيئة الجزئية في عدة جوانب يمكن تعدادها على النحو التالي:

جدول رقم (2-10): وجهة نظر مقارنة بين الحیطة الكلية والجزئية:

المؤشرات	الحيطة الكلية	الحيطة الجزئية
الهدف المباشر	تأثير الأزمات على نطاق المنظومة المالية الكلية	تأثير الأزمات على مستوى المؤسسات الفردية
الهدف النهائي	عدم التأثير على الناتج المحلي الإجمالي	حماية المستهلك (المستثمر/المودع)
أنواع المخاطر	جزئيا (الخارجية)	الذاتية
الارتباطات وإمكانية انتقال الأزمة عبر المؤسسات	مهم	لا صلة لها بالموضوع
معايير الضوابط الاحترازية	من حيث الشدة على نطاق المنظومة من أعلى إلى أسفل	من حيث المخاطر على المؤسسات الفردية من أسفل إلى أعلى

المصدر: علي عبد الرضا حمودي العميد، «مؤشرات الحیطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات –دراسة تطبيقية

حالة العراق»، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، ص12. من الموقع

التالي: <http://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf> أنظر أيضا:

Claudio Borio, « Towards a macroprudential framework for financial supervision and regulation », BIS working Papers, N°128, p2.

المطلب الثاني: نظم الإنذار المبكر بالأزمات المالية:

تعمل مؤشرات التنبؤ المبكر بالأزمات كنظام يسعى لتوجيه متخذي القرار لاحتمال تعرض الاقتصاد لأزمة ما،

وهي بذلك تعطي إشارات مبكرة لتوحي الحذر من الانتكاسات التي يمكن أن تحدث مستقبلا، ولقد تم استحداثها بعد

الأزمات التي عرفها النظام المالي والتي أثرت بشكل أو بآخر على الاقتصاد العالمي¹.

1- يرجع تاريخ الأزمات المالية إلى أواخر القرن التاسع، وهي ليست ظاهرة حديثة في الاقتصاد العالمي، وخلال الفترة 1979-1997 كانت هناك أكثر من 158 أزمة سعر صرف و54 أزمة مصرفية؛ حيث كانت أزمات أسعار الصرف الأكثر شيوعا من الأزمات المصرفية خلال الفترة 1975-1986، بينما ساءت الأزمات المصرفية في الفترة 1987-1997. وارتبط ذلك بسياسة التحرير المالي التي انتشرت خلال تلك الفترة، مما دعا كارلوس-دياز الياندرو أن ينشر مقالا هاما في عام 1984 أطلق عليه عنوان: "وداعا للكبح المالي، أهلا بالأزمات المالية". أنظر:

عبد النبي إسماعيل الطوخي، "التنبؤ بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة"، كلية التجارة، مجلة جامعة أسبوط، جمهورية مصر العربية، 2008، من الموقع التالي: <http://www.kantakji.com/management> تاريخ الإطلاع: 2016./02/02

وعليه بدأ الاهتمام يتزايد بدراسة هذه الأزمات، وأهم الأسباب المؤدية لها ومحاولة إيجاد مؤشرات للتنبؤ بها قبل وقوعها، وذلك لتكرار وقوعها من جهة؛ والخسائر الكارثية المترتبة عليها من جهة أخرى، كما أنها تكلف الدول خسائر كبيرة لاحتوائها حيث تجاوز في بعض الدول 25% من الناتج المحلي الإجمالي "وهذا ما يوضحه الجدول التالي":

جدول رقم (2-11) : حوصلة عن مختلف الأزمات الحديثة

الأزمات	النسبة المئوية للقروض المشكوك فيها	التكلفة الجبائية الإجمالية كنسبة من الناتج المحلي الخام	خسارة الانتاج كنسبة من الناتج المحلي الخام	الحلول المقترحة
أزمات الإيداع والقروض (1992-1986)	4,1	3,7	4,1	153 مليار دولار أمريكي.
الأزمة المصرفية السويدية (1992-1990)	12,0	3,6	0,0	تأمين المصارف بتكلفة 12 مليار دولار، وهو ما يمثل 4% من الناتج المحلي الخام.
الأزمة اليابانية (1994-1995)	35,0	24,0	17,6	برنامج 500 مليار دولار لتطهير موازنات المصارف وانهاش الإقتصاد، وهو ما يمثل 12% من الناتج المحلي الخام.
أزمة البيزو المكسيكية (1995-1994)	18,9	19,3	4,2	قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة بقيمة 21,5 مليار دولار من صندوق النقد الدولي.
الأزمة الآسيوية تايلندا (1998-1997)	33,0	43,8	97,7	برنامج إنقاذ من طرف الإحتياطي الفدرالي الأمريكي.

المصدر: زايري بلقاسم، «الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء المظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي»، بحث مقدم

للملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، خلال الفترة:

23-24 فيفري 2011، ص.ص 5-6.

ونتيجة لكل ما سبق بدأ التفكير بجدية من طرف العديد من الجهات (سواء: صندوق النقد الدولي - أو بنك التسويات الدولية، أو الباحثين) لوضع نظم للإنذار المبكر؛ من شأنها التنبيه بحدوث الأزمة قبل حدوثها بوقت مبكر، وذلك للتصدي لها أو التقليل من حدتها ومخاطرها.

1. - تعريف نظم الإنذار المبكر:

يمكن تعريف نظام الإنذار المبكر بأنه "مجموعة من العمليات، الإجراءات، النماذج، المؤشرات... إلخ والتي تلخص المعلومات والمعطيات الضرورية للتعريف بالمؤسسات المالية المعرضة للخطر، والمخاطر التي تهدد هذه المؤسسات والمتعاملين معها والنظام المالي عامة، والتي تسمح بالتنبؤ بظهور أزمة في المستقبل"¹، كما يعرف صندوق النقد الدولي نظم الإنذار المبكر على أنها نماذج من الاقتصاد القياسي تستخدم من طرف الصندوق؛ في سعيه للتنبؤ بأزمات العملة قبل حدوثها، وترتكز هذه النماذج على التقلبات الخارجية وتستغل العلاقة المنتظمة؛ التي تظهر من البيانات التاريخية بين المتغيرات التي من شأنها أن تتسبب في حدوث أزمة².

مما سبق؛ يمكن القول بأن نظم الإنذار المبكر عبارة عن حزمة من المؤشرات، التي وضعت خصيصا لمراقبة مدى استقرار الأنظمة المالية، من خلال إرسال إشارات لمتخذي القرار بأهم الجوانب التي تعاني خلل ما؛ من شأنه أن يشكل أزمة مستقبلا.

1- Claudin Tiberiu ALBULESCU, « la stabilité du secteur financier en Roumanie dans la perspective de son adhésion à l'UEM », Op.cit, p307.

2- كريستان ميلدر، «عين العاصفة»، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر، 2002، ص.6.

ويرى بيكمان "أن عالم نظم الإنذار المبكر له خمسة أبعاد وهي: متغيرات النظام، فترة العينة، بلدان العينة، إلى جانب تعريف الأزمة وطريقة تطبيق هذا النظام. وكل نظام للإنذار المبكر هو مزيج من هذه الأبعاد الخمسة"، وطريقة تطبيقها هي نموذج اقتصادي قياسي¹.

2. - أهمية نظم الإنذار المبكر:

يتمثل الهدف الرئيسي لوضع نظام الإنذار المبكر؛ في فهم مصادر الأزمات المالية، وتحليل نقاط الضعف في البلد المعني، وبالتالي تدارك أو تجنب حدوثها؛ من خلال وضع سياسات الاستجابة السريعة في المراحل الأولى للأزمات قبل تطورها، ومن ثم تجنب التكاليف الكبيرة التي قد تنجم عنها في حال حدوثها؛ ويمكن تلخيص أهميتها في النقاط التالية²:

- التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية في شكل إطار أو هيكل رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص.
- التعرف على المؤسسات أو المواقع داخل المؤسسات التي تكون فيها مشاكل، أو يحتمل وقوعها في مشاكل.
- المساعدة في تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق للفحص.
- توجيه الاهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين.
- الاكتشاف المبكر لاحتمالية حدوث أزمة سوف يساعد واضعي السياسات في اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوثها، أو الحد من الآثار المترتبة عليها؛ بتقليل الخسائر لأدنى حد ممكن إذا لم تكن هناك إمكانية لتجنبها وتجنب تكرار حدوثها.

1- Mahfoud Djebbar, « Prédicating Financial Crises : Mythe and Reality » , Recueil de communication du colloque international sur : « la crise financière et économique et gouvernance Mondiale » Université Farhat Abbas, Sétif, Algérie, du 20-21 octobre 2009, p14.

2 - ذهبي ريمة، «الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)»، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، 2013، ص.140

3- أهم الطرق المستخدمة لبناء نظام الإنذار المبكر:

تعتبر عملية صياغة نموذج اقتصادي مشترك لكل الأزمات أمر صعب جدا، وذلك لاختلاف العوامل التي شكلت الأزمات المالية، إلا أن هناك مجموعة من العلامات المشتركة بينها، ففي هذا الإطار تشير البيانات المستمدة مما يقرب من أربعة آلاف بنك لمدة تزيد عن ثمانية أعوام، في دراسة لخمسة أزمات حدثت في النظام المصرفي، ثلاثة منها في الولايات المتحدة خلال الفترة (1986-1993) واحدة في المكسيك (1994-1995) وأخرى في كولومبيا (1982-1987)، على أن ثمة سمات مختلفة للبنوك غير السليمة والبنوك السليمة كان من الممكن ملاحظتها قبل حدوث إفلاس البنوك بفترات طويلة.

كما تشير هذه البيانات إلى أن هذين النوعين من البنوك اختلفا بصورة رئيسية في النهج المتبع إزاء المخاطرة؟ وفي ذات السياق وكمحاوله لرصد أهم المؤشرات التي يمكن أن تشكل من خلالها نظاما فعالا للإنذار المبكر لوقوع الأزمات، عكف الباحثون على استخدام منهجين تطبيقيين وهما¹:

- نهج الإشارات،

- نهج النماذج الاحتمالية.

3.1- نهج الإشارات (La méthode de signaux):

تعتبر هذه الطريقة من بين الطرق الأولى المستخدمة في تطوير نظم الإنذار المبكر والتي تم وضعها من طرف (Eichengreen) سنة 1995 والتي عرفت نجاحا كبيرا بفضل أعمال كل من (Kaminsky) و (Reinhart) سنة 1999²، وتعمل طريقة الإشارات على دراسة وتحليل سلوك المؤشرات المالية قبل وأثناء فترة الأزمة مقارنة مع سلوكها في الفترات العادية.

1- العقون نادية، « العولة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج- دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص.266

2- حيث تت دراسة 76 أزمة سعر صرف أصيبت بها 30 دولة على طول الفترة (1970-1995)، وهي طريقة مستوحاة من الأبحاث المهمة بدورة الأعمال خاصة تلك المهمة بقدرة السلاسل الزمنية على التنبؤ بعودة الظروف، أنظر:

وعليه فإن التعرض للأزمة يكون عندما يخرج متغير عن مستواه العادي بقيمة تتجاوز عتبة معينة، وهي إشارة لوجود خطر لانفجار الأزمة خلال 24 شهر التالية؛ وذلك ما يسمى بأفق الإشارة، وتبعاً لحدوث الأزمة أم لا يمكن بناء المصفوفة التالية:

الجدول رقم (2-12) : مصفوفة مؤشرات الأزمات

عدم حدوث أزمة بعد 24 شهر التالية	حدوث أزمة بعد 24 شهر التالية	
B	A	إصدار إشارة وجود أزمة
D	C	عدم إصدار إشارة وجود أزمة

Source: Graciela L.Kaminsky; Carmen M.Reinhart, « The twin crises: the causes of Banking and Balance –of- payments problems », the American Economic Review, Vol.89, N°3, Ju. 1999, p488.

ويمكن قراءة النتائج المحصل عليها على النحو التالي:

الحالة (A): المؤشر جيد لأنه يصدر إشارات إنذار مبكر بحدوث أزمة وبالفعل تقع الأزمة بعد 24 شهر التالية.
الحالة (B): المؤشر غير جيد لأنه يصدر إشارة إنذار مبكر بحدوث أزمة ولكنها لا تقع حتى بعد 24 شهر التالية (إنذار كاذب).

الحالة (C): المؤشر غير جيد لأنه لا يصدر إشارة إنذار بحدوث أزمة ولكنها تقع فعلاً بعد مرور 24 شهر.
الحالة (D): المؤشر جيد لأنه لا يصدر إشارة إنذار مبكر بحدوث الأزمة وبالفعل لا تقع الأزمة خلال 24 شهر التالية. ومن الجدول السابق تم إضافة نسبتين أوليتين هما¹:

DEHOVE Mario, « Crises financières : deux ou trois choses que nous savons d'elles-que nous apprend l'approche statistique des crises financières ? » document de travail, version préliminaire, conseil d'analyse économique, république française, Avril 2003, p12.

1- ذهبي ريمة، مرجع سابق، ص142. أنظر أيضاً:

Mario DEHOVE, « Crises financières : deux ou trois choses que nous savons d'elles-que nous apprend l'approche statistique des crises financières ? » Op.cit, p12.

✓ نسبة الأزمات التي من الممكن التنبؤ بها: $(C+A)/A$

✓ نسبة الأزمات الخاطئة التي من الممكن الكشف عنها $(D+B)/A$ ،

ومنه يمكن بناء مؤشر مركب لفعالية هذه العتبة كمؤشر متقدم للتنبؤ بالأزمة يسمى بنسبة ضجيج الإشارات الجيدة وهو:

$$\text{ضجيج الإشارات الجيدة (Bruit sur bon signaux = noise to signal)} = \frac{B/(B+D)}{A/(A+C)}$$

كلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما:

- تنخفض احتمالية تزويدنا الخاطئ بأن عدم حدوث أزمة يكون حدوث أزمة (خطأ من النوع II)،

- ترتفع احتمالية تزويدنا الصحيح بحدوث أزمة (خطأ من النوع I)¹.

وحتى نتمكن من بناء نظام للإنذار المبكر لا بد من المرور بالخطوات التالية²:

- **الخطوة الأولى:** تعريف الأزمة من خلال تحديد خصائص الوضع الذي يمكن أن يوصف بأنه أزمة كاملة

للعلمة أو البنوك أو لكليهما، أو أي نوع آخر من الأزمات.

- **الخطوة الثانية:** اختيار مجموعة من المؤشرات الرئيسية، فمثلا من بين مؤشرات الأزمات المختلفة: مستوى

الاحتياطيات الأجنبية، نسبة الديون قصيرة الأجل إلى الاحتياطيات، سعر الفائدة الحقيقي، إضافة إلى أسعار الأسهم

ونسبة الإئتمان المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي وغيرها من المؤشرات، ولكل مؤشر ثلاث خصائص يجب أخذها بعين

1- Une erreur de type I arrive quand l'hypothèse de nullité est faussement rejetée, et une erreur de type II survient quand l'hypothèse de nullité est faussement acceptée.

2- العقون نادية، مرجع سابق، ص269. أنظر أيضا:

Mahfoud DJEBBAR, « Predicting financial crises: Myth and Reality » Op.cit, p15.

الاعتبار تتمثل في: المستوى؛ التغيير؛ والانحراف عن اتجاهه: كما ينتظر من المؤشرات التنبؤ بالأزمات خلال فترة زمنية تعرف باسم "أفق الإشارة".

- **الخطوة الثالثة:** اختيار عتبات المؤشرات الرائدة، حيث يرى تشوانغ (Zhung.2002)¹ أن لكل مؤشر عتبة تقسم توزيعه بين المنطقة الطبيعية (العادية) والمنطقة غير الطبيعية (غير العادية) والتي تتوافق مع وجود احتمال اشتداد الأزمات، فإذا لوحظ من نتائج المؤشر أنه يقع في المنطقة غير الطبيعية، فهذا المؤشر يعتبر كمرسل لإشارة إنذار.

- **الخطوة الرابعة:** حساب نسب الإشارات الزائفة إلى تلك الحقيقية.

- **الخطوة الخامسة:** اختيار القيم الحدية التي تقلل من الضوضاء إلى نسب الإشارة، وكلما زاد عدد المؤشرات التي تشير إلى حدوث أزمة، كلما ارتفع الاحتمال بأن هذه الأزمة من شأنها أن تحدث فعلا.

ويبقى الهدف الأساسي من طريقة الإشارات هو استخدامها من أجل التعرف على العوامل المحددة للأزمة، ويبقى الجانب الإيجابي في هذه الطريقة هو أن كل عامل يحلل بطريقة منفردة وذلك لتحديد قدرته على التنبؤ والإنذار بوجود أزمة في الأفق. ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض المتغيرات المرتبطة مع بعضها البعض والتي يمكن أن تؤثر إحداها على الأخرى، وهذا ما يشكل عائق أساسي لدراستها مستقلة.

2.3 - منهجية النماذج الاحتمالية (Les modèles logit et probit):

معظم الدراسات التي استهدفت بناء نظام إنذار مبكر للأزمات بدأت بطريقة الإشارات لتصل إلى طريقة (Logit ou probit)، وهذه الأخيرة تسمح ببناء علاقة ما بين مختلف المؤشرات المختارة واحتمالية حدوث أزمة، وهذه المؤشرات لا تختلف عن تلك المستخدمة في طريقة الإشارات؛ ولكن الاختلاف يكمن في أخذها بعين الاعتبار قيم المتغيرات، وتجدر الإشارة أن نماذج الإنذار المبكر المعروف بـ "Probit/Logit" أو نماذج الاستجابة الكيفية؛ استخدمت

1 - ZHUANG Juzhong, « Causes of the 1997 Asian Financial Crisis: What can an Early Warning System Model Tell Us? », ERD Working Papers, N° 26, 2002.

من طرف العديد من الباحثين¹ من أجل احتمال حدوث أزمة في الفترة $t+1$ بفعل مجموعة من المتغيرات التفسيرية في الفترة t .

ويبقى أن نقول بأن السمة المشتركة بين جميع نظم الإنذار المبكر الحالية هي استخدام المحددات الأساسية للقطاعات الداخلية والخارجية كمتغيرات تفسيرية إذ يتم المقارنة بين ملاحظات ما قبل الأزمة (سلوك الأساسيات) خلال فترة الهدوء والأزمة/ وسلوكها في فترة ما بعد الأزمة على حد سواء، والتقدير في هذه الحالة يتطلب مزيدا من المعلومات عن أكبر عدد ممكن من المتغيرات ذات الدلالة².

كما نشير إلى أن معظم نظم الإنذار المبكر نجحت في الإشارة إلى البلدان التي يمكن أن تواجه أزمة مستقبلا، وهذا ما يمكن أن يمثل إسهاما في لفت الانتباه لضرورة إجراء تعديلات في سياسات بعض البلدان قبل انفجار فتيل الأزمة بها وتطورها.

ومع كل الأبحاث المتقدمة التي اهتمت بتطوير نظم الإنذار المبكر، إلا أن هذه الأساليب عرفت انتقادات عدة؛ حيث يعترف العديد من الأكاديميين بأن عدد كبير من الأزمات المالية لم تكن متوقعة، رغم وضع عدد كبير من النماذج للمتغيرات المختلفة التي تترافق مع تلك الأزمات، فمثلا تعرضت وكالات التصنيف للانتقاد لفشلها في التنبؤ بالأزمة الآسيوية، كما تعرضت للمسائلة بسبب أزمة الرهن العقاري، حيث أكد "Eichengreen, 2008" أن وكالات التصنيف فشلت في التمييز بين مخاطر الأوراق المالية المختلفة، كما أنها فشلت في تصنيف درجة الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري، إلى جانب فشلها في التنبؤ بالعديد من الأزمات التي مست كبريات الشركات مثل "أنرون" و"ورلدكوم" و"بارمالات"³.

1- نذكر من بينهم كل من:

Franket et Rose. 1996. Klein et Marion. 1997, Goldfajn et Valdes 1998.

2- العقون نادية، مرجع سابق، ص 270. أنظر أيضا:

- Mario BEHOVE, Op.cit, p11.

- Claudin Tiberiu ALBULESCU, Op.cit, p313.

³ - Mahfoud Djebbar, Op.cit, p12.

وفي ذات السياق تؤكد كل من "بريندا جو نثالث وإرموسيو"¹ أن أغلب الأزمات يتم تفسيرها بعد وقوعها، غير أنه من الجلي أن انتظار حدوث أزمة لكي يمكن تفسيرها لا يعتبر استراتيجية جيدة.

فتبقى العقبة الأكبر أمام نظم الإنذار المبكر هي إقناع صناع القرار باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛ خاصة وأن التدابير نفسها يرجح أن تكون مكلفة اقتصاديا أو سياسيا، والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن جهود الإنذار المبكر يجب أن لا توجه كثيرا لمحاولة تسمية الأزمة القادمة بقدر ما توجه لتحديد أوجه التعرض للمخاطر الأساسية؛ التي بدونها لا يحتمل أن تحدث الأزمة ثم اعتماد السياسة اللازمة لعلاج أوجه الضعف².

المطلب الثالث: تقنيات الهندسة المالية المستخدمة لقياس المخاطر المهددة للاستقرار المالية

يعتبر مفهوم الهندسة المالية (Financial Engineering) مفهوم قديم قدم التعاملات المالية، لكنه قد يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح والتخصص، وتعرف بأثما: "التصميم والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل"، وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة³:

1- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الإئتمان،

2- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال

الشبكة العالمية.

3- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعادة الصيغ التمويلية لمشاريع

معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ومن خلال هذا الجزء من بحثنا سنحاول إلقاء الضوء على أهم الأدوات التي جاءت بها الهندسة المالية؛ وذلك

في سبيل إحداث الاستقرار المالي من خلال تقصي أهم المخاطر التي قد تمس بالنظام المالي.

1 - بريندا جونثالث وإرموسيو، «استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 1999، ص36.

2 - أتيش جوش وآخرون، «التنبؤ بالأزمة القادمة: ما الذي نتوقعه من أنظمة الإنذار المبكر؟»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر، 2009، ص36.

3 - سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي»، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004، ص5.

1. - تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في تحديد درجة الاستقرار المالي

تسعى الهندسة المالية - كما سبق وذكرنا- للتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، كما أنها تعمل على استخدام مؤشرات لقياس درجة الاستقرار والسلامة المالية للنظام المالي ككل، ومن بين الأساليب المستخدمة في هذا السياق نذكر كل من:

✓ مؤشر الاستقرار والسلامة المالية المعروف باسم (Z-score).

✓ معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر (RAROC)

1.1 - مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي في البنوك: يعتبر مؤشر Z-Score أحد أهم المؤشرات

المستخدمة لقياس السلامة المالية، وهو عبارة عن صيغة متعددة المتغيرات الهدف منها التنبؤ بإمكانية تعرض المؤسسة المالية للإفلاس خلال سنتين¹. ولقد أثبت المعيار فعاليتها في التنبؤ بفشل الشركات بدقة بلغت 83% ويعتمد نموذج متعدد المتغيرات المالية الذي وضعه Altman على الصيغة العامة التالية²:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.999X_5$$

حيث تمثل:

X₁: رأس المال العامل / مجموع الموجودات

X₂: الأرباح المحتجزة / مجموع الموجودات

X₃: الأرباح قبل الفوائد والضرائب / إجمالي الأصول

X₄: القيمة السوقية لحقوق المساهمين / القيمة الدفترية للمطلوبات الكلية

X₅: المبيعات / مجموع الموجودات

1- طُوِّر هذا المعيار (Edward Altman) سنة 1968، وهو أستاذ الاقتصاد بجامعة نيويورك، حيث قام بإجراء دراسة على 33 شركة مفلسة و33 شركة أخرى غير مفلسة خلال الفترة (1946-1965)، وقام بتحليل 22 نسبة مالية استخرجت من القوائم المالية للشركات، ويذكر الباحث (Eidlman) أنه اعتباراً من سنة 1985 أصبح معيار معتمداً من قبل المدققين وإدارات المحاسبة والمحاكم وأنظمة قواعد البيانات لتقييم حالة القروض التي على الأفراد والمؤسسات.

2- Edward I. Altman, « Fiancial Ratios, Discriminant Analysis and the prediction of corprate Bankruptcy », the journal of finance, Vol. XXIII, N°4, septembre 1968, p594.

ويتم قراءة النتائج المحصل عليها على النحو التالي¹:

- إذا كانت قيمة Z أقل أو تساوي 1,81 فإن الشركة فاشلة؛ يحتمل إفلاسها وهي غير قابلة للاستمرار.
- إذا كانت قيمة Z أكبر أو تساوي 2,99 فإن الشركة ناجحة وقادرة على الاستمرار.
- إذا كانت قيمة Z أكبر من 1,81 وأقل من 2,99 فإن الأمر يصعب تحديده ومن الأحسن أن تخضع المؤسسة لدراسة تفصيلية.

ونظرا للنتائج الجيدة التي أحدثها هذا المؤشر - في قدرته على التنبؤ بالفشل والإعسار المالي - ونظرا لموضوعيته الكبيرة في قياس السلامة المالية لمجموعة من المؤسسات المالية على اختلافها، فلقد تم اعتماده في العديد من الدراسات التي قام بها صندوق النقد الدولي²، وذلك لقياس سلامة واستقرار الأنظمة المالية، ويتحدد مقياس Z-score الذي يتعلق بالبنوك كمايلي³:

$$Z = \frac{K + \mu}{\sigma}$$

حيث تمثل:

K: حقوق المساهمين + الاحتياطات النظامية والعامه.

μ: متوسط العائد / الأصول.

σ: الانحراف المعياري للعوائد على الأصول؛ وهي تقيس مدى التذبذب في العوائد على الأصول.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤشر Z-Score مرتبط عكسيا باحتمال إعسار البنك، وعليه فإن القيمة المرتفعة للمؤشر

تمثل الاحتمال الأدنى لمخاطرة التعثر المالي⁴.

1- Aloy Niresh J., Pratheepan T. « The application of Altman's Z-Score Model in Predictin Bankruptcy: Eridence from the trading sector in srilanka ». Internationa Journal of Business and Management, vol.10.N°12, Published by Canadian Center of Science and Education, 2015, p270.

2- Martin Cihak and Hciko Hesse, «Islamic Banks and Fiancial stability: An Ampirical Analysis», IMF Working Paper, WP/08/16, January 2008.

3- Op.cit, p7.

4- يعتبر التعثر المالي والعسر المالي وجهان لعملة واحدة، وهو يعرف ثلاثة درجات أساسية: الدرجة الأولى: أو ما يعرف بالإعسار المالي أو ما يطلق عليه ضغط السيولة، حيث لا يتم السداد بصورة منتظمة. الدرجة الثانية: وفيه يتوقف المدين كلية عن السداد. الدرجة الثالثة: يتبلور فيها الإفلاس وينتهي بالتصفية، أنظر:

- محمد محمود المكاوي، «التعثر المصرفي الإسلامي: الأسباب-الآثار-بدائل المواجهة»، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص26.

2.1 - معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر: يعتبر نموذج RAROC (Risk Adjusted Return on Capital)

أحد أهم الأدوات المستخدمة في تقييم العائد والمخاطرة، ولقد تطور في بداية التسعينات في بنك Bankers Trust، ولقد ساعدت التطورات التي عرفتتها أدوات قياس المخاطر في تعزيز قدرة هذا النموذج وفعالته ليصبح الأكثر قبولاً واستخداماً من طرف العديد من المؤسسات المالية، ويمكن تعريف العائد على رأس المال المعدل بالمخاطر بأنه أداة لقياس المخاطر وتحديد كمية رأس المال المعدل المطلوب من أجل دعم الصفقات أو الأنشطة والعمليات التي يقوم بها البنك، ويستخدم هذا المعدل في مجالين رئيسيين هما¹:

✓ لأغراض إدارة المخاطر من أجل تحديد مقدار مساهمة كل صفقة أو عملية في المخاطر الإجمالية التي يتعرض لها البنك. ومن أجل تحديد رأس المال المطلوب للبنك ككل.

✓ لأغراض تقييم الأداء من أجل تحديد الربحية الاقتصادية لعمليات أو صفقات مختلفة على أساس مقارنة المخاطر المعدلة الخاصة بالمصادر المختلفة للمخاطر، والهدف هنا يتمثل في كشف مساهمة الصفقة أو العملية في خلق القيمة الإجمالية للبنك من أجل توفير أساس لموازنة رأس المال والقدرات الخاصة بالتعويضات التحفيزية؛ وتحديد الصفقات التي يكون للبنك فيها ميزة تنافسية.

ويمكن حصر أهم مزايا استخدام نموذج RAROC كالتالي²:

1- يدخل كأداة تربط بين إدارة المخاطر في البنك وممارسات العمل معاً.

2- يمكن تعيين وبشكل ملائم رأس المال الاقتصادي³ الضروري لحماية المصرف من الخسائر غير المتوقعة.

- نبيل عبد السلام شاكر، «الفضل المالي للمشروعات: التشخيص-التنبؤ - العلاج»، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، دس، ص13. تم تحميله من الموقع التالي: <http://www.books4arab.com> تاريخ الإطلاع: 2017/06/03.

1- محمد عبد الحميد عبد الحي، «استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الجمهورية العربية السورية، جامعة حلب، 2014، ص59.

2- بنراس محمد عباس الغامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، «استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية: دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة»، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، 2012، ص184-185.

3- رأس المال الاقتصادي هو تقدير للانخفاض / النقص الأسوأ الممكن لرأس مال المؤسسة عند مستوى ثقة محدد وفي إطار زمني مختار، ويمكن القول أيضاً بأن رأس المال الاقتصادي هو رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة الخسائر غير المتوقعة التي تتعرض لها المؤسسة.

3- يقدم معايير فعالة قائمة على أساس الحقائق لمستوى الأداء المعدل وفقا للمخاطر؛ وذلك لغرض التمكن من

تقييم مقترحات العمل من زاوية العائد والمخاطرة.

4- تسمح هذه الطريقة بدمج المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق؛ ضمن هيكل شمولي واحد،

يوضح العلاقات المتداخلة والمتبادلة بين أنواع المخاطر المختلفة والاحتمالات التي قد يكون فيها تركيز كبير

جدا على المخاطر.

5- يمكن البنوك من التنبؤ بمستويات أداؤها الاقتصادي، والمحافظة على السلامة المالية ورفع الثقة بين أصحاب

المصالح.

ويتم احتساب عائد رأس المال المعدل وفق المخاطر وفق المعادلة التالية¹:

$$RAROC = \frac{\text{العائد الصافي المعدل بالخطر}}{\text{رأس المال المعدل وفق المخاطر}}$$

حيث أن:

العائد الصافي المعدل بالخطر = الإيرادات - المصروفات - الخسائر المتوقعة + العائد من رأس المال الاقتصادي + تحويل القيم/ الأسعار.

أما رأس المال المعدل وفق المخاطر = رأس المال المحتفظ به لتغطية الخسارة المتوقعة إلى المخاطر (الائتمانية، التشغيلية، السوقية...).

1- Piotr Stanislaw Chlopek, «RAROC as a credit Risk Approach», Financial Sciences 3 (16)-2013, Wroclaw University of Economics, p67.

2. - تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في تحديد المخاطر القصوى والكارثية المهددة لاستقرار المالي:

تساهم الهندسة المالية بالكثير من الأدوات التي من شأنها أن تقيس الخسائر الناجمة عن المخاطر الكارثية التي يمكن أن يتكبدها النظام المالي؛ والتي قد ينجر عنها موجة من اللااستقرار الذي قد يطال الكثير من الأنظمة المالية، إلا أننا في هذا الجزء من البحث سنلقي الضوء على أداتين مهمتين:

الأولى: هي تقنية اختبار الضغط أو ما يعرف (Stress-Testing) والتي تقيس الخسائر الكارثية.

أما الثانية: فهي أسلوب القيمة المعرضة للخطر أو ما يعرف بـ Value at Risk والتي تقيس أقصى خسارة يمكن أن يتكبدها البنك في فترة معينة.

1.2. - اختبار الضغط أو "اختبارات الإجهاد المالي": لقد تم استحداث اختبارات الضغط كأحد الأدوات

المهمة لإدارة المخاطر في الأنظمة المالية، وتستمد أهميتها من خلال محاولتها الإجابة على السؤال التالي: ماذا يحدث لو؟؟ وعليه فإن اختبارات الضغط - التي استمدت مبدأها من الاختبارات العيادية التي يجريها الأطباء على مرضاهم¹ - تسعى لتقييم أثر حدوث بعض الصدمات على الاقتصاد عامة وعلى النظام المالي خاصة²، ولقد بدأ صندوق النقد الدولي في عام 1999 باستخدام اختبارات القدرة على تحمل الضغوط باعتبارها أداة من أدوات الرقابة، إلا أن هذه الاختبارات لم تكن معروفة لدى الجمهور إلا على نطاق ضيق؛ إلى أن وقعت الأزمة المالية العالمية، واستخدمت فيها الاختبارات لاستعادة ثقة الأسواق³.

ولقد بدأت البنوك في استخدام اختبارات القدرة على تحمل الضغوط في منتصف التسعينات باعتبارها أداة داخلية لإدارة المخاطر - وإن كانت الآن أداة أكثر شمولاً لتقييم المخاطر - وكانت إحدى المؤسسات التي اعتمدت هذه الاختبارات في مرحلة مبكرة بنك جي بي مورغان تشيس وشركاه. وعلى مدى العقدين الماضيين بدأ العمل من قبل

1- استُمدت اختبارات الإجهاد المالي من العلوم الطبية، حيث كان يتم وضع المرضى خاصة الذين يعانون من أمراض في القلب في ظروف مجهدّة ثم يتم مراقبة ردود أفعالهم ودرجة تحملهم، والمبدأ في تتبع هذه الطريقة هي أن تشخيص بعض المشكلات يكون أسهل عندما يعمل القلب بجهد أكبر وبنشاط أسرع، في حين قد لا تظهر على المريض أية أعراض في حالة الراحة، وهذا ما تم إسقاطه في المجال الاقتصادي وبالذات في تقييم درجة وحدة بعض المخاطر التي يمكن أن تصيب النظام المالي وتهدد استقراره.

2- Claudin Tiberiu ALBULESCU, Op.cit, p327.

3- هيردكو أدرا، ليلينا شوماخر، « بنوك تحت الضغط»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو، 2013، ص. 39.

العديد من السلطات في سبيل استخدام اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لتحقيق السلامة الاحترازية الكلية. ونظرا لأهميتها تم إدراج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لتحقيق السلامة الاحترازية الكلية بانتظام في إطار برامج تقييم القطاع المالي منذ نشأتها. كما تم اعتمادها من طرف كل من لجنة هيئات الرقابة المصرفية الأوروبية وهيئة البنوك الأوروبية في عامي 2010-2011؛ وسمحت بتحديد ما إذا كانت البنوك بحاجة إلى إعادة رسملة. وجرى نشر المنهجية المفصلة المستخدمة ونتائجها وذلك في سبيل استعادة ثقة الجمهور في النظام المالي. كما بات لزاما على البنوك والمؤسسات المالية أن تبادر إلى تحديد وقياس إمكانية انكشافها إزاء مجموعة من العوامل؛ وتجاه التنوع الواسع والنتائج المتباينة التي تنطوي عليها عوامل المخاطرة بناء على التعليمات الصادرة من هيئات تنظيم القطاع المالي في العالم. وقد تم تطبيق تقنية اختبارات الضغط المصرفي سنة 2009 في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي¹.

1.1.2- تعريف اختبارات الإجهاد المالي وأنواعها: يمكن أن نجد عدة تعاريف لاختبارات الضغط أو

الإجهاد المالي منها: "أنها عبارة عن مجموعة من التقنيات أو الأساليب، التي تستخدم لتقييم حساسية محافظ البنوك الاستثمارية للتغيرات الرئيسية في البيئة الاقتصادية الكلية، أو لأحداث استثنائية لكنها ممكنة الحدوث"².

كما عرفتها لجنة بازل لمراقبة البنوك عام 2009 بأنها: "أدوات تسمح للبنوك بإدارة المخاطر الداخلية والتي تسمح للسلطات بقياس الآثار المترتبة عن الصدمات التي يمكن أن تحدث وتؤثر سلبا على مستوى رأس مال المؤسسات البنكية"³.

1- « اختبارات الضغط»، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، العدد الخامس، ديسمبر، 2010، ص4.

2- Wrinfrid Blaschke, and other « Stress Testing of financial systems: An Overview of Issues. Methodologies and FSAP Experiences», IMF Working Paper, Wp/01/88. June 2001, p04.

3- Kartik Anand, and other . « L'application des tests de résistance au système bancaire canadien : une approche systémique », Banque du CANADA, Revue du système Financier, Juin, 2014, p70.

ويمكن التفرقة بين نوعين اثنين من اختبارات الضغط¹:

- ✓ النوع الأول: وهو الموجه لقياس درجة مقاومة النظام المالي ككل والمعروف بالمقاربة التنازلية (Top Down).
- ✓ النوع الثاني: وهو المستخدم من قبل المؤسسات المالية بشكل فردي والتي تعرف بالمقاربة التصاعدية (Bottom Up).

أ-المقاربة التنازلية: تهدف إلى تقييم الاستقرار المالي للنظام ككل، بتشكيلة واسعة من التقنيات والأساليب التي تسمح لها بالإحاطة بخطر العدوى المالية، غير أن هذه المقاربة لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الفردية مثل الخطر التشغيلي، القانوني ونوعية الأصول، في حين أنه على المستوى التجمعي، فهي تؤمن نتائج تقريبية؛ والتي تبسط الحقيقة للنظام المالي الذي هو في الواقع أكثر تعقيدا.


ب-المقاربة التصاعدية: تهدف إلى التعرف على مصادر عدم الاستقرار والهشاشة التي تهدد المؤسسات المالية وذلك بإجراء تقييم فردي، استعملت هذه الطريقة من قبل البنوك العالمية في بداية سنوات التسعينات، من خلال بناء اختبارات لقياس درجة مقاومة محافظها المالية للصدمات الخارجية؛ ثم تم إدراجها ضمن عملية الرقابة المصرفية سنة 1996؛ ضمن تعديل إتفاقية بازل الأولى بإدخال خطر السوق والسماح للبنوك باستعمال نماذج داخلية لقياس المخاطر، حيث قرر في هذا التعديل قياس مدى فعالية النماذج الداخلية من خلال اختبارين:

- ✓ الاختبار الأول ويسمى بـ (back testing) وهو يتم في الظروف العادية.
- ✓ الاختبار الثاني ويعرف بـ (Stress testing) والذي يتم في ظروف الأزمات.

ويمكن توضيح وظائف كل من المقاربة التصاعدية والتنازلية على النحو التالي:

1 - ذهبي رجمة، مرجع سابق، ص 145-146.

الشكل رقم (2-16) : تفعيل مقارنة Boton-Up و Top-Down:




Source: Çagatay BASAARIR, Cengiz TORAMAN, « Financial Stability Analysis, in Banking Sector : A Stress Test Method », Muhasebe.Ve Finansman Dergisi, Nisan, 2014, p137.

حيث يوضح الشكل السابق وظائف كل من المقاربة التصاعدية (Bottom-Up) والمقاربة التنازلية (Top-down)، فمن خلال مقارنة (Botton-up) يمكن للبنك الاعتماد على المحاكاة المصرفية لدراسة المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على الملاءة المصرفية لهذا البنك، أما مقارنة Top-Down فتجعل المحاكاة في مستوى عال؛ حيث تقوم باختيار المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على القطاع بأكمله مع تأثيرها الكلي على الملاءة المالية. كما أنها تستخدم المتغيرات الموحدة للتوقعات. وعليه يمكن القول بأن مقارنة Top-Dow مفيدة في مراقبة النتائج المحصل عليها من مقارنة Botton-up

[ويمكن اعتبار مشاركة نتائج اختبارات الإجهاد في تقرير الاستقرار المالي للمصارف المركزية في كل من النرويج والمملكة المتحدة مثالاً على هذه الطريقة]¹. وتعرف عملية اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بإجراء اختبارات الضغط المصرفي عدة مراحل يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

1- للمزيد من التفاصيل حول إيجابيات وسلبيات هاتين المقارنتين يمكن الرجوع إلى:
Çağatay BASARIR, Cengiz TORAMAN, Op.cit, p136-137.

شكل رقم (2-17): مراحل اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بإجراء اختبار الضغط المصرفي



Source : Wingind Blaschke and other, Op.cit, p05.

2.1.2- المخاطر المقيمة في اختبارات الإجهاد المالي: تقوم اختبارات الإجهاد المالي بتقييم مدى

مقاومة النظام المالي لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والمالية؛ التي تكون استثنائية لكن ممكنة الحدوث. وعموما يوجد

ثلاث أنواع من سيناريوهات الإجهاد وهي:

✓ الأحداث المتطرفة؛

✓ الصدمات المتعلقة بالمخاطر؛

✓ الصدمات المتعلقة بالعوامل الخارجية. "مثل أسعار البترول".

وفي الجدول الموالي سيتم ذكر أهم أنواع المخاطر التي يأخذها اختبار الإجهاد المالي بعين الاعتبار؛ وكذا

الصددمات الممكنة ومجالات تطبيق الاختبار¹.

جدول رقم (2-13): المخاطر المقيمة في اختبارات الإجهاد المالي

نوع الخطر	الصددمات الممكنة	مجال تطبيق الاختبار
سعر الفائدة	تحرك منحى العائد-مثلا من 100 إلى 300 نقطة أساس لكل الاستحقاقات. صدمات ممكنة للأسعار الداخلية والخارجية.	تطبق على المحافظ المالية المشككة عادة من سندات ذات عائد ثابت أو محافظ القروض.
سعر الصرف	تغير سعر الصرف	تطبق عادة على المحافظ المالية ومحافظ القروض إذا كانت هذه الأخيرة مقيمة بالعملة الأجنبية.
القروض	ارتفاع احتمالية وقوع خطر عدم الدفع (انخفاض في مستوى التنقيط). انخفاض في نوعية القروض.	تطبق على محافظ القروض.
أسعار الأصول المالية	انخفاض في مؤشر البورصة.	يطبق على المحافظ المالية في البورصة.
عدم الاستقرار		يطبق على محفظة الخيارات، ممكن مع الفترات السابقة لارتفاع درجة عدم الاستقرار (أزمة روسيا عام 1998)
السيولة	نقص في سيولة السندات المتداولة. زيادة سحب الودائع من طرف المودعين أو تخفيض في قروض ما بين البنوك.	يطبق خاصة على المحافظ المالية المتداولة في البورصة، ممكن أن نقوم بقياس معامل نسبة السيولة قبل وبعد التخفيض.

1- ذهبي رمة، المرجع السابق، ص147.

أسعار المنتجات الأساسية	انخفاض في قيمة منتج أساسي (مثلا انخفاض سعر البترول بنسبة 20%)	يطبق خاصة على البلدان المعتمدة أساسا على هذا المنتج
-------------------------	---	---

المصدر: ذهبي ريمة، مرجع سابق، ص148. أنظر أيضا :

Hibes Paul et Matthew T.Jones, « et Si... ? », Fincancemnt et développement, Decembre 2004, p24.

3.1.2 - متطلبات تصميم وتطبيق اختبارات الضغط: إن قيام البنوك بتصميم وتطبيق اختبارات الضغط

بشكل مناسب سيؤدي إلى تعزيز نظام إدارة المخاطر لديها مما يساعدها في الاستعداد لمواجهة أوضاع السوق الصعبة، وعليه يتوجب على البنوك القيام بمايلي¹:

❖ إدخال اختبارات الضغط في عمليات إدارة المخاطر لديها، وأن تقوم بإجراء هذه الاختبارات بصفة دورية.

❖ تطوير برامج شاملة لاختبارات ضغط تعكس خصائص المخاطر المحددة في المحافظ الخاصة بكل بنك، وعلى البنوك أن تقوم بتوثيق السياسات والمنهجيات المطبقة في هذا الشأن.

ولقد اقترح صندوق النقد الدولي حزمة من المبادئ والتي من شأنها أن تحسن من فعالية اختبارات الضغط

المطبقة من طرف المؤسسات المالية، والتي يمكن إجمالها في الجدول التالي:

1- "اختبارات الضغط"، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، العدد الخامس، ديسمبر، 2010، ص2.

جدول رقم (2-14): مبادئ اختبارات القدرة على تحمل الضغوط التي يقترحها صندوق النقد الدولي:

المبدأ	مفهومه
المبدأ 1	تحديد المحيط المؤسسي للاختبارات بصورة مناسبة.
المبدأ 2	تحديد جميع قنوات انتشار المخاطر ذات الصلة.
المبدأ 3	إدراج جميع المخاطر وهوامش الأمان المهمة.
المبدأ 4	الاستفادة من وجهة نظر المستثمر في تصميم الاختبارات.
المبدأ 5	إبلاغ نتائج الاختبارات بطريقة أذكى وليس بصوت أعلى.
المبدأ 6	التركيز على مخاطر طرق المنحى [وذلك باستخدام أساليب إحصائية وقياسية تكون مخصصة لتحديد السيناريوهات بالغة الشدة، التي غالبا ما تتسم بحدوث عدد كبير من المخاطر في نفس الوقت].
المبدأ 7	الاحتراز من البجعة السوداء ¹ [أي النتيجة التي يرجح بدرجة كبيرة عدم حدوثها].

المصدر: هيروكو أورا، ليليانا شوماخر، مرجع سابق، ص 40.

ونظرا لأن نتائج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط لا تحدث دائما على النحو المتنبأ به، فإنه ينبغي استخدامها مع أدوات أخرى يمكنها أيضا أن توفر معلومات بشأن التهديدات المحتملة للاستقرار المالي. وتماما كما يمثل اختبار الجهد في عيادة طبيب القلب أداة من بين أدوات كثيرة مستخدمة لتقييم صحة المريض، فإن اختبارات القدرة على تحمل الضغوط التي تجري للبنوك ليست إلا مدخلا واحدا مهما لمساعدة السلطات على تشخيص أزمة مالية محتملة والحيلولة دون وقوعها.

1- تعود هذه التسمية إلى ما يعرف بنظرية البجعة السوداء؛ التي تشير إلى صعوبة التنبؤ بالأحداث النادرة إلى ما يتجاوز نطاق التوقعات العادية، ومعناه أنه برغم تكرار الأحداث الاقتصادية العادية وفق نمط معين (عادي عادة)، إلا أنه قد توفى ظروف إستثنائية يصعب توقعها. ويعتبر نسيم طالب أول من أستخدم هذا المصطلح. أنظر: نسيم طالب، «البجعة السوداء: تداعيات الأحداث غير المتوقعة»، ترجمة نسيم نصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009.

2.2 - أسلوب القيمة المعرضة للخطر: تعتبر القيمة المعرضة للخطر من أهم المقاييس المستخدمة لقياس

المخاطر الكلية خلال الأفق الزمني القريب "يوم واحد، عشر أيام أو شهر" وهي تعتمد على مبدئين هما¹:

✓ مبدأ الاختيار: اختيار عينة من المنشآت المالية،

✓ مبدأ النظم: اختبار نظم مالية متكاملة تتعرض للخطر.

ليتم وصف وتفسير مقدار خسائر عوائد الاستثمار وإثارة الانتباه لما له علاقة بظروف السوق الحالية والمستقبلية.

ولقد شاع استخدام تقنيات القيمة المعرضة للمخاطر بشكل متسارع بوصفها أداة متطورة لتقدير المخاطر ليتم

اعتمادها من قبل أغلب المنشآت العاملة في الاقتصاد.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم "Value at Risk" VaR² ظهر لأول مرة في قطاع التأمينات في نهاية الثمانينات

وتم استخدامه من طرف (Bankers Trust) حيث طبق هذا المفهوم على الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ولكن بفضل بنك "J.P.Morgan" في سنوات التسعينات تم تعميم مفهوم القيمة المعرضة للخطر؛ حيث استخدمت

ضمن نظامها الخاص بإدارة مخاطر السوق، وهذا ما شجع على استخدام هذا المفهوم من طرف المؤسسات المالية،

والبنوك المركزية العالمية... ومع تزايد الكوارث المالية ازداد استخدام VaR بوصفها مقياسا لتقدير الخسائر المحتملة وفتحت

لجنة بازل آفاق لذلك وبالأخص في مجال التدقيق المصرفي لاحتساب المتطلبات الرأسمالية في ظل مخاطر السوق، كما

1- Dwigthtr.Sanders, Markl R.Manfredo, « Corporate Risk Management and the Role of value-at-Risk » Working Paper. Arisona, State University, 1999, p40.

2- أطلقت عدة مصطلحات قبل التوصل إلى مسمى القيمة المعرضة للخطر منها: الدولار المعرض للمخاطر "Dollars-at-Risk/DaR" ورأس المال المعرض للمخاطر "Capital-at-Risk/IaR"، الدخل المعرض للمخاطر "Income-at-Risk/ IaR" والعوائد المعرضة للمخاطر "Earnings-at-Risk/EaR"، وأخيرا القيمة المعرضة للخطر "Value-at-Risk/VaR" حيث انتقد DaR بأنه مصطلح إقليمي لا يشمل جميع مؤسسات الأعمال الدولية، أما CaR فلقد انتقد بأن بعض تطبيقاته لم تعتمد على رأس المال في بناء نماذجها، أما IaR وEaR فهما مصطلحان لا يرتبطان بمحمل المخاطر وخصوصا مخاطر السوق، ولهذا، تم اعتماد القيمة المعرضة للخطر VaR. أنظر:

- Ghym A.Holton, « History of value -at-Risk: 1922-1998», Working Paper. United States, July 25, 2002, p22.

طالبت اللجان الرقابية والإشرافية مجموعة المؤسسات الأمريكية والأوروبية الإفصاح عن VaR بصفة الإلزام للحد من مخاطر السوق بوصفه أحد الإجراءات الكشفية الممكنة للتحليل التفصيلي والدقيق للأنظمة المالية¹.

1.2.2- تعريف القيمة المعرضة للخطر: هناك العديد من التعريفات للقيمة المعرضة للخطر؛ ومع


اختلاف صيغها إلا أنها كلها تصب في اتجاه واحد يمكن إجماله في كونها: "الخسارة القصوى المحتملة في قيمة المحفظة الاستثمارية والناجمة عن تحركات السوق المعاكسة عند مستوى احتمال محدد"²، فإذا كانت المدة الزمنية يوماً واحداً وباحتمالية 1%، فإن VaR هي تقدير للانخفاض في قيمة الاستثمار التي يمكن أن يحدث باحتمالية 1% خلال يوم التداول التالي، بعبارة أخرى، إذا كانت هذه النماذج بدقة تصل إلى 99% فإن الخسارة يمكن أن تشكل بأقل من 1% من الزمن، وعليه فإن القيمة المعرضة للمخاطر هي مجموعة من التقنيات التي تبين أن الخسارة ممكنة أن تحدث في أية مدة من الزمن، وتحت أي مستوى من مستويات الثقة طبقاً لمخاطر السوق، ولمنشآت مالية وغير مالية، وهذا ما جعلها أداة مستقرة تساعد في السيطرة على المخاطر، وبأنها جزء مكمل للمنهجية التي تشير إلى توزيع العوائد بين الاستخدامات المختلفة³، ويمكن وصف القيمة المعرضة للخطر على النحو التالي:

1- سرمد كوكب الجميل، حسن صبحي حسن، « تقدير القيمة المصرفية للمخاطر لأسواق الأوراق المالية العربية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية»، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل (30)89، 2008، ص119.

2- Simone Manganelli, Robert F.Engle. « Value at Risk Models in Finance », Working Paper N°75, European Center Bank, August, 2001, p5.

3- سرمد كوكب الجميل، حسن صبحي حسن، مرجع سابق، ص122-123.

شكل رقم (2-18): حساب القيمة المعرضة للخطر ليوم واحد وبمستوى ثقة $(1-\alpha)$



$$VaR = 2,33\sigma$$

$$VaR' = 2,23\sigma - E(R)$$

المصدر: بن سليم محسن، بن رجم محمد خميسي، «دراسة تحليلية لمقاربة القيمة المعرضة للخطر كآلية مستحدثة لقياس وإدارة المخاطر المالية»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، 2016، ص 386.

وعليه فإن القيمة المعرضة للخطر تقدم بيانا حول التغير الممكن في قيمة المحفظة المالية نتيجة التغير في عوامل السوق المرتبطة بمكونات المحفظة خلال فترة زمنية معينة، وبالتالي فالقيمة المعرضة للخطر تحاول تحديد أقصى حجم خسارة في المحفظة المالية التي يمكن وقوعها خلال فترة زمنية معينة وباحتمال ضعيف جدا α يساوي (0.5%، 1%، 5%... إلخ) وهذا ما يوضحه الشكل السابق.


2.2.2 - طريقة حساب القيمة المعرضة للخطر: تعتبر القيمة المعرضة للخطر من أكثر الأدوات وأوسعها

استخداما لحساب مخاطر السوق، وفي الوقت الذي يشكل مفهومها النظري "مفهوم بسيط" إلا أن التطبيق العملي

يعتريه الكثير من الصعوبات والتعقيدات لحسابها، وعليه تم اقتراح العديد من الطرق لحساب VaR ويمكن توضيحها

من خلال الشكل التالي¹:

شكل رقم (2-19): نماذج حساب القيمة المعرضة للخطر



Source: Manuel Ammann, Christian Reich, « VaR for nonlinear Financial Instruments – Linear Approximation or full Monte-Carlo?», University of St.Gallen and University of Basel, To appear in financial Markets and Portfolio Management 15(3), 2001, p2.

وعلى الرغم من القبول الواسع والسهولة في الفهم اللذين تحضيان بهما القيمة المعرضة للخطر، إلا أنها تعاني

من بعض جوانب القصور، ومن هذه الجوانب نذكر أنه إذا وقعت الخسارة القصوى فإن القيمة المعرضة للخطر لا تخبرنا

1 - في الفصل اللاحق، سنعود إلى شرح نماذج حساب VaR بحسب مقتضيات البحث وللمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- Manuel Ammann, Christian Reisk, Op.cit, p2-3.

-Marck Capinski, Tomasz Zastawniak, «Mathematics for Finance An introduction to financial Engineering», Springer-Verlag, London Limited, 2001, p202.

- محمد عبد الحميد عبد الحفي، مرجع سابق، ص109.

- بن سليم محسن، بن رجم محمد خيمسي، مرجع سابق، ص387.

بشيء عن الحجم الفعلي للخسارة، علاوة على ذلك فإن القيمة المعرضة للخطر تفترض دائما أن الظروف العادية للسوق هي السائدة، مهمة بذلك الصدمات الممكنة في الأسواق أو التحركات المتطرفة للمتغيرات السوقية. إن كون القيمة المعرضة للخطر ممثلة برقم واحد، فذلك لا يشير إلى أي المكونات من عناصر المحفظة هي المسؤولة عن التعرض الأكبر للخطر، وعليه تم استحداث منهجيات أخرى لقياس الخطر منها اختبارات الضغط وتحليل السيناريو¹.

1- محمد عبد الحميد عبد الحفي، مرجع سابق، ص118. أنظر أيضا:

-Jaksa Cvitanic, Fernando Zapatero, « Introduction to the Economic and Mathematics of Financial Markets », The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2004, p171.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على مفهوم الاستقرار المالي بكل أبعاده، ومن ثم حددنا أبرز العوامل التي من شأنها أن تؤثر على هذا الاستقرار وتحول دون تحقيقه في نظام مالي معين. وفي هذا السياق تباينت الآراء حول أهم العوامل التي يمكن أن تنقل الأنظمة المالية من حالة مستقرة إلى حالة من اللااستقرار؛ لتليها موجة من الانتكاسات والهزات المالية. ولعل أبرز نتيجة توصلنا إليها هي أن الأنظمة المالية تحمل في طياتها بذور قد تهدد سلامتها المالية مستقبلاً، إلى جانب مجموعة من العوامل الخارجية؛ التي لا تقل أهميتها في قلب استقرار الأنظمة المالية بين عشية وضحاها.

وهنا تظهر مجموعة من المخاطر المصرفية التي باتت هي الأخرى تشكل عقبة أمام السلامة المالية للبنوك والأنظمة المالية، وإن كانت المقولة التقليدية للعمل المصرفي تنص على أن "السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها"؛ فلقد بات لزاماً على البنوك أن تسعى بجد لإدارة هذه المخاطر التي قد تشكل في مجملها قدراً محتوماً لا مفر منه، وذلك لتتمكن من تحقيق المعادلة الذهبية "عوائد مرضية ومخاطر متدنية". وعليه قمنا بعرض أهم الأساليب المتبعة لإدارة هذه المخاطر وركزنا في ذلك على مقررات لجنة بازل؛ وذلك للدور البارز الذي لعبته في احتواء مختلف الأزمات المالية، حيث تدرجت وتطورت من سنة لأخرى حتى وصلنا إلى بازل III، بل وقد لا نبالغ إذا قلنا أننا على مشارف بازل VI؛ ولقد شكلت مقررات لجنة بازل نقلة نوعية في عالم إدارة المخاطر وتعزيز الأنظمة المالية، ولكن ركائزها لم تأتي من العدم بل هي نتاج عدة تطورات وأبحاث انطلقت من بازل I التي ركزت أساساً على تحديد الحد الأدنى اللازم لرأس المال وركزت في ذلك على مخاطر الائتمان، وتلتها اتفاقية بازل II التي أعطت بعداً آخر للمخاطر المصرفية، أما اتفاقية بازل III فحاولت تعزيز صلابة النظام المالي العالمي لإحداث الاستقرار المالي الذي بات الهاجس الأول والأكبر لكبريات الأنظمة المالية والاقتصادية.

وفي ختام الفصل حاولنا التطرق إلى أهم المؤشرات والمعايير المالية المستخدمة في قياس الاستقرار المالي، ولقد لاحظنا أن عملية قياس الاستقرار المالي يعترضها الكثير من الصعوبات؛ سواء في جمع المعلومات، أو استخدام المعايير المناسبة حسب كل بنك... لتشكل مرحلة ضبط العمليات الحسابية مسألة أخرى قد لا تقل أهمية عن سابقاتها، ومع ذلك حاولنا رصد أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الاستقرار المالية، ولكن النتيجة التي توصلنا إليها هي أن أغلب المقاييس المعتمدة من الجهات الرقابية أو حتى البنكية لا يكفي أن تُستخدم بطريقة منعزلة عن نظيراتها من المعايير الأخرى؛ بل إن أغلب هذه المؤشرات مكتملة لبعضها البعض، ويبقى أن نشير بأنه "سواء على المستوى الوطني أو العالمي فإن الاستقرار المالي ليس مشكلة تخص هيئة محددة بل هو قضية الجميع، وعليه فإن تضافر الجهود يبقى ضرورة مطلقة لتحقيقه"¹.

وعليه ومن خلال الفصل السابق حاولنا الإمام بكل الجوانب المتعلقة بالاستقرار المالي في البنوك التقليدية، وفيما يلي سنُعرِّج على تفحص وتحليل الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية؛ فهل تحكمه نفس العوامل؟ وهل يتم استخدام نفس المؤشرات والمعايير لقياسه؟ وهل فعلاً تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق الاستقرار المالي الذي لا يزال مطلباً ملحا تناشده البنوك التقليدية؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال الفصل التالي.

1 – André Icard, «Stabilité financière et banques centrales», Economica, Paris, 2007, P. 295.

الفصل الثالث: الاستقرار المالي وآليات تحقيقه في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها في الاستقرار المالي

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق الاستقرار

المالي

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية إحصائية لسلامة واستقرار عينة من البنوك الإسلامية

المختارة

المبحث الرابع: دراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات الاقتصادية والمالية على الاستقرار المالي

لمجموعة من البنوك الإسلامية والتقليدية خلال الفترة الممتدة ما بين (2007-2017).

تمهيد:

إن المتصفح لتاريخ الأنظمة المالية سيجد أنه زاحر بالأزمات المالية؛ والانتكاسات التي طالت كبريات الدول الرأسمالية، ومن أزمة إلى أخرى يجتهد صناع القرار في صياغة قواعد وأسس؛ الغرض منها التقليل من حدة الأزمات وتبعاتها، التي باتت تهدد استقرار النظام المالي العالمي وسلامته، إلا أنها في كل مرة تفشل في وضع حد فاصل بين أنظمتها المالية وموجة الأزمات المتكررة، لأن المسبب لها والنواة الأولى التي تتبع منها كل هذه الأزمات لا تزال متأصلة في هاته الأنظمة؛ التي اتخذت من الربا والتجارة بالديون والتوريق وتبني المشتقات المالية قاعدة أساسية في معاملاتها المالية. وعليه كانت النتيجة الحتمية في كل مرة واحدة؛ وهي أزمة تتلوها أخرى. والفرق الوحيد هو في حجم الخسائر واتساع دائرة المتضررين؛ وهنا تكمن المشكلة الكبرى والمتمثلة في أن هذه الأزمات ليست حكراً على هذه الدول المتسببة فيها فقط؛ بل إن تبعاتها تطال الجميع، وعليه بات من الضروري التفكير بجد في مواجهة هذه الأزمات التي تؤثر على استقرار الأنظمة المالية، بل وتلقي بضررها السلبية على كل القطاعات الاقتصادية.

وفي هذا السياق برزت البنوك الإسلامية وكأنها الحل لكل هذه المشاكل، لأنها ببساطة لم تتأثر بهذه الهزات المالية. وهنا السؤال الذي يطرح بالحاح: هل حصانها راجعة لإمتلاكها أدوات وأساليب مالية سليمة جعلتها بمنأى عن هذه الأزمات، أم أن حجم مبادلاتها المالية المحتشم جعلها بعيدة عن هذه الموجة العالمية من الهزات المالية؟ أم أن وجودها وحجمها لا يكاد يمثل فارق يعتد به أمام البنوك الكبرى التي بمجرد أن تفلس إحداها يتزعزع النظام المالي العالمي بأسره؟ من خلال هذا الفصل سنحاول تقديم مقارنة تطبيقية عملية؛ لمدى تطبيق وتكريس الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال تتبع أهم مظاهر الاستقرار المالي؛ ومدى تطابقها مع البنوك الإسلامية، لنتمكن في الأخير من الإجابة على التساؤل الرئيسي للبحث.

وعليه سنعمل على تتبع مدى تكريس البنوك الإسلامية لمفهوم الاستقرار المالي من خلال المباحث التالية:

- مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها في الاستقرار المالي.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق الاستقرار المالي.
- دراسة تطبيقية إحصائية لسلامة واستقرار عينة من البنوك الإسلامية المختارة.
- دراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات الاقتصادية والمالية على الاستقرار المالي لمجموعة من البنوك الإسلامية والتقليدية خلال الفترة الممتدة بين (2007-2017).

المبحث الأول: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية ومدى تأثيرها في الاستقرار المالي

لقد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا تخطت به الحدود الجغرافية للعالم الإسلامي وكما نعلم جميعا؛ فالبنوك الإسلامية تعتبر نظام تمويل بديل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، سواء من حيث المبادئ (تحريم الربا، تحريم الغرر...)، أو من حيث منتجاته المالية، وأيضا يختلف عنه من حيث المخاطر التي قد تتعرض لها؛ والتي قد تهدد استقرارها المالي. وفي الوقت الذي أصبحت فيه إدارة المخاطر أمر جوهري وأساسي في كل البنوك، فالمؤسسات المالية الإسلامية لا يمكنها الفرار من هذه الحتمية، بل على العكس فهي مجبرة على مواجهة المخاطر البنكية التقليدية (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل)، كما أنها في الوقت ذاته ملزمة بمواجهة المخاطر المتعلقة بصيغها التمويلية التي تنفرد بها، ولكن ضرورة مطابقتها للشريعة الإسلامية في كل تصرفاتها يحتم عليها إيجاد واستحداث أساليب مختلفة تتماشى مع مبادئها الإسلامية.

وفي هذا السياق سنحاول توضيح مختلف مخاطر صيغ التمويل الإسلامية؛ كما سنعمل على إبراز إلى أي مدى

يمكن لهذه المخاطر أن تهدد استقرار البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر من منظور التمويل الإسلامي

1. - مفهوم المخاطرة:

عرفنا المخاطرة سابقا وقلنا أنها مشتقة من حَطَرَ، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القُدْرُ والمكانة،

والثاني: اضطراب الحركة، ويظهر ذلك من خلال مختلف المعاني التي استعملت فيها¹.

أما في الاصطلاح الفقهي: " فقبل نحو 700 سنة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الخطر خطران:

✓ خطر التجارة: وهي أن يشتري بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار...

وإن كان قد يخسر أحيانا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.

✓ والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

وهذه العبارة تبين أن المخاطر نوعان:

أ. نوع لا ينفك عن المبادلات والمعاملات الحقيقية المنتجة والمولدة للثروة.


ب. نوع يتضمن أكل المال بالباطل، وهو ما يتعلق بالمبادلات الصفرية غير المنتجة للثروة².

ومما سبق يمكن توضيح أنواع المخاطر في المبادلات على النحو التالي:

1 - حمزة عبد الكريم محمد حماد، «مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، 2008، ص25. ويمكن الرجوع أيضا إلى:

• الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص385.
• ابن منظور الأفرقي أبو الفضل، «لسان العرب»، مكتبة تحقيق التراث، بيروت، 1993، ص137.
2 - سامي بن إبراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، المعهد المصري، الرياض، 2007، ص61.

شكل رقم (3-1) : أنواع أخطار المبادلات



المصدر: عبد الكريم أحمد قندوز، «إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل»، بحث

مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3

يونيو 2009، ص.20

2- الفرق بين المخاطر لدى الفقهاء المسلمين وبعض الاقتصاديين:

هناك فرق كبير بين مفهوم المخاطرة عند كل من الفقهاء المسلمين والاقتصاديين؛ فهي عند الفقهاء وصف

لنوع من العقود تتضمن صيغتها حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه، أما عند الاقتصاديين فهو متعلق بالقوى التي تحكم

الوصول إلى الغرض النهائي من العقد وهو تحقيق عائدات مجزية، واستنادا إلى قواعد الغرر يمكن استنتاج الأحكام الشرعية للمعاملات على النحو التالي¹.

- 1- كل معاملة من شأنها غلبة احتمال الخسارة لأحد الطرفين كما في الأمثلة الآتية الذكر: بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، أو بيع المغصوب...تعد معاملات محرمة بسبب الغرر².
- 2- كل معاملة من شأنها تيقن أحد الاحتمالين لأحد الطرفين بمعنى أن ربح أحد الطرفين يستلزم خسارة الآخر كما هو الحال في القمار، والكفالة بأجر، والتأمين التجاري...تعد محرمة بسبب الغرر.
- 3- كل معاملة من شأنها أن ربح أحد الطرفين يستلزم ربح الآخر، وخسارة أحد الطرفين تستلزم خسارة الآخر كما في المشاركة، تعد معاملة جائزة.
- 4- كل معاملة يحتمل فيها ربح الطرفين معا، أو خسارة أحدهما وربح الآخر، فإن كان الغالب ربح الطرفين كان الغرر يسيرا ومغتفرا كما في المزارعة، أما إن كان الغالب فيها خسارة أحدهما كان الغرر فاحشا وليس مغتفرا ويؤثر في سلامة المعاملة من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

1. - أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية:


تميز البنوك الإسلامية عن نظيراتها من البنوك الوضعية الأخرى، سواء من ناحية المبادئ المذهبية التي تحكمها، أو صيغ التمويل الاستثمارية التي تنفرد بها بل والتي تضع حدا فاصلا بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وهذه الاختلافات وغيرها كان من شأنها أن تؤثر حتى على نوع المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك. فهناك مخاطر تشترك فيها مع المصارف

¹ - عبد الباري مشعل، "المخاطر في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العلمية ثم الإطلاع عليها: 11-04-2016 من الموقع التالي: <http://giemkantakji.com>
² - الغرر هو ما تردد بين الوجود والعدم؛ وهو ما تردد بين متضادين أغلبهما أحوفهما، والخطر أحد معاني الغرر، بل هو المعنى الرئيسي له. وقد استعمل الفقهاء الغرر والخطر بمعنى واحد عند حديثهم عن بعض العقود التي تتضمن صيغها حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيهما، كبيع الطير في الهواء، أو السمك في البحر، والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، وهي تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج. أنظر:

عبد الباري مشعل، "المخاطر في البنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العلمية ثم الإطلاع عليها: 11-04-2016 من الموقع التالي: <http://giemkantakji.com>

التقليدية، ومخاطر تختص بها بسبب تقيدها بالشريعة... واتباعها لقاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وكذا لصيغ التمويل الإسلامية المتعددة المخاطر التي تنفرد بها، ويمكن تصنيف مخاطر التمويل الإسلامي إلى:

شكل رقم (2-3) : أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة

1.1 - المخاطر التي تشترك فيها مع البنوك التقليدية

1.1.1 - المخاطر المالية: وهي تنقسم إلى:

أ- المخاطر الائتمانية: تعد مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فمع أن هناك مخاطر لا تقل

أهمية عنها؛ إلا أن الكثير من الدراسات المصرفية أشارت إلى أن معظم الأزمات التي تعرضت لها البنوك والمؤسسات

المالية في الدول المتقدمة أو النامية كان أهم أسبابها هو تعثر الائتمان¹. وتنشأ المخاطر الائتمانية من احتمال عدم قدرة "أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الآخر من القيام بالوفاء بالتزاماته المالية... في الأوقات المحددة للتسديد، وفقاً للاتفاقات والعقود المبرمة مع المصرف... ولا يقتصر إجمالي الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة، وإنما تمتد لتشمل تكاليف الفرصة البديلة، وتكاليف المعاملات والمصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثر².

أما على مستوى البنك الإسلامي فمخاطر الائتمان تكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثل حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثل ما هو الحال عليه في بيع المراجحة)؛ قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله³.

ويمكن توضيح آراء المصرفيين الإسلاميين حول مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة على النحو

التالي:

جدول رقم (3-1): مخاطر الائتمان وفق مختلف الصيغ التمويلية

الصيغة التمويلية	المرابحة	المضاربة	المشاركة	الإجارة	الاستصناع	السلم	مشاركة متناقصة
مخاطر الائتمان	2.56 (16)	3.25 (12)	3.69 (13)	2.64 (14)	3.13 (8)	3.20 (5)	3.33 (6)

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم 5، البنك

الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة، 1423هـ/2003م، ص76.

ملاحظة: - الأرقام بين قوسين تدل على عدد الإجابات. - مدى التصنيف: 1-5 (1) يعني قلة خطورة المشكلة - (5) تعني شدة خطورتها وتأثيرها

1 - صادق راشد الشمري، «إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية»، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص61.
2 - حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، «حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة»، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، ص170-171.
3 - طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة، 1423هـ/2003م، ص66.

من الجدول السابق يتضح جلياً أن مخاطر الائتمان تظهر أكثر في صيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة بنسبة 3.69 و 3.33 على التوالي، تليها كل من صيغة المضاربة، السلم والاستصناع بنسبة 3.25-3.20-3.13 على التوالي. وفي الأخير نجد كل من صيغة الإجارة والمراجحة وذلك بنسبة 2.64 و 2.56 على التوالي، وعليه فلقد صنف المصرفيون العاملون في البنوك الإسلامية صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح في أعلى مراتب المخاطر الائتمانية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الصيغ التمويلية التي لا يتحدد فيها الربح مسبقاً. كما أن الطرف الثاني في العقد قد لا يدفع للبنك نصيبه من الأرباح المستحقة، في حين تقل المخاطر الائتمانية في كل من صيغتي المراجحة والإجارة وذلك لبقاء العين المؤجرة في ملكية البنك.

كما اعتبر المصرفيون الإسلاميون أن الصيغ التي تعتمد على تأجير المنتجات أكثر مخاطرة من الصيغ التي يتأجر فيها ثمن البيع (مثل المراجحة)؛ وقد يكون تفسير ذلك -حسب طارق الله خان، حبيب أحمد- هو أن قيمة المنتج المباع سلماً أو استصناعاً تكون غير معروفة في نهاية مدة العقد، وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون، وهناك احتمالات عدم قيام الطرف الآخر بتسليم المنتج في موعده لعدة أسباب (كوارث طبيعية، تعطل الآلات...).

ب. مخاطر السوق: يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي؛ والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق. أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة)، وترتبط المخاطر بالتقلبات المالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة، (ومن أمثلة ذلك: سعر لموجود موضوع عقد السلم، والقيمة السوقية لصكوك. والقيمة السوقية لموجودات مارجحة تم شرائها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة). كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات¹.

1 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، «المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية»، ديسمبر، 2005، ص 27.

ومع ذلك فمخاطر السوق التي يعرفها البنك الإسلامي تتعدد، وقد تأخذ عدة أشكال مقارنة بما هو موجود

في البنوك التقليدية، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-2): مخاطر السوق في البنوك الإسلامية ومعايير قياسها

معايير قياسها	نوع المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> ● حصة البنك السوقية ● معدل النمو السنوي للمصرف ● الانتشار الجغرافي 	<u>مخاطر المنافسة:</u>
<ul style="list-style-type: none"> ● مدى تنوع مصادر الأموال ● قدرة البنك على ابتكار مصادر الأموال ● حصة البنك السوقية من الودائع الاستثمارية 	<u>مخاطر مصادر الأموال:</u>
<ul style="list-style-type: none"> ● عدد شرائح العملاء ● وجود حد أقصى لمبالغ التمويل والاستثمار مع العميل الواحد. ● الوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل. ● عدد القطاعات التي يتم التعامل معها. ● توزيع الاستثمارات بين المناطق الجغرافية محليا وخارجيا وعدم تركيزها في منطقة معينة، مع الابتعاد على الاستثمار في المناطق ذات المخاطر العالية وغير المستقرة. ● التوازن في السياسات الاستثمارية بين القطاعات الاقتصادية "الزراعية، الصناعية، التجارية، والخدماتية"، أي الوزن النسبي لتمويل القطاعات. 	<p>أ. مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء</p> <p>ب. مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية</p>

المصدر: تم إعداده اعتمادا على: عادل عبد الفضيل عيد، «الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار»، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية، ط1، 2011، ص ص139-158.

وفي ذات السياق وإذا أردنا معرفة مكانة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية يمكن الاستشهاد بالدراسة التي قام

بها "طارق الله خان-حبيب أحمد"؛ والتي أوضحت مايلي:

جدول رقم (3-3): درجات المخاطر الكلية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
عدد الإجابات ذات الصلة	14	15	16	10	13
متوسط الترتيبات K	2.71	3.07	2.81	2.5	2.92

K الترتيبات من 1-5: العدد 1 يرمز إلى عدم خطورة المخاطر المسماة، بينما العدد 5 يعني شدة التأثير على المؤسسات المالية

المصدر: طارق الله خان حبيب أحمد، مرجع سابق، ص75.

وحسب نتائج الاستبيان فإن مخاطر السوق هي الأقل خطراً؛ وذلك راجع لكونها تنشأ عادة في حالة تمويل السلع أو الأسهم، ويقل حدوثها إذا كانت أسواق الأسهم والسلع مكممة التنظيم ومستقرة الأداء. كما أن أغلب البنوك التقليدية تحتفظ بسندات بغرض أن يكون جزء من موجوداتها في صورة سائلة، وبما أن علماء الشريعة لا يجيزون بيع الدين؛ فإنه لا يوجد تداول في السندات في حالة المؤسسات الإسلامية، وتكتفي فقط بالمتاجرة بالسندات التي تقوم على السلع والأصول، ويمكن أن تظهر مخاطر السوق من خلال المعاملات المالية الإسلامية مثل ما هو الحال عليه في الحالات التالية¹:

✓ في عقد الإجارة التشغيلية: يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية مدة

التأجير، أو إذا قام المستأجر بالإخلال بعقد الإجارة (أي أحل بالتزاماته) خلال مدة العقد.

✓ في عقد الإجارة المنتهية بالتملك: يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان)

في حال إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.

1 - محمد عبد الحميد عبد الحي، «استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2014، ص42.

✓ في عقد السلم: تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة

قيمتها بالكامل، بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتم بيعها.

✓ في عقد السلم الموازي: تتشكل مخاطر السوق نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل من السوق الفورية من أجل

الوفاء بعقد السلم الموازي مما قد يجعل البنك عرضة لمخاطر أسعار السلع.

✓ كما يمكن أن تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقلبات أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة

في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة

بالعملة الأجنبية.

كما أن مخاطر السوق تدفعنا للتطرق إلى نوع آخر من المخاطر وهو ما يعرف بمخاطر السعر المرجعي. فقد لا

يبدو لنا أن البنوك الإسلامية قد تكون عرضة لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة—طالما أنها لا تتعامل

بسعر الفائدة—إلا أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، حيث

تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المراجحة مثلا: يتحدد هامش الربح بإضافة هامش

المخاطر إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر "ليبر"¹؛ وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد

هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد. وعلى ذلك فإن مع تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح

في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة عن تحركات سعر الفائدة في

السوق المصرفية².

1 - مؤشر الليبور LIBOR هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه المصارف الربوية ومؤسسات الإئتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الإقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وهي اختصار للمعدل الفائدة المعروف من قبل مصرف لندن، ويتم تحديده بالتنسيق مع جمعية المصارف البريطانية التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن، وتقوم مؤسسة تومسون رويترز بحساب مؤشر الليبور ونشره يوميا عند الساعة 11 صباحا بتوقيت لندن وذلك لأجل تتراوح ما بين اليوم والسنة... في حين نجد مؤشر الربح بين المصارف الإسلامية IIBR يمثل متوسط العائد المتوقع للإستثمارات الإسلامية قصيرة الأجل في سوق النقد ما بين البنوك؛ وهو موجهها خصيصا للمتعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي، للزبد من المعلومات أنظر: أحسن لحسانة، فيصل شياد، «منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، يونيو 2013، ص 30-31.

2 - صلاح الدين حسن السيسى، «الموسوعة المصرفية العلمية والعملية»، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، مصر، 2010، ص. 287.

ج-مخاطر السيولة:

تختلف طبيعة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي عنها في النظام المصرفي التقليدي، من حيث أن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الاستثمارية. وذلك لأن الودائع الاستثمارية تخضع لنظام المضاربة الشرعية؛ الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل، وتدخّل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاءه، وبالتالي فإن تسيلها يحتاج إلى تنضيف حقيقي بالتصفية أو بالتنضيف الحكمي¹، ومن هنا فإن البنك المودع عنده المضارب ليس ملزماً برد الأموال حسب العقد وبعد التنضيف². ويمكن تلخيص أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها من خلال الشكل التالي:

1- التنضيف الحقيقي هو التسييل فعلاً؛ أي تحويل السلع أو الاستثمارات إلى نقود، أما التنضيف الحكمي؛ فهو تقوم الاستثمارات أو السلع في نهاية المدة من طرف الخبير. ولقد أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم 4 في دورته 16؛ المنعقد بمكة المكرمة في المدة المنعقدة في: 21-26/10/1422 هـ الموافق لـ 5-10/2002، وذلك بتوفر جملة من الشروط؛ التي يمكن الرجوع إليها للمزيد من التوضيح من موقع مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي): <http://www.islamtoday.net> تاريخ الإطلاع عليه: 29-10-2017.

2- عبد الحليم عبادة، « مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية »، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 67.

شكل رقم (3-3): مشكلات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

الاعتماد على الحسابات الجارية بشكل كبير	تباين أجل الاستحقاق
القيود الشرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءا كبيرا من أصول البنوك الإسلامية	البطء في تطوير أدوات مالية إسلامية
الوسائل التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة، والاختلافات الفقهية في بعض الوسائل	عدم وجود السوق الثانوي الإسلامي
اللجوء إلى مرابحات السلع الدولية رغم الإشكاليات في عدم الانضباط الكامل مع المبادئ الشرعية	عدم وجود تسهيلات المقرض الأخير
عدم وجود سوق مصرفية بين البنوك الإسلامية	عدم وجود أدوات قصيرة الأجل لاستثمار فائض السيولة

المصدر: عبد القادر الدويك، «إدارة السيولة في المصارف الإسلامية»، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، 22-23 مارس 2010، ص 18.

وعليه يمكن القول بأن إدارة السيولة تشغل جانبا هاما من انشغالات البنك، فهي تقدر الطلب على السيولة من الجماهير، وتوفر لهم الاحتياجات الكافية، وعليها في الوقت ذاته أن تقدر الثغرات بين السحب والإيداع، وتوفر السيولة بأدنى قدر من التكلفة، ويحتاج ذلك إلى حساب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والموسمية والنفسية، وبغير ذلك يتعرض البنك لمخاطر جسيمة¹.

أما عن أهمية مخاطر السيولة مقارنة بباقي المخاطر: فهي تأتي في المرتبة الثالثة بعد كل من مخاطر هامش الربح ومخاطر التشغيل، في حين تصنف عند مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية، وذلك بسبب غياب أدوات سوق النقد

1 - يوسف كمال محمد، «المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، ط3، مصر 1998، ص 57.

لإدارة السيولة. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة تختلف باختلاف الصيغ التمويلية، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل البياني التالي:

جدول رقم (3-4): آراء المصرفيين حول مخاطر السيولة حسب الصيغ التمويلية

الصيغ التمويلية الإسلامية	مربحة	مضاربة	مشاركة	إجارة	استصناع	سلم	مشاركة متناقضة
عدد الإيجابيات ذات الصلة	10	13	12	10	6	5	6
متوسط الترتيبات	2.67	2.46	2.92	3.1	3.0	3.20	3.39

ملاحظة: مدى التصنيف: 1-5 حيث: (1) يعني قلة خطورة المشكلة. (5) يعني شدة خطورتها وتأثيرها

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص76.

وعليه وحسب ذات المصدر، تكون مخاطر السيولة المرتبطة بأدوات المالية الإسلامية منخفضة لو أمكن بيعها في السوق، أو لو كانت آجالها قصيرة، ويعتبر المصرفيون أن المضاربة هي أقل الصيغ مخاطر من حيث السيولة وذلك بنسبة 2.46 وتتبعها المراجعة بنسبة 2.67، والجدير بالذكر أن كلا الصيغتان السابقتين تستخدمان في التمويل قصير الأجل. أما الصيغ الأخرى فهي في نظر المصرفيين الإسلاميين أكثر مخاطرة في جانب السيولة؛ بدءاً بصيغة المشاركة المتناقضة التي اعتبرت أكثر الصيغ اشتمالاً على مخاطر السوق بنسبة 3.33، والصيغ التي يتأجل فيها تسليم السلعة مثل السلم والاستصناع؛ اللتين جاءتا في المرتبة الثانية بعد المشاركة المتناقضة (3.2 و 3.0 على التوالي)، كما تعتبر الإجارة أيضاً ذات درجة مخاطر سيولة عالية نسبياً (3.1).

2.1.1. - المخاطر غير المالية: وتشمل هذه الأخيرة ثلاثة جوانب وهي:

أ- **مخاطر التشغيل:** يمكن تعريف مخاطر التشغيل كما وردت في مقررات لجنة بازل II بأنها: "مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية"¹.

ويمكن أن تعرف البنوك الإسلامية مخاطر تشغيلية حادة، نظراً لأن هذه البنوك جديدة وحديثة مقارنة بالبنوك التقليدية، كما أن مخاطر التشغيل تنشأ عندما لا تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. وتشمل مخاطر التشغيل عدة أنواع يمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-5) : أنواع مخاطر التشغيل ومعايير قياسها

المعايير المستخدمة لقياسها	نوع المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> ● مدى ملائمة أنظمة الحاسب الآلي للمصرفية الإسلامية. ● وجود أدلة نظم عمل. ● وجود تقارير أداء دورية. 	<u>مخاطر النظم والمعلومات:</u>
<ul style="list-style-type: none"> ● وجود خطة للتدريب والتطوير. ● وجود معايير لاختيار العاملين. ● وجود وصف وظيفي للعاملين. 	<u>مخاطر الموارد البشرية:</u>
<ul style="list-style-type: none"> ● وجود هيكل تنظيمي للمصرفية الإسلامية. ● توافر القيادة المناسبة. ● وجود علاقات تنظيمية واضحة. 	<u>مخاطر إدارية:</u>

مصدر: تم إعداد الجدول انطلاقاً من معلومات مستقاة من المرجع التالي: عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص

ص 113-115.

1 - الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل: «المخاطر التشغيلية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد 10، عدد 4، عمان، ديسمبر 2003، ص 30.

وإذا عدنا إلى رأي المصرفيين العاملين في البنوك الإسلامية، فستجد أنهم يصنفون مخاطر التشغيل في المرتبة الثانية بنسبة 2.92 (حسب الجدول رقم (3-3): درجات المخاطر الكلية التي تتعرض لها للمؤسسات المالية الإسلامية)، وذلك راجع إلى الطبيعة الجديدة للبنوك الإسلامية، وإلى أن العديد من المسائل المرتبطة بأعمالها تحتاج إلى تأسيس، ومن بين هذه المسائل: تدريب العاملين وابتكار برامج حاسب متوائمة مع العمل المصرفي الإسلامي، والتوثيق القانوني، كما أن مخاطر التشغيل تختلف من صيغة تمويلية لأخرى، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-6): آراء المصرفيين العاملين في البنوك الإسلامية حول مخاطر التشغيل حسب الصيغ

الصيغ التمويلية	للرابحة	المضاربة	المشاركة	الإجارة	الاستصناع	السلم	مشاركة متناقضة
عدد الإيجابيات ذات الصلة	14	12	11	10	7	4	5
متوسط الترتيبات	2.93	3.08	3.8	2.9	3.29	3.25	3.4

ملاحظة: مدى التصنيف 1-5: 1- تعني قلة خطورة المشكلة

2- تعني شدة خطورتها وتأثيرها

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص76.

وحسب الجدول السابق فإنه يمكن ملاحظة أن مخاطر التشغيل تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت؛ والتي تنشأ من التمويل بالمراجحة والإجارة (2.93-2.9 على التوالي)، وتكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج مثل بيع السلم والاستصناع (3.25-3.29 على التوالي)، في حين تأتي صيغة المشاركة في الأرباح بعد هذه الصيغ من حيث ارتفاع مخاطر التشغيل، حيث يرى المصرفيون العاملون في البنوك الإسلامية؛ أن درجة مخاطر التشغيل تبلغ 3.08 في حالة المضاربة و3.18 في حالة المشاركة، كما ترتفع مخاطر التشغيل في حالة المشاركة المتناقضة (3.4)؛ والارتفاع النسبي في تصنيف درجة هذه المخاطر يدل على أن البنوك تجد صعوبة في فهم وتطبيق هذه العقود. وهذا ما يدفعنا للقول بأن هناك نوع آخر من المخاطر يواجه العمل المصرفي الإسلامي؛ والذي يصنف ضمن المخاطر غير المالية وهي: المخاطر الرقابية والمخاطر القانونية، فالبنوك الإسلامية تواجه مخاطر في جانب توثيق العقود وتنفيذها، كما أنها لا تتوفر

على صورة نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فلقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفقا لاحتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود عقود موحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر؛ تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية².

2.1 - مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية

1.2.1 - مخاطر الصيغ: وهي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل وهي تشمل ما يلي:

أ- مخاطر التمويل بالمرابحة: وفقا لهذه الصيغة يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر التالية³:

- ✓ عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.
 - ✓ تأجيل السداد عمدا؛ لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
 - ✓ مخاطر الضمانات؛ نتيجة لبيع الأصول المرجحة بأدنى من سعر الشراء.
 - ✓ مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بإلزامية الوعد "علما بأن معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد".
 - ✓ مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.
- ب- مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة: من أهم المخاطر التي تتعلق بهاتين الصيغتين يمكن أن نذكر

مايلي⁴:

- ✓ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخر في دفعها.
- ✓ المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.

2- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 288.

3- صادق راشد الشمري، «أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية»، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص 61.

4- محمد محمود الكاوي، «البنوك الإسلامية: النشأة-التمويل-التطوير»، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 65.

- ✓ المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيّدة.
- ✓ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.
- ✓ المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ✓ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع.
- ✓ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل وإتمام الصفقة.
- ج- مخاطر الاستصناع: من أهم مخاطر صيغة الاستصناع نذكر ما يلي⁵:
 - ✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
 - ✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.
 - ✓ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
 - ✓ عدم القدرة على إجراء عقد استصناع موازي².
 - ✓ تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- د- مخاطر التمويل بالسلم: وهناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم، مصدرهما الطرف الآخر في العقد وفي مايلي تحليل مختصر لهذه المخاطر³:
 - ✓ تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، فمثلا قد يتمتع الزبون بتصنيف

5- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص.68

2- الإستصناع الموازي: هو نوع من أنواع الإستصناع؛ والذي يقصد به أن الصانع يتبنى عقد استصناع ثاني بغرض تنفيذ التزاماته في العقد الأول، أي أن البنك يكون صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، ويراعى في ذلك عدة شروط يمكن الرجوع إليها في الفصل الأول من البحث.

3- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص.288.

ائتماني جيد ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للبنك قد لا يكون كافيا كما وكيفيا بسبب الظروف الطبيعية، وعليه فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

✓ لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلعة تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.

2.2.1 - مخاطر السمعة أو الثقة: وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبى عن البنك، مما قد يؤدي إلى خسائر في مصادر التمويل نتيجة تحول المتعاملين إلى بنوك منافسة، وقد تكون مخاطر السمعة بسبب تصرفات الموظفين أو المسؤولين أو ضعف في أنظمة السرية المصرفية، ففي الوقت الذي تشكل فيه مخاطر السمعة أحد مصادر التهديد بوقوع خسائر معتبرة لأي بنك تقليدي؛ فإن البنوك الإسلامية تختص بعنصر إضافي ورئيسي في إمكانية تحمل أضرار مالية ناتجة عن تهديدات في مدى التزامها بالشريعة الإسلامية، وتنتج مخاطر السمعة أو فقدان الثقة لعدة أسباب نذكر منها¹:

✓ فقدان شرائح كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية للثقة في الرقابة الشرعية للبنك، نتيجة عدم وجود أنظمة عمل واضحة؛ تتيح لأعضائها إجراء التفتيش والفحص العشوائى لأعمال البنك.

✓ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المالية الإسلامية، مقارنة بتنامي أعداد المؤسسات المالية الإسلامية.

✓ الشك في قدرة المراقبين الشرعيين على الإحاطة الكافية بالتطور السريع في المعاملات؛ نتيجة انشغالهم الكثيرة، لينحصر الأمر في الأخير على مجرد إبداء لوجهات النظر.

✓ الشك في عدم الإستجابة لقرارات الهيئة من قبل الإدارة.

1 - رائد نصري أبو مؤنس، «مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2016، ص.ص 221-222.

✓ ضغوط الإدارة على الهيئة الشرعية لإجازة بعض التصرفات.

✓ ضعف اختصاص هيئة الرقابة.

✓ غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية.

✓ عدم قدرة بعض أعضاء هيئات الرقابة التعامل مع كافة متغيرات الحالة المصرفية.

كل الأسباب السابقة وربما غيرها تساهم في زعزعة سمعة البنوك الإسلامية مجتمعة بالنظر إلى تشاركها في قواسم متعددة، أو منفردة حال تأثير بعض العوامل على بنك بعينه بشكل أكبر من باقي البنوك، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في البنك الإسلامي، ومن ثم تعرضه لمختلف أنماط الخسائر؛ وأهمها: سحب الودائع، التوقف عن طلب التمويل من قبل المتعاملين معه...

3.2.1 - مخاطر الإزاحة التجارية: ويقصد بهذا النوع من المخاطر تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث

ذلك عندما تقوم البنوك وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية؛ بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها.

ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أن البنك الإسلامي قد يعجز عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك الإسلامية أو التقليدية المنافسة وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع حدوث ذلك يحتاج مالكو البنك الإسلامي أن يتخلو عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار¹.

1 - صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص288.

المطلب الثالث: تأثير المخاطر المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية

إن الهدف الأساسي لكل منشأة اقتصادية هو تحقيق الديمومة والاستمرارية، ولذلك تسعى كل المؤسسات عامة والبنوك خاصة لتحقيق ذلك من خلال إصدار منتجات جديدة لفرض وجودها في السوق واستقطاب أكبر قدر ممكن من المستهلكين، وفي المقابل يتوجب عليها أن تحتاط بل وأن تواجه جملة من المخاطر؛ التي بتحقيقها يمكن أن تتعرض هذه المؤسسات لخسائر قد تهدد استقرارها - بل وتواجدها في السوق - وعلى غرار باقي المؤسسات الاقتصادية والمالية نجد البنوك الإسلامية تسعى لتحقيق هذه الاستمرارية وذلك بالرقى بمنتجاتها التي باتت تنافس بها باقي البنوك التقليدية، ولكن تبقى المخاطر التي تواجهها تشكل عبئا ثقيلا يحسب له ألف حساب، فهي من جهة تواجه مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية (المخاطر المالية والمخاطر غير المالية)؛ ومخاطر تنفرد بها (مخاطر الصيغ، مخاطر السمعة أو الثقة، مخاطر الإزاحة التجارية).

ومع تعدد المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية؛ يبقى احتمال تآثر استقرارها المالي على المحك. وفي هذا السياق تم تصنيف مجموعة من المخاطر التي يمكنها أن تؤدي بالمصارف الإسلامية إلى الإعسار المالي، أو دفع العملاء إلى سحب الودائع على نطاق واسع؛ مما يمكنه أن يشكل مشكلات في الاستقرار المالي¹. وتأتي هذه المخاطر أساسا على حساب القدرات المالية للبنوك الإسلامية وتتمثل في :

- جودة الأصول؛
- نسبة السيولة؛
- كفاية رأس المال.

1 - التقرير السنوي، «الصرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي، 2014.

1. - جودة الأصول: لقد ظهرت البنوك الإسلامية إلى الوجود وعرفت التطبيق العملي مع سنوات السبعينات، وهي بذلك تعتبر حديثة النشأة مقارنة بباقي البنوك التجارية؛ وحادثة نشأتها لم تؤهلها بعد لاكتساب الخبرة والقوة اللازمين لمواجهة المخاطر التي بات يعرفها النظام المالي، وعليه فهي أمام امتحان جد صعب من أجل فرض مبادئها؛ والتصدي لمواجهة المخاطر المتنوعة التي يمكن أن تعترض سبيلها.

وعلى غرار باقي البنوك التقليدية تحاول البنوك الإسلامية تفادي حدوث التعثر المالي "الذي لا يحدث بشكل مفاجئ، ولكنه يكون المرحلة الأخيرة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة أو ما يطلق عليه ضغط السيولة، وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالي الكامل"¹. وفي هذا السياق تسعى البنوك الإسلامية إلى تفادي هذا الفشل المالي الذي من شأنه أن يؤثر على الاستقرار المالي للبنك ككل من خلال تقليص حجم الديون المتعثرة -أو التحكم فيها- وفي غياب المعلومات الكافية للمدخرات المالية التي تحتفظ بها البنوك الإسلامية لمواجهة هذا التعثر؛ ناقش التقرير السنوي للصيرفة الإسلامية²؛ المعلومات المتوفرة على نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وذلك من أجل تقييم جودة الأصول لدى البنوك الإسلامية؛ حيث تعتبر هذه النسبة كمؤشر جيد يوحي بخصائص الملاءة المالية لدى المصارف الإسلامية، وكلما كانت هذه النسبة أعلى؛ كلما زاد احتمال الوقوع في حالات الإعسار المالي. كما تعكس نسبة القروض المتعثرة أيضا احتمال أن يتخلف المستفيد من التمويل من البنك الإسلامي عن سداد هامش الربح أو الإجارة، أو أن لا يقوم بالإعلان عن حصة الربح الصحيحة، أو يقوم بإساءة استخدام رأس المال، مما يسبب خسارة للبنك في الإيرادات ورأس المال. كما أن الإجراءات القانونية الخاصة باسترداد المبلغ المقترض في حالة التمويل الإسلامي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ليس على نفس درجة السرعة والمباشرة كالدرجة الموجودة لدى البنوك التقليدية الأخرى.


1 - محمد محمود الكاوي، «أسس التمويل المصرفي الإسلامي: بين المخاطرة والسيطرة»، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص136.

2 - التقرير السنوي، مرجع سابق.

كل الأسباب السابقة أدت بالضرورة إلى رفع نسب التعثر المصرفي لدى البنوك الإسلامية وذلك ما يمكن

استظهاره من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل البياني رقم (3-1): نسب القروض المتعثرة حسب حجم المصارف الإسلامية (النسبة المئوية للمصارف الإسلامية)



المصدر: التقرير السنوي، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي،

2014، ص 59.

من التمثيل البياني السابق يتضح أن حوالي 70.9% من البنوك الإسلامية عرفت نسب تعثر مصرفي مقدر

بأقل من 5%، في حين عرفت ما يقارب 16.5% من البنوك الإسلامية نسبة محصورة ما بين 5-10% من التعثر

المصرفي، أما منطقة الخطر -والمتمثلة في نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض- والتي تم توصيفها عند نسبة 10%

فما أكثر فلقد تضمنت 12.4% من البنوك الإسلامية.

والجدير بالذكر وحسب ذات المصدر فإن نسب القروض المتعثرة لم تكن متوفرة عند 55% من البنوك الإسلامية، في حين لم يظهر في قاعدة البيانات أي بنوك إسلامية أشارت إلى عدم وجود أي قروض متعثرة، وذلك يعود دون أدنى شك إلى الطبيعة الجوهرية لأعمال الصيرفة الإسلامية؛ والتي غالباً ما يتم وصفها بأنها ذات طبيعة أكثر خطورة من البنوك التقليدية، وهذا ما يستدعي إجراء المزيد من الدراسات لتحديد العوامل المسؤولة عن هذا الأداء، وصياغة ترتيبات مؤسسية لمساعدة البنوك الإسلامية على تحسين جودة أصولها، لتفادي انعكاس ذلك على سمعة البنوك الإسلامية.

2. - نسبة السيولة:

تشير نسبة السيولة إلى قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالطلب المفرد غير المتوقع على سحب الودائع من قبل العملاء، إذ أن الفشل في الوفاء بهذا الطلب عادة ما يعتبر عاملاً يمكن أن يؤدي إلى سحب الودائع من البنوك الإسلامية على نطاق واسع. فالدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تحويل الودائع على المدى القصير إلى تمويلات واستثمارات على المدى الطويل يجعل من البنوك الإسلامية عرضة لمخاطر السيولة، ومع أنها تشترك مع باقي البنوك التقليدية في تعرضها لمثل هذه المخاطر؛ إلا أن البنوك الإسلامية أكثر عرضة لها بسبب بساطة وهي أنها لا تتمتع بالمرونة التي تتمتع بها البنوك الأخرى في الحصول على السيولة على المدى القصير، من خلال الاقتراض من البنوك التجارية والبنك المركزي؛ باعتبارها قروضا تنطوي على الفائدة¹.

ويتم تقييم حالة السيولة لدى البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة، من خلال نسبة التمويل إلى الودائع، والمعروفة على نطاق أوسع لدى البنوك التقليدية بنسبة القروض إلى الودائع، ولقد بلغت هذه النسبة 89.72% عند البنوك الإسلامية²، بمعنى أن مقابل كل دولار في جانب الودائع: تمنح البنوك الإسلامية 90 سنتاً تقريباً في جانب التمويل، وهذا ما يدفعنا للقول بأن البنوك الإسلامية تتمتع بالأمان بشكل عام؛ ولكن شريطة مراقبتها التباين في السيولة


1 - التقرير السنوي، « الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستمرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، دبي، 2014، ص 64 .

2 - نفس المرجع، ص 48.

والناتج عن اختلاف آجال كل من الودائع والتمويل، ويمكن استظهار نسب التمويل إلى الودائع حسب الدول على

النحو التالي:


التمثيل البياني رقم (3-2): نسب التمويل إلى الودائع حسب الدول



المصدر: التقرير السنوي، 2015، مرجع سابق، ص 49.

من خلال التمثيل البياني السابق نلاحظ أن تركيا هي الدولة الوحيدة التي تقدم فيها البنوك الإسلامية التمويل بزيادة على قاعدة الودائع. أما في الدول الأخرى كافة فتبلغ النسبة أقل من 100%؛ مما يعني أن البنوك الإسلامية تحافظ على نظام آمن من حيث نسبة التمويل إلى الودائع، وهي بذلك تتمتع بالسيولة الكافية بشكل عام. ومع ذلك فإن التحكم في مخاطر السيولة بتوخى الحذر في منح الائتمان يدفع بالبنك لتفويت فرص جيدة للاستثمار، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تقصي الفجوة بين الودائع والتمويل؛ والتي يمكن اسقاطها على مجموعة من الدول التي تمارس الصيرفة الإسلامية؛ وذلك ما يمكن توضيحه من خلال التمثيل البياني التالي:

التمثيل بياني رقم (3-3): الفجوة بين الودائع والتمويل في الدول العشر الأولى (من حيث الأصول)



المصدر: التقرير السنوي، 2015، مرجع سابق، ص 50.

كما قد تنشأ مخاطر السيولة بسبب عدم التطابق الجوهري للاستحقاقات على ودايع عملائها مع تمويل العملاء. وتتنامى هذه المخاطر وتضحى مشكلة أكبر لدى البنوك الإسلامية بسبب افتقارها إلى فرص أسواق المال من أجل ضخ السيولة لفترات قصيرة. وتنعكس هذه المخاطر في البيانات عند الأصول والالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المختلفة لدى البنوك الإسلامية، إذ لا يبدو على هذه الأخيرة بشكل عام أنها تواجه المخاطر على حساب فجوة آجال

الاستحقاق بين الودائع والقروض التي تستحق خلال سنة واحدة، لكن الفجوة ما بين الودائع والقروض التي تتجاوز آجال استحقاقها السنة الواحدة ينشأ عنها مخاطر في السيولة لدى البنوك الإسلامية.

وفي سبيل تفادي ضغط السيولة المفاجئ؛ تعتمد البنوك الإسلامية إلى ترتيب مصادر تمويل متنوعة بالإضافة إلى قاعدة الودائع الأساسية، ومراقبة التدفقات النقدية المستقبلية والسيولة بشكل يومي. وهذا من شأنه أن يعمل على تقييم التدفقات النقدية المتوقعة، وتوفير الضمانات عالية الجودة والتي يمكن استخدامها لتوفير تمويلات إضافية إذا لزم الأمر. كما تحتفظ البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الودائع النظامية؛ باحتياطي سيولة لا يقل عن 20% من التزامات المصرف تجاه الودائع، ويتكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

وبالإضافة إلى كل ما سبق تسعى البنوك الإسلامية للمضي قدماً لتخطي مخاطر السيولة؛ وذلك بتطبيق معايير بازل III للإفصاح على نسب تغطية السيولة، وفي هذا السياق يمكن التنويه بتجربة مصرف الراجحي الذي قدم في تقريره السنوي لعام 2016 نموذج للإفصاح عن نسب تغطية السيولة، وفق مقررات بازل III. حيث يركز فيه على إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية: وإجمالي التدفقات النقدية الخارجية ويمكن توضيح أهم ما جاء في النموذج على النحو التالي:

جدول رقم (3-7): نموذج الإفصاح العام لنسبة تغطية السيولة لمصرف الراجحي لسنتي 2015-2016

الوحدة: آلاف الريالات السعودية

نسبة تغطية السيولة	إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجية	إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية	
210%	22.813.012	47.408.305	2015
223%	30.059.994	70.033.327	2016

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لمصرف الراجحي لسنتي 2015 و2016.

من الجدول السابق يتضح أن مصرف الراجحي رفع نسب سيولته من 210% إلى 233% وذلك لتفادي أي اضطرابات في مواعيد الاستحقاق التي تتم في الظروف العادية أو تحت الضغط. ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن الاحتياط المفرط لمخاطر السيولة؛ من خلال الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة لتغطيتها إن لزم الأمر؛ من شأنه أن يفوت على البنك فرص استثمارية جيدة، ولعل هذه النقطة بالتحديد تمثل عائق أمام أغلب البنوك التقليدية عامة والإسلامية خاصة لتطبيق مقررات بازل III، التي لم تتبلور حتى الآن لفهم واضح لتأثيرها على البنوك الإسلامية، وتجدد الإشارة إلى أن السبب وراء احتفاظ البنوك الإسلامية بمعدلات سيولة مرتفعة يرجع إلى:

- لا تستطيع البنوك الإسلامية الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة؛
 - لا تستطيع بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية؛
 - عدم قيام البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية كما هو الحال عليه بالنسبة للبنوك التقليدية.
- وعليه فإن البنوك الإسلامية تحتاط لعدم الوقوع في فخ شح السيولة وفق الإجراءات السابقة الذكر، - كل بنك حسب السياسة التي يتبعها-

3.- كفاية رأس المال:

إن نسبة رأس المال التنظيمي وهي نسبة رأس مال البنك إلى أصوله المرجحة بالمخاطر-وتعرف أيضاً بمصطلح كفاية رأس المال-تمثل العلاقة التي تربط بين مصادر أموال البنك والمخاطر المحيطة به، وتعتبر من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار، وهو بمثابة صمام الأمان لحماية المودعين لتعزيز الاستقرار؛ والكفاءة في النظام المصرفي عامة والمؤسسات المالية خاصة¹. وفي هذا السياق تم صياغة علاقة عددية بين الأصول ورأس المال، ومن خلالها يتم ربط رأس المال والموجودات التي تتحمل المخاطر إلى ما نسبته (8%) كحد أدنى، وهذا يعني أن العلاقة بين رأس المال والموجودات هي أن تكون هذه الأخيرة أكبر من رأس المال

1 - جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولي، « معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي »، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 6، المجلد 1، جامعة السودان، 2015، ص.98

بمقدار (12.5) مرة على الأكثر؛ ولقد ركزت اتفاقية بازل I- كما سبق وذكرنا- على مخاطر الائتمان لأنها اعتبرت في تلك الفترة عامل الخطر السائد في القطاع المصرفي، وحاولت اتفاقية بازل II أن تكون أكثر دقة وشمولا من سابقتها وذلك لتمكين من تغطية التغيرات المهمة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية. ومع أن متطلبات معيار بازل تنص على أن يكون إجمالي نسبة رأس المال التنظيمي عند 8%، إلا أن هذه النسبة متفاوتة من بنك لآخر وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-8): نسبة رأس المال التنظيمي للبنوك الإسلامية

النسبة %	عدد البنوك ذات الأصول الأكبر من 10 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول بين 0 و10 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول بين 1 و3 مليار دولار أمريكي	عدد البنوك ذات الأصول أقل من 1 مليار دولار أمريكي
غير متوفر	13	6	9	36
أقل من 8	0	0	0	3
من 8 إلى 20	17	19	13	8
فوق 20	1	4	5	23
المجموع	31	29	27	70

المصدر: التقرير السنوي 2014، مرجع سابق، ص 66.

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك 67 بنك إسلامي أي ما نسبته 43% تقريبا، كانت نسبة كفاية رأس المال لديها أقل من 8% أو كانت نسبتها غير متوفرة. كما أن أكثر من 40% من هذه البنوك كانت بنوك إسلامية تقل أصولها عن 1 مليار دولار أمريكي.

ومع ذلك يمكن القول بأن أغلب البنوك الإسلامية (ونسبة 57%) تحترم النسبة المنصوح بها من طرف لجنة بازل والمقدرة بـ 8% كنسبة دنيا للكفاية رأس المال؛ بل إن هناك أكثر من 21% من البنوك الإسلامية تفوق نسبة الكفاية الحدية لرأس المال لديها 20%، ومع كل ما سبق يبقى الوجه الآخر لقراءة الإحصائيات السابقة الذكر مخيب للآمال فيما يخص بيانات البنوك فيما يتعلق بكفاية رأس المال، فهناك أكثر من 50% من البنوك الإسلامية لا تتوفر بياناتها

المالية بهذا الشأن، وهذه الحقيقة تشير إلى الافتقار إلى الدعم المؤسسي من أجل الإشراف التنظيمي على البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بين المحاكاة والابتكار لتحقيق الاستقرار المالي

سبق وعرفنا الاستقرار المالي وقلنا أنه: "الحالة التي يكون فيها النظام المالي الذي يتألف من عدة عناصر مختلفة ومتراصة وهي: مؤسسات التوسيط المالي (البنوك وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الإقراض غير البنكية)؛ والسوق (الأسهم، السندات، النقد والمشتقات)؛ والبنى التحتية للسوق (النظم القانونية، نظم المدفوعات، نظم التسوية والنظم المحاسبية)، قادرة على تحمل الصدمات والحد من الاختلالات وتسويتها، وبالتالي الحيلولة دون تعطل عملية التوسيط المالي وذلك بضمان توجيه المدخرات لتمويل الفرص الاستثمارية ذات الجدوى".

وبتعريف آخر يعتبر الاستقرار المالي وجه آخر من أوجه تجنب الوقوع في الأزمات المالية، فإذا كانت الحلقة الأقوى لإحداث سلسلة الأزمات المالية هي تفشي المخاطر بكل أنواعها -أو إحداها- في النظام المالي والتأثير عليه بطريقة أو بأخرى، مما يؤدي إلى التأثير على سلامته وصلابته؛ وإحداث شرخ عدم الاستقرار في كيانه؛ فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تملك البنوك الإسلامية الوسائل والأدوات الكافية لإدارة المخاطر التي يمكن أن يعرفها التمويل بالصيغ الإسلامية، وذلك لإرساء معالم نظام مالي سليم، وبعيد كل البعد عن اللااستقرار والهشاشة المالية؟

وعليه سنحاول إلقاء الضوء على أهم الأدوات والأساليب التي تستخدمها البنوك الإسلامية؛ والتي من شأنها أن تمثل دعامة صلبة لتحقيق الاستقرار المالي، وذلك بتذليل المخاطر التي يمكن أن تعترى العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: من المقاصد الشرعية إلى النتائج التطبيقية


لا يختلف إثنان على أن البنوك الإسلامية تختلف في الكثير من الجوانب عن البنوك التقليدية، ولعل مكن الاختلاف وجوهه يتجلى في المبادئ والأسس التي ارتكزت عليها البنوك الإسلامية؛ والتي بغياها تصبح هذه البنوك اسم على غير مسمى.

فالبنوك الإسلامية تستمد روحها من منهج الاقتصاد الإسلامي الذي ما جاء ليضيق على الأفراد في تعاملاتهم المالية؛ بل على العكس جاء ليحافظ عليها، حيث "نجد الإسلام قد حافظ على المال من جهتي الوجود والعدم؛ فدعا إلى تنمية المال واستثماره في وجوه النفع والخير وهذا من جهة الوجود، كما منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال وجعل العقوبات لمن حاول الاعتداء عليه بالمرصاد، وهذا من جهة العدم"¹. وعليه يمكن القول بكل يقين أن البنوك الإسلامية تحتكم إلى جملة من التوجيهات والضوابط المستمدة من الكتاب والسنة؛ والتي من شأنها أن تحقق لها الأمان ضد أي نوع من المخاطر، وبالتالي تحقق لها الاستقرار الذي تنشده جميع البنوك وفي جل أرجاء العالم.

وهذا ما أكدته إحدى الدراسات² التي شملت ثلاث وثلاثين بحث؛ تناول موضوع الأزمة المالية العالمية من حيث الأسباب وسبل العلاج، حيث أكدت هذه الدراسة أن الأغلبية العظمى ركزت على العناصر الرئيسية التي وردت في فقه المعاملات الإسلامية كعوامل تسببت في الأزمة المالية، ولكن يبقى الشرط الأساسي لوصولها إلى هذه النتيجة هو تطبيق هذه المبادئ دون تحايل؛ والتي يمكن توضيحها من خلال التمثيل البياني التالي:

1 - وائل عريبات، « المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية »، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص.17.
2 - هذه الدراسة قام بها كل من أحمد بلواي، عبد الرزاق بلعباس ولقد شملت مجموعة من الدراسات المحكمة المنشورة في مجلات علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص أو في غيره من حقول المعرفة ذات الصلة كالإقتصاد، والدراسات الشرعية أو البحوث وأوراق العمل التي قدمت في مؤتمرات أو ندوات عن الأزمة من جهات أكاديمية أو من جهات متخصصة في مجال الإقتصاد والمصرفية الإسلامية أو مراكز دراسات نشرت بعض الأبحاث في الموضوع.

تمثيل بياني رقم (3-4): الأسباب الرئيسية للأزمات المالية حسب عينة مكونة من 33 دراسة



المصدر: أحمد بلواني، عبد الرزاق بلعباس، «معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية»، ورقة بحثية

مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، جامعة العلوم

الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص 10.

وإذا عدنا إلى الأزمة المالية العالمية الأخيرة فسنجد العديد من الخبراء يؤكدون على أن البنوك الإسلامية لم تطلها

هذه الأزمة، ولم تتأثر بها بل يذهب البعض للقول بأن المصرفية الإسلامية تعيش اليوم أفضل حالاتها في ظل نمو الطلب

على الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة¹؛ حيث أرجع دنكان سميث -رئيس وحدة المعاملات الإسلامية في بنك

المؤسسة العربية المصرفية² - نجات البنوك الإسلامية من أزمة الرهن العقاري إلى "التزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية في

معاملاتها"، وأضاف أن "المعاملات المالية شهدت عاما رائعا، والاتجاه الأساسي للعمليات المصرفية الإسلامية في

المؤسسة العربية المصرفية يعد جيدا جدا"، كما أشار آفاق خان -رئيس قسم المصرفية الإسلامية في بنك ستاندارد

تشارترد- "إلى أن الأحكام الشرعية يمكن أن تساعد الصناعة على تجنب المشاكل التي يعاني منها الآن المصرفيون

1 - محمد علي أبو شعله، «الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية»، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص 6.

2 - خلال انعقاد قمة رويترز للتمويل الإسلامي في الفترة 2-4/2/2008 المنامة، البحرين.

الغريبيون، ومن بينها الاستخدام المفرط للديون الثقيلة والاستخدام المتزايد لأدوات المشتقات في سبيل المضاربات وليس للاستثمار في اقتصاديات الدول، وأن هذين النوعين من الاستثمار تحرمهما الشريعة الإسلامية¹.

وفيما يلي سنحاول عرض أهم هذه الضوابط التي باتت تشكل فارقا جوهريا في إحداث الاستقرار من عدمه، كما أنها أصبحت محل اهتمام العديد من الباحثين وذلك قصد الاستفادة منها واستخلاص حلول قد تخفف من عبء الصدمات المالية التي أصبحت تمثل الوجه العام للنظام المالي العالمي وبات الاستقرار المالي هو الاستثناء².

1. - تحريم الفائدة أو الربا كآلية لضبط مخاطر الائتمان:

لقد سبق وعرضنا موقف الإسلام والمجامع الفقهية من التعامل بالفائدة سواء أخذ أو عطاء، ثم إننا إذا تتبعنا أفكار وآراء المؤيدين لسعر الفائدة فإننا نجدهم قد "فشلوا في تقديم تبرير مقنع لوجودها على الرغم من هيمنة الفائدة في الاختصاصات الرأسمالية. فالتدابير التقليدية للفائدة تحمل في طياتها بذور فنائها"³.

وفي مقدمة المنظرين الذين يعيرون نظام الفائدة من الناحية الاقتصادية الباحثة الدكتور "شاخت الألماني" -مدير بنك الرايخ الألماني سابقا- وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام 1953؛ "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية؛ بينما المدين معرض للخسارة. ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل"⁴.

ولكن هل هناك علاقة ما بين معدلات الفائدة والاستقرار المالي؟


1 - محمد علي أبو شغلة، مرجع سابق، ص.7
2 - حيث انتقد هيمان مينسكي مفهوم التوازن الاقتصادي بل رفضه؛ وهو أحد الأوفياء الكبار للفكر الكينزي، لأن التوازن الذي يتحدث عنه الاقتصاديون ما هو إلا أمر نظري مدون في كتبهم أ يشرحونه لطلابهم. أما من حيث الواقع الذي عليه النظام الرأسمالي هو عدم الاستقرار ويتخلل ذلك فترات هدوء، وهذا الذي ذهب إليه منسكي بعد نشر قناعاته في كتاب له صدر عام 1986، وأعيدت طبعته عام 2008 بعنوان "إحداث استقرار في اقتصاد غير مستقر"، ويعني به النظام الاقتصادي الرأسمالي، ثم المقال الذي نشر عام 1993 بعنوان "فرضية عدم الاستقرار المالي"، وكذلك رفض هذا المفهوم موريس أليه في كتابه: "الاقتصاد والفائدة"، أنظر:
أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، «سياسة معدل الفائدة الصفرية ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 16، العدد 2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص.40

3 - بول ميلز، جون بريسلي، «التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق»، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2014، ص.36.

4- سيد قطب، «في ظلال الإسلام»، دار الشروق، المجلد الأول، الجزء الثالث، ط 32، القاهرة، 2003، ص 321.

إذا عدنا إلى آخر أزمة مالية عرفها النظام المالي العالمي، والتي أثارت الكثير من التساؤلات حول الأسباب التي أدت إلى زعزعة الاستقرار المالي للنظام المالي العالمي، فإننا نجد أغلب الأطروحات تؤكد على أن السبب الأساسي راجع إلى تشكل فقاعتين كبيرتين الأولى فقاعة الدين والثانية فقاعة الأسعار؛ وكلتا الفقاعتان ما كان لهما أن يتخذا هذا الشكل من التطور المستمر وغير المضبوط لو لم تحركه أسعار الفائدة. وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4): ميكانيزم حدوث الأزمة المالية العالمية وعلاقة معدل الفائدة بها



المصدر: نصيب أميرة، محمود سحنون، « دور معدل الفائدة في إحداث الأزمات المالية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، جدة، يونيو 2017. متوفر على الموقع التالية: <http://giem.kantakji.com/article> تاريخ الإطلاع عليه 2017/08/10.


فيغية التصدي لمخاوف الانكماش في أعقاب أزمة الأنترنت عام 2000؛ قام البنك الفدرالي الأمريكي باتباع

سياسة نقدية توسعية من خلال تخفيضات متتالية لمعدلات الفائدة، خاصة في الفترة ما بين 1998 حتى 2003 لتنتقل

من 6.5% عام 2000 إلى 1.75% عام 2001 و 1% عام 2003.

ولقد تزامنت هذه الانخفاضات في معدل الفائدة مع تمسك الإدارة الأمريكية بقانون الرئيس نيكسون؛ القاضي "بمنزل لكل فرد أمريكي"، وهذا ما أدى إلى ارتفاع أسعار العقارات، ومن أجل استغلال هذه الفرصة الربحية توجهت البنوك والمؤسسات المالية لمنح القروض العقارية إلى جهات تتميز بدرجة عالية من المخاطر [منحت القروض لمتعاملين لا دخل ولا عمل لهم ولا يمكنون أية أصول كضمان] وكانت أسعار الفائدة المفروضة عليهم ثابتة في السنتين الأوليتين ثم يتحول إلى سعر متغير، كما يضاف إلى سعر الفائدة علاوة خطر وبذلك عادت أسعار الفائدة إلى الارتفاع مجددا حتى وصلت إلى 20% مع عام 2006. وهذا ما أثر على قدرة المتعاملين على السداد ونتيجة لذلك قام المستثمرون ببيع عقاراتهم من أجل تسديد الديون مما أدى إلى انهيار أسعار العقارات، لينعكس الأمر بعدها على البنوك والمؤسسات المالية فتتحول الأزمة من عقارية إلى أزمة مالية، وكان للمؤسسات المصرفية التي تقوم بنشاطها على الفوائد دور مهم في حدوث الأزمات المالية، وبالتالي زعزعت الاستقرار المالي للنظام ككل وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3-5): دور البنك في إحداث الأزمات



المصدر: نصيب أميرة، محمود سحنون، مرجع سابق.

ونستنتج من كل ما سبق أن معدل الفائدة كان له دور بارز في اشعال فتيل الأزمة المالية؛ فبمجرد إقدام السلطات النقدية على تخفيضه - كإجراء للتخفيف من عبء الانكماش الاقتصادي مثلا-، تتهافت جموع المتعاملين لانتهاز الفرصة مما يؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج عكسية، في حين لو أن هذا المعدل لم يكن موجود أصلا فإن درجة التهافت على أخذ القروض ستحددها ربحية المشروع المراد تمويله لا غير.

وعليه يمكن القول بأن البنوك الإسلامية مع أنها لم تتفطن لتبعات معدم الفائدة تلك بل كانت منقادة لتطبيق عملية إلغائها تبعا لنصوص قرآنية، إلا أن ذلك شكل أداة فعالة لتحسينها من موجة الأزمات التي عصفت بالنظام المالي العالمي.

ولقد لجأت العديد من الدول الصناعية الكبرى لانتهاج هذه السياسة وذلك ضمن ما أطلق عليه "سياسة معدل الفائدة الصفري" وكانت اليابان سباقة في ذلك حيث انتهجت هذه السياسة على مرحلتين الأولى 1999-2000، والثانية: 2001-2006¹. فمع سنوات التسعينات من القرن الماضي عرف الاقتصاد الياباني فترة ركود؛ حيث انخفض مؤشر سوق المال الياباني نيكاي (Nikkei) إثر انفجار الفقاعة المالية [لينخفض من 38.916 نقطة في يناير 1990 إلى 8.924 نقطة في أبريل 2009]، وبعد دخول الاقتصاد الياباني في مرحلة الانكماش قرر البنك المركزي الياباني خفض معدل الفائدة الأساسي تدريجيا ليصل إلى 0%، ولقد أعلن محافظ بنك اليابان المركزي (Masaru Hayami) ماسرو حيامي أن سياسة معدل الفائدة الصفري تمثل ترتيبا غير عادي لتفادي أزمة مالية، وأن مثل هذا الإجراء يجب أن ينتهي في أي لحظة..

1 - طبقت سياسة معدل الفائدة الصفري أو شبه الصفري في الولايات المتحدة الأمريكية عندما خفض البنك الفدرالي معدل الفائدة الأساسي من 5% سنة 1929 إلى 0.5 لسنة 1932، ولكن تظل التجربة اليابانية الأكثر امتدادا في هذا المجال، حيث دامت 5 سنوات و3 أشهر من مارس 2001 إلى جوان 2006.

ومع ذلك فلقد تم الإعلان عن سياسة معدل الفائدة الصفري من طرف البنك المركزي الياباني والتي سميت آنذاك "بالسياسة النقدية اليابانية الجديدة"¹.

وبعد اشتداد وطأة الأزمة المالية سنة 2008 لجأت معظم البنوك المركزية في الدول الكبرى إلى خفض معدلات الفوائد لمستويات قياسية وخلال فترة قصيرة جدا، والجدول التالي يلخص ذلك:

جدول رقم (3-9): تخفيض معدلات الفائدة في الدول الكبرى للفترة 2007-2009.

سويسرا	السويد	كندا	بريطانيا	اليابان	الوحدة الأوروبية	الولايات المتحدة	في نهاية 2007
3.25- 2.25%	4%	4.25%	5.5%	0.5%	4%	4.24%	
0.75- 0%	0.5%	0.25%	0.5%	0.1%	1.25%	0.25- 0%	ماي 2009

المصدر: أحمد بلوافي، عبد الرزاق بلعباس، مرجع سابق، ص53.

إلا أن سياسة معدل الفائدة الصفري لم تكن كافية في تخفيف وطأة الركود الاقتصادي الذي عانى منه الاقتصاد الياباني، حيث اعترف محافظ البنك المركزي الياباني ماساكي شيراكاوا (Masaki Shirakawa) في ماي 2008 قائلا: "إن الاستراتيجية كانت جد فعالة في تحقيق استقرار أسواق المال، إلا أن مفعولها كان محدودا في معالجة ركود الاقتصاد الياباني".

وعليه يمكن الخلوص إلى نتيجة أساسية مفادها أن إلغاء معدل الفائدة -أو تعطيله كما هو الحال عليه في الدول الصناعية الكبرى السابقة الذكر- لا يمكن أن يشكل الحل النهائي؛ بل إن فعاليته مقرونة بتطبيق جملة من الضوابط التي جاء الإسلام لترسيخها، والتي اجتهدت البنوك الإسلامية في تطبيقها وتكريس مبادئها في معاملاتها المالية،

1 - أحمد بلوافي عبد الرزاق بلعباس، « سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي »، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 16، العدد 2 مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2010، ص52.

وهذا ما يدفعنا من جديد للقول بأن "الربا" لا يشكل لوحده المبدأ الأساسي للنظام المصرفي الإسلامي، بل هو حلقة تكتمل وظيفتها بمتانة وصلابة باقي الحلقات التي هي في الأصل الضوابط الحاكمة والداعمة للنشاط المصرفي الإسلامي. ثم إنه لا يستطيع لوحده أن يشكل فارق جوهريا يخص البنوك الإسلامية من جهة المخاطر التي تهدد الأنظمة المالية العالمية، بل هناك أدوات أخرى تلعب دورا لا يقل أهمية عنه والتي يمكن تعدادها في النقاط التالية.

2- تحريم كل معاملات بيع الدين والمشتقات المالية: "لا تتبع ما ليس عندك"¹

سبق وذكرنا أن الربا هو السبب الجوهري للأزمات والتقلبات المالية والاقتصادية لأنه يؤدي إلى تضاعف المديونية مقارنة بالثروة والنتائج الاقتصادية. والربا بهذا المفهوم ليس خاصا بالقروض، بل يتعداه لكل مبادلات النقد بالنقد مع تفاضل المقدار وتأجيل أحد البديلين أو كلاهما. وهذا باختصار ما أشار إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الأصناف الستة للربا، وهو يشمل بالإضافة إلى القروض بفائدة بين الدين والمشتقات المالية². وبذلك يمكن القول بأن كل مظاهر الخلل والانحراف ترجع في جوهرها إلى الربا وتبعات تطبيقه. والمشتقات المالية [والتي من أشهر صورها: المستقبليات والاختيارات والمقايضات] من الناحية النظرية ثم استحداثها بهدف تبادل المخاطر. ولقد عرفها بنك التسويات الدولية بأنها: "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارا لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال للملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمر غير ضروري"³.

ويكشف التعريف السابق القناع عن صورية أغلب العقود التي يجري إبرامها في تلك الأسواق حيث لا يجري تنفيذ أغلب هذه العقود، وتنتهي إلى حصول أحد الطرفين على فروق الأسعار، فالعقد لا يقتضي تملك ولا

1 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام. قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أتباع له من السوق ثم أبيعهم؟ قال: لا تتبع ما ليس عندك" أنظر:

أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، «الجامع الكبير»، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، المجلد الثاني، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث 1232، بيروت، 1996، ص.513

2 - سامي بن إبراهيم السويلم، «الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، دراسات مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية المشروع رقم (2-13)، 2012، ص.42

3 - سمير عبد الحميد، رضوان حسن، «المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها»، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص.59-60.

تسليم ولا تسلم. وبذلك تتحول هذه المشتقات إلى أدوات رهان وقمار، فمع أن أصل الحاجة إلى المشتقات نشأت لغرض التحوط؛ إلا أنها استخدمت بعد ذلك لأغراض المضاربة السعرية فيها والاتجار. ووفقا لدراسة أجراها مكتب مراقبة العملة في أمريكا (Office of Comptroller of Currency) "OCC" فقد تبين أن نسبة عمليات تجارة المشتقات التي تتم في أمريكا والتي تنتهي بالتسليم الفعلي للسلع والأصول المبيعة هي 2.7% فقط من مجمل العمليات¹. بينما ما نسبته 97.3% من عمليات المشتقات هي لأجل المضاربة، كما ذهب الكثير من المختصين للتأكيد على أن المشتقات بطبيعتها مبادلة صفرية؛ حيث ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر، وهذا ما صرح به آلان جرينسبان -الرئيس الأسبق لمجلس الاحتياط الفدرالي الأمريكي- وأحد أبرز المؤيدين للمشتقات؛ حيث قال: "المشتقات من حيث العموم لعبة صفرية، حيث تعد الخسارة في القيمة السوقية لأحد الطرفين هي الربح السوقي للطرف الآخر"².

ولا يقتصر الأمر فقط على ذلك، بل إن بعض رجال المال والأعمال أمثال وارت بوفيت اعتبر أن المشتقات المالية سلاح الدمار الشامل في عالم المال³. كما وصفها ألفرد ستانهير (Alfred Streinherr) بأنها وحش المالية المفترس وأنها ديناميت الأزمات المالية⁴.

ونظرا لكل ما سبق؛ فلقد حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية الذي يقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، والتي تفضي في نهاية المطاف إلى معاملات لا تختلف عن أشكال المراهنات المنهي عنها شرعا في شيء، ولقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7-1-65 في دورته السابعة بشهر ماي سنة 1992، عدم انطباق وصف العقد الشرعي على المشتقات المالية لانعدام شرطي التسليم والتسليم الحقيقيين وهو ما لا يُوجد العقد أصلا.

1 - عبد العظيم أبو زيد، « التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 27، العدد 3، حدة، 2014، ص5.

2 - سامي بن إبراهيم السويلم، « التحوط في التمويل الإسلامي »، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حدة، 2007، ص30.

3 - زايري بلقاسم، « هل الابتكارات المالية نعمة أو نقمة »، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص11.

4 - Edward Chancellor. « Devil take the Hindmost », Aplume Book, USA, 1999, p335.

وعليه فلقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع المشتقات المالية التي لا تعدوا عن كونها وسيلة من وسائل المتاجرة بالديون، والتي تدخل بدورها في قسم المنهيات عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ماليس عندك"، وهذا ما جعلها سبابة في منح البنوك الإسلامية أداة شرعية للتحوط من أهم المخاطر التي باتت تشكل عقبة أمام تحقيق الاستقرار المالي في النظام المالي الدولي.

وعليه فإن البنوك الإسلامية إن أحسنت استخدام هذه القاعدة الذهبية - لا تبع ماليس عندك - فإنها بذلك ستوفر على نفسها عناء حل الكثير من المشاكل والتبعيات التي قد تهدد كيانها خاصة وأنها تحمل تسمية تُفَرِّقها وتُفَارِّقها بالإسلام فالأولى بها أن تطبق تعاليمه قبل الجميع.

ولقد قامت عدد من الدول الكبرى مثل: أمريكا وألمانيا وبريطانيا بحظر هذا النوع من المعاملات لفترة مؤقتة لاحتواء آثار تفاقم الأزمات؛ لكنها واجهت انتقادات من مؤسسات مالية عالمية نافذة؛ كصندوق النقد الدولي الذي لم ير خبائره جدوى كبيرة في هذا الخطر... في حين دعى الاقتصادي ولم بوتير في مقاله إلى تحريم المتاجرة بالمشتقات العارية أو المكشوفة بقوله: "إنه على أقل تقدير يجب فتح نقاش جاد حول ما إذ كان ينبغي جعل المتاجرة في المشتقات العارية حرام في كل مكان"¹.

وعليه يمكن الوصول إلى أن المقاصد الشرعية والمبادئ الإسلامية منحت للبنوك الإسلامية أداة فعالة لمواجهة أكثر المخاطر شراسة خاصة وأنها "أي المشتقات المالية" تسعى إلى توسيع دائرة الدين الذي ينمو بسرعة ومعزل عن الاقتصاد الحقيقي، فيؤدي إلى خلق "أسواق مغتربة بصورة متزايدة أو غير منظمة بصورة متنامية... وهذا ببساطة معناه أن هناك كيانات ضخمة أصبحت قادرة على خلق سيولة، وأن هذه السيولة تتم بمعدلات لا يمكن التهوين من شأنها

1 - المقال ل: ولم بوتير بعنوان: هل يمكن أن تباع ما لا تملك".

Willem Buiter, « Should you be able to sell what you do not own », the financial times, March, 16th, 2009.

أنظر: أحمد مهدي بلواي، « نحو قراءة موضوعية لكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي »، إسلامية المعرفة، السنة العشرون، العدد 78، خريف 2014، ص.95

أو الاستهانة بها وأنها لا تخضع للرقابة من جانب أي طرف حتى الآن. وهذا هو العيب أو القصور في بنية النظام المالي الراهن¹.

3- محاربة كل أشكال الغش-التحايل والغرر وذلك لتقزيم مخاطر الصيرفة الإسلامية:

يعتبر الجانب الأخلاقي أكثر الجوانب سموًا في العمل المصرفي الإسلامي، وهو بذلك يؤسس لما يمكن تسميته بـ: "اقتصاد الأخلاق"، وعليه فلقد سعت البنوك الإسلامية لتجسيد معالم الدين الإسلامي؛ بكل ما يحمل من تنبيهاتٍ ونواهٍِ تشمل هذا الجانب².

وتكاد تتفق كلمة فقهاء الشريعة قديماً وحديثاً على أن جميع المحرمات في باب المعاملات المالية؛ يرجع سبب حضرها وتحريمها إلى اشتغالها على أحد الأمرين الاثنين: إما الربا أو الغرر، والغرر كما سبق وعرفناه في فصل سابق هو: "من الخداع والجهالة والإطماع بالباطل، وهو ما يطلق على البيوع التي بها جهالة وخداع؛ والتي لا يوثق بتسليمها وتؤدي للغبن"³.

ولقد جاء الحديث النبوي الشريف واضحاً في هذا الباب؛ حيث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وذلك في الحديث التالي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة⁴.

1 - زايري بلقاسم "الابتكارات المالية نعمة أو نقمة"، مرجع سابق، ص.7

2 - هذا ليس بالحكم المسبق، ولكنه الشرط النظري الذي ينبغي أن يؤسس عليه العمل المصرفي الإسلامي، وفي هذا السياق نستحضر المناقشة التي عرضها أنورحسون نائب مدير وكالة التصنيف موديز (Moody's) في 3 نوفمبر 2009؛ والتي كانت بعنوان "رسم خريطة للتمويل الإسلامي"، وذكر فيها: أن التمويل الإسلامي هو جزء من الاقتصاد القائم على "الأخلاقيات" وأن أخلاقيات التمويل الإسلامي تسبق أخلاقه، وأضاف أن أخلاق التمويل الإسلامي تتمثل في مبادئه الخمسة وهي تحريم الربا -الفائدة الفاحشة-، تحريم الغرر والقمار وتحريم بعض النشاطات مثل إنتاج الخمر... والمشاركة في الربح والخسارة، وربط التمويل بأصول عينية. أنظر: عبد الرزاق بلعباس، «التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 2، ص.95.

ومع ذلك سجلت عدة تجاوزات ومخالفات من طرف بعض البنوك الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من تعداد أهم التوجيهات الإسلامية التي دعت إلى تطبيق أخلاقيات العمل المصرفي على أرض الواقع، وذلك لتفادي عدة مخاطر قد تهدد كيان البنوك الإسلامية واستقرارها.

3 - يوسف كمال محمد، «المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1998، ص.268

4 - أنظر إلى باب ما جاء في كراهية بيع الغرر للأمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي، مرجع سابق، ص.512

ويعد هذا الحديث الأصل في النهي عن بيع الغرر. وبطلان كل بيع فيه غرر، فالبيع الذي يكون فيه المعقود عليه مجهولاً غير محدد بالمحددات الشرعية التي تخرجه من دائرة المجهول، والبيع الآجل الذي يكون الآجل فيه مجهولاً، والبيع الذي فيه خداع وغش لأحد المتعاقدين؛ بحيث لو علم به قبل العقد لم يقدم على اتمام الصفقة، والميسر والقمار، وبيع المعدوم... كلها يبيع فيها غرر فهي محرمة غير مشروعة إلا ما استثنته الشريعة كبيع السلم المستثنى من بيع المعدوم¹. وينقسم الغرر لعدة أنواع يمكن إجمالها في الجدول التالي:

جدول رقم (3-10): أنواع الغرر

نوع الغرر	تقسيماته
<u>الغرر في صيغة العقد :</u>	<ul style="list-style-type: none"> - بيعتین في بیعة - بيع الحصاة - بيع الملامسة - بيع العربون أو العريان - بيع المنابذة - العقد المعلق والعقد المضاف
<u>الغرر في محل العقد :</u>	<ul style="list-style-type: none"> - الجهل بجنس المحل - الجهل بنوع المحل - الجهل بصفة المحل - الجهل بمقدار المحل - الجهل بذات المحل - الجهل بأجل المحل - عدم القدرة على تسليم المحل - التعاقد على المعدوم - عدم رؤية المحل.

المصدر: تم إعداده بالإستعانة بالمرجع التالي: الصديق محمد الأمين الضير «الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة»، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 4، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 1993، ص12.

1 - ضامن وهيب، حشاشي سلمي، «مدى تطابق المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التوريق المصرفي نموذجاً»، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص104.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية وضعت شروط ومميزات لدرجة الغرر¹، وفي هذا السياق نجد مفهوم الغرر "المغتفر والمسموح به والذي لا يفسد العقود والمبادلات بين مختلف الأطراف؛ والذي تتحدد في ضوءه شروط المخاطرة المقبولة وتتلخص هذه الشروط فيما يلي²:

- 1- أنه لا يمكن التحرر منه: وهو من النوع الملازم للنشاط الحقيقي المولد للثروة، بحيث يتعذر تحقيق مصلحة التبادل دون احتمال هذه المخاطر، ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون العقد مما تدعوا إليه الحاجة ليكون الغرر مغتفرا.
- 2- أن تكون الخسارة يسيرة: ويقتضي هذا الشرط أن يكون احتمال الخسارة قليلا أو منخفضا، وقد نص الفقهاء على أن الغرر الممنوع هو ما كان احتمال السلامة منه أقل من احتمال الهلاك.
- 3- أن تكون غير مقصودة: وهذا الشرط ناتج عن الشرطين الأولين، فالهدف من النشاط الاقتصادي هو القيمة التي يولدها وليس المخاطرة التي يستلزمها، فإذا كانت المخاطرة تابعة للنشاط الاقتصادي وكانت يسيرة؛ فستكون بطبيعة الحال غير مقصودة.

ومن خلال ما سبق نجد المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي تمنح البنوك الإسلامية أداة أخرى من أدوات التحوط ضد الوقوع في المخاطر؛ التي يمكن أن تشكل ثغرة في صرح البنك، مما يهدد سلامته واستقراره ولو بعد حين. فالغرر وإن كان بسيطاً في ظاهره إلا أن تبعاته وخيمته؛ لأن علة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل، ومن أهم صور التطبيقات الحديثة لهذه البيوع؛ التي أجازتها القوانين الوضعية واستعملتها بعض البنوك، نذكر كل من: الاختيارات والمستقبليات؛ وهي من العقود التي لم يجزها مجلس مجمع الفقه الإسلامي،

1 - حسب ابن تيمية ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يجزما كل مخاطرة... فالجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة؛ قد يغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجمالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر". أنظر: رفيق يونس المصري، «الغرر وعدم التأكد»، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009، ص. 247.

2 - سامي بن إبراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2007، ص. 67.

واعتبرها مستحدثة، كما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه، وعليه فهي عقود غير جائزة شرعا كما أنه وضع قاعدة أساسية لقبول هذه العقود أو رفضها وفق الطريقتين التاليتين¹:

أ- الطريقتان الجائزتان:

- أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع وجود السلعة أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع.

- أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

ب- الطريقتان الممنوعتان:

- أن يكون على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البديلين؛ ويمكن أن يعمل ليستوفي

شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها.

- أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصنيفه بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلا، وذلك لما فيه من بيع الدين

بالدين، يضاف إلى ما فيه من غرر؛ نظرا لعدم النص على شرط التسليم في نهاية العقد.

1 - أحمد ريان، « فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية »، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، ط3، جدة، 2003، ص. 27.

المطلب الثاني: بدائل مقترحة من أجل تحقيق السلامة المالية للبنوك الإسلامية

لقد كان للأزمات المالية التي عرفها النظام المالي العالمي أثرا بالغا؛ امتدت تبعاته إلى العديد من الدول، وهذا ما أدى إلى استنفار أصحاب القرار والمختصين في مجال المال والأعمال، وكذا الاقتصاد للبحث أكثر لإيجاد طرق أكثر أمانا للتعامل في الأسواق المالية؛ التي باتت مهددة بالانقراض، ولعل اتفاقيات بازل المتتالية كانت أحد الوسائل التي اعتمد عليها لوضع مجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تحكم العمل المصرفي والمالي، إلا أن هذه الاتفاقية لم تكن تتناسب مع النظام المالي الإسلامي¹. وهذا ما دفع المهتمين بهذا المجال إلى السعي لوضع معايير تضبط النشاط المصرفي الإسلامي وتأخذ طبيعته التمويلية بعين الاعتبار، وفيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على أهم المؤسسات التي تم استحداثها لمراقبة نشاط البنوك الإسلامية؛ مما لا يدع مجالاً لحدوث مخاطر أو اختلالات من شأنها أن تؤثر عليها، كما سنعمل على تحديد أهم المؤشرات التي تم ابتكارها لتتماشى مع العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى الحلول المقترحة لبعض المشاكل التي باتت تهدد البنوك الإسلامية.

1-الاقتراحات البديلة عن لجنة بازل الدولية

1.1-هيئة المحامين والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI "Accounting and Auditing"

:(Organisation for Islamic Financial)

هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ (1 صفر 1410 هـ/26 فبراير 1990م) في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في (11 رمضان 1411هـ/27 مارس 1991م) في البحرين، ولقد مرت الهيئة بالمراحل التالية:

1 - حيث أكد الباحث سليمان ناصر في حوار له مع المجلة المصرفية الإسلامية، العدد 22. "أن معايير بازل 3 جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية وأن هذه المعايير لا تمم المصرفية الإسلامية، لمن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، كما أن تطبيق هذه المعايير لن يشكل أي عوائق أمام البنوك الإسلامية لعدة مبررات منها:

- ✓ أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبة مرتفعة من كفاية رأسمال تصل أحيانا 18% ولقد أظهرنا ذلك من خلال "المبحث السابق" وذلك بسبب سياسات البنوك المتشددة تجاهها.
- ✓ البنوك الإسلامية غير معنية بالأسباب المؤدية إلى الأزمة المالية؛ فهي بفضل تطبيقها للضوابط الشرعية لا تتعامل ببيع الديون ولا بالقروض... فهي ببساطة شركة وليست مدنية.
- ✓ لا تشكل السيولة أي مشكلة لدى البنوك الإسلامية بل على العكس هي تمتلك فائض سيولة مرتفع.

أنظر: بريش عبد القادر، زهير غرايبة، « مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015، ص116.

- 1987: في أسطنبول الفكرة صارت ورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي نتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل، على مدار 3 أعوام أعدت 5 مجلدات من البحث المكتوب، تمخضت عنه اتفاقية التأسيس.
- 1990: في الجزائر وقعت اتفاقية التأسيس (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية).
- 1991: 11 رمضان 1411 سجلت هذه الاتفاقية في البحرين وكانت بداية انطلاقها الفعلية.
- 1995: إعادة هيكلتها وتعديل نظامها الأساسي وأصبح اسمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما بدأت في هذه المرحلة تظهر أهمية وجود المعايير الشرعية والمجلس الشرعي؛ وذلك لتعزيز الصيرفة الإسلامية.
- 1998: نشأة المعايير الشرعية والمجلس الشرعي الذي يصدرها.
- وبصفتها منظمة دولية مستقلة؛ تحظى الهيئة بعدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (200 عضو من أكثر من 45 بلد حتى عام 2016)، ورغم أن هذه الهيئة تهتم بتطوير ونشر مفاهيم المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إلا أنه يمكن وصفها بأنها مؤسسة مالية تعنى بالرقابة على التطبيقات العملية للاقتصاد الإسلامي، ومنها الوقف والزكاة والتأمين، إضافة إلى البنوك الإسلامية وذلك من خلال المعايير الشرعية الصادرة عنها، ولقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل للهيئة؛ على أن الهيئة تهدف إلى "السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية، والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة؛ من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية"¹.
- وللهيئة إنجازات بالغة الأهمية من أبرزها: إصدار 98 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل المصرفي... وتطبق هذه المعايير المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم؛ والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

1 - ياسر عبد الكريم الحوراني، «الرقابة الدولية على المصارف الإسلامية»، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضوابط التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 أكتوبر 2015، ص.ص 239-240.

وتصدر (أيوفي) خمسة أنواع من المعايير؛ بلغت 98 معياراً مفصلة على النحو التالي¹:

- 58 معيار شرعي
- 26 معيار محاسبي
- 7 معايير حوكمة
- 5 معايير مراجعة.
- 2 معيار أخلاقي

وتحظى المعايير السابقة بقبول دولي وإقليمي واسع؛ فهي مطبقة في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة: البحرين، الأردن، لبنان، قطر، السودان، سوياء، كما يُستَرشد بها في دول أخرى مثل أستراليا، أندونيسيا، ماليزيا، باكستان، السعودية، وجنوب إفريقيا، كما أخذت الهيئة على عاتقها مبادرة وضع إطار واضح لمعالجة المخاطر التي قد تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وفي هذا السياق ثم بناء نموذج مقترح لقياس رأس المال في البنوك الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

- ✓ وضع معيار لقياس كفاية رأس المال؛ ويأخذ بعين الاعتبار مختلف أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.
- ✓ المحافظة على سلامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إلزام البنوك الإسلامية بتطبيق المعيار المقترح لقياس كفاية رأس المال.
- ✓ العمل على توحيد الممارسات التي تستخدمها البنوك الإسلامية عند قياس كفاية رأس مالها، ومن ثم التخفيف من حدة آثار المنافسة غير العادلة الناتجة عن تطبيق مقاييس مختلفة تستخدم في قياس كفاية رأس المال.

ويكون احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً للهيئة على النحو التالي:

نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية = (رأس المال المدفوع واحتياطاته + احتياطات إعادة التقويم + احتياطي مخاطر الاستثمار) / (الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال + المطلوبات - حسابات الاستثمار المشتركة + 50% من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حسابات الاستثمار).

1 - <http://www.aoifi.com>. Consulté le 12/08/2017.

ومع ذلك فإن هذا المعيار لا يلقي قبولا كبيرا، حيث ينظر إليه على أنه معيار تقليدي في الوقت الحالي لاتفاقه كثيرا مع اتفاقية بازل I، مما أدى إلى الاعتماد أكثر على معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1.2 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board - IFSB) :

هو هيئة دولية مقرها كولالمبور، افتتحت رسميا في 3 نوفمبر 2002؛ وبدأت عملها في 10 مارس 2003، وهي تعمل على وضع معايير خاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية؛ التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال تقديم معايير جديدة، وكذا ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن اعتبار عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متمما لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، ولقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل 2017؛ 183 عضوا يمثلون 70 سلطة إشرافية ورقابية من 57 دولة، و 7 منظمات دولية، و 106 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)¹.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار سبعة وعشرون معيارا؛ ومبدأ إرشاديا؛ وملاحظة فنية خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وقد غطت هذه الإصدارات عدة مجالات منها: إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، حوكمة المؤسسات، الشفافية وانضباط السوق... إلخ، ويمكن تلخيص أهم إسهامات مجلس الخدمات المالية الإسلامية في النقاط التالية:

أ- إصدار معيار كفاية رأس المال والذي يتم حسابه وفقاً للمعادلتين التاليتين؛ وذلك حسب ظروف البنك²:

1 - <http://www.ifsb.org> date de consultation : 12-8-2017

2 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، « المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عنا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكامل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]»، ديسمبر 2013، ص.ص 116-117.

* المعادلة المعيارية: في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية (أي الائتمان والسوق) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح. ويعني ذلك أن يتم اسبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية، وتسمى هذه المعادلة بالمعادلة المعيارية، ويتم حسابها كالتالي:

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها* (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**) + المخاطر التشغيلية.

نقاصا

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح*** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**).

* معادلة تقدير السلطة الإشرافية: في الدول التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نوعاً من أنواع

الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار (خصوصاً أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة)؛ مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الإشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأس مال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة، وفي هذا الأسلوب يؤخذ في الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات الإسلامية بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أي تقلبات العوائد عن الخسائر العامة). ومن ثم يشترط إدراج جزء من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها بالحرف اليوناني "ألفا" في مقام نسبة كفاية رأس

* يشمل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها تلك الممولة من خلال كل من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

** مخاطر السوق والائتمان بالنسبة للتعرض للمخاطر داخل وخارج المركز المالي.

*** إذا كانت الأموال مجمعة، يتم حساب الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح على أساس حصتهم التناسبية في الموجودات ذات الصلة، وتشمل أرصدة حسابات للاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المساوية.

المال، وتخضع قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الإشرافية، وقد تقرر السلطة الإشرافية أيضا تمديد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة. وتزيد مشاركة المخاطر هذه بين أصحاب حسابات الاستثمار ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معادلة تقدير السلطة الإشرافية؛ التي تطبق في الدول المعينة حيث ترى السلطة الرقابية فيها أنه (وللحد من مخاطر السحب والمخاطر النظامية المصاحبة) يجوز لمؤسسة الخدمات المالية في الدول المعنية (أو تعتبر من المتطلبات في بعض الدول) أن تدعم الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار، يتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:

رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**) + المخاطر التشغيلية

نقصا

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة*** (مخاطر

الائتمان** + مخاطر السوق**) ناقص $(\alpha - 1)$ **** الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار

على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة*** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**) ناقصا

α] الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار

على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة***** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**) [

*** يشير الرمز ألفا (α) إلى نسبة الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة التي تحددها السلطات الرقابية، وتتنوع قيمة ألفا بناء على ذلك وفق تقدير السلطات الرقابية على أساس كل حالة على حدة.

***** نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حصة حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح الخاصة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمارات ذات الصلة يتم خصمها من المقام، يؤثر احتياطي معدل الأرباح في تخفيض المخاطر التجارية المنقولة ويؤثر احتياطي مخاطر الاستثمار في تخفيض أية خسائر مستقبلية على الاستثمار الممول من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح.

وتجدر الإشارة إلى أن الرمز (ألفا) هو عامل يحدده تقييم السلطة الإشرافية لكيفية إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر العائد الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وعندما تقترب قيمة ألفا من الصفر، فإن ذلك يعكس استثمار على شكل منتج استثماري مع تحمل المستثمر للمخاطر التجارية، في حين إذا كانت قيمة α قريبة من 1 فإن ذلك يعكس استثمارا على شكل ودیعة لا يتحمل المودع فيه أية مخاطر تجارية بشكل فعلي. يمكن وضع حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح في أي مكان على طول سلسلة متصلة بين هاتين الحالتين، بناء على حد مخاطر الاستثمار الذي يتحمله أصحاب حسابات الاستثمار بشكل فعلي. وللمزيد من المعلومات حول كيفية حساب ألفا (α) يمكن الرجوع إلى موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 118-119.

ب- كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار رقم 19 (أبريل 2017) والخاص بالمبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي (الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)، والذي يهدف إلى:

- توفير أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لوضع قواعد وإرشادات تتعلق بمتطلبات الإفصاح الخاصة بمنتجات سوق رأس المال الإسلامي، وخصوصاً للصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.
- تحديد أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لتقييم مدى كفاية أطر الإفصاح التي حددها الآخرون.
- توفير إطار إفصاح شامل للمشاركين في سوق رأس المال الإسلامي.
- تعزيز الانسجام بين التنظيمات الرقابية والممارسات العملية في سوق رأس المال الإسلامي، وبالتالي تسهيل إصدار العروض العابرة للحدود.

ج- إصدار المعيار رقم 18 (أبريل 2016) والخاص بالمبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) والتي تهدف إلى:

- توفير أساس للسلطات الرقابية والإشرافية لوضع قواعد وإرشادات بشأن الإطار التشغيلي للكيانات التي تمارس نشاط إعادة التكافل الداخلي.
- وضع خطوط عريضة لأساس يُمكن السلطات الرقابية والإشرافية من الإشراف على استخدام شركات التكافل وشركات إعادة التكافل لاتفاقيات إعادة التكافل الخارجية.
- اقتراح ممارسات موصى بها لمشغلي إعادة التكافل ومشغلي التكافل والسلطات الرقابية والإشرافية للمساعدة في معالجة القضايا الرقابية المتعلقة بإعادة التكافل.

2. - ابتكار مؤشرات مالية إسلامية بديلة:

مع تنامي حجم البنوك الإسلامية ظهرت إلى السطح ضرورة ملحة لتغذية الاحتياجات الجديدة للمستثمرين؛ ومن بين هذه الاحتياجات ظاهرة المسؤولية الاجتماعية للاستثمار (Socially Responsible Investing) والتي تسمى اختصاراً بـ «SRI»، حيث ظهرت العديد من الصناديق التي تتجنب بعض فئات الأسهم¹. ثم تجاوز الأمر حدود المسؤولية الاجتماعية ليشمل المسؤولية الدينية وتجنب هذه الصناديق المشاركة فيما يسمى بأسهم الخطيئة (Sin Stocks) حفاظاً على المعتقدات الدينية². كما أن الحاجة لمؤشر إسلامي بات أمراً ملحاً؛ نتيجة انتشار المسلمين الراغبين في الاستثمار بأساليب وطرق تتناسب مع معتقداتهم الدينية؛ وتفادياً لمختلف الأزمات المالية التي يعرفها النظام المالي العالمي، فعلى الرغم من توفر عوامل الاستقرار التي تحظى بها المالية الإسلامية. فإنها ليست محصنة تماماً من الأزمات المالية؛ لأنها تعمل في بيئة معقدة وغير آمنة. وبالتالي ينبغي لصناع القرار اتخاذ تدابير وقائية لحماية التمويل الإسلامي من عدم الاستقرار الخارجي وتدابير تقلبات الأسواق المالية التقليدية³.

وبعد حوالي قرن على ظهور أول مؤشرات للأسهم في السوق المالي⁴، بدأ إصدار مؤشرات مالية إسلامية؛ حيث تعود البداية إلى أبريل 1998 عندما أقدم بنك فيصل الإسلامي على الاشتراك مع بنك سويسري في إطلاق مؤشر "دار المال الإسلامي 150"، وذلك لقياس أداء 50 شركة نشاطها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وفي نوفمبر

1 - مثل أسهم شركات التبغ والأسلحة والطاقة النووية أو تلك التي تلوث البيئة، بل قد يطلب البعض الاستثمار في صناديق لا تستثمر في منتجات لتنظيم النسل، كما كان البعض لا يستثمر في شركات تتعامل مع دولة جنوب إفريقيا في الفترة التي مارست فيها التفرقة العنصرية. أنظر: حنان إبراهيم نجار، «آلية بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص. 1376.

2 - أسامة علي الفقير الربابعة، «المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، -دراسة وتحليل-»، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المملكة الهاشمية، 2009، ص. 4-5.

3 - Mohamed Salah Chiadmi، «la volatilité des indices boursiers islamiques dans le contexte de la crise financière»، thèse de doctorat, Université Mohamed V de Rabat, Ecole Mohammadia d'ingénieurs, 2015, p11.

4 - حيث ظهرت مؤشرات الأسهم لأول مرة في نهاية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية على يد داو Dow وشريكه جونز Jones في بورصة نيويورك للأوراق المالية وأول إصدار لداو جونز للشركات الصناعية كان عام 1896.

1998 تم إنشاء مؤشر سامي (The Socially Aware Muslin Index) SAMI؛ الذي كان يقيس أداء 500 شركة

متوافقة مع الشريعة الإسلامية¹. ومن ثم بدأت الانطلاقة الفعلية لإنشاء المزيد من المؤشرات التي كان من أبرزها:

أ- مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامي أو ما يعرف بـ "DJIMI" (Dow Jones Islamic Market Index):

حيث تم الإعلان عنه في 9 فبراير 1999 بالمنامة -البحرين- وعلقت مجلة (CNN Money) على المؤشر بأنه "مؤشر

جديد للمسلمين الذين يجدون صعوبة في الإبحار في عالم المال الذي يعطي أولوية للربح، حيث يأمل داوجونز وشركائه

أن يجعلوا مهمتهم أقل صعوبة"².

ويتكون مؤشر (DJIMI) من 600 شركة عالمية تستجيب لمعتقدات المسلمين وهي تشمل 30 دولة حول

العالم، وتم اختيار هذه الشركات من أساس 2700 سهم للشركات التي تدخل في مؤشرات داوجونز العالمية، واستبعدت

الشركات التي لا تستجيب لمعتقدات المسلمين، ولا تتفق مع قوانين الشريعة الإسلامية.

ب- مؤشر بورصة فاين نشيال تايمز الإسلامية العالمية والمعروفة بـ (FTSE Global Islamic Index Series)؛

حيث صممت بورصة فينانشيال تايمز البريطانية في 13 جويليا 2000 مؤشرها الإسلامي العالمي للتتبع أداء شركاتها

القائدة التي تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التداول في الأسواق المالية العالمية؛ وهي تشمل خمس

مؤشرات وهي³:

- المؤشر الإسلامي لكل العالم، - المؤشر الإسلامي لأمريكا،

- المؤشر الإسلامي لأوروبا، - المؤشر الإسلامي لآسيا والباسيفيك،

- المؤشر الإسلامي لجنوب إفريقيا.

1 - Abdelbari Elkhahhichi, « Etique et performance : le cas des indices boursiers et des fonds d'investissement en finance Islamic », thèse de doctorat, université mohamed V, Faculté des sciences juridiques économiques de Rabat, Agdal, centre d'étude doctorales. CEDOC, 2012, p84.

2 - حنان إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص.379.

3 - FTSE Global Islamci Indices, à partir du site suivant :

<http://www.ftse.com/produits/indices/Global-shariah>. Datte de consultation le 14/08/2017.

وتغطي هذه المؤشرات الخمسة 29 دولة من أسواق المال العالمية، وتستعين مؤشرات فينانانشيال تايمز الإسلامية بمجلس الإشراف التشريعي الذي يضم أربعة من العلماء في الشريعة الإسلامية.

ولقد تم إطلاق العديد من المؤشرات الإسلامية التابعة لشركات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في دول غربية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

- (RBSI) Royal Bank of Scotland Islamic Index) بالمملكة المتحدة سنة 2008.

- (BSE) Bombay Stoks Exexchange) بالهند سنة 2008.

- (SGI) Societé Général Index) بفرنسا سنة 2008.

- (RJI) Ressel Jabwa Islamci Index) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2009.

وتتوالى عملية إصدار المؤشرات الإسلامية في الأسواق المالية لتشمل دول عربية وأخرى إسلامية مثل:

● مؤشر بورصة استنبول المتوافق مع الشريعة الذي تم إصداره في يناير 2011.

● مؤشر بورصة قطر الريان الإسلامي الصادر في يناير 2013.

● مؤشر البحرين الإسلامي الصادر في سبتمبر 2015... وغيرها من المؤشرات التي تكتسي طابعا محليا

أو إقليميا².

وحتى تكتسب المصدقية اللازمة تعتمد المؤشرات المالية الإسلامية العالمية على جملة من النسب لتحديد كفاءة

الشركات التابعة لها ومن أمثلتها³:

1 - للمزيد من المعلومات، أنظر:

Zaminor Zamanir, Nor Asma Ahmed, Nazeehal Badri, « Performance of Global Islamic Indices », journal of entrepreneurship and Business, vol.1, Universiti Malaysia, Decembre 2013, p2.

2- عبد الباري الخليلي، «مؤشرات سوق الأوراق المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مايو 2016 متوفر في الموقع التالي: <http://giem.kantakji.com/writer/details/ID/407> تاريخ الإطلاع عليه 2017./08/12

3 - للمزيد من المعلومات أنظر:

Mélanie Dussarrat, « Analyse comparative de la performance d'Indices Boursiers Islamiques et conventionnels », Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitrise és sceince (M.Sc), HEC Montréal, Octobre, 2014, pp 40-42.

- نسبة المديونية (Ratios d'endettement)؛ والتي لا يجب أن تفوق 33%.

- نسبة السيولة (Ratios de liquidité).

- نسبة الدين (Ratios de créances).

- نسبة تنقية العائد ((Ratio de purification des revenus (impurs)).

وكما سبق وذكرنا فإن الغرض الأساسي من إطلاق هذه المؤشرات هو إيجاد بديل شرعي؛ لتمكين المستثمرين المسلمين من الاستثمار في الأسواق المالية طبقاً لمعتقداتهم الدينية¹. وأيضاً لمواكبة التطور الحاصل في مجال المالية الإسلامية، ونظراً للإقبال الكبير الذي عرفته؛ دفع بالعديد من الباحثين للتساؤل عن مدى كفاءتها وهل هي حقاً منافسة لنظيرتها من المؤشرات المالية في الأسواق الوضعية².

3.- إيجاد حلول تتناسب مع بعض مخاطر الصيرفة الإسلامية:

لقد سبق وعرفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، وكلنا يعلم أن الخطر كما هو غير مرغوب في البنوك التقليدية؛ فهو أيضاً غير مرغوب في البنوك الإسلامية التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية، والتي من أهم مقاصدها حفظ المال وتنميته، وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعويض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها. فاشتراط الضمان لاحتلال المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوي: "الخراج بالضمان"³؛ الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به وقبوله، ومن هنا يؤدي مفهوم المخاطرة المقبولة والتي تتبع النشاط الإقتصادي الذي يولد الثروة بخلاف المخاطرة التي

1 - هناك خلاف حول مشروعية المؤشرات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالشركات المختلطة، حيث قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، صراحة عدم جواز هذا النوع من الاستثمارات وذلك في دورته الرابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1995، لكن بعض هيئات الرقابة الشرعية اتجهت إلى الحكم بالجواز بشروط ومعايير محددة. ومن ثم ظهرت مؤشرات البورصة الإسلامية كأمر واقع في الأسواق المالية وهو ما أكدته المعيار رقم 21 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ مايو 2004 والمتعلق بالأوراق المالية، ثم أتى بعد ذلك المعيار 27 الصادر بتاريخ يونيو 2006 والمتعلق بالمؤشرات.

2 - Abdelbari El Khamlichi, Kabir Sarkar Humayun, and other, « Are Islamic equity indices more efficient than their conventional counterparts? Evidence from major global index families», working paper series, IPAG Business School, France, 2014-091.

3- الخراج بالضمان: تعد هذه القاعدة من مرتكزات التمويل الإسلامي، وتعني أن من كان ضمان المبيع عليه فخراجه له، ويرادفها في المعنى قاعدة الغنم بالغرم، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسؤولية عن تحمل الخسارة.

لا تولد الثروة، بل إنها ضارة بالنشاط الإقتصادي، وهذا فرق جوهري بين المخاطرة المقبولة وتلك الممنوعة في الإقتصاد الإسلامي.

وكما أن تحمل المخاطرة أمر ضروري لإحداث المزيد من النمو والابتكار والإزدهار، فهي بالمقابل يمكن أن تحد من الاستثمار، وهذا يعني أن للمخاطرة طرفين: "طرف ضروري للنمو الإقتصادي وطرف ضار ومثبط للنشاط الإقتصادي". وبما أنه لا يمكن تحقيق ربح دون تحمل مخاطر، جاء مفهوم التحوط ليس لاجتناب المخاطر وإنما لإدارتها والسيطرة عليها، وهناك عدة أساليب لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ونذكر منها¹:

❖ **البيع الحال:** وذلك بشراء جميع الاحتياجات المستقبلية حالا، ودفع قيمتها نقدا واستلامه وتخزينها، ولكن هذه الطريقة غير ممكنة، أو هي ممكنة ولكن بتكلفة مرتفعة لعدة أسباب منها: (عدم توفر المنتجات، عدم توفر السيولة، وجود تكاليف إضافية مثل التخزين...).

❖ **بيع السلم:** وهنا يتم شراء احتياجاته المستقبلية ولكن بضمن حال، وبالتالي يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي، ولكن فقط لمن يستطيع أن يقوم بسد حاجة البائع للتمويل، وعموما يعتبر عقد السلم صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة في الذمة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها.

❖ **السلم بالسعر:** هذه الصيغة نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وأقرها تلميذه العلامة ابن مفلح "رحمة الله على الجميع"، وهي السلم بسعر السوق وقت التسليم، ومضمون الصيغة أن المشتري يدفع مبلغ من المال 10000 ون مثلاً مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل 10500 ون، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال

1- عبد الكريم أحمد قندوز، « إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل»، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو، 2009، ص24.

معرفة سعر الوحدة "الطن مثلاً" من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة، فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 مثلاً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي 10500: 21=500 طن، هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر¹.

❖ **البيع مع استثناء المنفعة:** وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطر المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطر تلفها أو تغير قيمتها، فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار مثلاً، وتحديد المخاطر السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع عقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية، واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار².

ومما سبق يمكننا ملاحظة أن الطرق المتاحة للبنوك الإسلامية لتحديد وإدارة المخاطر تتخذ نوعين:

- طرق موحدة والتي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي.
- طرق جديدة والتي يتم تحويلها مع الأخذ في الحسبان متطلباتها الخاصة.

ومن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامي هي المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل الخاصة بها من مراجعة ومضاربة وإجارة وغيرها، ومن أهم الإجراءات التي اجتهدها الفقهاء المعاصرون في وضعها لإدارة المخاطر المترتبة على صيغ التمويل الإسلامية نذكر ما يلي³:

أ- **الالتزام بالوعد:** الوعد ملزم شرعاً والإخلاف به إثم، ولكنه في الوقت ذاته غير ملزم قانونياً خاصة في عقد المراجعة والذي يعتبر عقد على وعد، ولا يجوز للبنك بيع ما لا يملكه، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء. ولقد أجاز

1 - سامي بن إبراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، مرجع سابق، ص. 156

2 - عبد الكريم أحمد قندوز، «إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص. 19.

3 - محمد محمود المكاوي «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المعاصرة»، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص. 443.

مجموعة من الفقهاء¹ الإلزام بالوعد لأنهم رأوا فيه مصلحة، وأن ذلك يعني أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات. في حين اعتبر بعض الفقهاء² العقد باطلا إذا كان الوعد ملزما للمتعاقدين، حتى أن بعض الباحثين يذهب بعيدا ليقول بأن "اللغم الذي وضع في أساليب المصارف الإسلامية هو الإلزام بالوعد في بيوع الآجال التي لا يدفع فيها ثمن ولم تسلم سلعة فيما يسمى بالمواعدة، وكان ذلك من خلال التسرب نحو الإقراض بمسمى البيع، ونحو الربا بمسمى المراجعة، وكان من المنطقي إذا أجزى ذلك في مجال الاستثمار؛ أن يجاز ذلك أيضا في مجال المضاربة في البورصات فدخلت عقود الآجال في البورصات من أوسع الأبواب"³.

وعليه فلقد اجتهد الفقهاء لإيجاد صيغة للوعد الملزم، تخفف عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء بالوعد، وهذا يعني تعويض البنك عن الخسارة إن حدثت عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها. ب- غرامات التأخير: بما أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تحدد حدو البنوك التقليدية في فرض غرامات على تأخر أو مماطلة الزبائن في السداد؛ فإنها أوجدت طريقة تردع العملاء المماطلين وفي الوقت ذاته لا تقع في الربا المحرم، وتتمثل في اجتهاد الفقهاء بوضع ما يسمى بالغرامات الخيرية؛ والتي تقضي بتغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل ولكن في الوقت نفسه لا تعتبر هذه الغرامات كإيراد للبنك وإنما تصرف في أوجه الخير، وعليه فإن البنك مع أنه لن يستفيد ماديا من هذه الغرامات إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلين

ج- البيع بالعربون: هو أن يدفع المشتري إلى البائع جزءا من الثمن قبل العقد، أو في أثناءه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرجعه للمشتري⁴. وسمي بهذا الاسم لأن فيه إعرابا لعقد البيع.

1 - من الفقهاء الذين أجازوا الإلزام بالوعد "خاصة في بيع المراجعة" نذكر كل من: سامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" - يوسف القرضاوي في كتابه "بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية" - علي أحمد سالوس في بحث بعنوان "المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي" - الصديق محمد الضرير في بحث بعنوان "المراجعة للأمر بالشراء.. وغيرهم.

2 - من بين المعارضين لجواز التزام الوعد نذكر: محمد سليمان الأشقر في كتابه "بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية". بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه "المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة" - رفيق المصري في بحثه "بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية". كما أن بعض المدافعين عن جواز الإلزام بالوعد؛ عادوا وتراجعوا عن ذلك ومن بينهم: مصطفى الزرقا الذي أفتى بإلزام الوعد في كتابه مدخل القانون العام، ج1، ص373، ج2، ص1029؛ ثم عاد و شجب المراجعة الملزمة في ندوة البركة في رمضان 1414هـ وأعلن إفلاسها. الدكتور يوسف القرضاوي بعد إصدار كتابه السابق، عاد وتراجع عن ذلك في مجلة الوعي الإسلامي رمضان 1414هـ ص24.

3 - يوسف كمال محمد، « المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج »، دار النشر للجامعات، ط3، مصر، 1998، ص272.

4 - عبد العزيز بن محمد الديبشي، «حكم بيع العربون»، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1430 هـ، ص9.

أما عن آلية الاستفادة من بيع العريون كأداة تحوطية في البنوك الإسلامية، فهي تطبقه للحد من البيع بالخسارة؛ حيث أجاز المجمع الفقهي المتعدد في دورته الثامنة من 1-7 محرم 1414 التعامل ببيع العريون كونه يجرى بجرى البيع والإجارة، كما أجاز التعامل بها في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة البيع التالية للمواعدة (ليس في مرحلة المواعدة)؛ وعليه يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (البنك) أن تأخذ دفعة مقدمة (عريون) من الأمر بالشراء عند توقيع العقد، وتحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بهذه الدفعة إذا عجز الأمر بالشراء عن تنفيذ العقد، لكن عند التنفيذ يعامل العريون على أنه دفعة مقدمة. [وهو المتعامل به أيضا فيما يتعلق بهامش الجدية]¹. ومع أن هناك آثار كثيرة لاستخدام بيع العريون وإجازته إلا أن جمهور العلماء منعه واعتبروه أكل لأموال الناس بالباطل²؛ نتيجة الغرر المتحقق لأن كلا الطرفين المشتري والبائع لا يدري هل يتم البيع أم لا.

د-التحوط بخيار الشرط: خيار الشرط هو ما يثبت لأحد المتعاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه، بناء على اشتراط ذلك له ومثاله: كأن يقول البائع بعثك هذا المحل بكذا، على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، ويقبل المشتري ذلك³. وبذلك يعطى خيار التروي لأحد الطرفين [لأنه لو أعطي الطرفين فإن العقد لن ينفذ أبدا لأن الخاسر منهما سيستخدم خياره] والتروي "لا يختص بالمبيع؛ فقد يكون أيضا في الثمن أو أصل العقد". كما يتيح خيار التروي للبائع أو المشتري فرصة تحقيق الرضا وتحصيل المنفعة كما يؤدي إلى تخفيف الغرر.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط على أن تتحدد أقصى مدة جائزة للخيار بقدر الحاجة*، فلو استخدم الخيار بغرض التحوط، تحدد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها؛ مثلا ستة أشهر أو سنة ولا يجوز

1 - هامش الجدية : هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الواعد بالشراء بناء على طلب من البنك في حالة الالتزام بالوعد؛ وذلك للاستيثاق من أن الواعد جاد في طلبه للسلعة.

2 - أنظر : رفيق يونس المصري، « بيع العريون وبعض المسائل المستحدثة فيه »، دار المكبي، ط2، دمشق، 2009، ص.ص 9-14. الصديق محمد الأمين الضرير، « الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة »، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1993، ص.ص 14-15.

3 - فضل عبدالكريم محمد البشير، « تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية »، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي : "التحوط في المعاملات المالية : الضوابط والأحكام التي يعقدها"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، يومي 26-27 أبريل 2016، المملكة العربية السعودية، ص7.

* ولقد اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط وهناك من أجاز طولها، وهناك من حددها بثلاث أيام فما أقل، أنظر:

محمد نجات محمد، « خيار النقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الاقتصادية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، 2013، ص388.

تأيد الخيار، ولا توقيته بوقت مجهول بل يجب أن تكون المدة معلومة¹، كما يسقط الخيار ويصبح العقد بائناً بمجرد انقضاء مدة الخيار، إذا لم يصدر من المشتري (البنك) فسخ العقد أو التصرف في السلعة.

هـ- الضمانات كأداة لتخفيف المخاطر: يمكن للبنك أن يؤمن ضمان أن ترهن الموجودات المباعة أو أية موجودات مادية أخرى كضمان للذمة المدنية في المراجعة "المراجعة المضمونة"، كأحد أساليب تخفيف مخاطر الائتمان، لا يتم تقديم الضمان العيني بشكل تلقائي في عقد المراجعة لكنه ينبغي أن يُنص عليه بشكل واضح أو يوثق في اتفاقية ضمان مستقلة أثناء أو بعد وقت توقيع عقد المراجعة، ويمكن للبنك أن يستخدم أساليب أخرى مثل رهن الودائع أو حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح أو ضمان مالي من طرف ثالث، قد يتم استبدال أوزان المخاطر بالضامن المالي بأوزان مخاطر العميل شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف ائتماني أفضل من العميل وأن يكون الضامن ساري المفعول (من الناحية القانوني)².

المطلب الثالث: تقنيات الهندسة المالية المعدلة لقياس الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية - مؤشّر Z-score -
في الفصل السابق تطرقنا إلى أهم المؤشرات التي استخدمتها الهندسة المالية لقياس درجة الاستقرار والسلامة المالية للبنوك وفيما يلي سنحاول توضيح إلى أي مدى يمكن لهذه المؤشرات أن تتماشى مع البنوك الإسلامية، وهل هناك تعديلات يجب أخذها بعين الاعتبار لتجعلها قابلة للتطبيق في هذه البنوك، خاصة وأن البنوك الإسلامية تعرف بطبيعتها التمويلية المختلفة في العديد من الجوانب عن نظيراتها من البنوك التقليدية.

ومع تعدد المؤشرات المستخدمة لقياس الاستقرار المالي ارتأينا أن نركز على مؤشّر Z-score وذلك لاعتماد الكثير من البنوك والهيئات العالمية عليه - وعلى رأسها FMI - كما أن هذا المؤشّر يعتبر الأفضل مقارنة بغيره من

1 - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، «نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 11، المملكة العربية السعودية، 1999، ص.ص 81-82.

2 - أنظر مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2013، مرجع سابق، ص. 122.

المؤشرات "لأنه يفيد في معرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسار مالي، بينما المؤشرات الأخرى تقيس أساساً مدى مواجهة البنك لمشكلة السيولة"¹.

ومن خلال البحث توصلنا إلى طريقتين لقياس مؤشر Z-score:

- الطريقة الأولى: والتي اعتمدها الكثير من الباحثين وعلى رأسهم (Martin Cihak et Heiko Hesse) (2010-2008)، سلمان سيد علي (2006 و 2007)، أحمد باخزمة ومحمود العصيمي (2004).

- الطريقة الثانية: والتي اجتهد في وضعها الباحث محمد عبد الحميد عبد الحي 2014

1. - استخدام مؤشر Z-Score لقياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية وفق طريقة (Martin C. و Heiko H., 2008)

من الناحية النظرية هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية²؛ إلا أن البحث الذي قدمه كل من Heiko hesse و Martin Cihak يعتبر أبرز بحث تعرض لعملية قياس الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية وفق مؤشر Z-Score، والذي اعتبر عن جدارة بمثابة مرجع بارز للعديد من الباحثين الذين قاموا بدراسة الاستقرار المالية للبنوك الإسلامية³. ويعتبر مؤشر Z-Score المعيار الأكثر انتشاراً لقياس السلامة المالية للبنوك؛ حيث تمثل القيمة المرتفعة له احتمال أدنى لمخاطرة التعثر المالي وبالتالي استقرار أكثر والعكس صحيح.

كما أنه يعتبر مقياساً موضوعياً لقياس التعثر المالي في البنوك الإسلامية لأنه يركز على مخاطر البنوك في توظيف أصولها؛ أي خطر نفاذ رأس المال والاحتياجات الخاصة بالبنك (سواء كان البنك إسلامي أو تجاري..). كما ينطبق

1 - من المعروف أن الإعسار المالي أشد وأخطر من أزمة السيولة، لأنه يعني أن قيمة أصول البنك أقل من التزاماته، مما يدل على أن المؤسسة من خطوة على الإفلاس، في حين أن أزمة السيولة قد تعني عدم القدرة الآتية على الوفاء بالتزامات بأقل تكلفة، حيث قد يضطر البنك إلى التخلص من أصوله بأقل من قيمتها الحقيقية مما يؤدي إلى خسائر غير صغيرة. أنظر: حسن بلقاسم غسان، عبد الكريم أحمد قندوز، «قياس الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية في السعودية»، مرجع سابق، ص 8.

2 - من أهم الباحثين الذين اهتموا بهذا الموضوع نذكر كل من :

Zarqa.M.a.1983 – Chishti.S.U.1985 – Khan.M.1986- Mirakhon, A.and Zaidi,I.1991..ect

للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى :

Ahmed Belouafi, « Uslamic Fiance and Finance stability : A revieux of the theorctical literature » A working paper to be distributed as a handout for the monthly videoconferencing series – University of paris 1, Sorbonne, Islamic Economics Institutle – King abdulaziz university. December 15, 2012.

3 - يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

Marei M.Elabadri 2015, - Khawla Bourkhis and Mohamed Sami Nabi 2011 – Akeem Kolawole obeduntan and other 2016 – Wassim Rajhi, Slim A.Hassairi 2013 – H.Sadumam OKUMUS, Oksan Kibritci Artar 2012, ...etc.

مؤشر Z-Score على البنوك التي تعتمد على استراتيجية خطر/ عائد مرتفع، أو تلك التي تعتمد على استراتيجية مخاطر منخفضة مقابل عوائد منخفضة: خطر/ عائد منخفض¹. وحسب ذات الباحثين يتأثر مؤشر الاستقرار المالي بثلاثة مجموعات من المتغيرات:

✓ منها ما يرتبط بالبنك بحد ذاته،

✓ ومنها ما يرتبط بالقطاع البنكي،

✓ ومنها ما له علاقة بمتغيرات اقتصادية كلية.

ومن خلال المباحث اللاحقة سنعمل على تطبيق نموذج Z-Score: وفق الطريقة التي اقترحها Martin Cihak and Heiko hesse وذلك بحساب مؤشر الاستقرار المالي لعينة من البنوك الإسلامية المختارة، ثم نقوم بتقدير نموذج الاستقرار المالي Z-Score الذي يأخذ مؤشر الاستقرار المالي كمتغير تابع لمجموعة من المتغيرات التفسيرية.

2- مؤشر Z-Score وتعديله ليتوافق مع العمل المصرفي الإسلامي وفق طريقة (محمد عبد الحميد عبد الحي، 2014) :

مع أن مؤشر Z-Score عرف إقبالاً من طرق العديد من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية والاستقرار المالي، إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن هذا المؤشر لا يتلائم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية والتي تعتمد أساساً على نموذج اقتسام الأرباح والخسائر، ويعتبر الباحث محمد عبد الحي أن هناك ضرورة لمراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي عند حساب أو استخدام مؤشر Z-Score؛ بل يعتبر أن هذا الأخير لا يصلح بصيغته المطبقة في البنوك التقليدية للتطبيق في البنوك الإسلامية. ويعلل ذلك بقوله: "ففي حين أن رأس المال المصرفي يعتبر خط الدفاع الأول عن

1 - Martin Cihak and hiko Hese « Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis», Working Paper Wp/08/16/ FMI. January 2008, p 7.

2 - يتم حساب مؤشر Z-Score وفق المعادلة التالية:

$$Z = \frac{(K_{tq} + \mu_{tq})}{\delta_{tq}}$$

والتي أشرنا إليها في الفصل السابق حيث: K_{tq} تمثل (رأس المال + الاحتياطات) / الأصول.
 μ_{tq} : متوسط العائد / الأصول.
 δ_{tq} : الانحراف المعياري للعوائد على الأصول.

أموال المودعين في المصاريف التقليدية في مواجهة المخاطر المختلفة؛ إلا أن المودعين في المصارف الإسلامية من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة يشاركون في تحمل نتائج النشاط الاستثماري من ربح وخسارة. مما يقلل من أثر مخاطر الخسارة المترتبة على استثمار الإيداعات على رأس المال المصرفي ما لم يكن المصرف الإسلامي مقصرا في عملية إدارة الأموال. أو مسيئا للتصرف بها وعندها يتحول لضامن لها، كما أن الإيرادات التي يحققها المصرف الإسلامي من الأنشطة التي يقوم بها؛ منها ما يكون خاصا بالمودعين من أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح وحسابات الاستثمار المقيدة. وهي التي تتمثل في الأرباح المحققة من استخدام الودائع في عمليات التمويل والاستثمار، ومنها ما يرتبط فقط بأصحاب رأس المال كالإيرادات الناجمة عن تقديم الخدمات المصرفية للزبائن عموما¹.

وعليه أوجب إجراء تعديلات حتى يتناسب مؤشر Z-Score أكثر مع البنوك الإسلامية؛ ويمكن تحويل المعادلة التقليدية لحساب Z-Score إلى مؤشرين اثنين²:

✓ يقيس أحدهما درجة الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية من وجهة نظر أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

✓ والآخر يقيس درجة الاستقرار والسلامة المالية من وجهة نظر المستثمرين من أصحاب رأس المال أو الراغبين في الاستثمار في أسهم البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية إحصائية لمستوى السلامة المالية لدى عينة من البنوك الإسلامية المختارة:

من خلال الفصول النظرية حاولنا تسليط الضوء ما أمكن على الطبيعة التمويلية للبنوك الإسلامية بمختلف صيغها؛ والتي قد تشكل في نقطة معينة منعرج حاد من شأنه أن يؤثر لاحقا على استقرار البنك وسلامته المالية، وذلك من خلال المخاطر المصرفية التي يمكن أن تصاحب العملية التمويلية، وبما أن هذه المخاطر ليست وحدها المسؤولة على سلامة البنك الإسلامي واستقراره؛ فلقد أوغلنا مرة أخرى في الجانب النظري فركزنا على الاستقرار المالي وأهم الأسباب

1 - محمد عبد الحميد عبد الحفي، «استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص.123.

2 - للمزيد من المعلومات حول هذه الطريقة يمكن الرجوع إلى: أحمد عبد الحميد عبد الحفي، نفس المرجع، ص.124-126.

التي من شأنها أن تحدد إستقراره. أما وقد فرغنا من الجانب النظري؛ كان لزاما علينا أن نعرض على الجانب التطبيقي وذلك كمحاولة لدراسة وتحليل وتقييم السلامة المالية لعينة من البنوك الإسلامية؛ وإلى أي مدى يمكن القول أنها تعرف إستقرارا ماليا من عدمه.

هذه الدراسة التطبيقية من شأنها أن تحدد لنا أهم المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على استقرار البنك الإسلامي، كما يمكنها أن ترسم ما يمكن تسميته بخريطة طريق للبنك الإسلامي لتفادي الهزات المالية أو على الأقل التحكم فيها من خلال التحكم في المتغيرات التي من شأنها أن تشعل فتيل اللااستقرار المالي في أي منظومة مصرفية. وفي هذا السياق حاولنا انتقاء عينة من البنوك الإسلامية لدراسة سلامتها المالية، وحتى يتسنى لنا الحكم عليها ارتأينا مقارنتها مع بنوك تجارية عاملة معها في نفس المنظومة المصرفية؛ وفيما يلي سنعمل على التعريف بالعينة المختارة ومبررات اختيارها.

المطلب الأول: تقديم عينة البنوك محل الدراسة ومبررات إختيارها:

1. - تقديم عينة البنوك المختارة في الدراسة: تشتمل عينة البنوك المختارة على عشرة بنوك (ثلاثة بنوك إسلامية، وسبعة بنوك تقليدية) متواجدة كلها في المملكة العربية السعودية؛ والتي يمكن تعدادها على النحو التالي:

جدول رقم (3-11): العينة المختارة من البنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة

البنوك التقليدية	سنة التأسيس	الرمز	البنوك الإسلامية	سنة التأسيس	الرمز
بنك الرياض	1957	RIAD	مصرف الراجحي السعودي	1957	ARJH
البنك السعودي البريطاني "سابا"	1978	SABB	مصرف الجزيرة	1975	BAJ
البنك السعودي للاستثمار	1977	SIB	مصرف البلاد	2004	BLD
البنك السعودي الهولندي "البنك الأول سابقا"	1926	SHB			
البنك السعودي الأمريكي "مجموعة سامبا"	1980	SAMBA			
البنك السعودي الفرنسي	1977	BSF			
البنك العربي الوطني	1979	ANB			

المصدر: من إعداد الطالبة؛ وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إل الملحق الخاص بتعريف بنوك العينة المختارة.

وتعتبر البنوك المختارة أحد أقوى البنوك العربية والإسلامية؛ فهي تتربع في مجملها على قائمة أقوى عشر مصارف إسلامية عربية (من حيث الموجودات- الودائع- القروض- حقوق الملكية والأرباح)؛ وذلك وفق تصنيف كل من Ernest and Young وThe Banker والتي يمكن الرجوع إليها في تقاريرها السنوية، وأيضا حسب اتحاد المصارف العربية؛ وذلك في ملفها الخاص الصادر في جويليا 2015. ويمكن تعداد الأسباب التي دفعتنا لاختيار البنوك السابقة الذكر كعينة للدراسة من خلال النقاط التالية:

2.- مبررات إختيار العينة محل الدراسة: حتى نتمكن من قياس ودراسة الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية، ارتأينا اختيار عينة مكونة من عشرة بنوك -البنوك سابقة الذكر- ولقد تم ذلك اعتمادا على جملة من الاعتبارات؛ التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

1.2- أسباب متعلقة باختيار البلد "المملكة العربية السعودية":

- تميز المملكة العربية السعودية بازدواجية العمل المصرفي؛ مثل أحد أهم الاسباب لاختيارها كنموذج لدراسة الاستقرار المالي للبنوك العاملة بها، فهي تتكون من ثمانية بنوك تقليدية وأربعة بنوك إسلامية، إلا أننا استثنينا كل من البنك الأهلي التجاري ومصرف الإنماء الإسلامي لعدم توفر البيانات الربع سنوية لما قبل سنة 2009.
- اختيارنا لبلد واحد والذي تمثل في المملكة العربية السعودية راجع أيضا لدوافع قياسية محضة، وذلك لدراسة مدى تمكن البنوك محل الدراسة من تحقيق الاستقرار المالي في بيئة إقتصادية ومالية تتميز بالتماثل من حيث المتغيرات الماكرو-إقتصادية، والمحفزات التي قد تقدم في بلد دون الآخر.
- كما أن اختيارنا للمملكة العربية السعودية راجع وبقوة للنظام المصرفي الذي تتميز به؛ فهي تمثل قطب لا يستهان به من حيث اهتمامها بالصيرفة الإسلامية والاستقرار المالي على حد سواء، وذلك ما وقفنا عليه ونحن بصدد تجميع البيانات الإحصائية للدراسة؛ فاهتمام المملكة العربية السعودية بمسألة الاستقرار المالي دفعها لتجعله أحد أبرز أولوياتها؛ وذلك من خلال تخصيص إدارة مسؤولة عن الاستقرار المالي في الهيكل التنظيمي

للبنك المركزي. وبالموازاة مع ذلك فهي تعمل على نشر تقارير شهرية-فصلية-وسنوية تعنى بدراسة الاستقرار المالي للمنظومة المصرفية ككل؛ وهذا ما يمكن الإطلاع عليه من خلال: «تقرير الاستقرار المالي الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي».

2.2 - أسباب متعلقة باختيار البنوك محل الدراسة:

- مع أن إختيارنا تم بالأصل نظرا لتقارب البنوك الإسلامية والتقليدية، وتمركزها في المراتب الأولى كأقوى البنوك الإسلامية العربية على حد سواء؛ إلا أن عامل توفر المعلومات مثل الدافع الأقوى لاختيار هذه البنوك ومقابلاتها من البنوك التقليدية، حيث تم الإعتماد على البنوك التي توفرنا على معلوماتها اللازمة لإجراء عمليات القياس والمقارنة على طول فترة الدراسة؛ التي امتدت من الثلاثي الأول لسنة 2007 إلى غاية الثلاثي الرابع من سنة 2017. حيث تم تحميلها من المواقع الرسمية للبنوك المختارة " من القوائم الموحدة للدخل وكذا قوائم المركز المالي الموحدة"، كما تم الاستعانة بموقع أرقام¹ المختص بنشر البيانات المالية للمؤسسات المالية الخليجية.
- كما أن بنوك العينة المختارة مدرجة في السوق المالي السعودي "تداول"؛ وهي تعرف اندماجا متفاوتا في النظام المصرفي الدولي، ولعل هذا الأمر يساعد على قياس مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك محل الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات السلامة المالية لبنوك العينة المختارة:

يذهب عدد من الباحثين ومنهم Atkinfon و Epstoin إلى القول: "ما لا تستطيع قياسه لا تستطيع إدارته؛ وما لا تستطيع إدارته لا تستطيع تحسينه وتطويره"²، وبهذا الصدد تعتبر مؤشرات السلامة المالية أداة فعالة لتقييم وقياس أداء البنك ومدى متانته وصلابته في مواجهة التزاماته المالية من جهة؛ وتوضيح مركزه المالي من جهة أخرى. وعليه ومن خلال بحثنا سنحاول قياس وتقييم مدى استقرار البنوك الإسلامية من خلال دراسة مجموعة من المؤشرات التي ارتأينا

1 - <http://www.argaam.com/ar/company/financial.pdf>

2- علاء فرحان طالب، إيمان شبحان المشهداني، «الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف»، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 75.

أنها تعكس مدى السلامة المالية للبنوك الإسلامية [وهي المؤشرات ذاتها التي تستعين بها البنوك المركزية لدراسة السلامة المالية للبنوك العاملة في القطاع المصرفي الذي تشرف عليه]. وحتى تتمكن من الحكم على هذه المؤشرات سنعمد إلى مقارنتها بنظيراتها من البنوك التقليدية المتواجدة معها بنفس القطاع المصرفي.

ومع تعدد المؤشرات المستخدمة لقياس أداء البنوك وامتانة القطاع المصرفي؛ إلا أننا سنعمل على حصرها في أكثرها استخداماً من طرف البنوك المركزية وهي تشمل مايلي: معايير كفاية رأس المال؛ معايير جودة الموجودات؛ معايير الربحية؛ معايير السيولة؛ بالإضافة إلى بعض المؤشرات العامة. ويمكن إجمال المؤشرات السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم (3-12): مؤشرات قياس متانة القطاع المصرفي وسلامته المالية

المؤشر الأساسي	مؤشراته الفرعية	أهميته
مؤشرات عامة	✓ معدل نمو إجمالي الموجودات. ✓ معدل نمو الودائع.	تسمح بإعطاء نظرة عامة على الوضعية المالية للبنك من خلال دراسة نمو هذه المؤشرات؛ التي تعكس تطور البنك من سنة لأخرى.
معايير كفاية رأس المال	✓ رأس المال الأساسي/إجمالي الموجودات. ✓ رأس المال الأساسي+المساند/إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر.	تقيس مدى قدرة البنك على امتصاص الصدمات والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها؛ نتيجة ممارسته للأنشطة المختلفة، وذلك من خلال إحتفاظ البنك بمستوى كافٍ من رأس المال والإحتياطيات بأنواعها.
معايير جودة الموجودات	✓ القروض المتعثرة/ إجمالي القروض. ✓ مخصصات القروض/إجمالي القروض. ✓ إجمالي المخصصات/ إجمالي الموجودات.	تقيس هذه المعايير التطور في مستوى الديون المتعثرة لدى البنك، ومدى كفاية ما تكونه من مخصصات لمقابلة هذه الديون.
معايير الربحية	✓ صافي الربح/متوسط حقوق المساهمين. ✓ صافي الربح/متوسط إجمالي الموجودات.	تقيس مدى قدرة البنك على تحقيق أرباح تساعد على تدعيم حقوق المساهمين لديه، وإجراء توزيعات نقدية مناسبة على المساهمين.
معايير السيولة	✓ إجمالي القروض/ودائع العملاء. ✓ إجمالي القروض/إجمالي الموجودات.	تقيس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه العملاء؛ من خلال احتفاظه بنسبة كافية من الموجودات السائلة وذلك لمواجهة أي حالات سحب مفاجئ.

المصدر: من إعداد الطالبة.

ونظرا لعدم توفر بعض الإحصائيات (خاصة حجم القروض المتعثرة؛ لأن أغلب بنوك العينة المختارة لا تفصح

عن الحجم الحقيقي لهذه النوعية من القروض) لم نتمكن من حساب كل المؤشرات السابقة واكتفينا فقط بما يلي:

1. - المؤشرات العامة:

1.1 - نمو إجمالي الموجودات: تمثل إجمالي الموجودات أحد أهم نقاط القوة لدى أي بنك، ومن خلال

العينة المختارة حاولنا إدراج مجموعة من البنوك والتي تعرف تباينا في حجم موجوداتها، وذلك للحكم لاحقا على مدى

تأثير حجم البنك في تحقيق الاستقرار المالي من عدمه. ومن خلال الجدول التالي يمكن تفصي تطور موجودات كل من

البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

جدول رقم (3-13): نسب نمو إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية
الوحدة: %

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
18,72	27,61	32,06	-3,51	2008-2007				
6,96	8,92	3,51	8,46	2009-2008				
2,11	-23,21	8,26	21,28	2010-2009				
39,91	68,98	19,46	31,30	2011-2010				
19,82	30,99	21,08	7,39	2012-2011				
14,78	17,70	4,67	21,98	2013-2012				
15,14	10,96	9,94	24,52	2014-2013				
3,62	-4,94	2,56	13,24	2015-2014				
5,88	4,82	7,63	5,21	2016-2015				
7,08	2,96	1,002	17,28	2017-2016				
	14,48	11,02	14,71	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
24,71	28,41	26,10	15,85	21,86	15,15	34,05	31,56	2008-2007
-1,85	-9,07	-4,20	3,70	-3,78	-6,43	-3,66	10,48	2009-2008
-0,07	5,20	2,19	1,022	-8,83	2,67	-1,15	-1,61	2010-2009
5,71	1,32	14,008	2,85	6,14	0,88	10,59	4,22	2011-2010
11,75	16,21	12,31	2,22	19,77	13,70	12,97	5,13	2012-2011
12,51	0,94	7,78	4,04	17,46	36,27	13,18	7,92	2013-2012
11,87	19,38	11,008	6,02	20,07	16,31	5,81	4,55	2014-2013
3,57	3,49	-2,67	8,20	11,85	0,0077	0,07	4,06	2015-2014
-0,92	-0,24	10,72	-1,59	-12,68	0,77	-0,90	-2,55	2016-2015
-0,05	0,99	-5,16	-1,67	5,83	-0,59	0,83	-0,61	2017-2016
	6,66	7,20	4,06	7,76	7,87	7,18	6,31	المتوسط السنوي %


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة. انطلاقاً من الموقع التالي: <http://www.Argaam.com/ar/company/financial.pdf>

Argaam.com/ar/company/financial.pdf

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة التباين في معدلات نمو إجمالي الموجودات لكل من البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، ويتضح ذلك بشكل جلي من خلال التمثيل البياني التالي:

تمثيل بياني رقم (3-5): تطور نسب نمو إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017-

2017 %



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من البيانات الواردة في الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح جلياً أن البنوك الإسلامية عرفت تفوقاً ملحوظاً في نسب تطور إجمالي الموجودات مقارنة بالبنوك التقليدية. وذلك ما تؤكدُه النسبة الإجمالية لنسب نمو إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من 2007-2017، والتي قدرت بـ 13,40% للبنوك الإسلامية؛ و6,72% للبنوك التقليدية. ومع ذلك فلقد تم تسجيل الإستثناء الوحيد خلال سنتي 2007-2008، حيث عرفت البنوك التقليدية نسبة نمو أفضل؛ والتي قدرت بـ 24,71% مقابل 18,72% للبنوك الإسلامية، ويرجع ذلك إلى نسب النمو السلبية التي سجلها بنك البلاد؛ والمقدرة بـ -3,51%؛ في حين سجل البنك السعودي البريطاني خلال نفس الفترة نسبة نمو جد معتبرة - وإستثنائية - والتي قدرت بـ 34,05%، وهذا ما أثر سلبياً على متوسط نمو الموجودات في البنوك الإسلامية للعينة المختارة.

1.2- نمو الودائع: تعتبر الودائع من أبرز مصادر الأموال في البنوك الإسلامية كانت أو تقليدية- ونظرا لأهميتها فإن حجمها يلعب دورا بارزا؛ فكلما زادت نسب نموها كلما ساهم ذلك في تنويع أصول البنك وتوسيع أنشطته التمويلية، ثم إن إرتفاع حجم الودائع دليل قاطع على الثقة التي يتمتع بها البنك وسط عملائه. وعلى العكس من ذلك فإن الإنخفاض الحاد في نمو الودائع يمكن أن يؤثر على أداء البنك وكذا سلامته المالية. ومن خلال الجدول التالي سنحاول إلقاء نظرة متفحصة على تطور نمو ودايع كل من البنوك الإسلامية والتقليدية:

جدول رقم (3-14): نسب نمو ودائع البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017 الوحدة: %

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
16,67	33,57	29,96	-13,52	2008-2007				
11,45	5,94	3,36	25,06	2009-2008				
21,86	23,49	18,69	23,40	2010-2009				
23,73	13,94	21,22	36,05	2011-2010				
20,41	30,54	27,65	3,05	2012-2011				
15,13	18,21	4,60	22,60	2013-2012				
16,74	13,49	10,57	26,16	2014-2013				
2,033	-8,80	0,05	14,85	2015-2014				
1,82	3,69	6,38	-4,61	2016-2015				
5,45	-2,56	0,16	18,76	2017-2016				
	13,15	12,26	15,18	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
24,17	25,85	25,38	15,90	24,29	24,21	28,99	24,57	2008-2007
1,55	-10,85	-1,67	9,61	4,31	-6,03	-3,76	19,24	2009-2008
-1,06	1,83	2,51	-9,28	-7,27	-2,69	6,15	1,33	2010-2009
7,63	4,34	17,57	2,84	8,22	-1,19	11,51	10,14	2011-2010
12,18	23,56	5,10	8,36	19,74	9,90	14,07	4,57	2012-2011
13,48	-2,01	13,86	6,45	14,76	41,15	15,38	4,77	2013-2012
13,69	21,86	10,39	3,44	24,14	23,99	4,97	7,10	2014-2013
3,66	4,67	-2,42	4,64	15,64	-0,57	1,89	1,83	2015-2014
-0,57	0,16	11,78	6,23	-3,90	-6,66	-5,38	-6,22	2016-2015
-1,41	0,10	-4,73	-7,73	2,25	1,98	-0,28	-1,47	2017-2016
	6,95	7,77	4,04	10,22	8,40	7,35	6,58	المتوسط السنوي %


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة، ومن نفس الموقع <http://www.Argaam.com/ar/company/financial.pdf>

Argaam.com/ar/company/financial.pdf

من خلال الجدول السابق نلاحظ تبايناً في نسب نمو الودائع لكل من البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية؛ بل قد لا نبالغ إذا قلنا أنها سجلت تفوقاً ملحوظاً، وذلك ما تؤكدُه النسبة الاجمالية لنسب نمو اجمالي الودائع خلال الفترة الممتدة من 2007-2017، والتي قدرت بـ 13,52% للبنوك الإسلامية؛ و 7,33% للبنوك التقليدية. في حين سُجِّل الاستثناء الوحيد خلال سنتي 2007-2008، حيث عرفت البنوك التقليدية نسبة نمو أفضل؛ والتي قدرت بـ 24,17% مقابل 16,67% للبنوك الإسلامية، ويرجع ذلك إلى نسب النمو السلبية التي سجلها بنك البلاد؛ والمقدرة بـ 13,52-%. كما عرفت سنتي 2014-2015 تراجعاً طفيفاً لنسب نمو الودائع لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية والتي قدرت بـ 2,03% مقابل 3,66% على التوالي.

ومن خلال التمثيل البياني التالي سنقوم بإبراز التباين الواضح في إجمالي معدلات نمو ودائع البنوك الإسلامية مقابل إجمالي نمو ودائع البنوك التقليدية:

تمثيل بياني رقم (3-6): تطور نسب نمو إجمالي ودائع العملاء في البنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017 الوحدة %



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من الجدول السابق.

2. - معدل كفاية رأس المال: من خلال الجدول التالي سنعمل على توضيح الأهمية التي يوليها كل بنك

إسلامي وتقليدي لهذا المعدل والذي تم حسابه وفق العلاقة السابقة الذكر(رأس المال الأساسي+المساند/إجمالي

الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر):

جدول رقم (3-15): معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017 الوحدة: %


البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
29,97	32,51	24,4	33	2007				
21,83	19,92	21,39	24,19	2008				
18,48	17,73	19,30	18,41	2009				
17,92	15,72	20,63	17,43	2010				
18,58	17,40	20,03	18,31	2011				
18,00	15,67	19,83	18,52	2012				
17,25	15,01	19,60	17,14	2013				
16,78	14,05	19,59	16,71	2014				
17,51	15,83	20,83	15,88	2015				
20,76	19,86	21,98	20,46	2016				
20,92	20,94	23,29	18,54	2017				
	18,60	20,98	19,87	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك البريطاني	بنك الرياض	السنوات
16,15	17,9	15,00	16,5	12,19	22	13,5	16	2007
13,62	14,14	11,55	14,10	12,66	13,71	11,24	18	2008
15,34	16,26	13,72	17,1	14,81	14,48	12,76	18,3	2009
17,38	16,95	14,73	18,9	21,35	17,29	14,18	18,3	2010
17,53	16,52	14,52	19,2	21,60	19,12	14,70	17,1	2011
17,14	14,88	16,49	20	17,60	17,62	15,69	17,7	2012
20,93	16,00	15,58	47,1	18,32	15,12	17,32	17,1	2013
19,99	14,86	17,26	40,1	15,85	17,08	17,51	17,3	2014
18,82	15,46	17,16	30,6	15,58	16,94	17,61	18,4	2015
18,44	16,47	17,78	20,1	17,62	18,93	19,62	18,6	2016

19,62	17,56	19,39	19,50	20,34	20,38	20,62	19,6	2017
	16,09	15,74	23,92	17,08	17,51	15,88	17,85	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة،

من خلال الجدول السابق يتضح أن معدل كفاية رأس المال متقارب ما بين بنوك العينة، باستثناء السنوات الأولى - والممتدة من 2007 إلى 2009-؛ والتي عرفت فيها البنوك الإسلامية نسباً مرتفعة مقارنة بما سجل على مستوى متوسط معدل كفاية رأس المال على مستوى البنوك التقليدية، [حيث سجلت البنوك الإسلامية في المتوسط ما مقداره 29,97 % سنة 2007، 21,83 % سنة 2008، و 18,48 % سنة 2009، في حين سجلت البنوك التقليدية ما مقداره 16,15 %، 13,62 %، و 15,34 % خلال نفس الفترة]. ويرجع السبب وراء ذلك إلى المعدلات المرتفعة التي سجلها كل من بنك البلاد وبنك الجزيرة؛ والتي بلغت اقصاها خلال سنة 2007، حيث قدرت على التوالي بـ 33 % و 32,51%. ومع كل ما سبق، يبقى التقارب ما بين النسب المسجلة على مستوى البنوك الإسلامية والتقليدية هو السمة البارزة؛ التي يمكن أن نلاحظها جليا من خلال التمثيل البياني التالي:

تمثيل بياني رقم (3-7): معدل كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية والتقليدية للفترة 2007-2017 %



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يظهر أن معدلات كفاية رأس المال لبنوك العينة المختارة كانت شبه متطابقة؛ خلال الفترة الممتدة من 2010-2012، ومقاربة إلى حد كبير خلال الفترة الممتدة من 2013-2017. وهذا ما يمكن قراءته من خلال المتوسط السنوي الذي عرف هو الآخر تقارب ما بين بنوك العينة المدروسة، حيث بلغ 19,81% للبنوك الإسلامية و17,72% للبنوك التقليدية.

وعليه فإن الاهتمام بالاحتفاظ بمعدلات مرتفعة لهذا المؤشر؛ كانت بمثابة السمة البارزة والمشاركة لبنوك العينة. ولعل هذا الاهتمام لم يكن وليد الصدفة وإنما هو نابع من أهمية هذا المؤشر في إظهار مدى قدرة البنك على امتصاص الصدمات والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها. ولعل أبرز دليل على ذلك هو تنافسها في تطبيق معايير بازل II وبازل III؛ حيث أن معدلات كفاية رأس المال في كل البنوك تتعدى النسبة المنصوح بها وفق مقررات بازل. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فكل بنوك العينة -إلى جانب تقيدها بمعايير بازل- فهي تطبق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ فيما يتعلق بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر.

3.- معايير جودة الأصول: من خلال الدراسة الإحصائية قمنا بدراسة جودة أصول بنوك العينة المختارة؛ وذلك من خلال دراسة المؤشرات التالية:

➤ إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات؛

➤ إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي القروض؛

➤ القروض المتأخرة السداد إلى إجمالي القروض.

1.3.- إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات: يمكن توضيح النسب التي سجلتها بنوك

العينة المختارة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-16) : إجمالي مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية

والتقليدية محل الدراسة: الوحدة %


البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
1,64	1,76	2,73	0,43	2007				
1,37	1,16	2,39	0,57	2008				
2,44	2,64	2,45	2,24	2009				
3,27	4,88	1,95	2,99	2010				
2,63	3,11	1,61	3,18	2011				
2,72	2,70	1,80	3,67	2012				
1,70	1,10	1,54	2,46	2013				
1,49	0,95	1,68	1,82	2014				
1,49	0,97	1,82	1,68	2015				
1,65	1,14	1,95	1,86	2016				
1,54	1,03	1,61	1,97	2017				
	1,95	1,96	2,08	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
1,10	0,07	0,82	1,94	2,35	1,55	0,58	0,37	2007
0,93	0,04	0,67	1,71	1,87	1,38	0,47	0,37	2008
1,75	1,32	1,05	1,81	3,79	2,49	1,39	0,39	2009
1,97	1,89	1,21	1,97	2,14	3,84	2,08	0,70	2010
1,90	2,21	1,09	1,78	1,87	4,32	1,50	0,51	2011
1,40	1,97	0,98	1,58	1,61	1,38	1,54	0,77	2012
1,18	1,48	1,30	1,42	1,48	0,87	1,27	0,41	2013
1,12	1,44	1,22	1,22	1,39	0,87	1,28	0,42	2014
1,08	1,62	1,27	0,85	1,27	0,89	1,32	0,37	2015
1,42	1,59	1,47	0,80	2,28	1,05	1,55	1,18	2016
1,53	1,31	1,77	0,86	2,77	1,14	1,89	0,96	2017
	1,36	1,17	1,45	2,07	1,80	1,35	0,59	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن النتائج التي سجلها مؤشر مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات، متقارب ما بين بنوك العينة المختارة، وعلى العموم سجلت البنوك الإسلامية ما يعادل 1,99 % كمعدل سنوي عام "خلال الفترة 2007-2017"، مقابل 1,39 % مسجلة على مستوى البنوك التقليدية. وحتى تتمكن من تقصي مواطن التقارب والتباعد ما بين بنوك العينة من خلال هذا المؤشر؛ سنعمد إلى تمثيل النتائج المحصل عليها بيانياً على النحو التالي:

تمثيل بياني رقم (3-8): مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية

محل الدراسة الوحدة: %



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق؛ يتضح أن البنوك الإسلامية تمكنت من تسجيل نسب أفضل من تلك المسجلة على مستوى البنوك التقليدية، مما يعني أنها تخصص مبالغ أكبر لمواجهة القروض المتعثرة من إجمالي الموجودات، ومع تتبع الأرقام المعروضة في الشكل السابق؛ نجد أن البنوك التقليدية أولت إهتماماً متزايداً بهذا المؤشر، وهذا ما تعكسه النسب المتصاعدة التي عرفها هذا المؤشر خلال السنوات الأولى والممتدة من 2008-2010؛ والتي تراوحت ما بين 1,37 % و 3,27 %، أما باقي سنوات الدراسة فلقد عرفت معدلات متقاربة تراوحت ما بين 1,7 % و 1,54 % . أما البنوك

التقليدية فمع أنها عرفت قيمةً موجبةً إلا أنها تميزت بالتذبذب، حيث سجلت في المتوسط وعلى مدار سنوات الدراسة قيمةً تراوحت ما بين 1,1 % و 1,53 %، كما عرفت أدنى قيمة لها سنة 2008 والتي قدرت بـ 0,93 %. وعلى العموم فإن انخفاض مؤشر مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات؛ مرده إلى النتائج الفردية المتواضعة التي سجلتها البنوك التقليدية كلاً على حدٍ، حيث سجلت أدنى قيمة لها على مستوى البنك العربي الوطني؛ والتي قدرت بـ 0,04 %.

2.3 - إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات: يمكن توضيح النتائج التي سجلتها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-17) : إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة: الوحدة %

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
2,76	3,86	3,25	1,16	2007				
1,99	2,12	2,74	1,10	2008				
3,82	5,11	2,81	3,54	2009				
4,72	6,009	3,01	5,15	2010				
4,71	5,19	2,53	6,40	2011				
4,47	4,60	2,81	5,99	2012				
2,67	1,89	2,31	3,82	2013				
2,32	1,54	2,52	2,90	2014				
2,24	1,46	2,74	2,52	2015				
2,50	1,79	2,94	2,77	2016				
2,34	1,77	2,37	2,87	2017				
	3,21	2,73	3,48	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
2,03	0,10	1,37	3,72	4,30	3,12	0,92	0,67	2007

1,60	0,08	1,04	3,13	3,02	2,51	0,78	0,62	2008
3,03	2,18	1,62	4,01	6,23	4,20	2,32	0,65	2009
3,44	3,31	1,84	4,61	3,30	6,37	3,52	1,14	2010
3,35	3,57	1,66	3,85	2,85	8,28	2,45	0,81	2011
2,33	3,12	1,51	3,03	2,43	2,39	2,51	1,30	2012
1,91	2,32	1,99	2,57	2,24	1,48	2,12	0,65	2013
1,81	2,30	1,97	2,14	2,07	1,43	2,08	0,68	2014
1,65	2,39	1,89	1,55	1,80	1,39	1,98	0,57	2015
2,22	2,35	2,32	1,49	3,57	1,65	2,38	1,77	2016
2,45	1,96	2,80	1,67	4,35	1,80	3,03	1,50	2017
	2,15	1,82	2,89	3,29	3,15	2,19	0,94	المتوسط السنوي %


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن كل بنوك العينة المختارة أولت إهتماماً بالغاً بمؤشر "مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي القروض"؛ حيث جاءت كل النسب موجبة، كما أنها عرفت إرتفاعاً ملحوظاً خاصة إذا ما قارنا النتائج المسجلة سنة 2008 مع تلك المسجلة سنة 2017.

ومع ذلك تبقى النتائج المعروضة في الجدول السابق تعرف تباعداً واضحاً ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وهذا ما يمكن أن نستشفه وبوضوح تام من خلال التمثيل البياني التالي:

تمثيل بياني رقم (3-9): إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية

الوحدة: %



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح أنه خلال السنة الأولى من عمر الدراسة "2007-2008" عرفت كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نسباً متقاربة للمؤشر "مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي القروض"، حيث قدرت بـ (2,03 % و 1,6 %) للبنوك التقليدية؛ مقابل (2,76 % و 1,99 %) للبنوك الإسلامية. ومع السنوات الموالية شهدت بنوك العينة ارتفاعاً ملحوظاً بلغ أقصاه سنة 2010، حيث سجلت البنوك الإسلامية ما قيمته 4,72 %؛ مقابل ما مقداره 3,44 %. أما السنوات الممتدة من 2013-2017 فلقد تميزت بنسب متقاربة وثابتة لكل بنوك العينة. وفي المجمل عرفت البنوك الإسلامية تفوقاً في المتوسط الإجمالي للمؤشر مقارنة بالبنوك التقليدية حيث سجلت ما مقداره 3,14 % مقابل 2,34 %.

3.3 - القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات: تعتبر القروض المتعثرة أحد أبرز المؤشرات الدالة على

مدى جودة الأصول؛ حيث يوحي هذا المؤشر بخصائص الملاءة المالية لدى البنك، فكلما كانت النسبة أعلى كلما زاد

احتمال الوقوع في حالات الإعسار المالي. ويمكن توضيح النتائج التي سجلتها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-18) : القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة: الوحدة %

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
0,08	0,07	0,01	0,16	2007				
0,34	0,02	0,008	1,01	2008				
0,16	0,13	0,12	0,22	2009				
0,11	0,06	0,01	0,27	2010				
0,20	0,01	0,10	0,49	2011				
0,56	1,48	0,05	0,14	2012				
0,12	0,14	0,03	0,20	2013				
0,20	0,07	0,04	0,48	2014				
0,22	0,21	0,03	0,41	2015				
0,27	0,39	0,18	0,23	2016				
0,88	1,77	0,41	0,47	2017				
	0,39	0,09	0,37	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك الهولندي السعودي	البنك للاستثمار السعودي	البنك البريطاني السعودي	بنك الرياض	السنوات
0,35	0,61	-	0,76	-	-	-	1,06	2007
0,66	0,06	0,60	0,73	1,31	0,17	0,23	1,48	2008
0,95	0,07	0,43	1,03	2,02	1,04	0,29	1,78	2009
0,68	0,06	1,10	0,22	1,02	1,03	0,66	0,66	2010
0,72	0,05	1,69	0,14	0,16	2,15	0,34	0,48	2011
0,38	0,007	0,68	0,08	0,20	0,69	0,19	0,81	2012
0,27	0,008	0,38	0,08	0,06	0,71	0,13	0,54	2013
0,28	0,005	0,03	0,13	0,03	0,92	0,001	0,88	2014
0,35	0,02	0,04	0,13	0,007	1,91	0,11	0,26	2015
0,38	0,61	0,24	0,11	0,44	0,73	0,002	0,52	2016


0,74	0,26	0,04	0,20	0,12	2,98	0,18	1,41	2017
	0,16	0,48	0,33	0,49	1,12	0,19	0,90	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن كل بنوك العينة المختارة ودون استثناء تعرضت للقروض المتعثرة، لأن حدوث هذه الأخيرة يمكن أن يرجع لأسباب متعلقة بالبنك، أو أسباب متعلقة بالعميل، بالإضافة لأسباب وعوامل أخرى. والنتيجة في الأخير هي تعرض البنك لحدوث هذه الانتكاسات في تسديد العملاء لديونهم والقروض المترتبة عليهم. وعلى العموم فإن النسب التي تم تسجيلها على مستوى البنوك الإسلامية أقل من تلك المسجلة على مستوى البنوك التقليدية، حيث قدر معدلها السنوي خلال فترة الدراسة 0,28 % مقابل 0,52 % للبنوك التقليدية. ويمكن توضيح الفرق في النتائج المسجلة بين بنوك العينة المختارة من خلال التمثيل البياني التالي:

تمثيل بياني رقم (3-10): القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض والتمويلات للبنوك الإسلامية والتقليدية

الوحدة: %



المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقاً من الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح أن البنوك التقليدية عرفت نسباً مرتفعة مقارنة بتلك المسجلة على مستوى البنوك الإسلامية؛ وخاصة في السنوات الأولى للدراسة والممتدة من 2007-2011؛ وهي الفترة التي تتوافق مع

سنوات الأزمة المالية العالمية وتبعاتها، ولقد بلغت أقصاها سنة 2010 حيث سجلت ما نسبته 0,95%. وفي المقابل عرفت البنوك الإسلامية نسبا متواضعة تراوحت ما بين 0,08% و 0,2% خلال نفس الفترة، في حين سجلت أعلى قيمة لها والمقدرة بـ 0,56% سنة 2012. ولعل التفاوت السابق الذكر في حجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، يؤكد الفرضية القائلة أن الطبيعة التمويلية للبنوك الإسلامية تختلف كلية عن نظيراتها من البنوك التقليدية، ولذلك يسعى البنك الإسلامي لإجراء المزيد من الدراسة والتمحيص قبل منح أي قرض، في حين نجد البنوك التقليدية تبني سياسة توسعية في منح القروض طالما أن المتأخر عن السداد سيواجه فوائده مركبة يسعى من خلالها البنك تعويض أي ضرر مادي لحقه جراء تخلف العميل عن السداد.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض على مستوى البنك الإسلامي، تعكس أيضا احتمال أن يتخلف المستفيد من التمويل عن سداد هامش الربح أو الإجارة، أو أن لا يقوم بالإعلان عن حصة الربح الصحيحة، أو يقوم بإساءة استخدام رأس المال؛ مما يسبب خسارة البنك في الإيرادات ورأس المال، خاصة و أن الإجراءات القانونية الخاصة باسترداد المبلغ المقترض في حالة التمويل الإسلامي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية ليس على نفس درجة السرعة والمباشرة كالدرجة الموجودة في البنوك التقليدية الأخرى. كل ما سبق يدفع البنك الإسلامي ليكون أكثر حذرا في منح التمويلات المختلفة، لأن ارتفاع نسب القروض المتعثرة من شأنه أن يؤثر سلبا على سمعة البنك أمام باقي المتعاملين.

ومع باقي سنوات الدراسة الممتدة من 2013-2017 سجلت كل البنوك نسبا متقاربة ومتواضعة؛ باستثناء آخر سنة والتي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض؛ حيث بلغت 0,88% للبنوك الإسلامية و 0,74% للبنوك التقليدية. وذلك مرده للنسب المرتفعة التي سجلها كل من بنك الجزيرة الإسلامي والبنك السعودي للاستثمار.

4. - معايير الربحية:

تعتبر الربحية أحد أبرز المؤشرات الدالة على السلامة المالية للبنك، فهي تقيس كفاءة البنك في تحقيق هدفه الأساسي والمتمثل في تحقيق أكبر عائد ممكن؛ مع ضمان السيولة وسلامة المركز المالي. ومن أبرز النسب المستخدمة لقياس ربحية البنك نذكر كل من: معدل العائد على الأصول؛ ومعدل العائد على حقوق المساهمين.

1.4 - مقارنة بنوك العينة المختارة من خلال معدل العائد على الأصول: يقيس هذا المعدل صافي

الدخل الذي يحصل عليه المساهمون في البنك من استثمارهم لأموالهم، ويعتمد إلى حد كبير على مقدار الأرباح التي تتحقق من هذه الموجودات، كما يسمى أيضا بالعائد على الإستثمار لأنه بمثابة مقياس لربحية كافة إستثمارات البنك القصيرة والطويلة الأجل؛ ثم إن إرتفاع هذه النسبة يدل على كفاءة الإدارة التشغيلية للبنك، وتقاس من خلال المعادلة التالية¹:

$$\text{نسبة العائد على الموجودات} = \text{صافي الربح} / \text{إجمالي الموجودات} \times 100$$

ومن خلال حساب معدل العائد على الأصول لبنوك العينة المدروسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- علاء فرحان طالب، شبحان الهاشمي، مرجع سابق، ص 81.

جدول رقم (3-19): متوسط معدل العائد إلى إجمالي الموجودات لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-2017

الوحدة: %


البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
3,10	3,73	5,16	0,43	2007				
1,84	0,80	3,95	0,77	2008				
0,87	0,09	3,96	-1,42	2009				
1,40	0,12	3,66	0,43	2010				
1,76	0,78	3,34	1,188	2011				
2,36	0,98	2,94	3,162	2012				
1,91	1,08	2,65	2,007	2013				
1,66	0,86	2,22	1,91	2014				
1,93	2,03	2,25	1,53	2015				
1,73	1,31	2,39	1,50	2016				
1,79	1,25	2,65	1,48	2017				
	1,18	3,20	1,18	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
16,171	2,60	2,71	3,11	0,86	1,76	2,65	2,481	2007
13,57	2,04	2,22	2,48	1,99	0,98	2,21	1,65	2008
12,446	2,14	2,046	2,45	1,43	1,07	1,60	1,71	2009
11,69	1,64	2,27	2,36	1,45	0,85	1,50	1,62	2010
13,13	1,84	2,07	2,23	1,80	1,37	2,08	1,74	2011
13,07	1,73	1,91	2,19	1,82	1,54	2,06	1,82	2012
12,92	1,83	1,41	2,19	1,86	1,59	2,12	1,92	2013
13,6	1,74	1,86	2,30	1,88	1,53	2,27	2,02	2014
13,52	1,73	2,19	2,21	1,87	1,41	2,30	1,81	2015
11,39	1,68	1,72	2,16	1,12	1,11	2,09	1,51	2016
12,53	1,76	1,82	2,20	1,33	1,50	2,10	1,82	2017
	1,88	2,02	2,35	1,58	1,34	2,09	1,83	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يتضح الفرق الشاسع في النسب المسجلة على مستوى بنوك العينة من خلال هذا المؤشر، ولكن الفرق هذه المرة كان لصالح البنوك التقليدية والتي سجلت نسباً جد معتبرة؛ حيث بلغ معدلها الإجمالي خلال فترة الدراسة 13,09 % مقابل 1,85 % للبنوك الإسلامية. وحتى نقدم قراءة أفضل للإحصائيات الواردة في الجدول السابق؛ إعتدنا على تمثيل النسب بيانيا فكانت النتيجة كما يلي:

تمثيل بياني رقم (3-11): متوسط معدل العائد إلى إجمالي الموجودات لبنوك العينة المدروسة للفترة

: 2017-2007



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق نلاحظ التباين الواضح في النسب المسجلة على مستوى بنوك العينة المختارة، وذلك على طول فترة الدراسة الممتدة من 2007-2017. وتبقى السمة الوحيد المشتركة هو أن كل من البنوك الإسلامية والتقليدية، عرفت أعلى نسبة لها مع سنة 2007؛ إلا أن الفرق جد شاسع، ففي الوقت الذي سجلت فيه البنوك التقليدية نسبة مقدرة بـ 16,17 % لم تسجل البنوك الإسلامية سوى 3,1 % خلال ذات السنة.

ولعل السبب الأساسي وراء تدني هذه النسبة يرجع إلى تدني إيرادات الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية مقارنة بنظيراتها من البنوك التقليدية. ثم إن هذه النتيجة -تدني معدل العائد إلى إجمالي الموجودات لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية- توصلت لها العديد من الدراسات التي اهتمت بهذا المجال¹.

2.4 - مقارنة بنوك العينة المختارة من خلال معدل العائد على حقوق المساهمين: تقيس هذه النسبة

ما يحصل عليه المالكون من استثماراتهم لأموالهم من نشاطات البنك وارتفاع هذه النسبة يدل على كفاءة إدارة البنك كما أن ارتفاعها يعد بمثابة مؤشر على المخاطر العالية الناجمة عن زيادة الرافعة المالية "درجة اعتماد البنك على الإقراض"، كما أن انخفاض هذه النسبة يشير إلى اعتماد البنك تمويلا متحفظا بالقروض؛ ويمكن قياسها على النحو التالي:

$$\text{نسبة العائد على حقوق المساهمين} = \text{صافي الربح} / \text{حقوق المساهمين} \times 100$$

وعليه فمن خلال هذا المؤشر يمكن حساب مدى مساهمة إجمالي الحقوق في تحقيق أرباح البنك، وبالتالي يعتبر بمثابة مؤشر لقياس المردودية المحققة من خلال المساهمين، ومن خلال بحثنا حاولنا حساب معدل العائد على حقوق المساهمين لبنوك العينة المختارة كعينة؛ فكانت النتائج على النحو التالي:

1 - نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدراسات التالية:

- ❖ Abu Loghod, Hadeel, « Do Islamic Banks perform Better Than Conventional Banks ? », Evidence from Gulf Cooperation Conseil Contries, Paper provided by arab Palaning Institute, Kuwait, 2009.
- ❖ Masruki, Rosnia et -al, « Financial Performance of Malaysian Founder Islamic Banks versus Conventional Banks », Journal of Busnes and Policy Research, University of Sains Islam Malaysia, Malaysia, 2008.

جدول رقم (3-20) : متوسط معدل العائد إلى حقوق المساهمين لبنوك العينة المدروسة للفترة 2007-

2017 الوحدة: %


البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
15,48	16,81	27,32	2,33	2007				
10,9	4,68	24,13	3,89	2008				
5,28	0,58	23,54	-8,27	2009				
8,63	0,59	22,33	2,97	2010				
12,77	6,19	22,48	9,64	2011				
17,60	9,65	21,62	21,54	2012				
15	11,35	19,36	14,29	2013				
13,42	9,29	16,31	14,66	2014				
14,95	17,36	15,28	12,23	2015				
12,48	10,76	15,64	11,05	2016				
12,79	9,71	16,35	12,33	2017				
	8,81	20,40	8,79	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
23,64	23,38	24,11	26,74	9,64	12,14	25,006	44,48	2007
22,31	19,62	19,92	22,20	21,41	8,02	25,09	39,92	2008
18,70	16,34	15,66	20,23	15,10	7,25	15,57	40,79	2009
15,71	12,38	15,54	17,31	12,27	5,40	12,41	34,69	2010
16,97	12,97	14,80	15,23	13,92	8,317	16,82	36,80	2011
16,86	13,23	13,29	13,64	15,08	9,72	16,14	36,95	2012
17,13	13,15	10,36	12,91	15,97	12,55	16,52	38,49	2013
17,46	13,93	13,28	12,87	16,95	12,12	16,36	36,72	2014
16,78	13,06	14,68	12,91	16,81	11,03	15,37	33,64	2015
12,56	11,96	11,81	11,70	7,86	7,77	12,45	24,41	2016
13,37	12,10	11,13	11,24	9,82	9,88	11,81	27,63	2017
	14,74	14,96	16,09	14,07	9,47	16,69	35,87	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة

من خلال الجدول السابق يتضح جليا أن هناك تفاوت ملحوظ في القيم المحققة لهذا المعدل على مستوى بنوك العينة المختارة، حيث عرفت البنوك الإسلامية معدلات منخفضة للمؤشر "معدل العائد إلى حقوق المساهمين" مقارنة بالبنوك التقليدية، ومن خلال المعلومات الواردة في الجدول أعلاه؛ قمنا بحساب المعدل السنوي الإجمالي للمؤشر خلال فترة الدراسة؛ فسجلت البنوك الإسلامية ما مقداره 12,66% مقابل 17,40% مسجلة على مستوى البنوك التقليدية. وحتى نتمكن من تقديم قراءة أفضل للإحصائيات الواردة في الجدول السابق، إعتدنا على تمثيل متوسط النسب المحصل عليها بيانياً؛ فكانت النتيجة كما هو موضح فيما يلي:

تمثيل بياني رقم (3-12): متوسط معدل العائد إلى حقوق المساهمين لبنوك العينة المدروسة للفترة

2017-2007



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يوضح التمثيل البياني السابق تفوق البنوك التقليدية في تحقيق أعلى النسب مقارنة بالبنوك الإسلامية، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2007 والتي قدرت بـ 23,64% مقابل 12,56% كأدنى قيمة لها سنة 2016، في حين عرفت البنوك الإسلامية أعلى قيمة لها سنة 2012 والتي قدرت بـ 17,7% مقابل 5,28% كأدنى قيمة لها سنة 2009،

وعليه فإن ارتفاع هذا المؤشر "معدل العائد إلى حقوق المساهمين" في البنوك التقليدية يدل على قدرة هذه الأخيرة على استخدام مواردها الذاتية لتحقيق الأرباح بشكل أفضل مما هو عليه في البنوك الإسلامية. كما أن أبرز عامل أثر في انخفاض هذه النسبة على مستوى البنوك الإسلامية يرجع وبشكل مباشر إلى النتائج المتواضعة التي سجلها كل من بنك البلاد وبنك الجزيرة مقارنة ببنك الراجحي السعودي [حيث قدرت النسب المسجلة بـ 8,79%، 8,81% و20,40% على التوالي]. وعلى مستوى بنك البلاد بالتحديد؛ يمكن أن نرجع ضعف النتائج المحققة إلى كونه حديث النشأة مقارنة بباقي بنوك العينة، حيث يرجع تأسيسه إلى سنة 2004 فقط.

5. - معايير السيولة: من خلال الدراسة الإحصائية قمنا بدراسة مؤشر السيولة لبنوك العينة المختارة؛ وذلك

من خلال دراسة المؤشرين الفرعيين التاليين:

➤ إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء؛

➤ وإجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات.

1.5. - إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء: من خلال العينة المختارة قمنا بحساب هذا المؤشر فكانت

النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (3-21): إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء للبنوك الإسلامية والتقليدية محل

الدراسة: الوحدة: %


البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
76,26	63,13	116,88	48,78	2007				
90,43	72,40	123,49	75,42	2008				
91,21	70,01	123,37	80,27	2009				
74,96	68,40	83,92	72,58	2010				
71,88	74,80	80,95	59,90	2011				
76,01	73,50	77,66	76,89	2012				
77,96	72,78	80,66	80,44	2013				
77,73	75,58	80,42	77,21	2014				
82,456	84,12	82,04	81,21	2015				
84,67	81,58	82,53	89,91	2016				
85,19	79,13	85,52	90,92	2017				
	74,13	92,49	75,77	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الامريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
78,52	82,94	80,87	69,55	79,62	70,58	86,29	79,85	2007
82,87	80,50	87,14	73,11	88,38	72,61	86,57	91,78	2008
78,94	80,80	85,83	57,19	80,28	77,87	85,64	85,02	2009
79,25	78,62	86,578	60,12	84,22	83,30	78,42	83,52	2010
78,53	82,91	83,95	64,92	83,08	73,73	80,33	80,79	2011
80,38	79,52	88,93	69,001	83,97	84,25	79,79	77,26	2012
81,53	83,15	84,57	71,65	85,99	83,38	76,36	85,63	2013
80,33	80,01	80,22	75,75	84,81	81,25	78,98	81,35	2014
84,24	84,86	87,08	75,74	85,71	85,34	84,38	86,58	2015
82,34	84,99	81,69	68,78	70,58	91,78	86,01	92,58	2016
81,47	84,19	80,77	70,05	72,91	89,01	83,43	89,94	2017
	82,04	84,33	68,71	81,78	81,19	82,38	84,94	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن كل بنوك العينة المختارة تحقق نسب جد مرضية على مستوى مؤشر إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء، ومع ذلك هناك تفاوت في النتائج المسجلة ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وحتى نتمكن من رصد هذا التفاوت بشكل أفضل؛ اعتمدنا على تمثيل النسب بيانيا فكانت النتيجة كما يلي:

تمثيل بياني رقم (3-13): إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء للبنوك الإسلامية والتقليدية

محل الدراسة: الوحدة %



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح التقارب الكبير في النسب المسجلة على مستوى بنوك العينة من خلال مؤشر إجمالي القروض والتمويلات إلى ودائع العملاء؛ حيث سجلت البنوك الإسلامية في المتوسط السنوي خلال فترة الدراسة ما معدله 80,79% مقابل 80,76% للبنوك التقليدية، وهذا ما يسمح لنا بالحكم على أن البنوك الإسلامية تستثمر الودائع الموجودة عندها بنسبة كبيرة؛ وذلك مرده إلى أن معظم ودائع البنوك الإسلامية ذات طبيعة إستثمارية. إلا أنه يجب التنويه إلى أن أغلب التمويلات التي تقوم بها البنوك الإسلامية محل الدراسة تعتمد وبشكل كبير على

أسلوب المراجعات. وهذا ما فتح الباب واسعاً أمام منح المزيد من التمويلات على غرار البنوك التقليدية، مما جعل العمل المصرفي لا يحدو عن كونه عملية تجارية ربحية محضاً.

2.5 - إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات: من خلال العينة المختارة قمنا بحساب هذا المؤشر

فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (3-22): إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية والتقليدية محل

الدراسة: الوحدة: %

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
55,66	0,458	0,83	0,37	2007				
64,61	0,54	0,87	0,51	2008				
67,36	0,51	0,87	0,63	2009				
68,13	0,81	0,64	0,58	2010				
57,75	0,59	0,63	0,49	2011				
61,42	0,58	0,64	0,61	2012				
63,18	0,58	0,66	0,64	2013				
63,86	0,61	0,66	0,62	2014				
66,55	0,66	0,66	0,66	2015				
65,61	0,63	0,66	0,671	2016				
65,02	0,58	0,68	0,68	2017				
	60,05	71,43	59,19	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
56,02	0,64	0,59	0,52	0,54	0,49	0,55	0,55	2007
59,78	0,61	0,64	0,54	0,61	0,55	0,60	0,60	2008
58,85	0,60	0,64	0,45	0,60	0,59	0,60	0,60	2009
59,00	0,57	0,65	0,42	0,65	0,60	0,61	0,61	2010
59,48	0,61	0,65	0,46	0,65	0,52	0,62	0,62	2011
61,09	0,63	0,651	0,52	0,66	0,57	0,61	0,61	2012
62,56	0,646	0,65	0,55	0,66	0,59	0,63	0,63	2013


62,14	0,62	0,61	0,57	0,67	0,61	0,62	0,62	2014
64,86	0,67	0,67	0,55	0,70	0,64	0,64	0,64	2015
63,81	0,67	0,63	0,54	0,63	0,63	0,66	0,66	2016
62,46	0,66	0,63	0,51	0,63	0,63	0,64	0,64	2017
	63,48	64,27	51,53	64,14	58,74	62,12	62,12	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن كل بنوك العينة المختارة تحقق نسب جد مرضية على مستوى مؤشر إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات، ومع ذلك هناك تفاوت في النتائج المسجلة ما بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وحتى تتمكن من رصد هذا التفاوت؛ اعتمدنا على تمثيل النسب بيانيا فكانت النتيجة كما يلي:

تمثيل بياني رقم (3-14): إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات للبنوك الإسلامية

والتقليدية محل الدراسة: الوحدة %



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح جليا أن البنوك الإسلامية تحقق نسباً مرتفعة مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث سجلت في المتوسط السنوي خلال فترة الدراسة "2017-2007" ما معدله 63,55% مقابل 60,91% للبنوك التقليدية. ومع أن هذه النتائج إيجابية؛ إلا أنها تؤكد مرة أخرى على أن البنوك الإسلامية محل الدراسة تسير على نفس النهج الذي تتبعه البنوك التقليدية؛ والذي يقصد به سياسة التوسع الإئتماني، وهذا من شأنه أن يجعلها عرضة للمزيد

من المخاطر الائتمانية. إلا أننا لاحظنا من خلال دراسة المؤشرات السابقة -خاصة تلك المتعلقة بمؤشرات جودة الموجودات- أن البنوك الإسلامية تحتاط لعدم الوقوع في مختلف المخاطر المتعلقة بعدم السداد وكل أشكال التعثر المالي؛ من خلال تخصيص الاحتياطات الكافية لتغطية هذه المخاطر.

كما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع مؤشر إجمالي القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات على مستوى البنوك التقليدية حقق نسباً متقاربة بين بنوك العينة الواحدة، في حين لاحظنا أن البنوك الإسلامية محل الدراسة عرفت تفاوتاً ملحوظاً؛ حيث سجل كل من بنك البلاد وبنك الجزيرة ما معدله 59,19% و 60,05% على التوالي، في حين سجل بنك الراجحي ما نسبته 71,43%. ولعل هذه النسبة المرتفعة مردها إلى الخبرة التي اكتسبها في مجال الصيرفة التقليدية والإسلامية على حد سواء حيث يعود تاريخ تأسيسه إلى سنة 1957.

المطلب الثالث: قياس مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة:

يعتبر مؤشر Z-Score المعيار الأكثر انتشاراً لقياس السلامة المالية للبنوك؛ حيث تمثل القيمة المرتفعة له احتمال أدنى لمخاطرة التعثر المالي وبالتالي استقرار أكثر والعكس صحيح. ومن خلال الدراسة الإحصائية قمنا بدراسة مدى استقرار بنوك العينة المختارة؛ وذلك من خلال مؤشر Z-score¹، فكانت النتائج على النحو التالي:

1- يتم حساب مؤشر Z-Score وفق المعادلة التالية:

$$Z = \frac{(K_{tq} + \mu_{tq})}{\delta_{tq}}$$

والتي أشرنا إليها سابقاً حيث: K_{tq} تمثل (رأس المال + الاحتياطات) / الأصول.
 μ_{tq} : متوسط العائد / الأصول.
 δ_{tq} : الانحراف المعياري للعوائد على الأصول


جدول رقم (3-23): مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية والتقليدية محل الدراسة

البنوك الإسلامية								
المتوسط %	بنك الجزيرة	بنك الراجحي	بنك البلاد	السنوات				
72,28	18,92	11,09	186,83	2007				
57,62	72,06	12,83	87,97	2008				
47,52	107,56	12,90	22,11	2009				
243,54	633,71	13,34	83,57	2010				
28,51	42,56	13,21	29,74	2011				
19,13	30,71	14,14	12,52	2012				
20,33	25,57	15,34	20,07	2013				
21,86	27,99	18,04	19,56	2014				
18,84	15,02	18,20	23,32	2015				
22,92	25,56	18,42	24,78	2016				
23,31	29,22	17,35	23,35	2017				
	89,66	13,79	45,82	المتوسط السنوي %				
البنوك التقليدية								
المتوسط %	البنك العربي الوطني	البنك السعودي الفرنسي	البنك السعودي الأمريكي	البنك السعودي الهولندي	البنك السعودي للاستثمار	البنك السعودي البريطاني	بنك الرياض	السنوات
18,71	13,60	12,98	12,24	37,56	28,37	12,42	13,81	2007
18,24	15,97	15,42	4,88	13,74	36,61	12,33	28,70	2008
23,16	18,37	19,12	15,13	16,72	46,96	20,57	25,22	2009
25,05	24,15	18,39	16,98	21,47	42,54	23,28	28,54	2010
23,04	22,52	19,95	19,05	21,36	33,96	17,62	26,79	2011
22,51	22,93	21,36	21,12	18,509	29,34	17,83	26,47	2012
22,30	18,91	30,26	22,14	18,42	24,10	17,78	24,45	2013
21,03	21,52	21,52	22,07	17,41	23,65	18,01	23,02	2014
21,91	22,38	19,28	22,22	18,50	26,55	18,61	25,83	2015
29,38	24,21	26,18	24,15	39,40	34,97	23,41	33,32	2016
26,13	23,85	26,15	24,85	28,24	27,78	24,83	27,18	2017
	20,76	20,96	18,62	22,85	32,26	18,79	25,76	المتوسط السنوي %

المصدر: من إعداد الطالبة إنطلاقاً من التقارير المالية السنوية لبنوك العينة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن كل بنوك العينة المختارة تحقق نسب جد مرضية على مستوى مؤشر الاستقرار المالي Z-score ، ومع ذلك هناك تفاوت في النتائج المحققة، حيث سجلت البنوك الإسلامية في المتوسط السنوي خلال فترة الدراسة ما معدله 52,35% مقابل 22,86% للبنوك التقليدية. وحتى نتمكن من رصد هذا التفاوت بشكل أفضل؛ اعتمدنا على تمثيل النسب بيانيا فكانت النتيجة كما يلي:

تمثيل بياني رقم (3-15): مؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك الإسلامية والتقليدية الوحدة: %





المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح أنه هناك تباين واضح في النتائج المسجلة على مستوى بنوك العينة المختارة، حيث سجلت البنوك الإسلامية تفوقا ملحوظا من خلال مؤشر الاستقرار المالي Z-score؛ حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2010 والتي قدرت بـ 243,54% مقابل 29,38% كأعلى قيمة سجلتها البنوك التقليدية سنة 2016 ، في حين سجلت البنوك الإسلامية أدنى قيمة لها سنة 2015 والتي قدرت بـ 18,84% مقابل 18,71% كأدنى قيمة سجلتها البنوك التقليدية. وحتى نتمكن من معرفة أهم العوامل التي ساهمت في تسجيل البنوك التقليدية لمعدلات أكبر من تلك المحققة على مستوى البنوك الإسلامية، سنقوم بعرض تطور مؤشر الاستقرار المالي Z-score لكل بنك على حدة خلال فترة الدراسة.

تمثيل بياني رقم (3-16): المتوسط السنوي لمؤشر الاستقرار المالي Z-score للبنوك التقليدية

والإسلامية:الوحدة %



المصدر: من إعداد الطالبة إنطلاقاً من الجدول السابق.

من خلال التمثيل البياني السابق يتضح أن بنك الجزيرة حقق أعلى النسب، والتي قدرت في المتوسط وخلال فترة الدراسة 89,66%؛ في حين جاء بنك البلاد في المركز الثاني بمعدل 45,82%؛ في حين جاء بنك الراجحي في المركز الثالث محققاً نسبة مقدرة بـ 13,79%. أما على مستوى البنوك التقليدية فلقد جاء البنك السعودي للاستثمار

في المركز الأول بنسبة 32,26%؛ في حين جاء بنك الرياض في المركز الثاني بنسبة 25,85%؛ أما المركز الثالث فكان من نصيب البنك السعودي الهولندي بنسبة 22,85%، في حين جاءت باقي البنوك التقليدية في المراتب المتبقية؛ إلا أنها تميزت بالتقارب الكبير. حيث تراوحت نسبها ما بين 18,62% و 20,96%. ويمكن توضيح الترتيب الإجمالي لبنوك العينة من خلال مؤشر الاستقرار المالي Z-score على النحو التالي:

جدول رقم (3-24) : الترتيب الاجمالي لبنوك العينة المدروسة من خلال مؤشر الإستقرار المالي Z-score:


الرتبة	البنك	النسبة %
01	بنك الجزيرة	89,66
02	بنك البلاد	45,82
03	البنك السعودي للاستثمار	32,26
04	بنك الرياض	25,76
05	البنك السعودي الهولندي	22,85
06	البنك السعودي الفرنسي	20,96
07	البنك العربي الوطني	20,76
08	البنك السعودي البريطاني	18,79
09	البنك السعودي الأمريكي	18,62
10	بنك الراجحي	13,79

المصدر: تم إعدادده من طرف الطالبة؛ انطلاقاً من حساب المعدلات السنوية لبنوك العينة من المعطيات الواردة في الجدول

السابق.

تمثيل بياني رقم (3-17) : الترتيب الاجمالي لبنوك العينة المدروسة من خلال مؤشر الإستقرار المالي

:Z-score



المصدر: تم إعداده من طرف الطالبة انطلاقاً من الجدول السابق.

ومن خلال الترتيب الظاهر في التمثيل البياني السابق يتضح أن السبب الرئيسي وراء ارتفاع المعدل السنوي الإجمالي للبنوك الإسلامية، مرده الأول للنسب المرتفعة التي سجلها بنك الجزيرة الإسلامي، في حين جاءت المعدلات السنوية الإجمالية للبنوك التقليدية متقاربة إلى حد كبير. ومع ذلك هناك العديد من العوامل والمتغيرات التي بإمكانها أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على الاستقرار المالي للبنوك عامة؛ والبنوك الإسلامية خاصة. وإذا قارنا بين النتائج التي توصلنا إليها سابقاً من خلال الدراسة الإحصائية والنتائج التي أسفرت عليها عملية حساب مؤشر الاستقرار المالي، فإننا سنلاحظ أن البنوك الإسلامية التي حققت نسبة مرتفعة؛ هي التي تميزت سابقاً بمعدلات مرتفعة لكل من: إجمالي مخصصات القروض/الموجودات و إجمالي مخصصات القروض/ القروض [2,08%، و 3,48% على التوالي]. وعليه فإن البنوك الإسلامية التي لا تملك رأس مال كبير لامتصاص الصدمات غير المتوقعة، تلجأ إلى إدارة هذه المخاطر عن طريق توفير مخصصات أكثر لمواجهة أي تعثر محتمل في السداد مستقبلاً.

كما تميزت البنوك الإسلامية التي عرفت ارتفاعاً في مؤشر الاستقرار المالي Z-score؛ بإجمالي موجودات منخفضة مقارنة بنظيراتها سواء البنوك الإسلامية أو حتى التقليدية، حيث سجل بنك البلاد في المتوسط الاجمالي

للموجودات خلال فترة الدراسة الممتدة من 2007-2017 ما قيمته 34417,64 مليون ريال سعودي، في حين سجل بنك الراجحي ما مقداره 247237,557 مليون ريال سعودي خلال نفس الفترة. وعليه فإن البنك الإسلامي الصغير أكثر استقراراً من البنك الإسلامي الكبير. وعلى العكس من ذلك نجد البنوك التقليدية التي تصدرت قائمة مؤشر الاستقرار المالي؛ هي تلك البنوك التي تتمتع بإجمالي موجودات مرتفع، وهو ما يتطابق تماماً مع كل من البنك السعودي للاستثمار وبنك الرياض والبنك الهولندي السعودي، ومنه نستنتج أن البنوك التقليدية الكبيرة أكثر إستقراراً من البنوك التقليدية الصغيرة. وهي النتيجة ذاتها التي توصل إليها كل "Martin Cihak & Heiko Hesse,2008"¹ حيث أكدنا من خلال بحثنا على أن: «المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف التجارية الصغيرة، وأن المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة، كما أن المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة». ولعل السبب الرئيسي وراء ذلك هو أن عملية مراقبة خطر الإئتمان على مستوى البنوك الإسلامية تزداد تعقيداً كلما كبر حجم البنك، لأن البنوك الإسلامية لاتزال لغاية اليوم تحتاج للمزيد من الخبرة للتحكم أكثر فأكثر في عملية إدارة المخاطر الائتمانية. وعلى العكس من ذلك نجد البنوك التقليدية تعتمد على أساليب ومعايير محددة ويمكن الأخذ بها في أية بيئة أو مؤسسة. فإذا أخذنا فقط حالة "الإجراءات القانونية المتبعة من أجل إسترداد القروض المتعثرة"؛ ففي حالة التمويل الإسلامي لا نجد هذه الإجراءات على نفس الدرجة من السرعة والمباشرة كما هو الحال عليه لدى البنوك التقليدية الأخرى. -

ولقد فسر الباحثان "Martin Cihak & Heiko Hesse" النتائج السابقة إلى كون البنوك الإسلامية الكبيرة تعتمد إلى استخدام أساليب المشاركة والمضاربة أكثر مما هو عليه في البنوك الإسلامية الصغيرة التي تركز في أغلب تمويلاتها على أسلوب المراجعات بأنواعها. إلا أننا وبعد رجوعنا إلى القوائم المالية لكل من بنك البلاد وبنك الراجحي²، لاحظنا

1- Martin Cihak and Heiko Hesse, «Islamic Bank and Financial Stability: An Empirical Analysis», Ibid, P. 11.

2- التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 31 ديسمبر 2017. القوائم المالية الموحدة لبنك البلاد، 31 ديسمبر 2017، من الموقع التالي: <http://www.Argaam.com/ar/company/financial.pdf> تاريخ الإطلاع: 10-6-2018، على الساعة 13:00.

أن بنك البلاد يعتمد على الصيغ التمويلية التالية: بيع آجل إجارة، مشاركة، وبيع بالتقسيط. فمن مجموع التمويلات لسنة 2017 والمقدرة بـ 43.447.429 آلاف ريال سعودي؛ يخصص 26.439.758 آلاف ريال سعودي للبيع للأجل، و140.132 آلاف ريال سعودي للإجارة، و1.425.167 آلاف ريال سعودي للمشاركة، و15.442.372 آلاف ريال سعودي للبيع بالتقسيط. وعليه فنسبة المشاركة تقدر فقط بـ 3,28% من الحجم الإجمالي للتمويلات، وهي نسبة جد متواضعة تؤكد على أن بنك البلاد يعتمد على سياسة الإستثمار الحذرة؛ والمرتكزة أساسا على استثمار الأموال في الأصول قليلة المخاطر أو ذات المردود المحدد والمضمون.

وبالمقابل لاحظنا أن الصيغ التمويلية التي يعتمدها بنك الراجحي هي كالتالي: متاجرة، بيع بالتقسيط، المرابحة، والبطاقات الائتمانية. وبالتالي أسلوب التمويل بالمشاركة مغيب كلية من صيغه التمويلية، وللإشارة فقط فمن مجموع تمويلات مقدرة بـ: 233.535.573 آلاف ريال سعودي؛ يخصص ما مقداره 43.366.966 آلاف ريال سعودي للمتاجرة، و171.214.272 آلاف ريال سعودي للبيع بالتقسيط، و15.039.602 آلاف ريال سعودي للمرابحة، و914.733 آلاف ريال سعودي للبطاقات الائتمانية.

وعليه فإن احتمال انخفاض مؤشر الاستقرار المالي نتيجة تعامل البنك الإسلامي الكبير الحجم بصيغة المشاركة ليس وارد في هذه الحالة، وتبقى الفرضية التي تفرض نفسها في هذا المقام هي تأثير حجم التعاملات المالية الكبيرة لبنك الراجحي أبرز سبب من شأنه أن يؤثر على استقراره المالي، كما أن اتساع دائرة تعاملاته المالية امتدت إلى خارج المملكة العربية السعودية؛ حيث تقدر الاستثمارات الخارجية لبنك الراجحي حوالي 9.376.285 آلاف ريال سعودي، أي بنسبة 4,01% من الحجم الإجمالي للاستثمارات، وهذا المبلغ لوحده يمثل 21,58% من حجم التمويلات الكلية لبنك البلاد. وعليه يمكن الجزم بأن الحجم الكبير للاستثمارات التي يقوم بها بنك الراجحي هي التي تزيد من صعوبة تحكمه في إدارة المخاطر؛ التي يمكن أن تؤثر سلبا على إستقراره المالي.

وحتى نتمكن من رصد أهم العوامل التي من شأنها أن تؤثر—سلباً أو إيجاباً—على الإستقرار المالي للبنوك الإسلامية، إرتأينا ضرورة بناء نموذج قياسي يجمع جملة من المتغيرات؛ التي سنعمل على تحليل مدى مساهمتها في إحداث الإستقرار المالي في البنك من عدمه.

المبحث الرابع: دراسة قياسية لأثر بعض المتغيرات الاقتصادية والمالية على الاستقرار المالي لمجموعة من البنوك الإسلامية والتقليدية خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2007 إلى الربع الرابع من سنة 2017.

سوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة؛ بناء نموذج قياسي يوضح أثر بعض المتغيرات التفسيرية على الإستقرار المالي؛ لعينة من البنوك الإسلامية ومقارنتها مع نظيراتها من البنوك التقليدية العاملة معها في نفس النظام المصرفي خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2007 إلى الربع الرابع من سنة 2017. حيث تشمل العينة المختارة عشرة بنوك؛ منها ثلاثة بنوك إسلامية وسبعة بنوك تقليدية.

ومع تعدد الطرق والنماذج المستخدمة لقياس متانة واستقرار النظام المالي والمصرفي؛ إلا أننا سنعتمد على نموذج z-score؛ والذي يعتبر الأفضل لقياس الإستقرار المالي للبنوك، وذلك لاهتمامه بمعرفة ما إذا كان البنك سيواجه حالة إعسار مالي أم لا، في الوقت الذي تهتم به باقي المؤشرات بقياس مدى مواجهة البنك لمشكلة السيولة فقط. - والإعسار المالي يعتبر أشد وأخطر من أزمة السيولة-. وتجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا على بيانات من نوع البانيل Panel والذي استخدم في العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية والتقليدية معاً¹، وتأتي أهميته من تجميعه للسلاسل الزمنية التي تعبر عن مجموعة من المشاهدات لمفردة واحدة على فترات زمنية منتظمة؛ والبيانات المقطعية التي تمثل البيانات المشاهدة في نفس اللحظة الزمنية ولعدد من المفردات، وبذلك فإن معطيات بانيل تأخذ بعدين: بعد زمني وبعد مقطعي أو فردي².

1- للاطلاع على البعض من هذه البحوث يمكن الرجوع إلى الجزء الخاص بالدراسات السابقة في مقدمة البحث.

2 - Régis BOURBONNAIS, « Econométries : cours et exercices corrigés », DUNOD, 9^e édition, Paris, 2015, P. 346.

المطلب الأول: تقديم النموذج المختار للدراسة ومتغيراته

1. - تقديم النموذج المقترح "نموذج الاستقرار المالي " Z-Score": من خلال محاولتنا لتقدير نموذج الاستقرار

المالي؛ سنأخذ بعين الاعتبار مؤشر Z-Score كمتغير تابع لمجموعة من المتغيرات التفسيرية، لعينة من نوع بانيل Panel مكونة من 10 بنوك (مصرف الراجحي السعودي، مصرف الجزيرة، مصرف البلاد، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي للاستثمار، البنك السعودي الهولندي، البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي الفرنسي، البنك العربي الوطني)؛ وكلها متواجدة في المملكة العربية السعودية، ولقد تم إختيار هذا البلد لجملة من الأسباب¹. في حين تبقى السمة البارزة لاختيار هذا النظام المصرفي دون غيره، هي تميزه بالازدواجية المصرفية من جهة؛ وإشتماله على بنوك إسلامية، بنوك محلية وبنوك دولية من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا على قائمة الأسهم المباحة المتواجدة على "موقع أرقام وموقع حلال"²؛ وذلك للتفريق بين البنوك التقليدية والإسلامية. كما أن كل البنوك المختارة مدرجة في سوق المال السعودي، إلا أننا استثنينا كل من "بنك الانماء الإسلامي وبنك الأهلي التجاري" وذلك لعدم توفر البيانات الربع سنوية لفترة 2007-2008. أما فترة الدراسة فلقد امتدت من الربع الأول من سنة 2007 إلى غاية الربع الرابع من سنة 2017. وهي بذلك تغطي الفترة قبل-أثناء وبعد الأزمة المالية. والملاحظ أننا ركزنا أكثر على الفترة ما بعد الأزمة؛ وذلك للتحقق من مدى تمكن البنوك التقليدية من التعافي من أثر الأزمة، وحتى لا تكون النتائج المسجلة مؤقتة ومرحلية.

وفي ذات الوقت اعتمدنا خلال تجميعنا للبيانات المالية على مصدر أساسي وهو "موقع أرقام"، أما فيما يخص الاحصائيات المتعلقة بالاقتصاد الكلي فلقد استعنا "بمؤسسة النقد العربي السعودي"³.

1 - سبق التفصيل في اسباب إختيار العينة سابقًا، أنظر صفحة 305.

2 - <http://www.argaam.com> <http://www.halal2.com>

3 - <http://www.sama.gov.sa/Economic>

2. - وصف متغيرات الدراسة: يتأثر مؤشر الاستقرار المالي بثلاثة مجموعات من المتغيرات: فمنها ما يرتبط بالبنك

بحد ذاته، ومنها ما يرتبط بالقطاع البنكي، ومنها ما له علاقة بمتغيرات اقتصادية كلية. ويكتب النموذج حسب المعادلة

الأساسية التالية:

$$Z_{i,j,t} = \alpha + \beta B_{i,j,t-1} + \gamma I_{j,t-1} + \sum \delta_s T_s + \sum \phi_s T_s I_{j,t-1} + \sum \varphi_s B_{ij,t-1} T_s + \bar{\omega} M_{j,t-1} + \sum \lambda_j C_j + \sum \pi_t D_t + \varepsilon_{ijt}$$

حيث:

$Z_{ij,t}$: هو المتغير التابع للبنك i في البلد j وخلال الفترة t . α : الحد الثابت. $B_{i,j,t-1}$: المتغيرات البنكية.

$I_{j,t-1}$: متغيرات القطاع البنكي. $D\varepsilon.Cj.Mjt$: متغيرات الاقتصاد الكلي.

$TS.TsIjt-1$: نوع البنك والتفاعل بين نوع البنك ومتغيرات القطاع البنكي.

$\beta, \gamma, \delta_s, \phi_s, \varphi_s, \omega, \lambda_j, \pi_t$: تمثل مصفوفة $T_n \times K$ لعدد من المتغيرات المستقلة المؤثرة على الاستقرار المالي في

البنك i وفي الفترة j . $D\varepsilon.Cj.Mjt$: متغيرات الاقتصاد الكلي. ε_{ijt} : الأخطاء العشوائية غير المشاهدة.

ويمكن توضيح المتغيرات السابقة وطريقة حسابها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-25): متغيرات الدراسة وطريقة حسابها:

أهمية حسابها	مؤشرات حسابها	طبيعة المتغيرات
لمعرفة مدى تأثيره في تحقيق الاستقرار المالي من عدمه.	مجموع أصول البنك Logarithm of total assets (Last)	متغيرات مرتبطة بالبنك بحد ذاته
يتم استبدال دخل الفائدة (العمولات) بدخل التمويل؛ كما تستبدل مصاريف الفائدة بمصاريف التمويل. حيث يسمح لنا هذا المتغير برصد مدى تأثير الاستقرار المالي للبنك إيجاباً أو سلباً بحجم القروض الممنوحة.	نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي الأصول للبنك التقليدي أو نسبة النشاطات التمويلية للبنك الإسلامي (RCA) Ratio of Credits to Assets	
تحسب هذه النسبة للتحكم في اختلاف حجم البنك وكفاءته من حيث التكلفة.	نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل Ratio of Cost to Income (RCI)	
$Idv = 1 - \text{net interest income} - \text{other operantigincom} / \text{total operating income} $	مؤشر تنوع الدخل Income Diversity (IDv)	

<p>حيث تستخدم إجمالي دخل التشغيل في المقام وصافي دخل العمولات مع مداخيل التشغيل الأخرى في البسط، ويضم صافي دخل العمولات تدفقات الدخل السالب والموجب والمرتبطة بصيغ نموذج PLS، وكلما كانت قيمة هذا المؤشر كبيرة كلما دل على تنوع أكبر في الدخل.</p>		
<p>يقيس تنافسية البنوك ويسمح بحساب التباين في الاستقرار المالي الناجم عن الاختلاف في التمركز في السوق؛ ويعرف هذا المؤشر بأنه مجموع مربع الحصة السوقية من إجمالي الأصول لجميع البنوك في اقتصاد ما، وتتراوح قيمته ما بين 0 و 10.000 وكلما اقترب من 10.000 دل ذلك على ضعف المنافسة والعكس صحيح.</p>	<p>مؤشر تنافسية البنوك Logarithm of Harfindahl index(LHHI)</p>	<p>متغيرات مرتبطة بالقطاع البنكي</p>
<p>وتحسب إما: ✓ مجموع أصول البنك الإسلامي إلى مجموع أصول القطاع المصرفي؛ ✓ أو مجموع ودائع البنك الإسلامي إلى مجموع ودائع القطاع المصرفي. وذلك لدراسة أثر البنوك الإسلامية على المصارف الأخرى ومدى تأثير وجودها في تحقيق الاستقرار المالي.</p>	<p>حصة البنوك الإسلامية من السوق المصرفية Share of Islamic banks (SHIB)</p>	
<p>وهو يستخدم لتوضيح أثر نوعية البنك على مؤشر الاستقرار المالي، ويأخذ المتغير ibd القيمة 1 إذا كان البنك إسلامي و 0 إذا كان البنك تقليدي كما أنه يأخذ إشارة سالبة في معادلة الاستقرار المالي إذا كان البنك الإسلامي أضعف نسبياً مقارنة بالبنك التقليدي، مما يشير إلى أن البنك الإسلامي يتجه إلى أن يكون أقل استقراراً مقارنة بالبنك التقليدي؛ في حين إذا كان البنك الإسلامي أقوى نسبياً من البنك التقليدي نتوقع أن تكون إشارة المتغير الصوري ibd موجبة في معادلة الاستقرار المالي.</p>	<p>المتغير الوهمي أو الصوري وذلك لإبراز حجم وجود البنوك الإسلامية Islamic Bank Dummy(IBD)</p>	
<p>من خلال دمج متغيرات الاقتصاد الكلي، يمكن معرفة مدى تأثير الاستقرار المالي للبنك بالأوضاع الاقتصادية الكلية للبيئة التي يتواجد فيها.</p>	<p>معدل النمو الاقتصادي الحقيقي (GDP) نسبة التضخم (INF)</p>	<p>متغيرات مرتبطة بالاقتصاد الكلي</p>

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على كل من: Martin Cihak and HeikoHesse, 2008 - حسن بلقاسم غصان،

عبد الكريم أحمد قندوز، 2011- نصيب أميرة، 2017.

المطلب الثاني: خطوات تقدير النموذج وعرض النتائج

1. - الإحصاء الوصفي والارتباط بين المتغيرات التفسيرية: في البداية نقوم بإجراء مجموعة من الاختبارات

الإحصائية على المتغيرات التفسيرية لنموذج الدراسة ولعينة مكونة من عشرة بنوك منها ثلاثة بنوك إسلامية وسبعة بنوك تقليدية، وذلك للتأكد من خلو النموذج من المشاكل التي يمكن أن تحدث عند تقدير نموذج بيانات البانيل، وبالاعتماد

على برنامج Eviews 10 تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-26): الإحصاء الوصفي للمتغيرات التفسيرية

	ZSCORE	SHIB	RCI	RCA	LAST	INT	IHHI	IDV	GDP	BD
Mean	31.04844	0.077596	2.203763	0.623064	131339.7	3.890909	733.9636	0.353459	3.524318	0.300000
Median	21.61925	0.085966	0.828508	0.628216	123543.6	3.600000	745.3364	0.346344	3.200000	0.000000
Maximum	633.7103	0.155524	151.8243	0.882284	345597.2	10.60000	842.4125	0.745057	13.53000	1.000000
Minimum	4.450625	0.012081	-4.659804	0.053065	11303.71	-1.400000	650.1128	0.061699	-1.180000	0.000000
Std. Dev.	54.06383	0.041861	9.528450	0.080721	76958.01	2.672548	49.79327	0.086008	2.950082	0.458779
Skewness	8.060144	0.014906	12.71156	-0.346873	0.421828	0.543196	0.223998	0.571845	1.344545	0.872872
Kurtosis	75.55402	1.695632	180.9739	10.18105	2.554365	3.457713	2.237220	4.747359	5.400876	1.761905
Jarque-Bera	101272.4	31.20821	592552.4	954.2274	16.68965	25.47871	14.34643	79.95700	238.2492	83.97581
Probability	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000238	0.000003	0.000767	0.000000	0.000000	0.000000
Sum	13661.31	34.14215	969.6557	274.1481	57789484	1712.000	322944.0	155.5218	1550.700	132.0000
Sum Sq. Dev.	1283152.	0.769289	39857.41	2.860500	2.60E+12	3135.564	1088443.	3.247415	3820.609	92.40000
Observations	440	440	440	440	440	440	440	440	440	440

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيم الانحراف المعياري كانت كبيرة بالنسبة لكل من المتغير التابع ZSCORE ، المتغير الوهمي BD ، ونسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل RCI، مما يعني ابتعاد القيم في السلسلة عن متوسطها وهو ما يوحي بعدم استقرار السلاسل الزمنية، أما بالنسبة لبقية السلاسل الأخرى فقد كان الانحراف المعياري لها صغيراً مما يعكس استقراريتها. وللتأكد من ذلك سنقوم بإجراء إختبارات إستقرارية السلاسل الزمنية والمقطعية، والتي يمكن توضيحها من

خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-27) : الارتباط بين المتغيرات التفسيرية

	ZSCORE	SHIB	RCI	RCA	LAST	INT	IHHI	IDV	GDP	BD
ZSCORE	1.000000	-0.295772	0.268575	0.067211	-0.271090	0.088622	0.091475	0.129278	-0.019139	0.240395
SHIB	-0.295772	1.000000	-0.209078	0.022961	0.872371	0.046505	0.053393	-0.417295	0.017039	-0.259211
RCI	0.268575	-0.209078	1.000000	-0.004769	-0.197869	0.052418	0.068123	0.073781	-0.003003	0.187867
RCA	0.067211	0.022961	-0.004769	1.000000	0.081953	-0.137069	-0.144520	-0.237735	-0.120588	0.206291
LAST	-0.271090	0.872371	-0.197869	0.081953	1.000000	-0.286758	-0.340708	-0.307756	-0.137590	-0.212052
INT	0.088622	0.046505	0.052418	-0.137069	-0.286758	1.000000	0.883431	-0.103936	0.342047	-1.40E-17
IHHI	0.091475	0.053393	0.068123	-0.144520	-0.340708	0.883431	1.000000	-0.135349	0.341206	-1.13E-17
IDV	0.129278	-0.417295	0.073781	-0.237735	-0.307756	-0.103936	-0.135349	1.000000	0.092513	0.242351
GDP	-0.019139	0.017039	-0.003003	-0.120588	-0.137590	0.342047	0.341206	0.092513	1.000000	7.10E-18
BD	0.240395	-0.259211	0.187867	0.206291	-0.212052	-1.40E-17	-1.13E-17	0.242351	7.10E-18	1.000000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10

من خلال الجدول السابق تتضح لنا نتائج مصفوفة الارتباط بين المتغيرات حيث بينت مايلي:

- وجود علاقة ارتباط قوي ذات دلالة إحصائية بين متغيرين هما: مؤشر إجمالي الأصول LAST ومؤشر الحصة

السوقية SHIB ، بحيث قدر معامل الارتباط بينهما بـ 0.87.

ويلاحظ أيضا أن:

- المتغير التابع والمتمثل في (ZSCORE) يرتبط ايجابيا (طرديا) مع كل من: مؤشر نسبة القروض الممنوحة إلى

إجمالي الأصول (RCA) بمعامل يقدر بـ 0.06 ، ومؤشر نسبة تكاليف التشغيل إلى الدخل (RCI) بمعامل يقدر

بـ 0.26 ، ومؤشر التضخم (INF) بمعامل يقدر بـ 0.08 ، ومؤشر تنافسية البنوك (IHHI) بمعامل ارتباط قدره

0.09 ، ومؤشر تنوع الدخل (IDV) والمؤشر الصوري (BD) ومعاملات الارتباط قدرت بـ 0.12 و 0.24 .

كما يرتبط المتغير التابع (ZSCORE) ارتباطا سلبيا مع مؤشر الحصة السوقية (SHB) حيث قدر معامل الارتباط

بينهما ب 0,29- و مؤشر إجمالي الأصول (LAST) حيث قدر معامل الارتباط بينهما 0.27- ومؤشر النمو الإقتصادي (GDP) حيث قدر معامل الارتباط بينهما 0,019-.

2- اختبارات التجانس: تتطلب دراسة بيانات البانيل فحص تجانس أو عدم تجانس السياق العام للبيانات، (والتي تعرف ب: إختبارات التجانس لـ (Hsiao, 1986) ، حيث يتم إجراء إختبار تقارب معاملات النموذج المدروس في البعد الفردي؛ وهذا على مستوى الإقتصاد القياسي، أما على المستوى الإقتصادي فإن إجراء هذه الإختبارات يهدف لمعرفة ما إذا كان النموذج المدروس متطابقا بالنسبة لكل المفردات؛ أم أن هناك خصوصية لبعض المفردات. وفي هذا السياق تعتبر إختبارات التجانس هامة لتحديد هيكل بيانات البانيل؛ ولمعرفة مدى تجانس معلمات النموذج.

وانطلاقا من المعادلة الأساسية للنموذج⁶؛ وفي ظل الإفتراض بأن حدود الأخطاء العشوائية ε_{it} مستقلة ومتماثلة التوزيع بمتوسط معدوم وتباين يساوي σ^2_i ، كما يفترض أن المعلمات α_i و β_i في النموذج يمكن أن تختلف في البعد الفردي وأنها ثابتة في الزمن؛ وعند هذا المستوى توجد عدة صيغ ممكنة على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي حالة التجانس التام أو التطابق الكلي (Hémogénéité total) حيث يكون تساوي أو تطابق تام بين معاملات الثابت ومعاملات المتغيرات المفسرة لكل البيانات المقطعية أي:

$$\forall_i \in [1, N] \beta_i = \beta \text{ و } \alpha_i = \alpha$$

وهذا معناه من الناحية الاقتصادية أن أي تأثير للمتغيرات المفسرة يكون نفسه بالنسبة لجميع العينات وكذا العوامل الثابتة تكون نفسها، فيكون لدينا نموذج بانل متجانس.

6- والتي سبق وأن أشرنا إليها آنفا:

$Z_{ij,t} = \alpha + \beta B_{ij,t-1} + \gamma Y_{ij,t-1} + \delta S_{ij,t} + \phi S_{ij,t-1} + \varphi S_{ij,t-1} T_{ij,t} + \bar{m} M_{ij,t-1} + \lambda_j C_j + \pi_i D_i + \varepsilon_{ijt}$

الحالة الثانية: وهي حالة عدم التجانس الكلي أو عدم التطابق (Hétérogénéité total)، بحيث يكون هناك اختلاف بين الثوابت α_i واختلاف بين معاملات المتغيرات β_i من عينة لأخرى، أي يوجد أكثر من نموذج مختلف (N نموذج مختلف) وفي هذه الحالة يتم رفض صيغة العينات المقطعية (معطيات السلة).

الحالة الثالثة: تتميز هذه الحالة بتطابق الثوابت α_i واختلاف بين المعاملات β_i الخاصة بالفرديات المدروسة:


$$\forall_i \in [1, N] \alpha_i = \alpha$$

ومعنى هذا من الناحية الاقتصادية أن كل العوامل الثابتة الأخرى التي تفسر الظاهرة المدروسة تكون نفسها بالنسبة لجميع العينات أو الفرديات، في حين يكون هناك تباين في تأثير المتغيرات المفسرة في النموذج، أي يوجد هناك أكثر من نموذج مختلف، وبالتالي نرفض صيغة العينات المقطعية (معطيات السلة).

الحالة الرابعة: تتميز هذه الحالة بعدم تجانس أو تطابق الحدود الثابتة α_i وتساوي أو تجانس معاملات المتغيرات المفسرة في العينات المدروسة β_i ، ويسمى هذا النموذج بـ "نموذج الآثار الفردية"، وتعني هذه الحالة من الناحية الاقتصادية تساوي مساهمة المتغيرات المفسرة في تفسير الظاهرة المدروسة؛ بين عينات الدراسة أو فرديات الدراسة، مع وجود اختلاف في مساهمة تفسير باقي العوامل الأخرى والمتمثلة بالحد الثابت.

ويتم التمييز بين هذه الحالات المختلفة، وتحديد نموذج بانيل بواسطة اختبار (Hsiao, 1986)، والذي يعتمد على مجموعة متفرعة من الاختبارات والفرضيات الفرعية كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (3-6): خطوات ومراحل اختبار التجانس لـ Hsiao



Source: Hsiao. C (1986), « Analysis of Panel Data », Econometric Society Monographs N°11, Cambridge University Press, p50.

▪ الخطوة الأولى: اختبار فرضية التجانس الكلي (الثوابت والمعاملات متطابقة).

في البداية نقوم باختبار فرضية بنية التجانس التام (الثوابت والمعاملات متطابقة)، وتكون ممثلة على الشكل التالي:

$$H_0^1: \alpha_i = \alpha \beta_i = \beta \quad \forall i \in [1, N]$$

لذلك نستخدم إحصائية فيشر (Fisher) لاختبار (K+1) (N-1) قيد خطي.

- في ظل الفرضية H_0^1 تأخذ إحصائية Fisher الصيغة التالية مع افتراض أن البواقي $\varepsilon_{i,t}$ تكون مستقلة التوزيع في البعدين i و t ، كما أنها تتبع التوزيع الطبيعي بتوقع معدوم وتباين محدد δ_i^2 :

$$F_1 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_1) / [(N-1)(K+1)]}{SCR_1 / [NT - N(K+1)]}$$

حيث أن:

$SCR_{1,c}$ - تعبر عن مجموع مربعات بواقي النموذج المقيد التالي:

$$y_{i,t} = \alpha + \beta X_{i,t} + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (1)$$

SCR_1 - فتمثل في مجموع مربعات بواقي النموذج الموالي والتي تعادل مجموع البواقي المربعة للنموذج المقدر على المعادلات الفردية:

$$y_{i,t} = \alpha_i + \beta_i X_{i,t} + \varepsilon_{it} \dots \dots \dots (2)$$

تتبع هذه الاحصائية توزيع Fisher مع درجة الحرية $(N-1)(K+1)$ و $NT - N(K+1)$ ، وتكون نتيجة هذا الاختبار كالتالي :


إذا تم قبول الفرضية العدمية H_0^1 للتجانس نحصل إذن على نموذج بانل متجانس كلياً، أما إذا تم رفض فرضية العدم تنتقل إلى الخطوة الثانية التي تتمثل في تحديد ما إذا كان عدم التجانس مصدره هو المعاملات β_i .

$$SCR_{1,c} = 1184476 \text{ المقيد نحصل على } (1)$$

وذلك لتحديد المقاييس المشتركة α و β الخاصة بهذه العلاقة، بحيث نقوم بتطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية عن طريق تكديس كل المشاهدات (Pooled Data).

$$SCR_1 = 272269,058 \text{ فإن غير المقيد } (2)$$

ووجدنا أن:



نتوجه في المرحلة الثانية إلى الفرع الأيسر من مخطط (Hsiao, 1986) من خلال اختبار التجانس للمعامل

β_i ، بحيث:

$$F_2 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_1) / [(N-1)K]}{SCR_1 / [NT - N(K+1)]}$$

حيث:

- SCR_1 الذي يمثل مجموع مربعات بواقي النموذج (2).

- $SCR_{1,c}$ فهو يعبر عن مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد في ظل الفرضية H_0^2 ، وذلك بواسطة تقدير نموذج

التأثيرات الثابتة الفردية:

$$SCR_{1,c} = 1045923 \text{ فإن } SCR_1 = 272269,058 \text{ وبما أن}$$

وبالتالي:

■ أما في المرحلة الثالثة H_0^2 سنتوجه نحو الفرع الأيمن من مخطط Hsiao ونقوم من خلالها بدراسة اختبار

التجانس للمعامل α_i ، حيث أن:

$$H_0^3: \alpha_i = \alpha \quad \forall i \in [1, N]$$

$$F_3 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_1) / (N-1)}{SCR_1 / [N(T-1) - K]}$$


حيث (كما وضحنا سابقا):

- $SCR_{1,c}$ يعبر عن مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد (2) في ظل الفرضية H_0^3 (نموذج التأثيرات الثابتة

$$SCR_{1,c} = 0.907445 \text{ (الفردية) والمقدر}$$

- $SCR_{1,c}$ يمثل مجموع مربعات البواقي للنموذج المقيد (Pooled Data) والمقدر بـ:

$$SCR_{1,c} = 0.600012, \text{ وبالتالي:}$$



والجدول التالي يبين مختلف اختبارات التجانس التي قمنا بحسابها عبر الثلاث مراحل السابقة لمخطط Hsiao:

الجدول رقم (3-28): نتائج اختبارات التجانس لمخطط (Hsiao ,1986)

الإختبار:	الإحصائية المحسوبة:	الإحصائية الجدولية:	النتيجة:
F1	14.40	$F(90,340) \approx 1.45$	رفض H_0^1
F2	12.27	$F(81,340) \approx 1.48$	قبول H_0^2
F3	6.19	$F(9,421) \approx 1.85$	رفض H_0^3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10.

3- نتائج تقدير نموذج الاستقرار المالي Z-score

بهدف تقدير نموذج الاستقرار المالي z-score والتوصل إلى النتائج التي يمكن من خلالها تفسير طبيعة العلاقة

الموجودة بين المتغير التابع z-score ومجموع المتغيرات المفسرة له اعتمدنا نماذج التقدير الخاصة ببيانات البانيل وهي

ثلاث: نموذج الانحدار التجميعي pooled regression model، نموذج الآثار الثابتة fixed effects model

ونموذج الآثار العشوائية random effects model و باستخدام برنامج Eviews توصلنا إلى النتائج التالية:

الجدول رقم (3-29): تقدير معلمات نموذج الاستقرار المالي Z-score بالانماذج الثلاثة:

نموذج الأثر العشوائي RE		نموذج الأثر الثابت FE		نموذج POOLED OLS		المتغير التابع zscore
coefficients	prob	coefficients	prob	coefficients	prob	المتغيرات التفسيرية
-184.9592	0.0450	-192.8197	0.0553	-160.2433	0.0847	C
1.090200	0.0000	1.059687	0.0000	1.148937	0.0000	RCI
12.30614	0.7138	0.879246	0.9798	35.58493	0.2734	IDV
112.0546	0.0018	139.3912	0.0007	66.22324	0.0340	RCA
0.000193	0.0599	0.000193	0.0733	0.000181	0.0875	LAST
-668.0017	0.0006	-798.9654	0.0082	-604.4837	0.0013	SHIB
-0.669539	0.4304	-0.563716	0.5084	-0.876632	0.3200	GDP
0.718205	0.6984	0.748495	0.6864	0.681340	0.7240	INF
	0.12		0.24		0.15	R ²
	7.36		7.86		10.12	F

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10.

بعد الأخذ بنموذج الآثار الفردية حسب نتائج إختبار التجانس لـ Hsiao، لا بد من معرفة طبيعة هذا الأثر من خلال التعرف على نوع التأثيرات المستخدمة للمعلمة α_i فيما إذا كانت تتبع أثراً عشوائياً (نموذج مركبات الخطأ الذي يعتبر α_i ضمن عنصر الخطأ العشوائي المركب)، أو تحديدي (نموذج الآثار الثابتة الذي يعتبر α_i ضمن مجموعة من الحدود الثابتة الخاصة بكل وحدة)، ويتم ذلك بتطبيق إختبار Hausman، وتخص الفرضيات التي يتم إختبارها؛ الإرتباط بين التأثيرات الفردية والتغيرات التفسيرية:

$$H_0: E(\alpha_i / X_i) = 0$$

الصغرى المعممة GLP.

$$H_0: E(\alpha_i / X_i) \neq 0$$

الصغرى العادية OLS.

ونتتبع إحصائية الإختبار H تحت فرضية العدم توزيع χ^2 مع درجة حرية K (K=9)، فإن كتابة القيمة المحسوبة للإحصائية أكبر من القيمة الجدولية، يتم رفض فرضية العدم ويكون نموذج الآثار الثابتة هو الملائم لعملية التقدير والعكس صحيح، والجدول التالي يبين نتائج إختبار Hausman:

الجدول رقم (3-30): نتائج إختبار Hausman :

Correlated Random Effects - Hausman Test
Equation: EQ01
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	0.000000	8	1.0000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الإحصائية Chi-squared المحسوبة كانت أقل من القيمة الجدولية لها، وبالتالي فإننا نقبل الفرضية العدمية القائلة بأن نموذج الآثار العشوائية هو الملائم لعملية التقدير، لذلك سنقوم بتقدير معاملات النموذج Z-score بطريقة المربعات الصغرى المعممة؛ وفيما يلي سنستعرض النتائج المتوصل إليها:

الجدول رقم (3-31): نتائج تقدير معاملات نموذج الاستقرار المالي Z-score

Dependent Variable: ZSCORE
 Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
 Date: 11/06/18 Time: 05:03
 Sample: 2007Q1 2017Q4
 Periods included: 44
 Cross-sections included: 10
 Total panel (balanced) observations: 440
 Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-180.3105	92.01187	-1.959644	0.0507
RCI	1.066620	0.251817	4.235696	0.0000
IDV	7.198670	33.81070	0.212911	0.8315
RCA	104.6526	36.03216	2.904423	0.0039
LAST	0.000192	0.000102	1.870873	0.0620
SHIB	-640.8474	194.5832	-3.293437	0.0011
GDP	-0.665395	0.848374	-0.784318	0.4333
INF	0.720869	1.852058	0.389226	0.6973
IHHI	0.220525	0.121714	1.811821	0.0707
BD	11.69821	9.819562	1.191316	0.2342

Effects Specificatio

CROSSID	Effect
Riyad	7.203126
SABB	1.970441
SIB	-2.245423
SHB	-12.82628
SAMBA	13.84450
BSF	-3.348015
ANB	-4.598352
BLD	-11.53666
RAJHI	-9.478456
BAJ	21.01512

	S.D.	Rho
Cross-section random	11.40554	0.0533
Idiosyncratic random	48.05140	0.9467

Weighted Statistics

R-squared	0.123477	Mean dependent var	16.64616
Adjusted R-squared	0.105131	S.D. dependent var	51.12238
S.E. of regression	48.36050	Sum squared resid	1005657.
F-statistic	6.730527	Durbin-Watson stat	0.603658
Prob(F-statistic)	0.000000		

Unweighted Statistics

R-squared	0.162655	Mean dependent var	31.04844
Sum squared resid	1074441.	Durbin-Watson stat	0.565013

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن القدرة ضعيفة نسبياً، ولتحسين نوعيتها والانتقال بالدلالة الإحصائية للمتغيرات لمستوى أفضل، سنستعمل تقنية تحويل النموذج الثابت إلى نموذج ديناميكي.

المطلب الثالث: الانتقال من النموذج الثابت إلى النموذج الديناميكي

1. - النموذج الديناميكي ومميزاته: تتكون عينة الدراسة من مجموعة من البنوك ذات الطابع التمويلي المختلف، وهذا ما استدعى استخدام طرق الاقتصاد القياسي التي تأخذ بعين الاعتبار خاصية عدم التجانس الفردي غير الملاحظ في بيانات بانيل، وبشكل خاص نماذج بانيل الديناميكي التي تستند بشكل أساسي إلى نماذج الإنحدار الذاتي، أي الأخذ بعين الاعتبار إبطاء أو تأخير متغيرة واحدة أو عدة متغيرات داخلية؛ وإدخالها في النموذج حتى يتسنى لنا تقييم تأثير القيم الماضية للمتغيرة المشروحة على قيمتها الحالية. إلا أنه حسب خصائص الأبعاد الفردية والزمنية؛ فإن الارتباط بين بعض المتغيرات الداخلة في الإنحدار بشكل خاص المبطأة وحدة الخطأ يؤدي إلى التغير والتأثير القوي على الخصائص الإحصائية للمقدرات المستخدمة (التحيز وعدم التقارب).

ونتيجة لكل ما سبق هناك طرق تقدير بديلة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السابقة، وتستخدم للحصول على مقدرات متقاربة للمعلمات. في هذا الإطار ومن أجل تقدير هذا النوع من النماذج نستخدم طريقة العزوم المعممة " GMM " «Germalized Method of Moments»؛ وهي الطريقة التي اقترحها كل من Blundell et Bond, «1998 . وتتمتع هذه الطريقة بعدة مميزات من أهمها¹:

- معالجة مشاكل التحيز الناتج عن إهمال بعض المتغيرات المستقلة.
- معالجة مشكلة احتمال أن تكون هذه المتغيرات عبارة عن متغيرات داخلية.
- تجنب آثار جذر الوحدة في اختبار المتغيرات المساعدة.

1- للمزيد من المعلومات أنظر:

Richard Blundell, Stephen Bond, «Initial conditions and moment restrictions in dynamic panel data models», Journal of Econometrics , Institute for Fiscal Studies and Department of Economics, University College London, 1998.PP 115-143.

- استخدام متغيرات تابعة مبطأة.

وعليه؛ وباستخدام البيانات المدجة Panel لعينة مكونة من 10 بنوك (3 بنوك إسلامية و 7 بنوك تقليدية)، خلال الفترة الممتدة من الربع الأول من سنة 2007 إلى غاية الربع الرابع من سنة 2017. وعن طريقة نموذج ديناميكي والذي يدمج بيانات السلاسل الزمنية مع بيانات المقاطع العرضية، توصلنا إلى النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-32): نتائج تقدير نموذج الاستقرار المالي Z-score وفق النموذج الديناميكي

Dependent Variable: ZSCORE
 Method: Panel Generalized Method of Moments
 Date: 05/13/18 Time: 01:14
 Sample (adjusted): 2007Q2 2017Q4
 Periods included: 43
 Cross-sections included: 10
 Total panel (balanced) observations: 430
 2SLS instrument weighting matrix
 Instrument specification: C ZSCORE(-1) GDP IDV IHHI INT LAST RCA RCI
 SHIB BD
 Constant added to instrument list

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IDV	9.135157	32.04333	0.285088	0.7757
IHHI	0.030256	0.038727	0.781244	0.4351
LAST	0.000120	9.55E-05	1.253525	0.2107
RCA	17.51602	31.45652	0.556833	0.5779
RCI	1.068190	0.256743	4.160551	0.0000
SHIB	-471.2986	177.3120	-2.658019	0.0082
BD	15.09019	5.674306	2.659389	0.0081
GDP	-0.937837	0.868920	-1.079313	0.2811
INF	2.940666	1.484445	1.980986	0.0482
R-squared	0.163083	Mean dependent var		30.75059
Adjusted R-squared	0.147180	S.D. dependent var		53.42499
S.E. of regression	49.33706	Sum squared resid		1024775.
Durbin-Watson stat	0.594590	J-statistic		227.9139
Instrument rank	11	Prob(J-statistic)		0.000000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج برنامج Eviews 10 .

2.- نتائج تقدير النموذج الديناميكي: نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول أن القدرة التفسيرية للنموذج

ضعيفة نسبياً، ذلك أن معامل التحديد قد أخذ قيمة منخفضة قدرت بـ 0.16 إلا أنه لا يمكن الحكم على قوة العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات التفسيرية في ضوء قيمة معامل التحديد لوحده، لأن هذا الانخفاض قد يشير إلى وجود متغيرات تفسيرية لم يتم ادراجها في النموذج.

أما فيما يتعلق بمعنوية معاملات المتغيرات فإن معلمة كل من: RCI , SHIB , INT , BD؛ كانت معنوية ومن ثمة كان لها تأثير على المتغير التابع لأن t-statistic كانت على التوالي 4.160551 ، -2.658019 ، 1.980986 و 2.659389 أكبر من t الجدولية¹، وهذا ما يجعل منها متغيرات هامة في تفسير نموذج الاستقرار المالي Z-score. أما بقية المتغيرات الأخرى فلم تكن ذات معنوية وبالتالي يمكن اعتبارها أقل أهمية في تفسير المتغير التابع، وعمومًا يمكن التعبير عن النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

- المتغير " LAST " إجمالي الأصول؛ معنوي وذو إشارة موجبة، أي أن هناك علاقة طردية بين كل من إجمالي الأصول ومستوى الاستقرار المالي في بنوك العينة.

- بالنسبة للمتغير " RCA " والمتمثل في نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي الأصول في البنوك التقليدية؛ ونسبة النشاطات التمويلية في البنوك الإسلامية، فقد كان غير معنوي، وقد أخذ قيمة موجبة مرتفعة نوعاً ما وصلت إلى 17.51، مما يوحي بمساهمته الكبيرة في تحسين الاستقرار المالي، ومع أن التوسع الائتماني غالباً ما يشكل أحد الأسباب الرئيسية في تعرض البنك لخطر عدم القدرة على السداد؛ وبالتالي تعرض البنك لانخفاض مستوى استقراره، إلا أن النتائج المتحصل عليها جاءت منافية لهذا الواقع، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جودة القروض الممنوحة؛ والتي تعكس ملاءة وقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في آجال استحقاقها. كما أنها تعكس مدى تحوط بنوك العينة والتي نجدها في الغالب تقدم تمويلات مدروسة؛ تحتكم في غالبيتها على جملة من الشروط التي تسمح بالتقليل ما أمكن من

1- القيم الجدولية موضحة في الملاحق.

المخاطر الائتمانية. كما أن هذه النتيجة تتفق تماما مع النتائج المسجلة في الدراسة الإحصائية والتي أسفرت على تسجيل نسب جد ضعيفة من التعثر المالي على مستوى بنوك العينة المدروسة.

- بالنسبة لـ "RCI" نسبة التكاليف إلى الدخل؛ فلقد كانت معنوية وإشارتها موجبة، ما يوحي بوجود علاقة طردية بين مستوى الاستقرار المالي Z-score ونسبة التكاليف إلى الدخل.

- بالنسبة لمؤشر تنوع الدخل " IDV " فهو كذلك غير معنوي وإيجابي، مما يدل على وجود علاقة طردية بين مؤشر تنوع الدخل ومستوى الاستقرار المالي، فزيادة تنوع الدخل يعكس الاستراتيجيات الرشيدة التي تنتهجها البنوك؛ وذلك غالبًا ما يؤدي إلى التقليل من تركز الخطر؛ ومن ثمة يرفع مستوى الاستقرار المالي، وتدل القيمة الموجبة المسجلة هنا والمقدرة بـ 9.1 على المساهمة الإيجابية لهذا المؤشر في الاستقرار المالي لبنوك العينة. وللاشارة فقط فإن تنوع أساليب الصيغ التمويلية إلى جانب توسيع دائرة المتعاملين الماليين من شأنه أن يساهم في الرفع من مؤشر التنوع على مستوى البنوك الإسلامية. أما على مستوى البنوك التقليدية فنجد أن كل بنوك العينة المختارة تقدم منتجات إسلامية، وذلك أحد أبرز الاتجاهات الحديثة التي تسعى البنوك التقليدية عامة إلى تطبيقها. وذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية؛ لاستهداف أكبر قدر من المتعاملين من مدخرين أو مستثمرين.

- بالنسبة للمتغير الوهمي الذي تم أخذه لمعرفة إذا ما كانت البنوك الإسلامية أكثر استقرارا من نظيراتها التقليدية أم العكس، فنجد أنه معنوي، ذو إشارة موجبة وصلت قيمته إلى 15.09 مما يدل على أن البنوك الإسلامية كانت أقوى نسبيًا مقارنة بالبنوك التقليدية، وتتجه إلى أن تكون أكثر استقرارا منها. وهذا ما يمكن أن نستند إليه في تفسيرنا للنتائج المتوصل إليها عند حساب مؤشر الاستقرار المالي في المرحلة الأولى من هذه الدراسة، إلا أن هذا الاستقرار المالي ككل، بالنسبة لما سجله مؤشر الحصة السوقية للبنوك الإسلامية "SHIB" من قيمة سالبة ومعنوية وصلت إلى -491.27 مما يدل على ضعف معدل نمو التمويلات التي تقدمها هذه البنوك ومن ثمة ضعف مساهمتها في الاستقرار المالي الكلي.

- بالنسبة لمؤشر التنافسية "IHHI" كان غير معنوي وموجب، مما يدل على علاقة طردية بين زيادة المنافسة ومستوى الاستقرار المالي، فكلما زادت درجة المنافسة ازداد مستوى الاستقرار المالي، إلا أن القيمة المسجلة لهذا المؤشر كانت ضعيفة (0.03) مما يدل على ضعف المنافسة ما بين البنوك التقليدية والإسلامية. ويرجع ذلك إلى التواجد المتواضع للبنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

- أما عن المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان مؤشر التضخم معنوي وموجب، مما يعكس وجود علاقة طردية بين معدل التضخم ومستوى الاستقرار المالي في البنوك، وقد سجل قيمة موجبة وصلت إلى 2.94 مما يوضح أثر التضخم المرتفع على استقرار بنوك العينة، وهذا ما يؤكد أهمية السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة في دعم الاستقرار المالي من خلال معالجة التضخم. أما عن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فقد كان غير معنوي وسالب مما يعني أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في دول العينة لم يكن بالمستوى المطلوب للتأثير الإيجابي على مستوى الاستقرار المالي.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل حاولنا إسقاط مفهوم الاستقرار المالي على البنوك الإسلامية، وتتبع أهم الجهود المبذولة من طرف هذه الأخيرة لتكريسه في نظامها المالي؛ الذي بات يعرف يومًا بعد يوم نموًا واتساعًا عالميًا. وانطلاقًا من أهمية المخاطر المصرفية في إحداث الاستقرار المالي من عدمه، حاولنا التطرق لأهم المخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي؛ والتي وإن تطابقت في بعضها مع البنوك التقليدية، إلا أن البنوك الإسلامية تتفرد بجملة من المخاطر التي تميزها عن غيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر السابقة من شأنها أن تؤثر على [جودة الأصول-نسبة السيولة-وكذا كفاية رأس المال]؛ والتي من شأنها أن تنعكس سلبيًا على الاستقرار المالي للبنك الإسلامي. وفي سبيل تفادي المخاطر السابقة وتكريس الاستقرار المالي، عملت البنوك الإسلامية على تطبيق مجموعة من الإجراءات والأساليب لإدارة المخاطر؛ كما قامت بوضع معايير تضبط النشاط المصرفي؛ وتأخذ طبيعته التمويلية بعين الاعتبار، وذلك من خلال إنشاء هيئات بديلة عن لجنة بازل. كما أقدمت البنوك الإسلامية على ابتكار مؤشرات مالية إسلامية؛ وذلك في سبيل حماية التمويل الإسلامي من عدم الاستقرار الخارجي الناجم عن تداعيات تقلبات الأسواق المالية التقليدية. ولكن هل تمكنت كل الإجراءات السابقة وغيرها من جعل البنوك الإسلامية أكثر استقرارًا من البنوك التقليدية؟

وكمحاولة منا للإجابة على هذا السؤال اعتمدنا على دراسة إحصائية-قياسية، والتي سمحت لنا بالوقوف على أهم المتغيرات والعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبًا أو إيجابًا على الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية. كما أنها عكست مدى استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث ثبت لنا أن البنوك الإسلامية كانت أقوى نسبيًا مقارنة بالبنوك التقليدية، وتوجه إلى أن تكون أكثر استقرارًا منها. إلا أن هذا الاستقرار المالي ككل، بالنسبة لما سجله مؤشر الحصة السوقية للبنوك الإسلامية من قيمة سالبة يدل على ضعف معدل نمو التمويلات التي تقدمها هذه البنوك ومن ثمة ضعف مساهمتها في الاستقرار المالي الكلي.

الختام

الخاتمة:

من خلال موضوع دراستنا الموسومة: "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي-دراسة نظرية وتطبيقية"، حاولنا إلقاء الضوء على الجانب النظري والمفاهيمي المحض للبنوك الإسلامية؛ ومدى تمكن هذه الأخيرة من تحقيق الاستقرار المالي من عدمه. والجدير بالذكر أن عملية الحفاظ على الاستقرار المالي باتت هدفاً أساسياً لدى صناعات السياسات الاقتصادية، حتى أن مؤسسات عدة-على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكذا بنك التسويات الدولية-أخذت على عاتقها مسؤولية الإصدار الدوري للتقارير المتعلقة بالاستقرار المالي. وفي خضم الأزمات المالية المتتالية؛ ونظراً لتعدد المخاطر التي باتت تهدد استقرار الأنظمة المالية-وفي مقدمتها البنوك-حاولنا من خلال بحثنا تفصي أهم الأسباب التي من شأنها أن تؤثر على هذا الاستقرار، وهل فعلاً يمكن للبنوك الإسلامية أن تكون بمنأى عن موجة عدم الاستقرار التي اجتاحت العديد من الأنظمة المالية العالمية. ومن خلال بحثنا النظري والتطبيقي؛ توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي أتبعناها بجملة من التوصيات؛ والتي يمكن أن نعددها على النحو التالي:

1. - النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- تنفرد البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص التي تكاد تكون الأصل في العمل المصرفي الإسلامي، ومجرد الحياد عنها يخرجها من هذه الصبغة "ونخص بالذكر هنا لا الحصر: مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها، حتى أنها استحدثت لجنة شرعية لمراقبة مدى مطابقة المعاملات المختلفة التي يقوم بها البنك مع الأحكام الشرعية". وعليه ومن الناحية النظرية المحضة؛ يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق الاستقرار المالي نظراً لما تستند عليه من ضوابط شرعية، مكنتها من الجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

- تتمتع البنوك الإسلامية بجملة من الصيغ التمويلية التي تختلف كلية عن ما هو متعامل به في البنوك التقليدية، هذا الاختلاف ينبع في الأصل من الأهداف الحقيقية للتمويل الإسلامي؛ الذي يسعى لتنمية المال وحفظه، وفق ما نصت عليه الشريعة السمحاء. وعليه فالأصل في التمويل الإسلامي هو تحقيق الصالح العام وأبرز دليل على ذلك هو

المبادئ التي يقوم عليها (الامتناع عن الربا، منع الغرر، منع الميسر، النهي عن المنتوجات والأنشطة غير الشرعية، إتباع مبدأ المغنم بالمغرم والخراج بالضمان). كما أن الشق النظري من البحث أسفر على أن البنوك الإسلامية تعتمد في صيغها التمويلية على مبدأ مقاسمة الأرباح والخسائر-مثل المشاركة والمضاربة-وهي الأصل في العمل المصرفي الإسلامي.

- هناك عدة عوامل من شأنها أن تؤثر على الاستقرار وتحول دون تحقيقه في نظام مالي معين، وفي هذا السياق تباينت الآراء حول أهم العوامل التي يمكن أن تنقل الأنظمة المالية من حالة مستقرة إلى حالة من عدم الاستقرار؛ لتليها موجة من الانتكاسات والهزات المالية. ولعل أبرز نتيجة توصلنا إليها هي أن الأنظمة المالية تحمل في طياتها بذور قد تهدد سلامتها المالية مستقبلاً، إلى جانب مجموعة من العوامل الخارجية؛ التي لا تقل أهميتها في قلب استقرار الأنظمة المالية بين عشية وضحاها.

- تشكل المخاطر المصرفية سبباً أساسياً ومباشراً في زعزعة استقرار الأنظمة المالية؛ من خلال تأثيرها على السلامة المالية للبنوك-سواء كانت تقليدية أو إسلامية-وإن كانت المقولة التقليدية للعمل المصرفي تنص على أن "السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها"؛ فلقد بات لزاماً على البنوك أن تسعى بجد لإدارة هذه المخاطر التي قد تُشكّل في مجملها قدرًا محتومًا لا مفر منه؛ وذلك لتمكين من تحقيق المعادلة الذهبية "عوائد مرضية ومخاطر متدنية".

- توجد عدة أساليب متبعة لإدارة المخاطر لاحتواء مختلف الأزمات المالية؛ وتكريس الاستقرار المالي، ومن خلال استعراضنا لأهم المؤشرات والمعايير المالية المستخدمة في قياس الاستقرار المالي، لاحظنا أن عملية قياسه يعترضها الكثير من الصعوبات؛ سواء من ناحية جمع المعلومات، أو استخدام المعايير المناسبة حسب كل بنك... لتشكل مرحلة ضبط العمليات الحسابية مسألة أخرى قد لا تقل أهمية عن سابقاتها، ومع ذلك فالنتيجة التي توصلنا إليها هي أن أغلب المقاييس المعتمدة من الجهات الرقابية أو حتى البنكية لا تكفي أن تُستخدم بطريقة منعزلة عن نظيراتها من المعايير الأخرى؛ بل إن أغلب هذه المؤشرات مكتملة لبعضها البعض.

- من أجل تحقيق الاستقرار المالي؛ عملت البنوك الإسلامية على تطبيق مجموعة من الأدوات والأساليب لإدارة المخاطر، والتي كان على رأسها تجنب العمل المصرفي التعامل بجملة من المنهيات الشرعية: "كتحريم الفائدة كآلية لضبط مخاطر الائتمان، تحريم كل معاملات بيع الدين ومشتقاته، محاربة كل أشكال الغش-التحايل-الغرر..."، كما عملت البنوك الإسلامية على إيجاد حلول متناسب مع بعض مخاطر الصيرفة الإسلامية مثل: (البيع الحال، السلم بالسعر، البيع مع استثناء المنفعة...). وتجدر الإشارة والتأكيد على أن الأدوات السابقة؛ إلى جانب الأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية يمكنها أن تحقق لها الاستقرار المالي.

- وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من تحقيق الاستقرار المالي على أرض الواقع، قامت بوضع معايير تضبط النشاط المصرفي؛ وتأخذ طبيعته التمويلية بعين الاعتبار، وذلك من خلال إنشاء هيئات بديلة عن لجنة بازل منها: (هيئة المحامين والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية...)، كما قامت بابتكار مؤشرات مالية إسلامية؛ وذلك لحماية التمويل الإسلامي من عدم الاستقرار الخارجي الناجم عن تداعيات تقلبات الأسواق المالية التقليدية.

2. -النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- في الوقت الذي نجد أغلب الدراسات التي تناولت موضوع البنوك الإسلامية، تؤكد على أن هذه البنوك تعتمد على الصيغ التمويلية القائمة على أساس اقتسام الربح والخسارة- كما هو الحال في صيغتي المضاربة والمشاركة- إلا أن الواقع العملي يثبت العكس؛ حيث تعتمد أغلب البنوك الإسلامية على نسب جد ضئيلة من التمويلات المبنية على صيغتي المضاربة والمشاركة، في حين تبقى الأولوية في التمويل للصيغ القائمة على الدين التجاري، وهذا ما وقفنا عليه عند رجوعنا إلى القوائم المالية لكل من بنك البلاد وبنك الراجحي⁷، حيث لاحظنا أن بنك البلاد يعتمد على الصيغ التمويلية التالية: بيع آجل إجارة، مشاركة، وبيع بالتقسيط. فمن مجموع التمويلات لسنة 2017 والمقدرة بـ

⁷ التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 31 ديسمبر 2017. القوائم المالية الموحدة لبنك البلاد، 31 ديسمبر 2017، من الموقع التالي: <http://www.Argaam.com/ar/company/financial.pdf>. تاريخ الاطلاع: 10-6-2018، على الساعة 13:00

43.447.429 آلاف ريال سعودي؛ يخصص 26.439.758 آلاف ريال سعودي للبيع للأجل، 140.132 آلاف ريال سعودي للإجارة، و1.425.167 آلاف ريال سعودي للمشاركة، و15.442.372 آلاف ريال سعودي للبيع بالتقسيط. وعليه فنسبة المشاركة تقدر فقط بـ 3,28% من الحجم الإجمالي للتمويلات، وهي نسبة جد متواضعة تؤكد على أن بنك البلاد يعتمد على سياسة الاستثمار الحذرة؛ والمرتكزة أساساً على استثمار الأموال في الأصول قليلة المخاطر أو ذات المردود المحدد والمضمون. ومع ذلك يمكن أن ينظر إلى هذا الحذر بعين الرضا؛ لأن عدم المجازفة والمخاطرة بأموال المودعين هو في حد ذاته مؤشر على مساهمة هذا النوع من البنوك في إرساء الاستقرار المالي.

وبالمقابل لاحظنا أن صيغ التمويل التي يعتمدها بنك الراجحي هي كالتالي: متاجرة، بيع بالتقسيط، المراجحة، والبطاقات الائتمانية. وبالتالي أسلوب التمويل بالمشاركة مغيب كلية من صيغه التمويلية. ومع تعدد الأسباب المفضية لهذا التفضيل؛ يبقى هذا التوجه محل جدل واسع المدى تطابق الأسس النظرية للعمل المصرفي الإسلامي مع التطبيق العملي. وعليه هذا يتنافى مع فرضية ارتفاع المخاطر المصرفية لاستخدامها لهذه الصيغ التمويلية.

- افترضنا سابقاً أن البنوك الإسلامية تتعرض للمخاطر أكثر من البنوك التقليدية؛ ومع أن هذه المخاطر تؤثر بشكل مباشر على الأداء المالي لأي بنك، إلا أن البنوك الإسلامية تمكنت إلى حدٍ ما من التحكم فيها؛ وذلك ما رصدناه من خلال الدراسة الإحصائية التي أثبتت أن بنوك العينة المختارة كانت أقل عرضة للمخاطر المصرفية؛ والتي تأتي في مقدمتها الديون المتعثرة، حيث سجلت نسباً أقل من تلك المسجلة على مستوى البنوك التقليدية. وهذا ما يعكس السياسة التحوطية التي ينتهجها البنك الإسلامي، والتي يسعى من خلالها لإجراء المزيد من الدراسة والتمحيص قبل منح أي قرض، في حين نجد البنوك التقليدية تتبنى سياسة توسعية في منح القروض طالما أن المتأخر عن السداد سيواجه فوائد مركبة يسعى من خلالها البنك تعويض أي ضرر مادي لحقه جراء تخلف العميل عن السداد. وهذا في حد ذاته عامل يزيد من عدم الاستقرار المالي ويؤزم الوضعية أكثر فأكثر (كما حدث مع أغلب الأزمات التي شهدتها الأنظمة المالية العالمية مؤخراً).

- من خلال الدراسة الإحصائية وقفنا أيضا على اهتمام البنك الإسلامي بتخصيص مبالغ مالية أكبر من تلك المخصصة على مستوى البنوك التقليدية، وذلك لمواجهة القروض المتعثرة -سواء من خلال مؤشر إجمالي المخصصات إلى إجمالي القروض، أو من خلال مؤشر مخصصات القروض والتمويلات إلى إجمالي الموجودات- حيث تسعى البنوك الإسلامية للاحتياط أكثر فأكثر للتقليل من حدة المخاطر المصرفية؛ خاصة وأن الإجراءات القانونية الخاصة باسترداد المبلغ المقترض في حالة التمويل الإسلامي الذي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية ليس على نفس درجة السرعة والمباشرة الموجودة في البنوك التقليدية الأخرى. كل ما سبق يدفع البنك الإسلامي ليكون أكثر حذرًا في منح التمويلات المختلفة، لأن ارتفاع نسب القروض المتعثرة من شأنه أن يؤثر سلبيًا على سمعة البنك أمام باقي المتعاملين.

-أما بالنسبة لمؤشر الاستقرار المالي؛ فلقد لاحظنا أن البنوك الإسلامية التي عرفت ارتفاعا في مؤشر الاستقرار المالي تميزت بإجمالي موجودات منخفضة مقارنة بنظيراتها سواء البنوك الإسلامية أو حتى التقليدية، حيث سجل بنك البلاد في المتوسط الاجمالي للموجودات خلال فترة الدراسة الممتدة من 2007-2017 ما قيمته 34417,64 مليون ريال سعودي، في حين سجل بنك الراجحي ما مقداره 247237,557 مليون ريال سعودي خلال نفس الفترة. وعليه فإن البنك الإسلامي الصغير أكثر استقرارا من البنك الإسلامي الكبير. وعلى العكس من ذلك نجد البنوك التقليدية التي تصدرت قائمة مؤشر الاستقرار المالي؛ هي تلك البنوك التي تتمتع بإجمالي موجودات مرتفع، وهو ما يتطابق تماما مع كل من البنك السعودي للاستثمار وبنك الرياض والبنك الهولندي السعودي، ومنه نستنتج أن البنوك التقليدية الكبيرة أكثر استقرارا من البنوك التقليدية الصغيرة. وهي النتيجة ذاتها التي توصل إليها كل " Martin Cihak & Heiko Hesse,2008".

- مع تعدد العوامل والمتغيرات التي بإمكانها أن تؤثر سلبيًا أو إيجابًا على الاستقرار المالي للبنوك عامة؛ والبنوك الإسلامية خاصة، إلا أننا إذا قارنا بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة الإحصائية والنتائج التي أسفرت عليها عملية حساب مؤشر الاستقرار المالي، فإننا سنلاحظ أن البنوك الإسلامية التي حققت نسبة مرتفعة لهذا المؤشر؛ هي التي تميزت سابقًا بمعدلات مرتفعة لكل من: إجمالي مخصصات القروض/الموجودات و إجمالي مخصصات القروض/

القروض؛ وعليه فإن البنوك الإسلامية التي لا تملك رأس مال كبير لامتنعاص الصدمات غير المتوقعة، تلجأ إلى إدارة هذه المخاطر عن طريق توفير مخصصات أكبر لمواجهة أي تعثر محتمل في السداد مستقبلاً.

- أرجعت العديد من الدراسات - وفي مقدمتها البحث الذي قدمه كل من " Martin Cihak & Heiko Hesse, 2008؛ السبب وراء كون أن البنوك الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من البنوك الإسلامية الكبيرة، إلى أن البنك الإسلامي الكبير يتعامل بصيغة المشاركة أكثر من البنوك الإسلامية الصغيرة، إلا أن هذا السبب غير وارد في عينتنا المختارة. وتبقى الفرضية التي تفرض نفسها في هذا المقام هي تأثير حجم التعاملات المالية ونوعيتها؛ أبرز سبب من شأنه أن يؤثر على الاستقرار المالي، لأن عملية مراقبة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية تزداد تعقيداً كلما كبر حجم البنك؛ وكلما زادت حجم تعاملاته الخارجية، وهذا ما يتطابق مع بنك الراجحي؛ حيث يعرف اتساع دائرة تعاملاته المالية لتمتد إلى خارج المملكة العربية السعودية؛ حيث تقدر الاستثمارات الخارجية لبنك الراجحي حوالي 9.376.285 آلاف ريال سعودي، أي بنسبة 4,01% من الحجم الإجمالي للاستثمارات، وهذا المبلغ لوحده يمثل 21,58% من حجم التمويلات الكلية لبنك البلاد. وعليه يمكن الجزم بأن الحجم الكبير للاستثمارات التي يقوم بها بنك الراجحي هي التي تزيد من صعوبة تحكمه في إدارة المخاطر؛ التي يمكن أن تؤثر سلباً على استقراره المالي.

- كما سمحت لنا الدراسة القياسية التي قمنا بها على العينة المكونة من عشرة بنوك (سبعة بنوك تقليدية وثلاثة بنوك إسلامية)، وللفترة الممتدة من 2007-2017؛ من التأكيد مجدداً على مدى استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وهذا من خلال المتغير الوهمي الذي تم أخذه لمعرفة إذا ما كانت البنوك الإسلامية أكثر استقراراً من نظيراتها التقليدية أم العكس، فوجدنا أنه معنوي؛ ذو إشارة موجبة وصلت قيمته إلى 15.09 مما يدل على أن البنوك الإسلامية كانت أقوى نسبياً مقارنة بالبنوك التقليدية، وتجه إلى أن تكون أكثر استقراراً منها. إلا أن هذا الاستقرار المالي ككل؛ بالنسبة لما سجله مؤشر الحصة السوقية للبنوك الإسلامية " SHIB " من قيمة سالبة ومعنوية وصلت - 491.27 يدل على ضعف معدل نمو التمويلات التي تقدمها هذه البنوك ومن ثمة ضعف مساهمتها في الاستقرار المالي

الكلية، وهي النتيجة ذاتها التي سجلها الباحثان (حسن بلقاسم غصان وعبد الكريم قندوز، 2011)، والتي مفادها أن القطاع المصرفي السعودي يشكو نسبياً من ضعف المنافسة؛ والتي تنعكس سلباً على الاستقرار المالي. كما أن التواجد المتواضع للبنوك الإسلامية في القطاع المصرفي السعودي لا يرشحه للتحسين الفعال لمؤشر الاستقرار المالي.

- كما سمحت لنا الدراسة القياسية بالوقوف على مجموعة من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار المالي، ومنها المتغير "RCA" والمتمثل في نسبة القروض الممنوحة إلى إجمالي الأصول في البنوك التقليدية؛ ونسبة النشاطات التمويلية في البنوك الإسلامية، فقد كان معنوي، وقد أخذ قيمة موجبة مرتفعة نوعاً ما وصلت إلى 17.51، مما يوحي بمساهمته الكبيرة في تحسين الاستقرار المالي، ويرجع ذلك إلى جودة القروض الممنوحة؛ والتي تعكس ملاءة وقدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم المالية في آجال استحقاقها. كما أنها تعكس مدى تحوط بنوك العينة والتي نجدها في الغالب تقدم تمويلات مدروسة؛ تحتكم في غالبيتها على جملة من الشروط التي تسمح بالتقليل ما أمكن من المخاطر الائتمانية. كما أن هذه النتيجة تتفق تماماً مع النتائج المسجلة في الدراسة الإحصائية والتي أسفرت على تسجيل نسب جد ضعيفة من التعثر المالي على مستوى بنوك العينة المدروسة. وهي النتيجة ذاتها التي توصلت إليها الباحثة "نصيب أميرة، 2017".

- كما أن مؤشر "RCI" نسبة التكاليف إلى الدخل؛ فقد كانت معنوية وإشارتها موجبة، مما يوحي بوجود علاقة طردية بين مستوى الاستقرار المالي z-score ونسبة التكاليف إلى الدخل. أما بالنسبة لمؤشر تنوع الدخل "IDV" فهو كذلك غير معنوي وإيجابي، مما يدل على وجود علاقة طردية بين مؤشر تنوع الدخل ومستوى الاستقرار المالي فزيادة تنوع الدخل غالباً ما تؤدي إلى التقليل من تمركز الخطر؛ ومن ثم الرفع من مستوى الاستقرار المالي، وتدل القيمة الموجبة المسجلة هنا والمقدرة بـ 9.1 على المساهمة الإيجابية لهذا المؤشر في الاستقرار المالي لبنوك العينة. وعلى مستوى البنوك التقليدية فنجد أن كل بنوك العينة المختارة تقدم منتجات إسلامية، وذلك أحد أبرز الاتجاهات الحديثة التي تسعى البنوك التقليدية عامة إلى تطبيقها. وذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية؛ لاستهداف أكبر قدر من المتعاملين من مدخرين أو مستثمرين.

- أما بالنسبة للمتغيرات الاقتصادية الكلية فتؤكد أغلب الدراسات على أهمية السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة في دعم الاستقرار المالي من خلال معالجة التضخم؛ وكذا العمل على رفع معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما توصلنا إليه أيضًا من خلال الدراسة القياسية؛ فلقد جاءت قيمة مؤشر التضخم معنوية وموجبة، أما معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فقد كان غير معنوي وسالب مما يعني أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في بنوك العينة لم يكن بالمستوى المطلوب للتأثير الإيجابي على مستوى الاستقرار المالي.

3. - الاقتراحات والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة حاولنا ما أمكن تسليط الضوء على مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق الاستقرار المالي؛ سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، إلا أننا وقفنا على جملة من الثغرات التي باكتمالها يمكن فعلاً أن تلعب البنوك الإسلامية دوراً بارزاً في تجسيد الاستقرار المالي داخل مؤسساتها البنكية، كما يمكنها أن تساهم في تحسينه على المستوى العالمي. وعليه يمكن القول أن ثمة رهانات أمام البنوك الإسلامية؛ لا بد عليها من تحقيقها حتى يكتمل لها هذا الدور البارز الذي يجعل منها طرفاً فاعلاً في تحقيق الاستقرار المالي العالمي، ويمكن تعدادها على النحو التالي:

- ضرورة إعادة الاعتبار لأساليب التمويل المتعلقة باقتسام الأرباح والخسائر- ونخص بالذكر أسلوب التمويل بالمشاركة- ففضلاً عن كونها أكثر الصيغ تجسيداً لحقيقة الصيرفة الإسلامية بتحقيقها للمقاصد الشرعية¹ في المال داخل هذه البنوك؛ فهي أيضاً توفر إمكانات كبيرة لتعزيز الروابط بين التمويل والاقتصاد الحقيقي، والذي شكل إلى عهد قريب أحد الحلقات البارزة؛ والتي بتفككها عرف النظام المالي موجة من الأزمات المالية المتكررة. كما أن أسلوب التمويل بالمشاركة يتميز بتوزيع المخاطر على أكثر من ممول؛ مما يعزز من مسؤولية كل طرف في تقييم المخاطر التي قد تنشأ عن العملية التمويلية بطريقة أكثر موضوعية، وبذلك يمكن تجنب الديون المفرطة والمضاربات؛ التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الاستقرار المالي للبنك وسلامته.

1- تتمثل المقاصد الشرعية للمال من خلال تطبيق الشروط التالية: الرواج للأموال؛ العدل في الأموال؛ الوضوح؛ والثبات.

- ضرورة تقوية الإمكانيات التنافسية للبنوك الإسلامية؛ حتى تتمكن من المساهمة الفعّالة في تحقيق الاستقرار المالي لبنوكها وللنظام المالي العالمي ككل، ولا يتم ذلك إلا ببناء كيان مؤسسي سليم؛ يسمح لها بممارسة أنشطتها التمويلية دون أن يكون هناك قصور أو تقصير، فالعديد من البنوك الإسلامية مجبرة للانصياع لضوابط ومعايير لا تتوافق مع طبيعة عملها، وذلك فقط لأنها تتواجد ضمن نظام مالي تقليدي لا يُعبر مبادئ التمويل الإسلامي أدنى اهتمام. بالإضافة إلى ضرورة وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة؛ تلجأ إليها البنوك الإسلامية في حالة نقص السيولة، أو حتى في حالة الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها.

- تنوع محفظة الأدوات المالية والاستثمارية على مستوى البنوك الإسلامية؛ وذلك لجلب المزيد من المستثمرين والمودعين على حد سواء، فمع الدور البارز الذي تلعبه عملية تعبئة الودائع في الحفاظ على مستويات مقبولة من السيولة؛ إلا أن ضرورة توظيف هذه الودائع بشكل أمثل يسمح باتساع الدائرة الاستثمارية للبنك، والتواجد بقوة في المنظومة المالية، وهذا ما من شأنه أن يسمح للبنك أن يكون طرفاً فاعلاً ومؤثراً؛ والأكثر من ذلك مساهماً في تحقيق الاستقرار المالي. وعليه يبقى الرهان الأكبر الذي يقع على عاتق البنوك الإسلامية في هذا المقام هو "تطوير أدوات وصيغ فعّالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها لا للمتاجرة بها والمراهنة عليها"، وهو أحد المبادئ العشر الذي نصت عليها وثيقة¹ مبادئ الوساطة المالية.

- يعتبر الالتزام التام بمبادئ الشريعة الإسلامية أحد أبرز القواعد التي أسس عليها التمويل الإسلامي، ومن خلال بحثنا تأكدنا من دور هذه المبادئ في تكريس الاستقرار المالي؛ الذي بات مطمحاً تنشده أغلب النظم المالية، ومع ذلك يبقى أحد أبرز رهانات التي يتوجب على البنوك الإسلامية تحقيقها هو توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها "ما أمكن" فالتضارب في صحة الفتوى للموضوع الواحد؛ من شأنه أن يهدد مصداقية هذه البنوك أمام المتعاملين معها، ومع تفاقم الوضع يمكن أن يشكل أحد الأخطار الأساسية التي تتفرد بها البنوك الإسلامية والتي تدخل ضمن "مخاطر

1- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، مارس، 2009.

السمعة أو الثقة". وتجدر الإشارة إلى أن عملية توحيد الفتوى أمر بالغ الأهمية والصعوبة في نفس الوقت؛ خاصة مع ما نشهده من تطور في الأساليب الاستثمارية وأدوات الهندسة المالية. وفي هذا السياق يمكن القول بأن البنوك الإسلامية تصنف وفق مبدئين أساسيين: الأول مرتبط كلية بالجانب الفني للأعمال المصرفية وأنواعها، والشق الثاني مرتبط بأدائها الشرعي ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان الشق الأول على قدر كبير من الأهمية؛ إلا أن الجانب الشرعي هو الأهم في تحقيق الهوية الإسلامية للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية.

- واستكمالاً للرهان السابق يتوجب على البنوك الإسلامية أن تُخرج الرقابة الشرعية من بوتقتها الضيقة؛ والتي حصرنا بحمل أهميتها في الفتيا، حتى أن العديد من البنوك الإسلامية لا تعطي لهذه الرقابة الشرعية أكثر من الصفة الاستشارية، وفي الكثير من الأحيان لا يخرج دورها عن مجرد الاطلاع على الحسابات الختامية. وحتى تتمكن الرقابة الشرعية من الارتقاء أكثر وممارسة أدوار أكثر حيوية وعصرية يجب أن تخصص البنوك الإسلامية إدارة مستقلة لها.

- مع كل التطورات التي شهدتها البنوك الإسلامية؛ إلا أن ذلك لا يجعلها في مأمن من الأزمات المالية التي عصفت وتعصف بالنظام المالي العالمي، وعليه يتوجب عليها العمل أكثر على إرساء معايير تحوطية ووضع أطر قانونية واحترافية تكفل لها تحقيق الاستقرار المالي رغم كل الظروف. ومع أننا لا ننفي المكاسب التي حققتها البنوك الإسلامية (حيث عمدت إلى تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، إنشاء الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة...); إلا أننا نطمح لتحقيق المزيد، حتى وإن استدعى الأمر تظافر الجهود والاستفادة من خبرة صندوق النقد الدولي في هذا المجال، خاصة وأنه أعرب في آخر مجلس له والذي عقد في 3 فبراير 2017؛ عن رغبته في المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في سياق الصيرفة الإسلامية، وذلك لدعم تطورها بصورة سليمة وجاء ذلك في التقرير الذي أعده خبراء صندوق النقد الدولي؛ والذي جاء بعنوان: «ضمان الاستقرار المالي في البلدان التي تمارس فيها الصيرفة الإسلامية». ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أنه "سواء على المستوى الوطني أو العالمي فإن الاستقرار المالي ليس مشكلة تخص هيئة محددة بل هو قضية الجميع، وعليه فإن تظافر الجهود يبقى ضرورة مطلقة لتحقيقه".

- ومع كل ما قدمناه من اقتراحات مثلت في محتواها رهانات وتحديات أمام البنوك الاسلامية؛ يبقى الحل الأمثل لجعل العمل المصرفي الاسلامي يعمل وفق منهج سليم متكامل، وخالي من كل التناقضات التي من شأنها أن تزعزع استقراره، هو بناء نظير إسلامي مستقل عن النظرية الوضعية، وهو الاقتراح ذاته الذي تبناه الباحث رفعت العوضي⁸؛ والذي أطلق عليه "الحاجة إلى نظرية اقتصادية إسلامية"، ومع أن ذلك يحتاج لتضافر جهود علماء الاقتصاد وفقهاء الدين؛ إلا أن الأمر يستحق عناية المحاولة لما له من ثمار تعود بالاستقرار المالي للبنوك الاسلامية والتقليدية معاً.

4. - آفاق البحث: يعتبر موضوع البنوك الاسلامية والاستقرار المالي على قدر كبير من الأهمية؛ ومع كل محاولتنا للإلمام بكل جوانب الموضوع وحيثياته، إلا أن دراستنا شأها الكثير من القصور الذي يعتبر سمة ملازمة للعمل البشري، ولعل العديد من النقائص التي لم تتمكن من إلقاء الضوء عليها؛ يمكنها بشكل أو بآخر أن تفتح آفاقاً مستقبلية للمزيد من البحوث، ويمكن الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

- تعميم عملية قياس الاستقرار المالي ما أمكن على عينة أكبر من البنوك الاسلامية، واستخدام أكبر قدر ممكن من المؤشرات والنماذج القياسية، وذلك للوقوف أكثر على مدى استقرار هذه البنوك، وحتى لا يكون هناك قصور بسبب المؤشر المستخدم.

- تعميم دراسة الاستقرار المالي للبنوك الاسلامية على البنوك الجزائرية، والعمل على تقييم تجربتها في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

- تطوير المبادئ والمقاصد الشرعية؛ وتقديم الأدلة العلمية والعملية التي تؤكد على أن هذه المبادئ التي تقوم عليها البنوك الاسلامية؛ من شأنها أن تجعل هذه البنوك ذاتية الاستقرار، والأكثر من ذلك البرهنة على أن هذه المبادئ من شأنها أن تنتشل النظام المالي العالمي من أزماته المالية المتكررة.

8- رفعت العوضي، «مصادر الاقتصاد الإسلامي: بحث عن أنواعها وطبيعتها وارتباطاتها والتراكم فيها»، ندوة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي، مركز الدراسات المصرفية، 1-7-2001.

- وفي الختام يبقى التساؤل الرئيسي الذي يتبادر إلى أذهاننا هو: هل يمكن للبنوك الاسلامية أن تبني نموذج للإنذار المبكر بالأزمات التي تكون نتيجة غياب الاستقرار المالي؟

كانت تلك أهم النتائج والتوصيات وكذا الآفاق التي نطمح لتجسيدها مستقبلاً، ومع كل ما قد تحمله دراستنا من صواب أو خطأ؛ فلا يسعنا إلا أن نقول: إن أصبنا فمن الله وعونه وتسديده لنا، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، ونسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى تصويبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم.



المراجع

أولا الكتب:

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم الكراسنة، «أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر»، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2010.
3. إبراهيم عبد الحليم عبادة، «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008.
4. ابن قدامة المقدسي، «المغني»، بيت الأفكار الدولية، الجزء الأول، لبنان، 2004.
5. ابن منظور الإفريقي أبو الفضل، «لسان العرب»، مكتبة تحقيق التراث، بيروت، 1993.
6. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، «الجامع الكبير»، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، المجلد الثاني، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، الحديث 1232، بيروت، 1996.
7. أحمد الشرباصي، «المعجم الاقتصادي الإسلامي»، دار الخليل، البلد؟ 1981، ص 190.
8. أحمد أسعد محمود الحاج، «نظرية القرض في الفقه الإسلامي»، دار النفائس، ط 1، الأردن، 2008.
9. أحمد ريان، «فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية»، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة فهد الوطنية، ط3، جدة، 2003.
10. أحمد سليمان خصاونة، «المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل لتحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها»، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2008.
11. أحمد شعبان محمد علي، «البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية»، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2010.
12. أحمد طلفاح، «مؤشرات الحيطة الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي»، المعهد العربي للتخطيط، أبريل، 2005.
13. أسامة عبد المجيد العاني، «المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية»، دار البشائر الإسلامية، ط 1، لبنان، 2015.
14. الصديق محمد الأمين الضير، «الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة»، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (4)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1993.
15. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط»، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
16. الكردي منال، جلال العبد، «مقدمة في نظم المعلومات الإدارية: الأسس والمبادئ»، المكتبة العصرية، مصر، 2002.
17. بشار ذنون الشكرجي، «دور المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي والتحديات التي تواجهها»، تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، الموصل، 2013.
18. بول ميلز، جون بريسلي، «التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق»، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2014.
19. جمال بن دعاس، «السياسة النقدية في النظام الإسلامي والوضعي»، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
20. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، «حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة»، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
21. حسن الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للتنمية، بحث رقم 11، ط3، السعودية، 2000.

22. حسن بن منصور، «البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق»، مطابع العمار، الجزائر، 1992.
23. حمزة عبد الكريم محمد حماد، «مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، 2008.
24. حيدر يونس الموسوي، «المصارف الإسلامية: أدائها المالي واثارها في سوق الأوراق المالية»، اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
25. خليل الشماع، «مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال و أثرها على الدول العربية»، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.
26. دريد كامل آل شبيب، «مبادئ الإدارة المالية»، دار المناهج، عمان، 2004.
27. رفيق يونس المصري، «بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه»، دار المكتبي، ط2، دمشق، 2009.
28. رفيق يونس المصري، «المصارف الإسلامية: دراسة شرعية»، دار المكتبي للطباعة والنشر، ط2، سوريا، 2009.
29. رفيق يونس المصري، «الغرر وعدم التأكد»، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009.
30. سامر مظهر قنطنجي، «ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية»، دار النهضة، سوريا، 2008.
31. سامي السويلم، «مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.
32. سامي بن إبراهيم السويلم، «الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، دراسات مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية المشروع رقم (2-13)، 2012.
33. سامي بن إبراهيم السويلم، «التحوط في التمويل الإسلامي»، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2007.
34. سامي السويلم، «صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي»، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004.
35. سراج محمد أحمد، «النظام المصرفي الإسلامي»، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
36. سعد يوسف محمود، «الفقه الميسر وأدلته من القرآن والسنة»، المكتبة الوقفية، القاهرة، السنة؟
37. سميح مسعود، «الأزمة المالية العالمية: نهاية الليبرالية المتوحشة»، المركز الكندي لدراسات الشرق الأوسط، مونتريال، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
38. سمير عبد الحميد، رضوان حسن، «المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها»، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.
39. سيد الهواري، «الإدارة المالية: الاستثمار والتمويل طويل الأجل»، الجزء الأول، دار الجيل، مصر، 1985.
40. سيد قطب، «في ظلال الإسلام»، دار الشروق، المجلد الأول، الجزء الثالث، ط 32، القاهرة، 2003.
41. سيدي محمد الوريدي، «التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية»، سلسلة إصدارات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، ط1، الرباط، 2014.
42. شوقي بورقة، «التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية»، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
43. صادق رشيد الشمري، «أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية»، دار اليازوري، الأردن، 2008.
44. صادق راشد الشمري، «استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية»، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

45. صالح حميد العلي، «المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية»، إصدارات مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، دار النوادر، سوريا، 2008.
46. صلاح حسن، «الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال»، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
47. صلاح الدين حسن السيبي، «الموسوعة المصرفية العلمية والعملية»، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، مصر، 2010.
48. طارق عبد العال حماد، «تقييم أداء البنوك التجارية: تحليل العائد والمخاطرة»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
49. طارق عبد العال حماد، «إدارة المخاطر: أفراد-إدارات-شركات-بنوك»، الدار الجامعية، مصر، 2007.
50. طارق الله خان، حبيب أحمد، «إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية»، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
51. عبد الحلیم عبادة، «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، دار النفائس، الأردن، 2008.
52. عبد الحميد عبد المطلب «العولمة واقتصاديات البنوك»، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2003.
53. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1997.
54. عبد العزيز بن محمد الدبيشي، «حكم بيع العربون»، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1430 هـ.
55. على أحمد سالوس، «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي»، مكتبة دار القرآن، ط7، مصر، 2002.
56. غازي شينازي، «الحفاظ على الاستقرار المالي»، قضايا اقتصادية 36. صندوق النقد الدولي، 2005.
57. فادي محمد الرفاعي، «المصارف الإسلامية»، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
58. فؤاد الفسفوس، «البنوك الإسلامية»، دار كنوز المعرفة، عمان، 2010.
59. فضل عبد الكريم محمد البشير، «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، السنة؟
60. فليح حسن خلف، «البنوك الإسلامية»، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2006.
61. مائير كوهين، «النظم المالية والتمويلية: المبادئ والتطبيقات»، ترجمة عبد الحكم الخزامي، دار الفجر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2007.
62. محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، بيروت، 2005.
63. محمد الزحيلي، «تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة، إيجابيات وسلبيات»، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، دس.
64. محمد بشير علي، «القاموس الاقتصادي»، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1985.
65. محمد بوجلل، «البنوك الإسلامية»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
66. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان: «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2008.
67. محمد عبد الحميد محمد فرحان، «مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي»، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

68. محمد علي محمد أحمد البتّا، «القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.
69. محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية: أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة، ط3، الأردن، 2012.
70. محمد محمود المكاوي، «الاستثمار في البنوك الإسلامية»، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
71. محمد محمود المكاوي، «البنوك الإسلامية: النظرية - التطبيق - التطوير»، المكتبة العصرية، مصر، 2012.
72. محمد محمود المكاوي، «البنوك الإسلامية: النشأة-التمويل-التطوير»، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2009.
73. محمد محمود المكاوي، «التعثر المصرفي الإسلامي: الأسباب-الآثار-بدائل المواجهة»، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
74. محمد محمود العجلوني، «البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
75. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، «المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية»، دار المسيرة، ط4، الأردن، 2012.
76. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية»، دار النفائس، ط2، الأردن، 2007.
77. محمد نور علي عبد الله، «تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، الشركة السعودية للتوزيع، سلسلة دعوة الحق، المملكة العربية السعودية، العدد 195، 1423هـ.
78. مسدور فارس، «التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية»، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
79. مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، «إدارة الائتمان»، دار النهج، سوريا، 2016.
80. منذر قحف، «النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة»، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، جدة، السنة؟.
81. منذر قحف، «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر، ط1، دمشق، 2000، ص 62.
82. منذر قحف، «أساسيات التمويل الإسلامي»، حقوق الطبع والنشر محفوظة للكاتب، ط2، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015.
83. منصور سليم هاني، «الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر»، مؤسسة الرسالة، ط1، لبنان، 2004.
84. مهند حنا نقول عيسى، «إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية»، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
85. نبيل حشاد، «دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية»، موسوعة بازل II الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
86. نسيم طالب، «البعجة السوداء: تداعيات الأحداث غير المتوقعة»، ترجمة نسيم نصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009.

87. نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، دار البشير، جدة، ط1، 2008.
88. نوري عبد الرسول الخاقاني، «المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكالية التطبيق»، اليازوري، الأردن، 2011.
89. وهبة الزحلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، دار الفكر، دمشق، 2002.
90. وائل عربيات، «المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.
91. يوسف كمال محمد، «المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، ط3، مصر 1998.
92. يوسف القرضاوي، «فوائد البنوك هي الربا الحرام»، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 2، 1991.
93. يوسف القرضاوي، «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية»، دار القلم، ط 2، الكويت، 1984.
94. الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة المصرية، بيروت، 2010.

ثانياً المجالات والدوريات:

1. أتيش جوش وآخرون، «التنبؤ بالأزمة القادمة: ما الذي نتوقعه من أنظمة الإنذار المبكر؟»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر، 2009.
2. أحسن لحسانة، فيصل شياد، «منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، يونيو 2013.
3. أحمد طه العجلوني، «النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي»، دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2010.
4. أحمد مهدي بلواني، «البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 11، ع2، 2008.
5. أحمد مهدي بلواني، عبد الرزاق بلعباس، «سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 16، العدد 2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2010.
6. أحمد مهدي بلواني، «هايمان مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد الاقتصاديون المسلمون من أفكاره»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م24، ع1، المملكة العربية السعودية، 2011.
7. أحمد مهدي بلواني، «نحو قراءة موضوعية لكتابات غير المسلمين عن التمويل الإسلامي»، إسلامية المعرفة، السنة العشرون، العدد 78، خريف 2014.
8. أسامة علي الفقير الربابعة، «المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية، -دراسة وتحليل-»، مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المملكة الهاشمية، 2009.
9. أسامة محمد أحمد الفولي، «تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي»، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للدراسات والبحوث، الجزائر، العدد الثاني، 2000.
10. التجاني عبد القادر أحمد، «السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر: نظرة مالية ومحاسبية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصادية الإسلامي، المجلد 12، جدة، 2000.
11. بركات سارة، «دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحكومة مع الإشارة إلى حالة الجزائر»، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015.

12. بريش عبد القادر، زهير غراية، «مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، 2015.
13. بريندا جونثالث وارموسيو، «استنباط مؤشرات لتوفير إنذار مبكر بالأزمات المصرفية»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، جوان 1999.
14. بشار ذنون الشكرجي، « دور المصارف الإسلامية في الاستقرار العالمي والتحديات التي تواجهها»، تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، الموصل، 2013.
15. بن ابراهيم الغالي، « دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية»، بحث مقدم إلى مؤتمر دولي بعنوان: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية»، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، يومي: 5-6 ماي 2014.
16. بنراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، «استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية: دراسة في عينة من المصارف العراقية الخاصة»، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، 2012.
17. بن سليم محسن، بن رجم محمد خميسي، «الأساليب الحديثة لإدارة مخاطر السيولة: مقارنة السيولة المصرفية للخطر»، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، السداسي الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016.
18. جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولي، « معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي»، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 6، المجلد 1، جامعة السودان، 2015.
19. رائد نصري أبو مؤنس، « مخاطر السمعة والالتزام بالشرعية في المصارف الإسلامية -دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2016.
20. سرمد كوكب الحميل، حسن صبحي حسن، « تقدير القيمة المصرفية للمخاطر لأسواق الأوراق المالية العربية باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية»، تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل (30)89، 2008.
21. شوقي بورقية، «طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الإسلامية»، مجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، د/33، العدد 01، الجزائر.
22. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، « نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 11، المملكة العربية السعودية، 1999.
23. عبد الرزاق بلعباس، « التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 2، السنة؟
24. عبد الرزاق بلعباس، « صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي»، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، السنة؟
25. عبد العظيم أبو زيد، « التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 27، العدد 3، جدة، 2014.

26. عبد القادر شاشي، « أصول و تطور العمليات المصرفية»، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م 21، ع 2، 2008.
27. عبد الكريم أحمد قندوز، «إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد9، 2012.
28. عبد المجيد عبد الله دية، «شبهات وردود على بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية»، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، البلد؟ 2009.
29. عبد النبي إسماعيل الطوخي، «التنبؤ بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية القائدة»، كلية التجارة، مجلة جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، 2008.
30. كريستان ميلدر، «عين العاصفة»، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، العدد4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر، 2002، ص6.
31. لورا كودريس، «ما هو نظام الظل المصرفي»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2013.
32. محمد نجيدات محمد، « خيار النقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الاقتصادية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 1، 2013.
33. مشتاق محمود السبعوي، سلام أنور أحمد، يالين فاتح سلميان، « الاستقرار المالي في ظل النظام المالي والمصرفي الإسلامي: دراسة تحليلية لعينة من المصارف الإسلامية في ضوء المؤشرات العالمية للأزمة المالية»، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 2، العراق، 2014.
34. منال عفان، « السياسة النقدية المثلى لتحقيق الاستقرار المالي: دراسة تطبيقية على الاقتصادي المصري»، مجلة النهضة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، مصر، أكتوبر، 2011.
35. نبيل عبد السلام شاكور، «الفشل المالي للمشروعات: التشخيص-التنبؤ - العلاج»، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، د.س.
36. زهران محمد سهو، «الأزمة المالية العالمية الراهنة: المفهوم... الأسباب.. التداعيات»، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010.
37. نصيب أميرة، «الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية والتقليدية -دراسة تحليلية وقياسية»، مجلة دراسات اقتصادية، العدد رقم 04، المجلد 2، جوان 2017.
38. هيردكو أدرا، ليلينا شوماخر، « بنوك تحت الضغط»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو، 2013.

ثالثا الملتيقيات والندوات العلمية:

1. حباب محمد عبد الغني عبد ربه، « الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المعرفية وتفعيلها لتتوائم مع الواقع الاقتصادي المالي»، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، يومي 15-16-2013.
2. حنان إبراهيم انجار، « آلية بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة؟

3. رياض منصور الخليلي، « تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي»، بحث مقدم ضمن وقائع ملتقى التأمين التعاوني المنظم من طرف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009.
4. زايري بلقاسم، « الأزمة المالية الدولية رؤية على ضوء النظام المالي الإسلامي والنظام الوضعي»، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، خلال الفترة: 23-24 فيفري 2011.
5. زايري بلقاسم، « هل الابتكارات المالية نعمة أو نقمة »، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية: بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5-6 ماي 2014.
6. صالح صالح، عبد الحليم عربي، « كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية»، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.
7. ضامن وهيب، حشايشي سلمي، « مدى تطابق المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي: التوريق المصرفي نموذجاً»، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5-6 ماي 2014.
8. عبد الحق حميش، « هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة وتقييم »، بحث مقدم ضمن وقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
9. عبد الحميد محمد بشير، « دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية »، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية: " دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية"، النسخة الخامسة، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، يومي: 25-26 أبريل 2013.
10. عبد القادر الدويك، « إدارة السيولة في المصارف الإسلامية »، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، 22-23 مارس 2010.
11. عبد الكريم أحمد قندوز، « إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأسيس »، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو، 2009.
12. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، « تقييم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010م (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية) »، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، 18-20 ديسمبر 2011.
13. عز الدين خوجه، « تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية »، بحث مقدم للندوة الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية جامعة سطيف، الجزائر، 18-20 أبريل 2010.
14. علاء الدين زعتري، « الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سوريا »، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول: مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي- الواقع والمشكلات والآفاق المستقبلية، الأردن، 14-16 ماي 2012.

15. فضل عبدالكريم محمد البشير، «تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية»، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي حول: التحوط في المعاملات المالية- الضوابط والأحكام التي يعقدها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، يومي 26-27 أبريل 2016.
16. مالك الرشيد أحمد، «مقارنة بين معياري (CAMEL) و (CAEL) كأدوات حديثة للرقابة المصرفية الميزات وعيوب التطبيق: كيف يستخدم معيار (CAMEL) في قياس أداء فروع المصرف وتصنيفها؟»، مجلة المصري، العدد 35، السودان، مارس 2005.
17. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، «البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل 3»، البحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، قطر، ديسمبر 2011.
18. محمد بوجلال، «تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء 3 عقود هذه التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية»، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي حول: 30 عاما من البحث في الاقتصاد الإسلامي حلول وتطبيقات لقضايا اقتصادية معاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 24-26 ربيع الأول 1429/1-3 أبريل 2008.
19. محمد عبد الحليم عمر، «صيف التمويل الإسلامية القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات»، بحث مقدم ضمن الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 25-28 ماي 2003.
20. محمد علي القرني بن عيد، «الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها»، بحث مقدم ضمن وقائع الدورة التاسعة عشر إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السنة/الفترة؟
21. محمد علي أبو شعلة، «الأزمة المالية العالمية وأثرها في التوجهات الغربية نحو المصرفية الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 1-2 ديسمبر 2010.
22. محمود أحمد مهدي، «نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية»، بحث مقدم ضمن وقائع ندوات البنك الإسلامي للتنمية رقم 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423هـ.
23. ياسر عبد الكريم الحوراني، «الرقابة الدولية على المصارف الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول: الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 أكتوبر 2015.

رابعاً الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. العقون نادية، «العولمة الاقتصادية والأزمات المالية: الوقاية والعلاج- دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.
2. ذهبي ريمة، «الاستقرار المالي النظامي، بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2009-2011)»، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، السنة الجامعية 2012-2013.

3. قندوز عبد الكريم، «التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
4. محمد عبد الحميد محمد فرحان، «التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة لأهم مصادر التمويل»، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، د.س.
5. محمد عبد الحميد عبد الحفي، «استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية»، رسالة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2014.
6. موسى عمر مبارك أبو محيّم، «مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2». رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
7. مهدي ميلود، «تحليل فعالية وحدود التمويل الإسلامي في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة تطبيقية عن بنك البركة الجزائري»، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
8. نجار حياة «إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية»، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014.
9. نصيب أميرة، «معدل عائد المشاركة كبديل عن معدل الفائدة في تحقيق الاستقرار المالي - دراسة تطبيقية عن عينة من البنوك»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، السنة الجامعية 2016-2017.

وثائق رسمية، تقارير، قوانين ومراسيم:

1. اتفاقية بازل الثالثة، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
2. اختبارات الضغط، إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، العدد الخامس، ديسمبر، 2010.
3. إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
4. التقرير السنوي، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، 2014.
5. التقرير السنوي، «الصيرفة الإسلامية: النمو والكفاءة والاستقرار»، جامعة حمدان بن محمد الذكية، مركز دبي للصيرفة والتمويل الإسلامي، 2015.
6. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396هـ/1976م.
7. المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من 6-8 جمادى الآخر 1430هـ/1983م .
8. الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل: «المخاطر التشغيلية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد 10، عدد 4، عمان، ديسمبر 2003.

9. قرار مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقد بمكة المكرمة، في المدة ما بين 21-26/10/1422هـ، الذي يوافق 5-10/1/2002م، بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.
10. قرار رقم 51(6/2)، والذي صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990.
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، «المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية»، ديسمبر 2005.
12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، «المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكامل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]»، ديسمبر 2013.
13. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/ديسمبر 1985م.
14. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من 12-19 رجب عام 1406هـ/1986م.
15. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «المعايير الشرعية»، البحرين، 2010.

مواقع الأنترنت:

1. أحمد سامي شوكت، سلام محمد فاخر، « دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة »، مجلة الآداب، العدد 99، من الموقع التالي: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltex&aild=75127> ، تاريخ الاطلاع: 2-8-2015.
2. التقارير المالية لكل من: مصرف الراجحي، مصرف الريان، بنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية؛ وذلك من المواقع التالية:
<http://www.alrajhibank.com.sa/ar/investor-relations/pages/financial-results.aspx>
<http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/633/%D9%82>
<http://uae.argaam.com/company/financialstatement/marketid/1/companyid/2/%D8%AF%82>
<http://www.adcb.com/arabic/about/investorrelations/financialinformation/annualreports.asp>
<http://gulf.argaam.com/company/financialstatement/marketid/4/companyid/28/%D9%82%82>
<http://www.albaraka.com/ar/>.
 تاريخ الاطلاع 2-10-2016.
3. الهيئة العامة للإحصاء، مؤشرات الحسابات القومية، المملكة العربية السعودية، من الموقع التالي: <http://www.stats.gov.sa/ar/indicators> ، تاريخ الاطلاع: 12-4-2018.
4. تقرير: واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي لعام 2015-2016، الصادر عن مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، من الموقع التالي: <http://www.iededubai.ae/page/view/6/finance> تاريخ الاطلاع: 18-10-2016.
5. سامر مظهر قنطقجي، «الفروق الجوهرية بين المراجعة والقروض الربوية»، من الموقع التالي: <http://www.Kantakji.com/media/7615/4017.pdf> تاريخ الاطلاع: 2-10-2016.
6. صندوق النقد الدولي، صحيفة وقائع، «كيف يدعم الصندوق استقراره الاقتصادي العالمي»، من الموقع التالي: <http://www.inf.org/external/np/exr/facts/globstab.htm>

7. عبد الباري الخمليشي، «مؤشرات سوق الأوراق المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مايو 2016 متوفر في الموقع التالي: <http://giem.kantakji.com/writer/details/ID/>
8. عبد الباري مشعل، «المخاطر في البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العلمية، من الموقع التالي: <http://giemkantakji.com>
9. عبد الواحد سعيد عمرن، «أثر إدارة مخاطر (السيولة، الائتمان، رأس المال) على درجة الأمان المصرفي -دراسة تطبيقية على المصرف التجاري الوطني خلال الفترة 2010/2004»، العدد 30، 2015، من الموقع التالي: <http://www.omu.edu.ly/articles/OMU%20acticles/pdf/Issue30/30-1.pdf>
10. عدنان أحمد يوسف، «المصارف على مشارف بازل 4»، من الموقع <http://www.alarabiya.net/ar/aswak/2016/04/13> التالي:
11. علي فريد عبد الكريم، «الأزمة المالية العالمية وخطة الإنقاذ الأمريكية»، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للاستثمارات، قسم إدارة المخاطر، من الموقع التالي: <http://www.cbi/documents/Ali-2.pdf>
12. علي عبد الرضا حمودي العميد، «مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات -دراسة تطبيقية حالة العراق»، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي. من الموقع التالي: <http://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf> تاريخ الاطلاع 2015-5-16
13. فهد بن عيد، «إدارة الخطر: ابتكار وتطور»، اتحاد الشركات الاستثمارية، مكتبة آفاق، الكويت، 2011، ص44. من الموقع التالي: <http://unioninvest.org/usefiles/books doc Ar/19 Rik-management>. تاريخ الاطلاع: 2017-03-12
14. ماجدة أحمد شلبي، «الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، من الموقع التالي: <http://refpedia.com> تاريخ الاطلاع: 2017/04/08
15. ملخص تنفيذي، «مؤتمر الأزمة المالية العالمية وآثارها على الاقتصاد السعودي»، الثلاثاء 28 أكتوبر 2008، من الموقع التالي: <http://www.thultha.com/media/lib/books/1228037572.pps>
16. مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير التطورات النقدية والمصرفية، وكالة الأبحاث والشؤون الدولية، إدارة الأبحاث الاقتصادية، من الموقع التالي: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/pages/QuarterlyStatistics.aspx> تاريخ الاطلاع: 2018-4-12
17. نصيب أميرة، محمود سحنون، «دور معدل الفائدة في إحداث الأزمات المالية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، جدة، يونيو 2017. متوفر على الموقع التالية: <http://giem.kantakji.com/article> تاريخ الاطلاع عليه 2017/08/10

1.- Les ouvrages :

1. BUITER Willem, « Should you be able to sell what you do not own », the financial times, March 16th, 2009.
2. CROCHETT Andrew, « The theory and practice of financial stability », Princeton N.J : International Finance Section Department of Economics Princeton University, 1997.
3. DHAFER Saidane , « La finance islamique a l'heure de la mondialisation », revue banque Edition, Paris, 2009.
4. EDWARD Chancellor. « Devil take the Hindmost », Aplume Book, USA, 1999.
5. GENEVIERE Causse Broquet « la finance Islamique », Paris, 2009.
6. HENNI Greuming, Sonja Brajouis Bratononic « Analyzing Banking rist », Third Edition, the international Bank for reconstruction and developoment, Washington, 2009.
7. ICARD André, «Stabilité financière et banques centrales», Economica, Paris, 2007.
8. JOUINI Eelyes, Olivier PASTRE, « La finance Islamique, une solution à la crise ?», Edition ECONOMICA, Paris, 2009.
9. JAKSA Cvistanic, FERNANDO Zapatero, « Introduction to the Economic and Mathematics of Financial Markets », The MIT Press, Cambridge, Massachusetts, London, England, 2004.
10. MAREK Capinski, TOMASZ Zastawniak, «Mathematics for Finance An introduction to financial Engineering», Springer-Verlag, London Limited, 2001.
11. Michel Ruimy, « La finance islamique », Arnaud Franel Edition, Canada, 2008.
12. Robert Ferrandier, Vincent koen, « Marchés de capitaux et techniques financières », 4e éditions, Economica, Paris ? 1997.
13. SARDI Antoine et JACOB Henri, « Management des risques bancaires », Alger , Paris, 2001.
14. SARDI Antoine, « Audit et contrôle interne bancaire », AFGES, Paris, 2002.
15. SAUVAGEOT Georges, « Précis de finance », Nathan, Paris, 1997.
16. SYLVIE De coussergues, « Gestion de la banque », 3^{ème} Dunod, Paris, 2002.

2.- Les revues :

1. ALOY Nireesh J., T.Pratheepan , « The application of Altman's Z-Score Model in Prediction Bankruptcy : Evidence from the trading sector in srilanka ». International Journal of Business and Management, vol.10.N°12, Published by Canadian Center of Science and Education, 2015.
2. A.Mirakhor, I. Zaidi, «Stabilization and growth in an Open Islamic Economy», Review of Islamic Economics, 1991.
3. A. K. Odeduntan, A. A. Adewale, « Financial Stability of Islamic Banks: A Review of the Literature», European Journal of Islamic Finance, No2, April 2015.

4. ASLI Demirguç-Kunt, ENRICA. Detragiache, « **Financial Liberalization and Financial Fragility** », WP/98/83, June 1998, IMF, 1998. « **Monitoring Banking Sector Fragility; A Multivariate Approach With an Application to the 1997–1998 Banking Crises** », World Bank, March 1999.
5. BASAARIR Çağatay, TORAMAN Cengiz, « **Financial Stability Analysis, in Banking Sector: A Stress Test Method** », Muhasebe.Ve Finansman Dergisi, Nisan, 2014.
6. BERNANK Ben, GRTLER Mark, « **Financial Fragility and Economic Performance** », NBER Working Paper Series, N° 2318, Cambridge, July 1987.
7. BROSSARD Olivier, « **L'instabilité financière selon Minsky : l'incertitude et la liquidité au fondement du cycle ?** », Revue économique, volume 49. N°2, 1998.
8. BUCH Claudia, « **Mesures macro-prudentielles et contrôle des capitaux : vers un dispositif d'évaluation des politiques** », Revue de la stabilité financière N 21, Banque de France, Avril 2017.
9. CIHAK Martin and HESSE Hciko Hesse, « **Islamic Banks and Financial stability: An Empirical Analysis** », IMF Working Paper, WP/08/16, January 2008.
10. CREUSOT Anne Claude, « **Présentation de l'outil d'évaluation des performances CAMEL** », BIM, N°138, 6 novembre 2000.
11. DEGUILHEM Randi, « **La finance islamique et le Waqf : pérenniser une stratégie sociétale** », université Paris DAUPHINE, N° 2, Novembre 2014.
12. DEHOVE Mario, « **Crises financières : deux ou trois choses que nous savons d'elles— que nous apprend l'approche statistique des crises financières ?** » document de travail, version préliminaire, conseil d'analyse économique, république française, Avril 2003.
13. DOYLE Nicola, et al, « **Shadow banking in the euro area : risks and vulnerabilities in the investment fund sector** », Occasional Paper Series, N°174, June 2016.
14. DRIFILL John, and al, « **Monetary Policy and Financial Stability : What role for the futures market ?** », Journal of Financial Stability, N°2, 2006.
15. DWIGHTR Sanders, MANFREDO Markl R., « **Corporate Risk Management and the Role of value-at-Risk** », Working Paper. Arisona, State University, 1999.
16. EDWARD I.Altman, « **Fiancial Ratios, Discriminant Analysis and the production of corprate Bankruptcy** », the journal of finance, Vol.XXIII, N°4, September 1968.
17. EL KHAMLIHI Abdelbari, KABIR Sarkar Humayun, and other, « **Are Islamic equity indices more efficient than their conventional counterparts? Evidence from major global index families** », working paper series, IPAG Business School, France, 2014.
18. ERIC Lamarque, Frantz Maurer, « **Le risque opérationnel bancaire : dispositif d'évaluation et système de pilotage** », revue française de gestion, n°191/2009, Lavoisier, Paris.
19. EVANS Owen and Others, « **Macro prudential Indicators of financial Soundness** », Occasional Paper 192. IME. Washington DC. April.2000.

20. FORTESA Marie-Hélène , « **La créativité réglementaire toujours à l'œuvre : déjà Bâle IV après Bâle III ?** », Revue Banque, club banque du 19 avril 2016, Paris.
21. GHYM A.Holton, « **History of value –at–Risk: 1922–1998**», Working Paper. United States, July 25, 2002.
22. HAMILTON Caroline R., « **New trends in Risk management** », information système Security, vol 7, n°01, 1998.
23. HIBES Paul et T.JONES Matthew, « **Et Si... ?** », Financement et développement, Décembre 2004.
24. HUSSAIN Mumtaz, SHAHMORADI Asghar, and TURK Rima, « **An Overview of Islamic finance**», IMF Working paper, International Monetary Fund (WP/15/120), 2015.
25. JEROEN Klomp, JAKOB De Haan, « **Central Bank Independence and Financial Instability** », Volume 5, Issue 4, December 2009.
26. KAMINSKY Graciél, SAUL Lizondo, GARMEN M. Reinhart, « **Leading Indicators of Currency Crises** », FMI, Vol.45, N°1, March 1998.
27. KARTIK Anand, « **L'application des tests de résistance au système bancaire canadien : une approche systémique** », Banque du CANADA, Revue du système Financier, Juin, 2014.
28. LAHMAR Wajdi, «**Qu'est-ce qu'un Waqf ?**», Principes et pratique de la finance islamique, université Paris DAUPHINE, N° 2, Novembre 2014.
29. LAMARQUE Eric, MAURER Frantz, « **Le risque opérationnel bancaire : dispositif d'évaluation et système de pilotage** », Revue française de gestion, N°191, Lavoisier, Paris, 2009.
30. L.KAMINSKEY Graciela; M.REINHART Carmen, « **The twin crises: the causes of Banking and Balance –of– payments problems** », the American Economic Review, Vol.89, N°3, Jun. 1999.
31. M.A. Zarqa, « **Stability in an Interest-Free Islamic Economy: A Notes** », Pakistan journal of Applied Economics, Vol. 11, N° 2, 1983.
32. MANGANELLI Simone, ROBERT Engle, « **Value at Risk Models in Finance** », Working Paper N°75, European Center Bank, August 2001.
33. MISHKIN Frederic S., « **Global Financial Instability** », Framework, Events, Issues, Journal of Economics, 13, 1999.
34. MINSKY Hyman, « **The financial Instability Hypothesis** », Working Paper N°74, the Jerome levy Economics Institute of Board college, May 1992.
35. M. Khan, « **Islamic Interest-Free Banking: A Theoretician Analysis** », Staff Papers of the IMF, 33, 1986.
36. Olivier Brossard, «**L'instabilité financière selon Minsky: l'incertitude et la liquidité au fondement du cycle?**», revue économique, volume 49, N° 2, 1998.
37. PATRIC T. Downes, DAVID Marston, INCI Otker, « **Mapping Financial Sector Vulnerability in non-Crisis Country** », IMF, Discussion Paper, Washington (United States), 1999.

38. PIOTR Stanislaw Chlopek, « **RAROC as a credit Risk Approach** », Financial Sciences 3 (16), Wroclaw University of Economics.2013.
39. RANJANA Sahwala, PAUL Van Den Bergh, « **Supervisory Risk Assessment and Early Warning Systems** », Basel Committee on Banking Supervision, Working Paper, N° 4, December 2000.
40. Régis BOURBONNAIS, « **Econométries : cours et exercices corrigés** », DUNOD, 9^e édition, Paris, 2015.
41. Richard Blundell, Stephen Bond, « **Initial conditions and moment restrictions in dynamic panel data models** », Journal of Econometrics , Institute for Fiscal Studies and Department of Economics, University College London, 1998.
42. Robert Boyer, « L'économie en crise : le prix de l'oubli de l'économie politique », L'économie politique, N°47, 2010/3. Voir le site <http://www.cairn.info/revue-l-economie-politique-2010-3-page-46.htm>
43. S.U.Chishti, « **Relative Stability of Interest-free Economy** », Journal of Research in Islamic Economics, Vol.3, N°1, 1995.
44. V.Sudararajam and Others, « **Financial Soundness Indicators: Analytical Aspects and Country Practices** », Occasional Paper 212, IMF, Washington DC, 2002.
45. VINCENT Grossman, SOPHIE Rivaud, STEPHANE Sorbe, « **Comprendre la formation de la bulle immobilière américaine et son éclatement** », Economie et statistique, N°438-440, 2016.
46. WRINFRID Blaschke, and other, « **Stress Testing of financial systems: An Overview of Issues. Methodologies and FSAP Experiences** », IMF Working Paper, Wp/01/88. June 2001.
47. ZAMINOR Zamanir, AHMED Nor Asma, BADRI Nazeehal, « **Performance of Global Islamic Indices** », journal of entrepreneurship and Business, vol.1, University Malaysia, December 2013.

3.- Les Colloques :

1. BELOUAFI Ahmed, « **Islamic Finance and Finance stability : A reviews of the theoretical literature** » A working paper to be distributed as a handout for the monthly videoconferencing series – University of Paris 1, Sorbonne, Islamic Economics Institute – King Abdul-Aziz university. December 15, 2012.
2. BOUTOUIZERA Asma Amina et KHENNICHE Yasmina, « **Crise financière actuelle : une tentative d'explication Postkeynésienne** », Colloque : La crise : trois ans après quels enseignements ? , Université Balaise Pascal IUFM Auvergne, Mardi 9 février 2010.
3. DJEBBAR Mahfoud, « **Predicting Financial Crises : Mythe and Reality** », Colloque international sur : La crise financière et économique et gouvernance Mondiale, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, du 20-21 octobre 2009.
4. T. Padoa-schioppa, « **Central banks and Financial Stability: Exploring a land in Between** », Paper presented in the second ECB Central Banking Conference, Frankfurt Mai, 24-25 October 2002.
5. VISNOVSKY Frédéric, « **Bâle 1,2,3... de quoi, s'agit-il?** », Séminaire nationale des professeurs de B.T.S, Banque conseiller de clientèle, Académie Grenoble, 25 Janvier 2017.

4.- Les thèses :

1. ALBULESCU Claudie Tiberiu, « **La stabilité du secteur financier en Roumanie dans la perspective de son adhésion à l'UEM** », Faculté de sciences économiques. Université de l'ouest de Timisorara, Poitiers, 2009.
2. CHIADMI Mohamed Salah, « **la volatilité des indices boursiers islamiques dans le contexte de la crise financière** », Thèse de doctorat, Université Mohamed V de Rabat, Ecole Mohammedia d'ingénieurs, 2015.
3. DUSSARRAT Mélanie, « **Analyse comparative de la performance d'Indices Boursiers Islamiques et conventionnels** », Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maîtrise ès science (M. SC), HEC Montréal, Octobre, 2014.
4. EL KHAMLI Abdelbari, « **Etiqne et performance : le cas des indices boursiers et des fonds d'investissement en finance Islamique** », Thèse de doctorat, université Mohamed V, Faculté des sciences juridiques économiques de Rabat, Agdal, centre d'étude doctorales. CEDOC, 2012.
5. MADJID El Mehdi, « **La finance islamique et la croissance économique : quelles interactions dans les pays MENA ?** », Thèse de Doctorat en sciences Economique, Académie de bordeaux, soutenue publiquement le 4 janvier 2016.
6. MANUEL Amman, CHRISTIAN Reich, « **VAR for nonlinear Financial Instruments – Linear Approximation or full Monte-Carlo?** », University of St. Gallen and University of Basel, To appear in financial Markets and Portfolio Management 15(3), 2001.
7. YVES Mathieu, « **Bâle III Tour d'horizon** », Fusl. D.E.S. en gestion des risques financiers, année Académique, 2012-2013.

5.- Les rapports :

1. Banque de France, « **Stabilité financière et politique macro prudentielle** », Focus, N°9, 19 février 2013.
2. Document de recherche sur : « **Le risque opérationnel** », document préparé par KMPE, institue canadien des actuaires, Ottawa, Novembre, 2014.
3. Erik Banks, « **Liquidity risk: Manager Asset and Funding Risk** », Palgrave Macmillan, 2005.
4. Ensuring Financial Stability in Countries' With Islamic Banking, FMI, January 5, 2017.
5. Islamic Financial Services Industry Stability Report, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia, May 2017.
6. Report, « **Vulnerabilities Legacies and Policy Challenges: Risks Rotating to emerging markets** », FMI, Washington, October 2015.
7. The financial services, Round table, guiding principles in Risk Management for US commercial banks, 1999.
8. World Islamic Banking competitiveness Report 2013, December 2013, Ernst and young.

6.- Webographie :

1. ALOUANI Ahmed, « Finance islamique : Evaluation depuis 1970 à nos jours », International Journal of Innovation and Applied Studies, Vol N° 2, Feb. 2015, voir le site : <http://www.ijias.issr-journals.org/>, Consulté le : 6-2-2016.
2. CARUAN Jaime, « Bâle III : vers un système financier plus sûr », A l'occasion de la 3^e conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010, voir le site : http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf, Consulté le : 03-04-2017
3. Centre d'analyse stratégique, « Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futurs », la note d'analyse N°209, Janvier 2011, Paris, voir le site : <http://www.strategie.gouv.fr>.
4. « De Bâle 1 à Bâle 4 : chronique d'une sage réglementaire ». A partir du site suivant : http://Finance.Sia_partners.com, Consulté le : 27/02/2017
5. LABYE Agnis, « La crise financière actuelle : une application du modèle de Minsky ? », Revue d'économie financière 2011/12, N°102, p27. Voir le site : <http://www.cairn.info/revue-d-economie-financiere-2011-2-p-263.htm>. Consulté le : 5-10-2015.
6. MASOUNAVE Annick, « L'Europe dit non à bâle4 », l'AGEFI Hebdo, 20-10-2016. voir le site : <http://www.agefi.dr>, Consulté le 20-04- 2017.
7. Rapport sur la stabilité financière 2015, voir le site suivant : https://www.snb.ch/fr/mmr/reference/stabrep_2015/source/stabrep_2015.fr.pdf
8. world islamic banking competitiveness report 2016 : « New realities- new opportunities », voir le site: <http://www.ey.com/em/en/industries/financial-services/banking---capital-markets/ey-world-islamic-banking-competitiveness-report-2016> (Consulté le: 3-12-2016)
9. <http://www.aaoifi.com>. Consulté le : 12/08/2017.
10. <http://www.ifsfb.org>. Consulté le : 12-8-2017
11. <http://www.ftse.com/produits/indices/Global-shariah>. Consulté le: 14-08-2017.
12. <http://www.un.org/en/development/desa/policy/wesp/index.shtml>
13. <https://albaitalknwaite.wordpress.com> www.ftse.com/produits/indices/Global-shariah. Consulté le: 14-08-2017.
14. <http://www.Argaam.com/ar/company/financial.pdf>

الملاحق

الملحق رقم 01: عرض مختصر لأبرز الدراسات التي تناولت موضوع البنوك الإسلامية والاستقرار المالي

الباحث	عنوان الدراسة
Muhammad Anas ZARQA, (1983).	"Stability In An Interest-Free Islamic Economy: A Note".
Mohsin S Khan, (1986).	"Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis".
Abbas Mirakhor, Iqbal Zaidi, (1991).	"Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy".
Salim U. Chisht , (1995).	"Relative Stability of Interest-free Economy".
MAHMOUD A. EL-GAMAL, (1997).	"The Survival Of Islamic Banking: A Micro-Evolutionary Perspective".
Mahmood H. Al-Osaimy, Ahmed S.Bamakheramah (2004)	"An Early Warning System for Islamic Banks Performance".
Chapra Muhammad Umar, (2005).	"Financial Stability: the role paradigm and support Institutions".
Martin Cihak, Heiko Hesse, (2008).	"Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis".
Chapra Muhammad Umar, (2009).	"The global Financial Crisis: can Islamic finance help minimize the severity and frequency of such a crisis in the Future?".
Kabir M. Hassan, Rasem Kayed, (2009).	"The global financial Crisis and Islamic Finance".
Askari Hossein. Abbas Mirakhor, Iqbal Zaidi, (2010).	"The Stability of Islamic Finance: creating a resilient Financial Environment for a secure future".
Muhammad Ali Shahid, Zaheer Abbas, (2011).	"Finance Stability Of Islamic Banking In Pakistan: an empirical Study".
Saduman Okumus , Oksan Kibritci Artar, (2012) .	"Islamic Banks And Financial Stability In The GCC: An Empirical Analysis".
Nassim Rajhi, Slim A.Hassairi, (2013).	"Islamic Banks And Financial Stability: A Comparative Analysis Between MENA And Southeast Asian Countries".
Siti Rohaya Mat Rahim, Rosa Hazli Zakaria, (2013).	"Comparison On Stability Between Islamic And Conventional Banks In Malaysia"
Morith Asmae, (2013).	" La stabilité des banques Islamiques Et Conventionnel les durant la crise Financière ".

المصدر: تم تجميع البحوث السابقة بالاعتماد على:

Ahmed Belouafi, « Islamic finance and Financial Stability: A Review of Theoretical Literature», Islamic Economics Institute, King Abdul Aziz University, Jeddah, 2014.

Akeem Kolawole Odeduntan, Abide Adeyemi Adewale, « Financial Stability of Islamic Banks: A Review of the Literature», European Journal of Islamic Finance, No2, April 2015.

الملحق رقم 02: التعريف ببنوك العينة المختارة

مصرف الراجحي " Al Rajhi Bank ": هو مصرف سعودي تأسس عام 1957؛ من طرف الإخوة صالح وعبد الله وسليمان ومحمد بن عبد العزيز الراجحي. وتجدر الإشارة إلى أنه تم افتتاح أول فرع للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميمسي. ويعتبر مصرف الراجحي من أهم الشركات المصرفية الكبرى المساهمة إذ يبلغ رأس ماله 16,250,000,000 ريال سعودي. ويمتلك أكبر شبكة فروع في المملكة 500 فرعاً. ويتمتع مصرف الراجحي بحجرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وقد شهد العام 1978 م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة. وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة. كما أن المصرف يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي.

بنك الجزيرة: تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395 هـ (21 يونيو 1975م). وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396 هـ (9 أكتوبر 1976م) بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية. يعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم 4030010523 الصادر في حدة بتاريخ 29 رجب 1396 هـ (27 يوليو 1976م). في العام 2002م، نجح البنك في تحويل جميع فروع له للعمل بمقتضى أحكام الشريعة وبدأ في قطف نتاج هذا الجهد الكبير والتحول الاستراتيجي والتميز الخدماتي محققاً نمواً مطرداً عزز وجوده وصورته في السوق المصرفي. في العام 2007م، نجح البنك في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.

بنك البلاد: هو مصرف سعودي إسلامي تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم 48/م بتاريخ 21/9/1425 هـ الموافق 4 نوفمبر 2004 برأس مال 6 مليار ريال سعودي، تم رفع رأس مال بنك البلاد من 3 مليار إلى 5 مليار في 2013. ليرتفع رأس المال بنسبة 33 بالمئة، وذلك عن طريق منح أسهم مجانية لحاملي الأسهم بحيث يتم منح سهم لكل حامل ثلاثة أسهم. ويتمثل نشاط بنك البلاد في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يقدم البنك مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة وتابعة بالكامل للبنك وهي "شركة البلاد للاستثمار".

بنك الرياض: أحد أكبر المؤسسات المالية العريقة في السعودية، تأسس بنك الرياض كشركة مساهمة سعودية بناء على موافقة المقام السامي وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 91 الصادر في غرة جمادى الأولى 1377 هـ الموافق 23 نوفمبر 1957 وتعتبر حكومة المملكة العربية السعودية أكبر المساهمين بالبنك. يتمثل نشاط بنك الرياض في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية وتمويل الأنشطة والمشاريع التجارية والصناعية. كما يقوم البنك بتقديم مجموعة واسعة ومتنوعة من خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركته التابعة "الرياض المالية".

ساب أو المصرف السعودي البريطاني: هي شركة مساهمة سعودية، تأسست في 12 صفر 1398 هـ الموافق 21 يناير 1978م، إلا أن نشاطها الفعلي بدأ في 26 رجب 1398 هـ الموافق 1 يوليو 1978م، عندما تولى إدارة أنشطة وخدمات المصرف البريطاني للشرق الأوسط، في المملكة العربية السعودية وأيضاً يمثل مجموعة اتش بي سي العالمية في المملكة العربية السعودية (تمتلك مجموعة اتش اس بي سي 40% ويمتلك المستثمرون السعوديون 60%). يعمل ساب من خلال شبكة يبلغ عدد فروعها 99 فرعاً بما فيها 18 قسم/فرع خاص بالسيدات وبفريق عمل عدده 3314 موظفاً نسبة السعوديين منهم 89.9 % (حسب إحصائيات 31 ديسمبر 2014م).

البنك السعودي للاستثمار: تأسس كشركة مساهمة سعودية، بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 25 جمادى الثاني 1396 هـ (الموافق 23 حزيران/يونيو 1976 م) في المملكة العربية السعودية؛ إلا أن نشاطه الفعلي بدأ في آذار/مارس 1977 م. وتشمل قائمة الملاك الرئيسيين للبنك السعودي للاستثمار: المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وشركة سعودي أوجيه المحدودة، وشركة جي بي مورغان الدولية للتمويل، والبنك

الأهلي التجاري، وشركة حضانة الاستثمارية. ويمتلك البنك السعودي للاستثمار مجموعة من الاستثمارات المشتركة وهي: أميركان إكسبرس، وأوريكس السعودية للتأجير التمويلي، وأملاك العالمية للتمويل والتطوير العقاري.

البنك الأول: سابقاً (البنك السعودي الهولندي)، هو أول بنك في المملكة تأسست في عام 1926 كفرع لجمعية تجارة هولندا. وهو يوفر المنتجات والخدمات المالية للشركات الرائدة بدءاً من الشركات الكبرى وحتى الشركات الصغيرة السريعة النمو. كما يعمل البنك على بناء سمعة قوية في مجال مصرفية الأفراد. كما يجذب البنك أيضاً المهارات الأخرى لمساعدة العملاء على إدارة أصولهم المالية وتطوير أعمالهم. بدءاً بإدارة قوية للأصول الاستثمارية وتداول الأسهم وتمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية والأوراق المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية، يقدم البنك الأول لعملائه إمكانية الوصول إلى الخبرات الممتازة والمشورة التي تساعد على تلبية أهدافهم المالية. يعمل في البنك الأول 1,691 موظف وله 60 فرعاً، وأكثر من 500 جهاز صراف آلي. ويعمل البنك الأول بثلاثة قطاعات رئيسية هي: الخدمات المصرفية للشركات، الخدمات المصرفية للأفراد وخدمات الخزينة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم البنك خدمات الوساطة وإدارة الأصول والخدمات الاستثمارية من خلال الشركة التابعة "السعودي الهولندي المالية".

البنك السعودي الأمريكي "مجموعة سامبا": هي مجموعة مالية تأسست عام 1980 م بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 للعام 1980 م و تحت مسمى البنك السعودي الأمريكي، وذلك عن طريق الاستحواذ على فروع مجموعة سيتي بنك الأمريكية العملاقة في المملكة العربية السعودية. يقدم البنك السعودي الرائد، خدمات مصرفية مبتكرة تتميز بالجودة والتطوير المستمر. منذ إنشائه في 12 فبراير 1980، كان سامبا ولا يزال الرائد في تقديم عدة خدمات مصرفية للمجتمع السعودي، ومنها: الخدمات المصرفية الخاصة (الذهبية والماضية)، الهاتف المصرفي، تأمين وقاية الائتمان، التأمين المرتبط بالمدخرات، الإيداع النقدي باستخدام الصراف الآلي، والكثير من الخدمات الأخرى.

البنك السعودي الفرنسي هو بنك تأسس في 4 يونيو 1977 كشركة مساهمة سعودية ومقره الأساسي مدينة الرياض. يرتبط البنك السعودي الفرنسي بشراكة استراتيجية مع كريدي أجريكول بنك التمويل والاستثمار، الذي يمتلك 14.91% من رأس مال البنك ويعتبر أحد الأعضاء البارزين في مجموعة كريدي أجريكول، الذي كان أول بنك يؤسس في فرنسا، ويعد واحداً من أكبر سبعة بنوك عالمية في منطقة اليورو من حيث الحجم الإجمالي لحقوق المساهمين، كما يبلغ رأس المال 12,053,571,670 ريال سعودي كما في يونيو 2016. يقع الفرع الرئيسي للبنك في الرياض مع ثلاث إدارات إقليمية في جدة والرياض والخبر، وعدد فروع البنوك في سنة 2018 هو 83 فرع بالإضافة إلى 18 فرع نسائي و556 جهاز صرف آلي وأجهزة الإيداع النقدي و18025 أجهزة نقاط البيع في كل مدن السعودية.

البنك العربي الوطني: هو شركة مساهمة سعودية، وهو ضمن الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)؛ تأسس عام 1979، ويعمل البنك من خلال 197 فرع منتشر في المملكة العربية السعودية، ولدى البنك فرع دولي في العاصمة البريطانية لندن أفتتح في العام 1991. يتمثل نشاط البنك العربي الوطني في تقديم كافة الخدمات المصرفية التجارية بما في ذلك الخدمات المصرفية الإسلامية. كما يقدم البنك كافة خدمات الاستثمار مثل إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وتوفير احتياجات الأفراد والمؤسسات من خدمات الوساطة في أسواق المال المحلية والعالمية من خلال شركة متخصصة تابعة ومملوكة بالكامل للبنك وهي "شركة العربي الوطني للاستثمار".

الملحق رقم 03: البيانات الإحصائية لبنوك العينة المختارة

EL RADIIHI Bank

المعلومات	2007				2008				2009				2010				2011			
	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4
إجمالي الأصول	113894,674	124733,52	124711,293	128886,482	143046,148	150339,466	163255,939	164629,801	16210,838	164615,947	163374,29	172623,897	17787,906	181523,448	18440,91	20301,511	21464,638	212887,006	22081,9412	
إجمالي حقوق الملكية	20750,868	22361,08	22030,362	23606,112	23984,035	32850,882	25607,731	27031,799	25380,339	27351,385	27271,286	28740,884	27847,521	29626,132	29016,126	30317,789	29018,074	30861,138	30921,941	32821,057
إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية	0.18219349	0.17927024	0.17665	0.18902055	0.16766407	0.21894827	0.15685781	0.16389882	0.15769603	0.16615271	0.1640065	0.16834141	0.16150616	0.16710746	0.15984781	0.16402099	0.14232399	0.14377661	0.14535049	0.14883706
صافي الربح	1569,413	1610,217	1684,277	6449,637	1601,384	1741,947	1757,049	6524,604	1731,673	1771,036	1794,911	6767,228	1684,096	1639,994	6770,829	1700,286	1849,064	1935,803	7378,288	
صافي الربح / إجمالي الأصول	0.01377951	0.01290922	0.01389552	0.05194416	0.01119791	0.01169926	0.01076266	0.03959989	0.01087245	0.01078871	0.01088583	0.03983708	0.00978718	0.01009461	0.03863058	0.0089748	0.00886851	0.0090931	0.03941404	
متوسط الملاءة على الأصول	0.0239796	0.0239796	0.0239796	0.0239796	0.0182824	0.0182824	0.0182824	0.0182824	0.0182824	0.01798122	0.01798122	0.01798122	0.01836817	0.01836817	0.01836817	0.01836817	0.01836817	0.01836817	0.01836817	
الإحتراف العمودي Q	0.01911334	0.01911334	0.01911334	0.01911334	0.0141892	0.0141892	0.0141892	0.0141892	0.01443743	0.01443743	0.01443743	0.01443743	0.01351619	0.01351619	0.01351619	0.01351619	0.01351619	0.01351619	0.01351619	
Z score	10.7345473	10.5816045	10.4445448	11.0917357	13.1007888	16.7191101	12.3482064	12.89428	12.688219	12.7539304	12.667613	12.9055301	13.1599463	13.5743607	13.03723	13.346007	12.7576515	12.825873	12.945721	13.219522
القروض المدروحة/مجموع الأصول	0.86483979	0.87650228	0.88871532	0.89376619	0.85772948	0.83485474	0.84085996	0.8731201	0.88228404	0.8724145	0.87134287	0.87100826	0.8793303	0.8670998	0.857093	0.8495557	0.61197489	0.95544606	0.63271851	0.638111
تكاليف التشغيل	638,637	695,45	740,038	2871,439	882,718	974,502	947,975	4850,063	1008,182	1130,376	1319,201	4738,004	1148,066	1326,139	4880,303	1236,47	1207,49	1256,147	5123,851	
تكاليف التشغيل / الدخل	0.40894005	0.43189831	0.43676801	0.44520802	0.55105603	0.55946475	0.53952979	0.62082884	0.58220114	0.63828972	0.73489736	0.70024842	0.68871054	0.68602682	0.80862684	0.7222006	0.65515359	0.64890228	0.6944573	
net interest income	1823,068	1904,935	1990,763	7721,812	2030,19	2139,623	2136,715	8494,441	2283,99	2339,117	2467,891	9232,062	2202,925	2280,164	8861,002	2158,727	2174,276	2184,388	9088,943	
total operating income	2208,07	2305,667	2434,233	60,645	15,322	24,582	8,135	279,611	11,56	39,947	24,918	177,958	31,119	155,124	73,031	279,043	30,771	13,928	334,947	
إنتاج الدخل	0.81928245	0.81238271	0.79288973	0.80021191	0.81085631	0.77683975	0.78689711	0.77679566	0.82386141	0.79243595	0.79448463	0.78893126	0.76883878	0.89485773	0.74411278	0.73945652	0.70752824	0.67873943	0.69886124	
مجموع أصول القطاع المصرفي بالليون ريال	1.8071755	0.18761729	0.20711027	0.11978809	0.18904389	0.22136625	0.21311289	0.22320354	0.17063859	0.20757405	0.21551537	0.21304874	0.23816322	0.30547277	0.25589722	0.28405438	0.27540568	0.29247376	0.30131876	
الحصة السوقية shlb	0.126845	0.13394978	0.12501033	0.11614959	0.12191046	0.12269132	0.12855892	0.12664783	0.12252529	0.12306089	0.12241224	0.12489878	0.12517906	0.1281115	0.13191097	0.13060497	0.13709953	0.14287113	0.14118936	0.14297368
مؤشر الحصة السوقية	12.6945001	13.3248728	12.5010328	11.6149593	12.1910459	12.2691324	12.8558925	12.6647834	12.2522587	12.306089	12.2412244	12.4596776	12.5179065	12.811154	13.1910374	13.0604974	13.7099526	14.2871132	14.1189366	14.297368
مؤشر التقييمية ihh	181.150383	177.555039	156.273823	134.907281	148.621601	150.531611	165.273971	160.396738	150.117842	151.439334	149.847575	135.243666	156.697882	164.639722	174.009467	170.576593	187.962801	202.980235	199.349444	204.414731
المتغير الوهمي cbd	787.258288	777.486959	753.407616	762.451922	811.937161	837.885131	842.412301	836.970283	781.887897	782.058803	780.939792	750.576464	754.508616	740.075309	752.031869	750.425201	746.561699	738.159787	744.106587	753.273667
معدل نمو الناتج المحلي بالأسعار الثابتة	4.6	4.1	3.5	2.2	2.4	3	3.9	4	2.8	2	3.9	4	1.9	2.3	3.4	4.1	10.09	11.18	13.53	5.63
المتغير Inf	2.9	3.1	4.9	6.5	9.6	10.6	10.4	9	6	5.2	4.4	4.3	4.7	5.5	5.9	5.4	4.7	4.7	5.3	5.3

الوحدة مليون ريال

Q1	2012				2013				2014				2015				2016				2017			
	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	
234165.348	238211.93	247248.172	267382.562	276541.572	272227.954	273983.128	273781.068	288036.115	293154.52	299123.642	307711.555	300425.801	327070.327	323212.629	315619.648	323297.024	311380.63	330516.219	33971.1217	337229.672	345597.227	338029.864	343116.528	
32583.637	34677.898	34638.713	36458.737	35522.565	37523.314	36561.093	38404.593	40206.292	40665.367	40439.597	41898.194	41464.72	44097.307	44929.744	46389.054	47003.846	49048.356	49516.219	51946.872	51430.593	53605.493	53376.391	55750.918	
0.13914799	0.1453757	0.14209693	0.13699161	0.12888421	0.13730934	0.13501235	0.13722264	0.13958768	0.13777653	0.13537914	0.13615411	0.13152724	0.13482515	0.13824723	0.14769881	0.14538808	0.14801205	0.146981479	0.15291453	0.1525091	0.15510973	0.15790437	0.16248392	
2011.327	2092.978	1869.301	7884.706	2051.69	2122.715	1717.02	7437.987	1705.799	1648.933	1661.614	6636.172	1518.545	1841.365	1721.4	7130.075	2077.288	2051.932	2009.491	8125.98	2220.888	2181.652	2265.209	9120.726	
0.00858935	0.0087862	0.00755042	0.0284844	0.00744405	0.0076767	0.00589844	0.02657651	0.00592217	0.00660316	0.00556256	0.02221617	0.00479115	0.00595562	0.00529315	0.02259072	0.00623967	0.00619207	0.00607986	0.02392016	0.00658571	0.0063122	0.00670121	0.02658201	
0.01360611	0.01360611	0.01360611	0.01360611	0.01201932	0.01201932	0.01201932	0.01201932	0.01007602	0.01007602	0.01007602	0.01007602	0.00963966	0.00963966	0.00963966	0.01007479	0.0100788	0.01027558	0.01060794	0.01069445	0.01072461	0.0107995	0.01154541		
0.01060188	0.01060188	0.01060188	0.01060188	0.00972537	0.00972537	0.00972537	0.00972537	0.00810493	0.00810493	0.00810493	0.00810493	0.00864787	0.00864787	0.00864787	0.00839323	0.00835257	0.00821037	0.00881981	0.0087964	0.0087964	0.008695	0.01025772		
14.40821	15.0144809	14.4877174	14.1482201	14.4828243	15.3545494	15.1188936	15.2465539	18.4857581	18.2422944	17.8465073	18.0241194	14.3238901	16.705246	17.1209388	18.202106	18.5153781	18.9272268	19.4885641	18.4248938	18.5042085	18.8495629	19.411651	17.3882821	
151841.928	158217.963	165551.312	171941.478	180469.032	184889.241	185447.128	186813.225	193048.026	200925.689	203641.504	208959.26	205115.259	210620.787	209910.332	210217.868	216393.996	224523.051	225863.197	229994.124	229420.893	232796.743	233180.894	233535.573	
0.64843893	0.66418992	0.66957547	0.64325419	0.65488627	0.67656694	0.67933549	0.66749837	0.6702216	0.68074746	0.68174825	0.68926301	0.6401334	0.64396177	0.64545566	0.6660461	0.66933495	0.67753784	0.68936494	0.66230879	0.68031052	0.67360709	0.68982337	0.6860305	
1416.112	1394.175	1769.337	6098.311	1474.546	1312.188	1754.288	6674.705	1804.881	1712.205	1797.26	6830.802	1803.706	1593.286	1473.653	6615.7	1677.782	1847.688	1867.132	7157.651	1831.187	1895.307	1711.148	6784.128	
0.70406851	0.63745295	0.94652333	0.77343843	0.71869824	0.62185552	1.02170505	0.89764846	1.05808539	0.87852555	1.08169527	0.99921447	1.25363819	0.82070399	0.856094	0.9278584	0.83171002	0.90046255	0.92915669	0.88083759	0.73492209	0.7770749	0.75540403	0.74281447	
2327.71	2344.117	2408.595	9500.979	2409.493	2394.49	2425.714	9649.065	2439.163	2511.408	2387.75	2463.481	2514.138	2494.689	9958.942	2574.333	2756.504	2913.251	11165.318	2885.737	2954.422	3033.107	12029.417		
1427.71	227.592	227.592	497.894	120.602	33.609	130.671	574.103	104.118	441.369	96.427	159.133	464.16	122.286	-122.727	103.176	46.714	48.122	67.293	243.044	95.618	98.015	35.632	386.59	
3427.439	3427.153	3638.638	13983.017	3536.236	3434.833	3471.308	14114.692	3510.68	3661.138	3454.974	3454.974	3422.251	3195.038	13745.775	3895.05	3999.62	3976.623	15283.611	3853.085	3976.959	3976.957	15904.854		
0.63750019	0.67794326	0.59940093	0.64383855	0.64910318	0.68732501	0.66101971	0.64294439	0.66512813	0.67384117	0.66531954	0.64082854	0.70627929	0.67662255	0.61920638	0.7170033	0.68405548	0.69452459	0.73413329	0.71463962	0.7412599	0.74450284	0.7357393	0.73518606	
0.36249881	0.32265674	0.4025907	0.35614145	0.35094882	0.31267499	0.33889079	0.35705561	0.33487387	0.32615883	0.33468046	0.35917146	0.29372071	0.32330745	0.18079362	0.31594457	0.30547541	0.26586671	0.28536038	0.27587401	0.25549716	0.24642707	0.26481394		
1595870	1619569	1649444	1794141	1772173	1807940	1835609	1893283	1990675	2031772	2068472	2133716	2178908	2210113	2223921	2208800	2225100	2257400	2249100	2256400	2267400	2292900	2283100	2295800	
0.14673209	0.14708353	0.14689789	0.15418733	0.15552351	0.1511782	0.14871529	0.14732295	0.14469269	0.14527308	0.14441271	0.14429101	0.1472675	0.14798006	0.14623389	0.14289191	0.1452955	0.14679757	0.14695488	0.15055479	0.14872688	0.15072495	0.1480874	0.14880585	
14.6732095	14.708353	14.9887888	15.4187325	15.5523514	15.1178196	14.8715292	14.7822954	14.4692687	14.5273004	14.4412708	14.4291015	14.7267498	14.7988056	14.6233895	14.2891909	14.5295509	14.6797568	14.6954879	15.0524785	14.8726718	15.0724854	14.8057403	14.880585	
215.303076	216.335656	224.699708	237.737312	241.875633	228.548469	221.16238	218.516258	209.399737	211.042688	208.550301	208.188469	216.877161	219.004648	213.843519	204.180976	211.107832	215.499528	215.997385	226.667453	221.265175	227.180093	219.209945	221.491809	
766.086831	755.466569	763.209606	752.40794	709.027012	735.684389	735.058217	724.63779	701.309252	692.122636	690.73151	682.76631	675.393808	679.457408	675.039618	676.28439	683.018917	680.13974	682.021743	680.298122	672.76249	671.342548	656.816785	650.112384	
8.71	6.71	4.83	1.63	0.29	1.85	3.61	4.89	6.38	3.69	2.38	1.57	2.27	3.79	3.6	2.57	2.61	0.94	1.22	2.17	-0.53	-1.03	-0.43	-1.18	
5.4	4.9	3.6	3.6	3.8	3.5	3.2	3	2.6	2.7	2.8	2.4	2	2.2	2.3	2.3	3	0.4	0	-1.4	0.2	0.3	0.1	-0.2	

RIVAO Bank	2007				2008				2009				2010				2011				
	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	
إجمالي الأصول	94178,418	98445,048	105280,052	121350,825	134345,706	144134,225	145149,649	158652,525	167317,34	172767,213	176881,394	176399,258	174289,524	168337,075	171716,935	173556,43	180719,861	177533,731	180730,832	180889,39	183992,509
إجمالي حقوق الملكية	11569,832	11378,892	12218,01	13186,795	12834,385	25513,648	25712,892	26690,451	25347,341	26771,392	27448,075	28235,444	27806,437	28462,83	28464,034	29233,218	28867,935	29743,232	29510,867	30156,335	30328,075
إجمالي الأصول - إجمالي حقوق الملكية	0.12285014	0.11558623	0.11659247	0.12086671	0.09553288	0.17735428	0.17747476	0.16091478	0.15188321	0.15485644	0.15453017	0.16060555	0.15994347	0.16826103	0.16576137	0.16843659	0.15973857	0.1675567	0.16361219	0.16672447	0.16373218
حساب الربح	65,052	847,533	715,878	3011,246	690,708	906,349	512,552	2638,757	441,059	917,999	759,388	309,485	684,46	765,804	610,761	2824,627	741,236	835,985	794,276	3149,353	901,469
حساب الربح/الخسارة/الأصول	0.00069544	0.0086994	0.00679975	0.02481438	0.00514127	0.00628823	0.0035312	0.01652813	0.00263764	0.0053135	0.0043253	0.01717969	0.00392719	0.00452236	0.00353679	0.01627498	0.00410159	0.0047088	0.0044037	0.01741057	0.00491552
متوسط التكلفة على الأصول	0.01179474	0.01179474	0.01179474	0.01179474	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221	0.00787221
الأصول المتوزعة (Y)	0.008183	0.008183	0.008183	0.008183	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037	0.00588037
مؤشر الائحة (Y)	15,4639368	14,6107571	14,6643352	13,8170795	17,5847051	31,5313276	31,463934	28,7034598	23,9492712	24,4575326	24,393304	25,2273477	27,094724	28,5123717	28,1058775	28,5408889	25,7228966	26,9208361	28,3179355	26,7961842	28,0686205
مؤشر الائحة (Y)	52707,468	57178,29	64841,32	67340,425	70820,071	82298,912	90099,539	96429,846	100712,03	104581,788	106061,902	106514,613	106377,021	104743,992	10624,286	106034,74	109361,776	110575,501	112199,138	112972,764	113694,917
الفرص المدعومة/مجموع الفرص	0.55965548	0.58081428	0.61599509	0.5549235	0.52714801	0.57098799	0.60399825	0.59905389	0.60533842	0.60371733	0.60382688	0.60977985	0.61855321	0.61171769	0.61092523	0.60514531	0.62284221	0.62174437	0.62454748	0.61995399	0.61995399
تكلفة التمويل	551,964	525,991	531,093	2169,777	521,526	539,654	545,794	2669,605	1018,301	606,41	641,446	2929,624	784,951	761,456	887,4	3155,825	785,604	733,689	778,281	3171,869	769,627
تكلفة التمويل / الدخل net	0.84262623	0.62059954	0.74187641	0.72055787	0.75506003	0.59541523	1.06485866	0.98895237	2.30876388	0.66057806	0.84468609	0.94601787	1.14681793	0.99432231	1.45284149	1.1172371	1.05985249	0.87762997	0.97986216	1.0071494	0.8537242
net interest income	770,418	825,301	836,779	3166,376	980,523	985,19	1012,53	946,814	1112,124	1147,724	1026,692	4347,186	1012,439	1037,654	1039,71	4341,787	984,013	1066,59	1063,538	4197,034	1068,463
other operating income	3,506	10,321	3,651	51,225	6,326	11,826	19,483	80,205	11,924	23,688	14,599	249,181	12,27	22,362	12,053	65,141	13,644	42,325	11,453	111,544	50,184
total operating income	1207,016	1373,544	1246,971	5181,023	1212,234	1446,003	1068,346	5248,582	1459,36	1354,409	1400,894	5960,109	1469,411	157,236	1498,161	5980,452	1528,443	1589,678	1572,557	6321,222	1871,076
توزيع الدخل net	0.6537949	0.95934102	0.66812139	0.62056297	0.802344279	0.67924107	0.9983098	0.73972681	0.75899212	0.73785854	0.72249317	0.68757216	0.68959298	0.65823239	0.69929534	0.68166185	0.65353948	0.65251312	0.66902821	0.64631382	0.6933529
مجموع أصول القطاع المصرفي	897197	996091	997613	1075221	1173387	1222902	1269890	1302271	1329826	1397841	1385082	1370258	1377418	1381703	1376112	1415287	148906	1506596	1507812	1544434	1395870
مجموع أصول القطاع المصرفي - يائسون بنك	0.10496931	0.10516511	0.10553196	0.11286129	0.11449394	0.11786245	0.11430062	0.12259547	0.12830414	0.12915427	0.1300417	0.12873434	0.12853205	0.12255678	0.12478413	0.12263158	0.12203331	0.11783765	0.11962422	0.1172212	0.11461695
مجموع أصول القطاع المصرفي - أصول البنك الأهلي	10,6696909	10,5166109	10,5591937	11,2861286	11,4493944	11,7862449	11,430062	12,259547	12,6504144	12,915427	13,0041699	12,8734339	12,652051	12,2556783	12,4784127	12,2631581	12,203331	11,7837649	11,9624218	11,722124	11,4916647
مجموع أصول القطاع المصرفي - أصول القطاع المصرفي	110,186187	110,589105	111,369399	127,376699	131,088633	138,91557	130,6471	150,29492	159,527388	166,808254	166,108435	165,725301	160,103988	150,201651	155,710794	150,385047	148,921288	138,857116	143,099356	137,725919	132,059048
مؤشر التكاليف المالية	787,258288	777,486059	753,407516	782,451922	811,121761	837,855191	842,412501	826,970263	781,487979	782,098803	780,593792	770,574664	754,506916	749,075909	752,031869	750,425201	746,566199	738,159787	744,106587	753,273697	766,088831
مؤشر التكاليف المالية - أصول	4,6	4,1	3,5	2,2	2,4	3	3,9	4	2,8	2,0000	3,9	4	1,9	2,3000	3,4	4,1	10,09	11,1800	13,53	5,63	8,71
مؤشر التكاليف المالية - الأصول	2,9	3,1	4,9	6,5	9,6	10,6	10,4	9	6	5,2	4,4	4,3	4,7	5,5	5,9	5,4	4,7	4,7	5,3	5,3	5,4

البيانات مقبولة

	2012				2013				2014				2015				2016				2017			
	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	Q1	Q2	Q3	Q4	
18637.392	17795.233	190180.938	186449.855	191627.22	207199.36	205246.79	21405.428	21399.241	217069.141	214689.293	216531.171	222483.878	216975.293	223151.875	227001.007	227751.088	223471.698	217619.001	216323.487	218224.35	218224.35	218224.35	218224.35	
30971.3	31048.676	31963.51	31831.43	31635.755	32352.421	33070.294	33763.144	33801.755	34866.162	35371.105	36746.729	36558.432	35762.25	36545.112	37700.895	37791.48	37648.583	37773.061	36681.275	36687.297	37666.4	36827.293		
0.17145554	0.17532192	0.16806904	0.1707238	0.16503971	0.16131082	0.16502068	0.15970803	0.15795713	0.16062218	0.16560521	0.16971409	0.16491947	0.16482176	0.16564762	0.1666825	0.16594256	0.16847137	0.17357428	0.17086113	0.16744258	0.17261318	0.17857687		
914.412	840.033	3466.049	950.984	967.91	997.226	9947.105	1079.433	1136.258	1076.289	4352.408	1171.6	1128.23	898.35	4049.477	1173.716	1145.98	729.426	3306.971	1047.355	847.92	1076.846	3966.996		
0.0006214	0.0047434	0.01822502	0.00510048	0.005051	0.00494514	0.01923105	0.00510608	0.00530981	0.00495827	0.02028225	0.00541072	0.00507106	0.00414125	0.0181334	0.00517053	0.00505118	0.00326406	0.01519615	0.00484161	0.00380524	0.00493458	0.01824467		
0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652	0.00023652		
0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027	0.00066027		
26.9796977	27.5601959	26.4712191	25.253391	24.4544754	23.9295133	24.4523309	22.2449032	22.0152404	22.2654995	23.0228685	26.2474931	25.9364197	26.019392	25.835409	26.057539	26.0113505	25.6451524	33.3244093	32.555944	30.980883	33.6617226	27.1879423		
115091.441	115286.635	117470.654	120921.543	126189.862	123902.238	131190.557	136770.32	140733.614	140701.48	133490.274	137626.118	136721.561	138004.355	144673.83	152563.848	146668.879	152831.133	145066.191	140915.244	141180.705	142067.876	138837.618		
0.63714074	0.65098666	0.61797871	0.64854723	0.65851742	0.64372275	0.63918542	0.64695747	0.65794417	0.64818639	0.62207332	0.63553908	0.61452804	0.63603719	0.64794391	0.67208445	0.67930155	0.68239984	0.65660627	0.65140982	0.64695112	0.65107152	0.64192817		
912.085	847.365	3399.634	786.694	859.82	759.975	3183.701	865.979	961.441	933	3706.079	884.635	1050.116	980.256	3979.581	808.977	891.141	1138.306	4395.309	947.566	1141.874	1004.819	4202.325		
0.9974552	1.0087823	0.98089841	0.8272421	0.88832639	0.76155446	0.8069141	0.80228973	0.84614674	0.86686734	0.85150082	0.7505572	0.95074112	1.0903094	0.9827395	0.88924425	0.77762352	1.56137292	1.32910419	0.90461782	1.34667657	1.1803986	3.90243823		
1095.229	1117.208	4381.471	1089692	1166.335	1214.55	4697	1229.637	1256.383	1315.709	5130.239	1283.476	1294.321	1261.571	5182.955	1257.344	1360.115	1330.545	3501.029	1425.512	1473.213	1538.678	5950.077		
58.635	73.767	114.094	26.419	32.639	24.065	121.141	29.302	36.058	9.439	146.372	25.038	286.126	7.79	354.488	22.1419	15.073	2.863	243.715	10.517	2.814	12.644	33.875		
1826.497	1687.398	6786.265	1724.638	1815.479	1738.686	7074.022	1932.041	2094.962	1990.248	8011.766	2045.556	2169.346	1863.023	7899.139	1977.194	2004.988	1854.877	7702.28	1983.246	1983.244	2076.128	8125.211		
0.5075279	0.61837278	0.62802558	0.61646154	0.6246108	0.68470385	0.64665394	0.62127822	0.5805046	0.65635329	0.62029947	0.61351727	0.46013637	0.67293203	0.60437889	0.52393695	0.65356683	0.7103878	0.6559966	0.70979448	0.74116966	0.7380392	0.72828252		
0.4324721	0.38162722	0.37117442	0.38853946	0.37553981	0.31529615	0.35344606	0.37072178	0.4174954	0.34966471	0.37793153	0.38664823	0.53983463	0.32701797	0.39552111	0.47906305	0.3864317	0.2896122	0.3434004	0.29020552	0.25883934	0.2849608	0.27371708		
1619569	1648444	1734141	1772173	1807640	1835659	1893283	1990675	2031722	2088472	2132576	2175808	2210113	2223921	2208800	2225100	2257400	2249100	2266400	2267400	2292900	2289100	2305800		
0.11153424	0.10736662	0.10966661	0.10230974	0.10600961	0.10993972	0.10840771	0.10619786	0.1053256	0.10294191	0.10062445	0.09951851	0.10066639	0.0975643	0.1011028	0.10201834	0.10090178	0.0993605	0.09644322	0.09540297	0.09517395	0.09538248	0.09379919		
11.1534237	10.7366624	10.9668613	10.5209743	10.609615	10.9935918	10.8407712	10.6197861	10.5325601	10.4941914	10.063443	9.95185104	10.066291	9.7542888	10.1102805	10.2018339	10.0901784	9.93604989	9.6445229	9.54039559	9.517395	9.53847158	9.37991854		
124.98889	115.27519	120.272046	110.690989	112.280394	120.85906	117.52321	112.77885	110.934823	110.128052	101.252805	99.0293391	101.3397021	95.189724	102.217771	104.07416	101.811701	98.7250873	93.0168102	91.0229832	90.5808076	91.3600664	87.9828794		
755.466569	753.709605	752.40794	709.027012	735.684389	735.05817	724.639779	701.30252	692.12636	690.731531	682.786631	675.393608	679.457408	675.03618	676.28439	683.018917	680.19574	682.021743	680.298122	672.769249	671.342548	656.816785	650.112834		
4.9	3.6	3.6	3.9	3.5	3.2	3	2.5	2.7	2.8	2.4	2	2.2	2.3	2.3	3	0.4	0	-1.4	0.2	0.3	0.1	-1.18		
6.7100	4.83	1.63	0.2900	1.85	3.61	4.89	6.38	3.6900	2.38	1.57	2.27	3.79	3.6	2.57	2.61	0.9400	1.22	2.17	-0.53	-1.03	-0.43	-1.18		

Annexe 4

: الملحق رقم 04: جدول الإحصائية t (t-statistic)


Table de nombres aléatoires

10097	85017	84532	13618	23157	86952	02438	76520	91489	38631	79430	62421	97959	67422	69992	68478
37542	16719	82789	69041	05545	44108	05403	64894	80336	49172	16332	44670	35089	17691	89246	26940
08422	65842	27672	82186	14871	22115	86529	19646	44104	89232	57327	34679	62235	79655	81336	86157
99019	76875	20684	39187	38976	94324	43204	09378	12650	02844	15026	32439	68537	48274	81330	11100
12807	93640	39160	41453	97312	41548	93137	80157	63606	40387	65406	37920	08709	60623	2237	16506
66065	99478	70086	71266	11742	18226	29004	34072	61196	80240	44177	51171	08723	39323	05798	26457
31060	65119	26486	47363	43361	99436	42753	45571	15474	44910	99321	72173	56239	04596	10836	95270
85289	70322	21592	48233	93806	32584	21828	02061	94557	33663	86347	00926	44915	34823	51770	67897
63573	58133	41278	11687	49540	61777	67954	05325	42481	86430	19102	37420	41976	76559	24368	97344
73796	44665	81255	31133	36768	60462	38537	03529	23623	31379	68688	81675	15694	43438	36879	73208
98520	02295	13487	98662	07092	44673	61303	14905	04493	98086	32533	17767	14523	52494	24826	75246
11805	85035	54881	35587	43310	48997	48493	39808	00549	33185	04806	05431	94598	97654	16232	64061
83452	01197	86935	28021	61570	23350	65710	06288	35963	80951	68953	99634	81949	15307	00406	26898
86685	97907	19078	40646	31352	48625	44369	86507	58908	79752	02529	40200	73742	08391	49140	45427
99594	63268	96905	28797	57048	46359	74294	87517	48058	18633	99970	67348	49329	95236	32537	01390
65481	52841	59684	67411	09243	58092	84368	17468	32179	74029	74717	17674	90446	00597	45240	87379
80124	53722	71399	10916	07959	21225	13018	17727	89234	54178	10606	35635	45266	61406	41941	20117
74350	11434	51908	62171	93732	28958	02400	77402	19565	11664	77802	99817	28573	41430	96382	01758
68916	62375	99292	21177	72721	68995	07289	66252	46156	48324	32135	26803	16213	14938	71961	19476
00893	28337	20923	87929	61020	62841	31374	14225	94864	69074	45753	20505	78317	31994	98145	36168

Annexe 5

DISTRIBUTION t DE STUDENT

Table des valeurs de t en fonction du nombre ν de degrés de liberté et de l'aire relative comprise entre t et +∞



ν	aires relatives				
	0.10	0.05	0.025	0.01	0.005
1	3.078	6.314	12.706	31.821	63.657
2	1.886	2.920	4.303	6.965	9.925
3	1.638	2.353	3.182	4.541	5.841
4	1.533	2.132	2.776	3.747	4.604
5	1.476	2.015	2.571	3.365	4.032
6	1.440	1.943	2.447	3.143	3.707
7	1.415	1.895	2.365	2.998	3.499
8	1.397	1.860	2.306	2.896	3.355
9	1.383	1.833	2.262	2.821	3.250
10	1.372	1.812	2.228	2.764	3.189
11	1.363	1.796	2.201	2.718	3.106
12	1.356	1.782	2.179	2.681	3.055
13	1.350	1.771	2.160	2.650	3.012
14	1.345	1.761	2.145	2.624	2.977
15	1.341	1.753	2.131	2.602	2.947
16	1.337	1.746	2.120	2.583	2.921
17	1.333	1.740	2.110	2.567	2.898

ν	aires relatives				
	0.10	0.05	0.025	0.01	0.005
18	1.330	1.734	2.101	2.552	2.878
19	1.328	1.729	2.093	2.539	2.861
20	1.325	1.725	2.086	2.528	2.845
21	1.323	1.721	2.080	2.518	2.831
22	1.321	1.717	2.074	2.508	2.819
23	1.319	1.714	2.069	2.500	2.807
24	1.318	1.711	2.064	2.492	2.797
25	1.316	1.708	2.060	2.485	2.787
26	1.315	1.706	2.056	2.479	2.779
27	1.314	1.703	2.052	2.473	2.771
28	1.313	1.701	2.048	2.467	2.763
29	1.311	1.699	2.045	2.462	2.756
30	1.310	1.697	2.042	2.457	2.750
40	1.303	1.684	2.021	2.423	2.704
60	1.296	1.671	2.000	2.390	2.660
120	1.289	1.658	1.980	2.358	2.617
∞	1.282	1.645	1.960	2.326	2.576

* Exemple : lorsque l'aire hachurée représente 0,05 fois l'aire totale comprise sous la courbe et supposée égale à 1, t = 1,812 (avec ν = 10 degrés de liberté).
 Source : Fisher et Yates, *Statistical Tables for Biological, Agricultural and Medical Research*. 6^e éd., 1974, table III, Longman Group Ltd, Londres. Reproduction autorisée.